

الجزء المائة

كتاب العقود والإيقاعات

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ الصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ وَ عَتَرَتِهِ الطَّاهِرِينَ.

أما بعد فهذا هو المجلد الثالث والعشرون من كتاب بحار الأنوار في بيان أحكام العقود والإيقاعات من مؤلفات أفقر العباد إلى رحمة ربه الغنى محمد باقر بن محمد تقى عفا الله عن سيئاتهما وحشرهما مع مواليهما.

أبواب المكاسب

باب ١ الحث على طلب الحلال ومعنى الحلال

الآيات المائدة قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^١ النحل وَ لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ^٢ الإسراء لَتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ^٣ وقال تعالى رَبُّكُمْ الَّذِي يُزْجِي

لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا^٤ المزلَمْ وَ آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ^٥.

لى، [الأمالى للصدوق] ابْنُ الْمُغِيرَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ بَاتَ كَالًّا مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ بَاتَ مَغْفُورًا لَهُ^٦.

٢- فس، [تفسير القمى] عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: طُوبَى لِمَنْ ذَلَّ فِي نَفْسِهِ وَ طَابَ كَسْبُهُ^٧.

١ (١) سورة المائدة: ١٠٠.

٢ (٢) سورة النحل: ١٤.

٣ (٣) سورة الإسراء: ١٢.

٤ (١) سورة الإسراء: ٦٦.

٥ (٢) سورة المزلَمْ: ٢٠.

٦ (٣) أمالى الصدوق ص ٢٨٩.

٧ (٤) لم أعر عليه فى مظانه.

٣- فس، [تفسير القمي]: ذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْاَغْنِيَاءَ وَ وَقَعَ فِيهِمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ اسْكُتْ فَإِنَّ الْغَنَى إِذَا كَانَ وَصُولًا لِرَحْمِهِ بَارًا بِإِخْوَانِهِ أَضْعَفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَ عَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَ هُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمِنُونَ^٨.

٤- كا، [الكافي] الْعِدَّةُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْبَزْطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَرْزُقَنِي الْحَلَالَ فَقَالَ أَ تَدْرِي مَا الْحَلَالُ قُلْتُ الَّذِي عِنْدَنَا الْكَسْبُ الطَّيِّبُ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ يَقُولُ الْحَلَالُ هُوَ قُوَّةُ الْمُصْطَفَيْنِ ثُمَّ قَالَ قُلْ أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ^٩.

٥- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنْ ابْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ: أَصْنَافٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ مِنْهُمْ مَنْ أَدَانَ رَجُلًا دِينًا إِلَى أَجَلٍ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ كِتَابًا وَ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ شَهودًا وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى ذِي رَحِمٍ وَ رَجُلٌ تُؤْذِيهِ

ص: ٣

أَمْرَاتُهُ بِكَلِمَةٍ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ يَدْعُو اللَّهَ عَلَيْهَا وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَرْحِنِي مِنْهَا فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ عَبْدِي أَوْ مَا قَلَّدَتْكَ أَمْرَهَا فَإِنْ شِئْتَ خَلَيْتَهَا وَ إِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَهَا وَ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَالًا ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي الْبَرِّ وَ التَّقْوَى فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْ لَمْ أَرْزُقْكَ وَ أَعْنِكَ أَ فَلَا اقْتَصَدْتَ وَ لَمْ تُسْرِفْ إِنِّي لَا أُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ وَ رَجُلٌ قَاعَدٌ فِي بَيْتِهِ وَ هُوَ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ لَا يَخْرُجُ وَ لَا يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ هَذَا يَقُولُ اللَّهُ لَهُ عَبْدِي إِنِّي لَمْ أَحْظَرْ عَلَيْكَ الدُّنْيَا وَ لَمْ أَرْمِكْ فِي جَوَارِحِكَ وَ أَرْضِي وَ أَسِعْ فَلَا تَخْرُجْ وَ تَطْلُبْ الرِّزْقَ فَإِنْ حَرَمْتُكَ عَذْرَتُكَ وَ إِنْ رَزَقْتُكَ فَهُوَ الَّذِي تُرِيدُ^{١٠}.

أقول: قد مضى مثله بأسانيد في كتاب الدعاء و غيره.

٦- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَ مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ حَلِّهِ لِيَعُودَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ غَلَبَ فَلَيْسَتْ دُنْ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ صَ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ فَهُوَ فَقِيرٌ مُسْكِينٌ مُغْرَمٌ^{١١}.

^٨ (٥) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٠٣ طبع النجف و الآية في سورة سبأ: ٣٧.

^٩ (٦) الكافي ج ٥ ص ٨٩.

^{١٠} (١) قرب الإسناد ص ٣٨ طبع إيران.

^{١١} (٢) قرب الإسناد ص ١٤٦ طبع إيران و الآية في سورة التوبة: ٦٠.

٧- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البرزطي قال: قلت للرّضاع جعلتُ فداك إن الكوفة قد تدرى والمعاش بها ضيقٌ وإنما كان معاشنا ببغداد وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال إن أردت الخروج فأخرج فإنها سنة مضطربة وليس للناس بد من معاشهم فلا تدع الطلب فقلت له جعلتُ فداك إنهم قومٌ ملأ [ملأ] ونحن نحتمل التأخير فنبأهم بتأخير سنة قال بهم قلتُ ثنتين قال بهم قلتُ ثلاث سنين قال لا يكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين^{١٢}.

ص: ٤

٨- ب، [قرب الإسناد] ابن أبي الخطاب عن البرزطي قال: قلت للرّضاع جعلتُ فداك ادع الله أن يرزقني حلالاً قال تدرى ما الحلال قلت له جعلتُ فداك أما الذي عندنا فالكسب الطيب قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول الحلال هو قوت المصطفين ولكن قل أسألك من رزقك الواسع^{١٣}.

٩- ل، [الخصال] ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن إسماعيل بن مهران عن صالح بن سعيد عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر قال قال رسول الله ص: من المرأة استصلاح المال^{١٤}.

مع، [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن البرقي: مثله^{١٥}.

١١- ل، [الخصال] أبي عن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن فضالة عن سليمان بن درستويه عن عجلان عن أبي عبد الله ع قال: ثلاثة يدخلهم الله الجنة بغير حساب إمام عادلٌ وتاجر صدوقٌ وشيخ أفنى عمره في طاعة الله عز وجل^{١٦}.

١٢- ل، [الخصال] أبي عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال: من كسب مالاً من غير حل سلط الله عليه البناء والماء والطين^{١٧}.

١٣- ل، [الخصال] أبي عن محمد بن العطار عن الأشعري عن سهل عن الحسين

ص: ٥

^{١٢} (٣) نفس المصدر ص ١٤٤ ذيل حديث: وفي كلا طبعتي المصدر الايرانية و النجفية: (قد تبت بي) بالتاء المثناة الفوقانية بدل (قد تدرى) والموجود في الوسائل

نقلا عن المصدر (قد تبت) بالنون، و الظاهر صحة ما في الوسائل، فان في لسان العرب قولهم تبت بي تلك الأرض، أى لم أجد بها قرارا.

^{١٣} (١) قرب الإسناد ص ١٤٨.

^{١٤} (٢) الخصال ج ١ ص ٨ طبع الإسلامية.

^{١٥} (٣) معاني الأخبار ص ٢٥٨.

^{١٦} (٤) الخصال ج ١ ص ٥٠ صدر حديث.

^{١٧} (٥) الخصال ج ١ ص ١٠٤.

بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ الْجَرِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ النَّصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْبَرَكَةُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ أَعْشَارُهَا فِي التِّجَارَةِ وَالْعُشْرُ الْبَاقِي فِي الْجُلُودِ.

قال الصدوق يعني بالجلود الغنم لما سيأتي^{١٨}.

ل، [الخصال] الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ وَالْجُزْءُ الْبَاقِي فِي السَّائِبَاتِ [السَّائِبَاءِ] يَعْنِي الْغَنَمَ^{١٩}.

١٥- ل، [الخصال] عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: الْبُكُورُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ^{٢٠}.

١٦- مع، [معاني الأخبار] ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ص أَبَا ذَرٍّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ طَالِبًا لثَلَاثٍ مَرْمَةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزْوُدَ لِمَعَادٍ أَوْ تَلْذُذَ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ^{٢١}.

١٧- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ أَفْقَرَهُ اللَّهُ^{٢٢}.

١٨- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] الْجَعَابِيُّ عَنْ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِي لَا تَدْعَ طَلَبَ الرِّزْقِ مِنْ حِلِّهِ فَإِنَّهُ عَوْنٌ لَكَ عَلَى دِينِكَ وَاعْقِلْ رَاحِلَتَكَ وَتَوَكَّلْ^{٢٣}.

١٩- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] بِإِسْنَادٍ إِلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ دَاوُدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: ثَلَاثَةٌ هِيَ مِنَ السَّعَادَةِ الزَّوْجَةُ الْمُوَاتِيَةُ وَالْوَلَدُ الْبَارُّ وَالرِّزْقُ يُرْزَقُ مَعِيشَةً

ص: ٦

يَغْدُو عَلَى صَاحِبِهَا وَيَرْوَحُ عَلَى عِيَالِهِ^{٢٤}.

^{١٨} (١) الخصال ج ٢ ص ٢١٢.

^{١٩} (٢) الخصال ج ٢ ص ٢١٢.

^{٢٠} (٣) الخصال ج ٢ ص ٢٧٧ ضمن حديث.

^{٢١} (٤) معاني الأخبار ص ٢٥٨ و الخصال ج ٢ ص ٣٠٢.

^{٢٢} (٥) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٨٥ بعض حديث.

^{٢٣} (٦) نفس المصدر ج ١ ص ١٩٥ طبع التجف الأشرف.

^{٢٤} (١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٠٩.

٢٠- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَ أَقْنَى قَالَ أَغْنَى كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَعِيشَتِهِ وَ أَرْضَاهُ بِكَسْبِ يَدِهِ^{٢٥}.

٢١- مع، [معاني الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلَ مُعَاوِيَةَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْمَرْوَةِ فَقَالَ شُحُّ الرَّجُلِ عَلَى دِينِهِ وَ إِصْلَاحُهُ مَالَهُ وَ قِيَامُهُ بِالْحَقِّ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ أَحْسَنْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَحْسَنْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ فَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ وَدِدْتُ أَنْ يَزِيدَ قَالَهَا وَ أَنَّهُ كَانَ أَعْوَرَ^{٢٦}.

٢٢- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحَرَّزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ خَبِّرْنِي عَنِ الْمَرْوَةِ فَقَالَ حَفِظَ الرَّجُلُ دِينَهُ وَ قِيَامَهُ فِي إِصْلَاحِ ضِعَّتِهِ وَ حَسَنُ مُنَازَعَتِهِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ لِينُ الْكَلَامِ وَ الْكَفُّ وَ التَّحَبُّبُ إِلَى النَّاسِ^{٢٧}.

٢٣- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ إِلَى ابْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ نُبَاتَةَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْحَسَنِ ابْنِهِ يَا بَنِي مَا الْمَرْوَةُ فَقَالَ الْعَفَافُ وَ إِصْلَاحُ الْمَالِ^{٢٨}.

٢٤- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَمَادٍ الْأَنْصَارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: تَعَاهَدُ الرَّجُلُ ضِعَّتَهُ

ص:٧

مِنَ الْمَرْوَةِ^{٢٩}.

٢٥- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءًا وَ أَفْضَلُهَا جُزْءًا طَلَبُ الْحَلَالِ^{٣٠}.

^{٢٥} (٢) معاني الأخبار ص ٢١٤ و الآية في سورة النجم: ٤٨.

^{٢٦} (٣) معاني الأخبار ص ٢٥٧.

^{٢٧} (٤) معاني الأخبار ص ٢٥٧.

^{٢٨} (٥) معاني الأخبار ص ٢٥٧.

^{٢٩} (١) نفس المصدر ص ٢٥٨.

^{٣٠} (٢) نفس المصدر ص ٣٦٦.

٢٦- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى]: فيما أوصى أمير المؤمنين ابنه ع أنه ليس للمؤمن بد من أن يكون شاخصاً في ثلاث مَرَّةٍ لمعاشٍ أو حظوةٍ لمعادٍ أو لذةٍ في غيرٍ مُحَرَّمٍ^{٣١}.

٢٧- ل، [الخصال] أبى عن السَّعْدَآبَادَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ سَعَادَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ مَتَجَرَّهُ فِي بِلَادِهِ وَيَكُونَ خُلُطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَيَكُونَ لَهُ وَلَدٌ يَسْتَعِينُ بِهِ^{٣٢}.

٢٨- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنِ سَيْفٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَحْ مِنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ خَفَّتْ مَوْتُهُ وَرَخِيَ بَالُهُ وَنَعِمَ عِيَالُهُ^{٣٣}.

٢٩- ثو، [ثواب الأعمال] أبى عن أحمد بن إدريس عن الأشعري بإسناده قال قال رسول الله ص: العبادة سبعون جزءاً أفضلها جزءاً طلب الحلال^{٣٤}.

٣٠- ثو، [ثواب الأعمال] أبى عن سعد عن البرقي عن أبيه عن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت أبا عبد الله ع يقول: لا خير في من لا يحب جمع المال من حلال فيكف به وجهه ويقضى

ص: ٨

به دينه^{٣٥}.

٣١- وفي حديث آخر: مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا اسْتِغْنَاءً عَنِ النَّاسِ وَتَعْطُفًا عَلَى الْجَارِ لَقِيَ اللَّهَ وَوَجْهَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ^{٣٦}.

٣٢- ير، [بصائر الدرجات] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَمَعَ مَالًا مِنْ مَهَاوِشٍ أَذْهَبَهُ اللَّهُ فِي نَهَابٍ^{٣٧}.

^{٣١} (٣) أمالى الطوسى ج ١ ص ١٤٦.

^{٣٢} (٤) الخصال ج ١ ص ٧٧.

^{٣٣} (٥) ثواب الأعمال ص ١٥١ صدر حديث.

^{٣٤} (٦) نفس المصدر ص ١٦٤ طبع بغداد.

^{٣٥} (١) ثواب الأعمال ص ١٦٤.

^{٣٦} (٢) ثواب الأعمال ص ١٦٤.

^{٣٧} (٣) أخرجه الشريف الرضى فى المجازات النبوية ص ١٦٩ مرفوعاً عن النبى صلى الله عليه وآله بلفظ (من كسب مالا من مهاوش أنفقه فى نهابر) وقال: المراد بالمهاوش على ما قاله أهل العربية: اكتساب أموال من النواحي المكروهة والوجوه المذمومة ومن غير حلها ولا حميد سبلها. وقال أبو عبيدة: هو مهاوش بالميم: يريد أخذ المال من التلصص وقال غيره: ذلك مأخوذ من الهوش يقال: تهاوش القوم إذا اختلطوا. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: (إياكم وهوشات الأسواق) أى اختلاطها وفسادها إلخ.

٣٣- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سُلِّطَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ وَالطِّينُ وَالْمَاءُ^{٣٨}.

٣٤- شا، [الإرشاد] أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنَكِّدِرِ كَانَ يَقُولُ مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ مِثْلَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَدْعُ خَلْفًا لِفَضْلِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

ص: ٩

حَتَّى رَأَيْتُ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْظُمَهُ فَوَعِظَنِي فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ بِأَيِّ شَيْءٍ وَعَظُوكَ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي سَاعَةِ حَارَةٍ فَلَقَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَكَانَ رَجُلًا بَدِينًا وَهُوَ مُتَّكِ عَلَى غُلَامَيْنِ لَهُ أَسْوَدَيْنِ أَوْ مَوْلَيْنِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي شَيْخٌ مِنْ شُيُوخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا أَشْهَدُ لَأَعْظُمَهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ بَنَهْرٍ وَقَدْ تَصَبَّبَ عَرَفًا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاحِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا لَوْ جَاءَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ قَالَ فَخَلَى عَنِ الْغُلَامَيْنِ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ تَسَانَدَ وَقَالَ لَوْ جَاءَنِي وَاللَّهِ الْمَوْتُ وَأَنَا فِي هَذِهِ الْحَالِ جَاءَنِي وَأَنَا فِي طَاعَةِ مَنْ طَاعَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَكْفُ بِهَا نَفْسِي عَنْكَ وَعَنِ النَّاسِ وَإِنَّمَا كُنْتُ أَخَافُ الْمَوْتَ لَوْ جَاءَنِي وَأَنَا عَلَى مَعْصِيَةِ مَنْ مَعْصَى اللَّهِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَرَدْتُ أَنْ أَعْظُكَ فَوَعِظْتَنِي^{٣٩}.

٣٥- جع، [جامع الأخبار] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: طَلَبُ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ^{٤٠}.

٣٦- وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص: الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءًا أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَالِ^{٤١}.

٣٧- وَقَالَ ع: الْعِبَادَةُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ فِي طَلَبِ الْحَلَالِ^{٤٢}.

وقوله عليه الصلاة والسلام: أنفقه في نهار: أى في الوجوه المحرمة التي يضيع الاتفاق فيها، ولا يعود إليه نفع منها، وذلك مأخوذ من نهار الرمل، واحداً منها نهبورة و هي وهادات تكون بين الرمال المستعظمة إذا وقع البعير فيها استرخت قوائمه ولم يكذب يتخلص منها، فكأنه صلى الله عليه وآله شبه ما يكسب من الحرام وينفق في الحرام بالشئ الواقع في عجمة الرمل لا يرجى وجوده ولا ينشد مفقوده، ومع ذلك فقد أرصد لمنفقه البهيم العذاب و عقيم العقاب.

^{٣٨} (٤) محاسن البرقى ص ٦٠٨ طبع إيران.

^{٣٩} (١) إرشاد الشيخ المفيد ص ٢٧٣ طبع النجف.

^{٤٠} (٢) جامع الأخبار ص ١١٣٩ الطبعة الأخيرة الممتازة المصححة ط الحيدرية في النجف.

^{٤١} (٣) جامع الأخبار ص ١١٣٩ الطبعة الأخيرة الممتازة المصححة ط الحيدرية في النجف.

^{٤٢} (٤) جامع الأخبار ص ١١٣٩ الطبعة الأخيرة الممتازة المصححة ط الحيدرية في النجف.

٣٨- رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا نَظَرَ إِلَى الرَّجُلِ فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ هَلْ لَهُ حِرْفَةٌ فَإِنْ قَالُوا لَا قَالَ سَقَطَ مِنْ عَيْنِي قَبِيلٌ وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ يَعِيشُ بِدِينِهِ^{٤٣}.

٣٩- وَقَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ كَدِّ يَدِهِ مَرَّةً عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ^{٤٤}.

٤٠- وَقَالَ ع: مَنْ أَكَلَ مِنْ كَدِّ يَدِهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ ثُمَّ لَا يُعَذِّبُهُ

ص: ١٠

أبدأ^{٤٥}.

٤١- وَقَالَ ع: مَنْ أَكَلَ مِنْ كَدِّ يَدِهِ حَلَالًا فَتَحَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ^{٤٦}.

٤٢- وَقَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ كَدِّ يَدِهِ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عِدَادِ الْأَنْبِيَاءِ وَيَأْخُذُ ثَوَابَ الْأَنْبِيَاءِ^{٤٧}.

٤٣- ط، [الأمان] مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ لِمَوْلَانَا أَبِي الْحَسَنِ الْهَادِي ع قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْجَلَّابُ: قُلْتُ رَوَيْنَا عَنْ آبَائِكَ أَنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَكُونُ شَيْءٌ أَعَزَّ مِنْ أَخٍ أُنِيسٍ أَوْ كَسْبِ دِرْهَمٍ مِنْ حَلَالٍ فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْعَزِيزَ مُوجُودٌ وَلَكِنَّكَ فِي زَمَانٍ لَيْسَ شَيْءٌ أَعْسَرَ مِنْ دِرْهَمٍ حَلَالٍ وَأَخٍ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^{٤٨}.

٤٤- نبه، [تنبيه الخاطر]: أَصَابَ أَنْصَارِيًّا حَاجَةً فَأَخْبَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ ابْتَئِنِّي بِمَا فِي مَنْزِلِكَ وَلَا تُحَقِّرْ شَيْئًا فَاتَاهُ بِحُلْسٍ وَقَدَحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ يَشْتَرِيهِمَا فَقَالَ رَجُلٌ هُمَا عَلَى بَدْرِهِمَا فَقَالَ رَجُلٌ هُمَا عَلَى بَدْرِهِمَا فَقَالَ هُمَا لَكَ فَقَالَ ابْتَغِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا لَأَهْلِكَ وَابْتَغِ بِالْآخَرِ فَاسًا فَاتَاهُ بِفَاسٍ فَقَالَ ع مَنْ عِنْدَهُ نَصَابٌ لِهَذِهِ الْفَاسِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا عِنْدِي فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَثَبَتْهُ بِيَدِهِ وَقَالَ أَذْهَبْ فَاحْتَطَبْ وَلَا تُحَقِّرَنَّ شَوْكًا وَلَا رُطْبًا وَلَا يَابَسًا فَفَعَلَ ذَلِكَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَاتَاهُ وَقَدْ حَسُنَتْ حَالُهُ فَقَالَ ع هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِكَ كُدُوحُ الصَّدَقَةِ^{٤٩}.

٤٥- ختص، [الاختصاص] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ اكْتَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ^{٥٠}.

٤٣ (٥) جامع الأخبار ص ١٣٩ (الطبعة الأخيرة الممتازة المصححة) ط الحيدرية في النجف.

٤٤ (٦) جامع الأخبار ص ١٣٩ (الطبعة الأخيرة الممتازة المصححة) ط الحيدرية في النجف.

٤٥ (١) جامع الأخبار ص ١٣٩.

٤٦ (٢) جامع الأخبار ص ١٣٩.

٤٧ (٣) جامع الأخبار ص ١٣٩.

٤٨ (٤) أمان الاخطار ص ٤٥ طبع النجف.

٤٩ (٥) تنبيه الخواطر ص ٣٧ طبع النجف.

٥٠ (٦) الاختصاص ص ٢٤٩ لم يوضع له ولما بعده رمز و هما منقولان من الاختصاص كما في المستدرک للنوري ج ٢ ص ٤١٧.

٤٦- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ أَىِّ بَابٍ أَكْتَسَبَ الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ لَمْ أُبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَىِّ أَبْوَابِ النَّارِ أَدْخَلْتُهُ^{٥١}.

٤٧- مجالس، [المجالس و الأخبار] جَمَاعَةً عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ هِشَامِ النَّهْشَلِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرِبُودٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَزُولُ قَدَمُ عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ وَ عَنْ عُمَرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَ عَنْ مَالِهِ مِمَّا أَكْتَسَبَهُ وَ فِيمَا أَنْفَقَهُ وَ عَنْ حَبْنِ أَهْلِ الْبَيْتِ^{٥٢}.

٤٨- عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكْرِيَّا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ وَلَا صَلَوةٌ رَحِمَ حَتَّى إِنَّهُ يَفْسُدُ فِيهِ الْفَرْجُ^{٥٣}.

٤٩- نُقِلَ مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ الشَّهِيدِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ التَّجَارَةِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَهَا رِزْقًا حَلَالًا يَأْتِيهَا فِي عَافِيَةٍ وَ عَرَضَ لَهَا بِالْحَرَامِ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ فَإِنْ هِيَ تَنَاوَلَتْ شَيْئًا مِنَ الْحَرَامِ قَاصًّا مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ عِنْدَ اللَّهِ سَوَاهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ سَلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ^{٥٤}.

٥٠- الدَّعَوَاتُ لِلرَّأُونَدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَكَلَ الْحَلَالَ قَامَ عَلَى

رَأْسِهِ مَلَكٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ أَكْلِهِ.

٥١- وَقَالَ: لَرُدُّ دَانِقٍ مِنْ حَرَامٍ يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ سَبْعِينَ أَلْفَ حِجَّةٍ مَبْرُورَةٍ.

٥٢- وَقَالَ ع: إِذَا وَقَعَتِ اللَّقْمَةُ مِنْ حَرَامٍ فِي جَوْفِ الْعَبْدِ لَعَنَهُ كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَ فِي الْأَرْضِ.

٥١ (١) نفس المصدر ص ٢٤٩.

٥٢ (٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٠٦ طبع النجف.

٥٣ (٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٩٣ و كان الرمز (ع) لعلل الشرائع و هو من سهو القلم و الصواب ما ائبتهاه.

٥٤ (٤) سورة النساء الآية ٣٢.

٥٣- وَقَالَ الصَّادِقُ ع: أَرْبَعٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دُعَاءُ رَجُلٍ جَالِسٍ فِي بَيْتِهِ يَقُولُ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فيقول له أَلَمْ أَمُرْكَ بِالطَّلَبِ وَ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ قَدْ غَالِبَهَا فيقول أَلَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ وَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَافْسَدَهُ فيقول يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فيقول له أَلَمْ أَمُرْكَ بِالْاِقْتِصَادِ أَلَمْ أَمُرْكَ بِالْاِصْلَاحِ ثُمَّ قَرَأَ وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا^{٥٥} وَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فيقول أَلَمْ أَمُرْكَ بِالشَّهَادَةِ.

٥٤- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ مِنْكُمْ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئُهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ مُبْتَلَى بِهِمُ الْمَعَاشِ.

٥٥- نَهَجُ الْبَلَاغَةِ: مَنْ طَلَبَ شَيْئًا نَالَهُ أَوْ بَعْضُهُ^{٥٦}.

٥٦- وَقَالَ ع: لِلْمُؤْمِنِ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ فَسَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ وَ سَاعَةٌ فِيهَا يَرُمُ مَعَاشَهُ وَ سَاعَةٌ يَخْلِي بَيْنَ نَفْسِهِ وَ بَيْنَ لَذَّتِهَا فِيمَا يَحِلُّ وَ يَجْمَلُ وَ لَيْسَ لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ شَاخِصًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مَرَمَةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ حُظْوَةٍ فِي مَعَادٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ^{٥٧}.

٥٧- وَقَالَ ع: إِنَّ أَعْظَمَ الْحَسَرَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَسْرَةُ رَجُلٍ كَسَبَ مَالًا فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ فَوَرَّثَهُ رَجُلًا فَأَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَدَخَلَ بِهِ الْجَنَّةَ وَ دَخَلَ بِهِ الْأَوَّلُ النَّارَ^{٥٨}.

٥٨- كَنْزُ الْكَرَاجِكِيِّ، رَوَى عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ

ص: ١٣

فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ رَجُلٌ جَلَسَ عَنْ طَلَبِ الرِّزْقِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ طَرِيقًا إِلَى الطَّلَبِ وَ رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ سَوَاءٌ يَقُولُ اللَّهُمَّ خَلِّصْنِي مِنْهَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَلَيْسَ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَهَا بِيَدِكَ وَ رَجُلٌ سَلَّمَ مَالَهُ إِلَى رَجُلٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ بِهِ فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ فَهُوَ يَدْعُو عَلَيْهِ فيقول اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرْتُكَ بِالشَّهَادِ فَلَمْ تَفْعَلْ^{٥٩}.

٥٩- عِدَّةُ الدَّاعِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^{٦٠}.

٥٥ (١) سورة الفرقان الآية ٦٧.

٥٦ (٢) نهج البلاغة شرح الشيخ محمد عبده ج ٣ ص ٢٤٧ طبع مصر.

٥٧ (٣) نهج البلاغة شرح الشيخ محمد عبده ج ٣ ص ٢٤٧ طبع مصر.

٥٨ (٤) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٥٥.

٥٩ (١) كنز الفوائد للكرجكي ص ٢٩١.

٦٠ (٢) عِدَّةُ الدَّاعِي لابن فهد الحلبي ص ٥٥ طبع تبريز سنة ١٣٧٤.

٦٠- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: اتَّجَرُوا بِأَرْكَ اللَّهِ لَكُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الرِّزْقُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ فِي التِّجَارَةِ وَوَاحِدٌ فِي غَيْرِهَا ٦١.

٦١- وَقَالَ الصَّادِقُ ع: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ ٦٢.

٦٢- وَقَالَ النَّبِيُّ ص: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ ٦٣.

٦٣- وَقَالَ ص: مَنْ لَمْ يَبَالِ مِنْ آيِنٍ اكْتَسَبَ الْمَالَ لَمْ يَبَالِ اللَّهُ مِنْ آيِنٍ أَدْخَلَهُ النَّارَ ٦٤.

٦٤- وَرَوَى الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ آمِنًا فِي سِرِّهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ فَكَانَ حِزْزًا لَدُنِ الدُّنْيَا يَا ابْنَ جُعْشَمٍ يَكْفِيكَ مِنْهَا مَا سَدَّ جَوْعَتَكَ وَوَارَى عَوْرَتَكَ فَإِنْ يَكُنْ بَيْتٌ يَكُنْكَ فَذَلِكَ وَإِنْ يَكُنْ دَابَّةٌ تَرْكُوبًا فَبِخْ وَإِلَّا فَالْخُبْزُ وَمَاءُ الْبَحْرِ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ حِسَابٌ عَلَيْكَ أَوْ عَذَابٌ ٦٥.

٦٥- وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي أَرْكَبُ فِي الْحَاجَةِ الَّتِي كَفَّاهَا اللَّهُ مَا أَرْكَبُ فِيهَا إِلَّا التَّمَّاسَ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ أَضْحَى فِي طَلَبِ الْحَلَالِ أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اسْمُهُ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ

ص: ١٤

وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتًا وَطِينٌ عَلَيْهِ بَابُهُ ثُمَّ قَالَ رَزَقِي يَنْزِلُ عَلَيَّ كَأَن يَكُونَ هَذَا أَمَا إِنَّهُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَ رَجُلٌ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَدْعُو عَلَيْهَا فَلَا يَسْتَجَابُ لَهُ لِأَنَّ عَصَمَتَهَا فِي يَدِهِ لَوْ شَاءَ أَنْ يَخْلِيَ سَبِيلَهَا وَالرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ فَيَجْحَدُ حَقَّهُ فَيَدْعُو عَلَيْهِ فَلَا يَسْتَجَابُ لَهُ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا أَمْرُ بِهِ وَالرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَيَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ فَلَا يَنْتَشِرُ وَلَا يَطْلُبُ وَلَا يَلْتَمِسُ حَتَّى يَأْكُلَهُ ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يَسْتَجَابُ لَهُ ٦٦.

٦٦- وَقَالَ الصَّادِقُ ع: اشْتَدَّتْ حَالُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ لَوْ أَتَيْتِ النَّبِيَّ ص فَسَأَلْتَهُ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَسَمِعَهُ يَقُولُ مَنْ سَأَلْنَا أُعْطِينَاهُ وَمَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا يَعْنِي ص غَيْرِي فَارْجِعْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَعْلَمَهَا فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَشَرٌ فَأَعْلَمَهُ فَاتَاهُ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ مَنْ سَأَلْنَا أُعْطِينَاهُ وَمَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَهَبَ

٦١ (٣) عَدَّة الداعِي لابن فهد الحلي ص ٥٥ طبع تبريز سنة ١٣٧٤.

٦٢ (٤) عَدَّة الداعِي لابن فهد الحلي ص ٥٥ طبع تبريز سنة ١٣٧٤.

٦٣ (٥) عَدَّة الداعِي لابن فهد الحلي ص ٥٥ طبع تبريز سنة ١٣٧٤.

٦٤ (٦) عَدَّة الداعِي لابن فهد الحلي ص ٥٥ طبع تبريز سنة ١٣٧٤.

٦٥ (٧) نفس المصدر ص ٥٦.

٦٦ (٨) نفس المصدر ص ٦٣.

الرَّجُلُ فَاسْتَعَارَ فَاسًا ثُمَّ أَتَى الْجَبَلَ فَصَعَدَهُ وَقَطَعَ حَطْبًا ثُمَّ جَاءَ بِهِ فَبَاعَهُ بِنِصْفِ مَدٍّ مِنْ دَقِيقٍ ثُمَّ ذَهَبَ مِنَ الْغَدِ فَجَاءَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ فَبَاعَهُ وَلَمْ يَزَلْ يَعْمَلُ وَيَجْمَعُ حَتَّى اشْتَرَى فَاسًا ثُمَّ جَمَعَ حَتَّى اشْتَرَى بَكْرَيْنَ وَغُلَامًا ثُمَّ أَثَرَى وَحَسُنَتْ حَالُهُ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْلَمَهُ كَيْفَ جَاءَ يَسْأَلُهُ وَكَيْفَ سَمِعَهُ يَقُولُ فَقَالَ ص قُلْتُ لَكَ مِنْ سَائِلِنَا أَعْطَيْنَاهُ وَمِنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ^{٦٧}.

٦٧- وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَكْتَسِبُ الْعَبْدُ مَالًا حَرَامًا وَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيُوجِرَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارِكَ لَهُ فِيهِ وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ^{٦٨}.

٦٨-: وَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعَظِيمِ الشَّقَا قَالَ رَجُلٌ تَرَكَ لِلدُّنْيَا فَفَاتَتْهُ

ص: ١٥

الدُّنْيَا وَخَسِرَ الْآخِرَةَ وَرَجُلٌ تَعَبَدَ وَاجْتَهَدَ وَصَارَ يَرَأَى النَّاسَ فَذَاكَ الَّذِي حُرِمَ لَذَاتِ الدُّنْيَا مِنْ رِيَاءٍ وَلَحَقَهُ التَّعَبُ الَّذِي لَوْ كَانَ بِهِ مُخْلِصًا لَأَسْتَحَقَّ ثَوَابَهُ فَوَرَدَ الْآخِرَةَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ عَمِلَ مَا يَنْتَقِلُ بِهِ مِيزَانَهُ فَيَجِدُهُ هَبَاءً مَنْثُورًا قِيلَ فَمَنْ أَعْظَمَ النَّاسُ حَسْرَةً قَالَ مَنْ رَأَى مَالَهُ فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِ فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِ النَّارَ وَأَدْخَلَ وَارِثُهُ بِهِ الْجَنَّةَ قِيلَ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا قَالَ كَمَا حَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَسُوقُ فَقَالَ لَهُ يَا فُلَانُ مَا تَقُولُ فِي مِائَةِ أَلْفٍ فِي هَذَا الصُّنْدُوقِ مَا أَدَيْتُ مِنْهَا زَكَاةً قَطُّ قَالَ قُلْتُ فَعَلِمَ جَمْعَتَهَا قَالَ لَخَوْفِ السُّلْطَانِ وَمُكَاثِرَةِ الْعَشِيرَةِ وَلَخَوْفِ الْفَقْرِ عَلَى الْعِيَالِ وَلِرُوعَةِ الزَّمَانِ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى فَاضَتْ نَفْسُهُ ثُمَّ قَالَ عَلَى عِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهَا مَلُومًا [مَلِيمًا] بِبَاطِلِ جَمْعِهَا وَمِنْ حَقِّ مَنَعِهَا فَأَوْعَاها وَشَدَّهَا فَأَوْكَأَهَا فَقَطَّعَ فِيهَا الْمَفَاوِزَ وَالْفَقَارَ وَلَجَّجَ الْبَحَارَ أَيُّهَا الْوَاقِفُ لَا تَخْدَعُ كَمَا خَدَعَ صَوِيحِبُكَ بِالْأَمْسِ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ رَأَى مَالَهُ فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِ أَدْخَلَ اللَّهُ هَذَا بِهِ الْجَنَّةَ وَأَدْخَلَ هَذَا بِهِ النَّارَ^{٦٩}.

٦٩- وَقَالَ الصَّادِقُ ع: وَأَعْظَمُ مِنْ هَذَا حَسْرَةَ رَجُلٍ جَمَعَ مَالًا عَظِيمًا بِكَدِّ شَدِيدٍ وَمُبَاشَرَةِ الْأَهْوَالِ وَتَعَرُّضِ الْأَقْطَارِ ثُمَّ أَفْنَى مَالَهُ صَدَقَاتٍ وَمِبْرَاتٍ وَأَفْنَى شَبَابَهُ وَقُوَّتَهُ عِبَادَاتٍ وَصَلَوَاتٍ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَرَى لِعَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ [حَقَّهُ] وَلَا يَعْرِفُ لَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ مَحَلَّهُ وَيَرَى مِنْ لَا يَعِشُهُ وَلَا يَعِشُرُهُ عَشْرَ مَعْشَارِهِ أَفْضَلَ مِنْهُ يُوَاقِفُ عَلَى الْحُجَّجِ وَلَا يَتَأَمَّلُهَا وَيَحْتَجُّ عَلَيْهِ بِالْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ فَمَا يَزِيدُ إِلَّا تَمَادِيًا فِي غِيهِ فَذَاكَ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ حَسْرَةٍ وَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَصَدَقَاتُهُ مُمَثَّلَةٌ لَهُ فِي مِثَالِ الْأَفَاعِي تَنْهَشُهُ وَصَلَوَاتُهُ وَعِبَادَاتُهُ مُمَثَّلَةٌ فِي مِثْلِ الزَّبَانِيَةِ تَدْفَعُهُ حَتَّى تَدْعَهُ إِلَى جَهَنَّمَ دَعَا يَقُولُ يَا وَيْلَى أَلَمْ أَكُ مِنَ الْمُصْلِحِينَ أَلَمْ أَكُ مِنَ الْمُزَكِّينَ أَلَمْ أَكُ عَنْ

^{٦٧} (٢) نفس المصدر ص ٧١.

^{٦٨} (٣) نفس المصدر ص ٧٣.

^{٦٩} (١) نفس المصدر ص ٧٤.

أَمْوَالِ النَّاسِ وَنَسَائِهِمْ مِنَ الْمُتَعَفِّينَ فَلَمَّا ذَا دُهَيْتُ بِمَا دُهَيْتُ فَيُقَالُ لَهُ يَا شَقِيٌّ مَا يَنْفَعُكَ مَا عَلِمْتَ وَقَدْ ضَيَّعْتَ أَكْثَرَ الْفُرُوسِ
بَعْدَ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَالْإِيمَانِ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ص وَضَيَّعْتَ مَا لَزِمَكَ مِنْ مَعْرِفَةِ حَقِّ عَلَىٍّ وَلِيِّ اللَّهِ وَالتَّزَمْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الْإِثْمِ
بَعْدُ اللَّهُ فَلَوْ كَانَ بَدَلَ أَعْمَالِكَ هَذِهِ عِبَادَةُ الدَّهْرِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَبَدَلَ صَدَقَاتِكَ الصَّدَقَةُ بِكُلِّ أَمْوَالِ الدُّنْيَا بِمِلْءِ الْأَرْضِ ذَهَبًا
لَمَا زَادَكَ ذَلِكَ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بَعْدًا وَمِنْ سَخَطِهِ إِلَّا قُرْبًا^{٧٠}.

٧٠- وَ يَرَوَى عَنْ سَيِّدِنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَفْرُغُ مِنَ الْجِهَادِ يَتَفَرَّغُ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ وَالْقَضَاءِ بَيْنَهُمْ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ اشْتَغَلَ
فِي حَائِطٍ لَهُ يَعْمَلُ فِيهِ بِيَدِهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ ذَاكِرُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ^{٧١}.

٧١- وَعَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ أَكَلَ الْحَلَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ^{٧٢}.

٧٢- وَقَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا يُنَادِي عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ كُلَّ لَيْلَةٍ مَنْ أَكَلَ حَرَامًا مَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَالصَّرْفُ النَّافِلَةُ وَالْعَدْلُ الْفَرِيضَةُ^{٧٣}.

٧٣- وَعَنْهُ ص: الْعِبَادَةُ مَعَ أَكْلِ الْحَرَامِ كَالْبِنَاءِ عَلَى الرَّمْلِ وَقِيلَ عَلَى الْمَاءِ^{٧٤}.

٧٤- أَعْلَامُ الدِّينِ، رَوَى عَيْسَى بْنُ مُوسَى عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ: يَا عَيْسَى الْمَالُ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهُ وَدَائِعَ عِنْدَ خَلْقِهِ وَ
أَمْرُهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهُ قَصْدًا وَيَشْرَبُوا مِنْهُ قَصْدًا وَيَلْبَسُوا مِنْهُ قَصْدًا وَيَنْكِحُوا مِنْهُ قَصْدًا وَيَرْكَبُوا مِنْهُ قَصْدًا وَيَعُودُوا بِمَا سِوَى ذَلِكَ
عَلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فَمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ كَانَ مَا أَكَلَهُ حَرَامًا وَمَا شَرِبَ مِنْهُ حَرَامًا وَمَا لَبَسَهُ مِنْهُ حَرَامًا وَمَا نَكَحَهُ مِنْهُ حَرَامًا وَمَا
رَكَبَهُ مِنْهُ حَرَامًا.

٧٥- وَعَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: تَكُونُ أُمَّتِي فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَطْبَاقٍ أَمَّا

الطَّبَقُ الْأَوَّلُ فَلَا يُحِبُّونَ جَمْعَ الْمَالِ وَادِّخَارَهُ وَلَا يَسْعَوْنَ فِي افْتِنَائِهِ وَاحْتِكَارِهِ وَإِنَّمَا أَرْضَاهُمْ مِنَ الدُّنْيَا سُدُّ جَوْعَةٍ وَسِتْرُ عَوْرَةٍ
وَأَغْنَاهُمْ فِيهَا مَا بَلَغَ بِهِمُ الْآخِرَةَ فَأُولَئِكَ الْأَمْنُونَ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَأَمَّا الطَّبَقُ الثَّانِي فَإِنَّهُمْ يُحِبُّونَ جَمْعَ

٧٠ (١) نفس المصدر ص ٧٤.

٧١ (٢) نفس المصدر ص ٨١.

٧٢ (٣) نفس المصدر ص ١١٠.

٧٣ (٤) نفس المصدر ص ١١٠.

٧٤ (٥) نفس المصدر ص ١١٠.

الْمَالِ مِنْ أَطْيَبِ وَجْهِهِ وَأَحْسَنِ سُبُلِهِ يَصْلُونَ بِهِ أَرْحَامَهُمْ وَيَبْرُونَ بِهِ إِخْوَانَهُمْ وَيُؤَسُّونَ بِهِ فَقَرَاءَهُمْ وَلَعَضُّ أَحَدَهُمْ عَلَى الرِّصْفِ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكْسِبَ دَرَاهِمًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ أَوْ يَمْنَعَهُ مِنْ حَقِّهِ أَوْ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَازِنًا إِلَى حِينِ مَوْتِهِ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ إِنْ نُوَقِّشُوا عَذِبُوا وَإِنْ عَفِيَ عَنْهُمْ سَلِمُوا وَأَمَّا الطَّبَقُ الثَّالِثُ فَإِنَّهُمْ يَجِبُونَ جَمْعَ الْمَالِ مِمَّا حَلَّ وَحَرَّمَ وَمَنْعَهُ مِمَّا افْتَرَضَ وَوَجِبَ إِنْ أَنْفَقُوهُ أَنْفَقُوهُ إِسْرَافًا وَبِدَارًا وَإِنْ أَمْسَكُوهُ أَمْسَكُوهُ بَخْلًا وَاحْتِكَارًا.

٧٦- وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى قَالَ: مَنْ اكْتَسَبَ مَالًا حَرَامًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَدَقَةً وَلَا عَتَقًا وَلَا حَجًّا وَلَا اعْتِمَارًا وَكَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِعَدَدِ أَجْرِ ذَلِكَ أَوْزَارًا وَمَا بَقِيَ بَعْدَ مَوْتِهِ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا فَتَرَكَهَا مَخَافَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَخَلَ فِي مَحَبَّتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ.

٧٧- كِتَابُ الْغَايَاتِ: قِيلَ لِسَلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَى الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَخُبْرُ حَلَالٍ ٧٥.

٧٨- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَالتَّنْبِيْهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أُسْبَاطٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى قَالَ: الشَّائِخُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ الْحَلَالِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٧٩- وَمِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى: طَلَبُ الْكَسْبِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

٨٠- وَمِنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى: الْعِبَادَةُ

ص: ١٨

سَبْعُونَ جُزْءًا أَفْضَلُهَا جُزْءٌ طَلَبُ الْحَلَالِ.

٨١- وَمِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: الْعِبَادَةُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ أَجْزَاءٍ فِي طَلَبِ الْحَلَالِ.

باب ٢ الإجمال في الطلب

الآيات آل عمران إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ^{٧٦} الرعد اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ^{٧٧} الحجر وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ^{٧٨} النحل وَاللَّهُ فُضِّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ^{٧٩} الإسراء إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ عِبَادَهُ خَيْرًا بَصِيرًا^{٨٠} طه وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ^{٨١} النور وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ^{٨٢} العنكبوت وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ^{٨٣} وقال تعالى اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^{٨٤}

ص: ١٩

الروم أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ^{٨٥} وقال تعالى اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ^{٨٦} سُبَّأُ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ اللَّهُ^{٨٧} وقال تعالى قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ^{٨٨} فاطر هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^{٨٩} حمعسق لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^{٩٠} وقال تعالى اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ^{٩١} وقال تعالى وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يَنْزِلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ^{٩٢} الذاريات إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرِّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ^{٩٣} النجم وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى^{٩٤} الجمعة وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ

^{٧٦} (١) سورة آل عمران: ٣٧.

^{٧٧} (٢) سورة الرعد: ٢٦.

^{٧٨} (٣) سورة الحجر: ٢١.

^{٧٩} (٤) سورة النحل: ٧١.

^{٨٠} (٥) سورة الإسراء: ٣٠.

^{٨١} (٦) سورة طه: ١٣٢.

^{٨٢} (٧) سورة النور: ٣٨.

^{٨٣} (٨) سورة العنكبوت: ٦٠.

^{٨٤} (٩) سورة العنكبوت: ٦٢.

^{٨٥} (١) سورة الروم: ٣٧.

^{٨٦} (٢) سورة الروم: ٤٠.

^{٨٧} (٣) سورة سبأ: ٢٤.

^{٨٨} (٤) سورة سبأ: ٣٩.

^{٨٩} (٥) سورة فاطر: ٣.

^{٩٠} (٦) سورة الشورى: ١٢.

^{٩١} (٧) نفس السورة: ١٩.

^{٩٢} (٨) نفس السورة: ٢٧.

^{٩٣} (٩) سورة الذاريات: ٥٨.

^{٩٤} (١٠) سورة النجم: ٤٨.

قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التَّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ^{٩٥} الطَّلَاقِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

ص: ٢٠

وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا^{٩٦}.

١- كُنْزُ الْكَرَاجِكِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَيْسَ الْغِنَى فِي كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَإِنَّمَا الْغِنَى غِنَاءُ النَّفْسِ^{٩٧}.

٢- وَقَالَ ص: ثَلَاثُ خِصَالٍ مِنْ صِفَةِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الثَّقَةُ بِاللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَالْغِنَى بِهِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ وَالِافْتِقَارُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ^{٩٨}.

٣- وَقَالَ ص: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَقَى الْأَشْقِيَاءِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقْرُ الدُّنْيَا وَعَذَابُ الْآخِرَةِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ^{٩٩}.

٤- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: الْفَقْرُ يَخْرِسُ الْفُطْنَ عَنْ حُجَّتِهِ وَالْمِقْلُ غَرِيبٌ فِي بَلَدِهِ وَمَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابًا مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابًا مِنَ الْفَقْرِ^{١٠٠}.

٥- وَقَالَ ع: الْعِفَافُ زِينَةُ الْفَقْرِ وَالشُّكْرُ زِينَةُ الْغِنَاءِ^{١٠١}.

٦- وَقَالَ ع: مَنْ كَسَاهُ الْغِنَاءُ ثَوْبَهُ خَفِيَ عَنِ الْعِيُونِ عَيْبُهُ^{١٠٢}.

٧- وَقَالَ ع: مَنْ أَبْدَى إِلَى النَّاسِ ضَرَّهُ فَقَدْ فَضَحَ نَفْسَهُ وَخَيْرُ الْغِنَاءِ تَرْكُ السُّؤَالِ وَشَرُّ الْفَقْرِ لُزُومُ الْخُضُوعِ^{١٠٣}.

٨- وَقَالَ ع: اسْتَغْنِ بِاللَّهِ عَمَّنْ شِئْتَ تَكُنْ نَظِيرَهُ وَاحْتِجْ إِلَى مَنْ شِئْتَ تَكُنْ أَسِيرَهُ وَأَفْضَلُ عَلَى مَنْ شِئْتَ تَكُنْ أَمِيرَهُ^{١٠٤}.

^{٩٥} (١١) سورة الجمعة: ١١.

^{٩٦} (١) سورة الطلاق: ٣.

^{٩٧} (٢) كنز الفوائد ص ٢٨٨.

^{٩٨} (٣) كنز الفوائد ص ٢٨٨.

^{٩٩} (٤) كنز الفوائد ص ٢٨٨.

^{١٠٠} (٥) كنز الفوائد ص ٢٨٩.

^{١٠١} (٦) كنز الفوائد ص ٢٨٩.

^{١٠٢} (٧) كنز الفوائد ص ٢٨٩.

^{١٠٣} (٨) كنز الفوائد ص ٢٨٩.

^{١٠٤} (٩) كنز الفوائد ص ٢٨٩.

٩- وَقَالَ ع: لَا مُلْكَ أَذْهَبُ بِالْفَاقَةِ مِنَ الرِّضَا بِالْقُنُوعِ^{١٠٥}.

١٠- وَرَوَى: أَنَّ الْمَاءَ تَصَبَّبَ عَلَى صَخْرَةٍ فَوُجِدَ عَلَيْهَا مَكْتُوبًا إِنَّمَا يَتَبَيَّنُ الْغَنَاءُ وَالْفَقْرُ بَعْدَ الْعَرَضِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^{١٠٦}.

١١-: وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ ع عِظْنِي فَقَالَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِفَقْرٍ

ص: ٢١

وَلَا بِطُولِ عُمُرٍ^{١٠٧}.

١٢- وَقِيلَ: مَا اسْتَغْنَى أَحَدٌ بِاللَّهِ إِلَّا افْتَقَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ^{١٠٨}.

١٣-: وَأَنْشَدَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

وَأَقْطَعَ الدُّنْيَا بِمَا انْقَطَعَتْ

ادْفَعِ الدُّنْيَا بِمَا انْدَفَعَتْ

وَالْغَنَاءُ فِي النَّفْسِ لَوْ قَنِعَتْ^{١٠٩}.

يَطْلُبُ الْمَرْءُ الْغَنَاءَ عَبَثًا

١٤- وَعَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَكْثَرُوا الْاسْتِغْفَارَ فَإِنَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ^{١١٠}.

١٥- وَقَالَ ص: مَنْ رَضِيَ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ^{١١١}.

١٦- وَرَوَى: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ لِيَحْذَرَ الَّذِي يَسْتَبْطِئُنِي فِي الرِّزْقِ أَنْ أَغْضَبَ فَأَفْتَحَ عَلَيْهِ بَابًا مِنَ الدُّنْيَا^{١١٢}.

^{١٠٥} (١٠) كنز الفوائد ص ٢٨٩.

^{١٠٦} (١١) كنز الفوائد ص ٢٨٩.

^{١٠٧} (١) كنز الفوائد ص ٢٨٩.

^{١٠٨} (٢) كنز الفوائد ص ٢٨٩.

^{١٠٩} (٣) كنز الفوائد ص ٢٨٩.

^{١١٠} (٤) كنز الفوائد ص ٢٩٠.

^{١١١} (٥) كنز الفوائد ص ٢٩٠.

^{١١٢} (٦) كنز الفوائد ص ٢٩٠.

١٧- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: الرِّزْقُ رِزْقَانِ رِزْقٌ تَطْلُبُهُ وَرِزْقٌ يَطْلُبُكَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاكَ^{١١٣}.

١٨- وَقَالَ ع: مَنْ حَسَنَتْ نِيَّتُهُ زِيدَ فِي رِزْقِهِ^{١١٤}.

١٩- عِدَّةُ الدَّاعِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ كَيْفَ بَكَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يَجْبُونَ رِزْقَ سَنَّتِهِمْ لِضَعْفِ الْيَقِينِ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثُ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثُ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا اسْمُكَ غَدًا^{١١٥}.

٢٠- وَقَالَ ص: مَنْ بَذَرَ أَفْقَرَهُ اللَّهُ^{١١٦}.

٢١- وَقَالَ ص: مَا عَالَ أَمْرٌ أَقْتَصَدَ^{١١٧}.

٢٢-: وَفِي الْوَحْيِ الْقَدِيمِ يَا ابْنَ آدَمَ خَلَقْتُكَ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ فَلَمْ أَعِ بِخَلْقِكَ

ص: ٢٢

أَوْ يُعِينَنِي رَغِيفٌ أَسْوَقُهُ إِلَيْكَ فِي حِينِهِ^{١١٨}.

٢٣-: وَفِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ عَ مِنْ انْقِطَعَ إِلَيَّ كَفَيْتُهُ^{١١٩}.

٢٤- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: جَاءَ جِبْرَائِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ بِهَدِيَّةٍ لَمْ يُعْطَهَا أَحَدًا قَبْلَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقُلْتُ مَا هِيَ قَالَ الْفَقْرُ وَأَحْسَنُ مِنْهُ قُلْتُ وَمَا هُوَ قَالَ الْقَنَاعَةُ وَأَحْسَنُ مِنْهَا قُلْتُ وَمَا هُوَ قَالَ الرِّضَا وَأَحْسَنُ مِنْهُ قُلْتُ وَمَا هُوَ قَالَ الزُّهْدُ وَأَحْسَنُ مِنْهُ قُلْتُ وَمَا هُوَ قَالَ الْإِخْلَاصُ وَأَحْسَنُ مِنْهُ قُلْتُ وَمَا هُوَ قَالَ الْيَقِينُ وَأَحْسَنُ مِنْهُ قُلْتُ وَمَا هُوَ قَالَ إِنَّ مَدْرَجَةَ ذَلِكَ كُلُّهُ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ قُلْتُ يَا جِبْرَائِيلُ وَمَا تَفْسِيرُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ بَأَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ وَلَا يُعْطَى وَلَا يَمْنَعُ وَاسْتِعْمَالُ الْيَأْسِ مِنَ الْمَخْلُوقِ فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ كَذَلِكَ لَمْ يَعْمَلْ لِأَحَدٍ سِوَى اللَّهِ وَلَمْ يَزِغْ قَلْبُهُ وَلَمْ يَخَفْ سِوَى اللَّهِ وَلَمْ يَطْمَعْ إِلَى أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ فَهَذَا هُوَ التَّوَكُّلُ قَالَ قُلْتُ يَا جِبْرَائِيلُ فَمَا تَفْسِيرُ الصَّبْرِ قَالَ يَصْبِرُ فِي الضَّرَاءِ كَمَا يَصْبِرُ فِي السَّرَّاءِ وَفِي الْفَاقَةِ كَمَا يَصْبِرُ فِي الْغِنَى وَفِي الْعَنَاءِ كَمَا يَصْبِرُ فِي الْعَافِيَةِ وَلَا يَشْكُو خَالِقَهُ عِنْدَ

^{١١٣} (٧) كنز الفوائد ص ٢٩٠.

^{١١٤} (٨) كنز الفوائد ص ٢٩١.

^{١١٥} (٩) عِدَّةُ الدَّاعِي ص ٥٧.

^{١١٦} (١٠) عِدَّةُ الدَّاعِي ص ٥٧.

^{١١٧} (١١) عِدَّةُ الدَّاعِي ص ٥٧.

^{١١٨} (١) عِدَّةُ الدَّاعِي ص ٦٤.

^{١١٩} (٢) عِدَّةُ الدَّاعِي ص ٦٥.

الْمَخْلُوقُ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْبَلَاءِ قُلْتُ فَمَا تَفْسِيرُ الْقَنَاعَةِ قَالَ يَقْنَعُ بِمَا يُصِيبُ مِنَ الدُّنْيَا يَقْنَعُ بِالْقَلِيلِ وَيَشْكُرُ بِالْيَسِيرِ قُلْتُ فَمَا تَفْسِيرُ الرِّضَا قَالَ الرَّاغِي الَّذِي لَا يَسْخَطُ عَلَى سَيِّدِهِ أَصَابَ مِنَ الدُّنْيَا أَوْ لَمْ يُصَبْ وَلَا يَرْضَى مِنْ نَفْسِهِ بِالْيَسِيرِ قُلْتُ يَا جَبْرِئِيلُ فَمَا تَفْسِيرُ الزَّاهِدِ قَالَ الزَّاهِدُ يُحِبُّ مَنْ يَحِبُّ خَالِقَهُ وَيُبْغِضُ مَنْ يَبْغِضُ خَالِقَهُ وَيَتَحَرَّجُ مِنْ حَلَالِهَا وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى حَرَامِهَا فَإِنْ حَلَالُهَا

ص: ٢٣

حَسَابٌ وَ حَرَامُهَا عِقَابٌ وَيَرْحَمُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا يَرْحَمُ نَفْسَهُ وَيَتَحَرَّجُ مِنَ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ كَمَا يَتَحَرَّجُ مِنَ الْحَرَامِ وَ يَتَحَرَّجُ مِنْ كَثْرَةِ الْأَكْلِ كَمَا يَتَحَرَّجُ مِنَ الْمَيْتَةِ الَّتِي قَدْ اشْتَدَّ نَتْنُهَا وَيَتَحَرَّجُ مِنْ حُطَامِ الدُّنْيَا وَ زِينَتِهَا كَمَا يَتَجَنَّبُ النَّارَ أَنْ يَغْشَاهَا وَ أَنْ يَقْصُرَ أَمَلُهُ وَ كَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَجَلُهُ قُلْتُ يَا جَبْرِئِيلُ فَمَا تَفْسِيرُ الْإِخْلَاصِ قَالَ الْمُخْلِصُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا حَتَّى يَجِدَ وَ إِذَا وَجَدَ رَضِيَ وَ إِذَا بَقِيَ عِنْدَهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ فَإِنْ لَمْ يَسْأَلِ الْمَخْلُوقُ فَقَدْ أَقْرَأَ لِلَّهِ بِالْعِبُودِيَّةِ وَ إِذَا وَجَدَ أَقْرَضَ فَهُوَ عَنِ اللَّهِ رَاضٍ وَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَنْهُ رَاضٍ وَ إِذَا أَعْطَاهُ اللَّهُ فَهُوَ جَدِيرٌ قُلْتُ فَمَا تَفْسِيرُ الْيَقِينِ قَالَ الْمُوقِنُ الَّذِي يَعْمَلُ لِلَّهِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرَاهُ وَ أَنْ يَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَ أَنَّ مَا أَخْطَاهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ وَ هَذَا كُلُّهُ أَغْصَانٌ وَ مَدْرَجَةٌ الزُّهْدُ ١٢٠.

٢٥- وَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ قَالَ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَوْ لَا فُلَانٌ لَهَلَكْتُ وَ لَوْ لَا فُلَانٌ لَمَا أَصَبْتُ كَذَا وَ كَذَا وَ لَوْ لَا فُلَانٌ لَضَاعَ عِيَالِي أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ لِلَّهِ شَرِيكَاً فِي مُلْكِهِ يَرْزُقُهُ وَ يَدْفَعُ عَنْهُ قُلْتُ فَتَقُولُ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ مِنْ عَلَى فُلَانٍ لَهَلَكْتُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ ١٢١.

٢٦- وَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: أُمْتِي فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَطْبَاقٍ أَمَّا الطَّبَقُ الْأَوَّلُ فَلَا يُحِبُّونَ جَمْعَ الْمَالِ وَ ادِّخَارَهُ وَ لَا يَسْعَوْنَ فِي اقْتِنَائِهِ وَ احْتِكَارِهِ وَ إِنَّمَا رِضَاهُمْ مِنَ الدُّنْيَا سُدُّ جُوعَةٍ وَ سِتْرُ عَوْرَةٍ وَ غَنَاهُمْ مِنْهَا مَا بَلَغَ بِهِمُ الْآخِرَةَ فَأُولَئِكَ الْأُمْتُونَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَ أَمَّا الطَّبَقُ الثَّانِي فَإِنَّهُمْ يُحِبُّونَ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ أَطْيَبِ وَجْهِهِ وَ أَحْسَنِ سَبِيلِهِ يَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَهُمْ وَ يَبْرُونَ بِهِ إِخْوَانَهُمْ وَ يُوَاسُونَ بِهِ فَقَرَاءَهُمْ وَ لَعَضُّ أَحَدِهِمْ

ص: ٢٤

عَلَى الرِّضْفِ ١٢٢ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكْتَسِبَ دَرَاهِمًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ أَوْ يَمْنَعَهُ مِنْ حَقِّهِ أَوْ يَكُونَ لَهُ خَازِنًا إِلَى يَوْمِ مَوْتِهِ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ إِنْ نَوَقِشَ عَنْهُمْ عَذَّبُوا وَ إِنْ عَفِيَ عَنْهُمْ سَلِمُوا وَ أَمَّا الطَّبَقُ الثَّالِثُ فَإِنَّهُمْ يُحِبُّونَ جَمْعَ الْمَالِ مِمَّا حَلَّ وَ حَرَّمَ وَ مَنَعَهُ مِمَّا افْتَرَضَ وَ

١٢٠ (١) عدة الداعي ص ٦٥.

١٢١ (٢) عدة الداعي ص ٧٠.

١٢٢ (١) الرضف: الحديدة المحمأة على النار - نهاية ابن الأثير.

وَجَبَّ إِنَّ أَنْفَقُوهُ أَنْفَقُوا إِسْرَافًا وَبِدَارًا وَ إِنْ أَمْسَكَوهُ أَمْسَكُوا بُخْلًا وَ احْتِكَارًا أُولَئِكَ الَّذِينَ مَلَكَتِ الدُّنْيَا زِمَامَ قُلُوبِهِمْ حَتَّى أوردتهم النَّارَ بِذُنُوبِهِمْ^{١٢٣}.

٢٧- **وَعَنِ النَّبِيِّ ص:** احذروا المال فإنه كان فيما مضى رجل قد جمع مالا ولداً وأقبل على نفسه وجمع لهم فأوعى فاتاه ملك الموت ففرع بابه وهو في زى مسكين فخرج إليه الحجاب فقال لهم ادعوا لى سيدكم قالوا أ و يخرج سيدنا إلى مثلك و دفعوه حتى نحوه عن الباب ثم عاد إليهم فى مثل تلك الهيئة وقال ادعوا لى سيدكم وأخبروه أنى ملك الموت فلما سمع سيدهم هذا الكلام قعد فرقا وقال لأصحابه لينوا له فى المقال وقولوا له لعلك تطلب غير سيدنا بارك الله فيك قال لهم لا ودخل عليه وقال له قم فأوص ما كنت موصيا فإنى قابض روحك قبل أن أخرج فصاح أهله وبكوا فقال افتحوا الصناديق وكتبوا ما فيها من الذهب والفضة ثم أقبل على المال يسبه ويقول له لعنك الله يا مال أنت أنسيتنى ذكر ربى وأغفلتني عن أمر آخرتى حتى بغتني من أمر الله ما قد بغتني فأنطق الله المال فقال له لم تسبني وأنت الأم منى أ لم تكن فى أعين الناس حقيرا فرفعوك لما رأوا عليك من أثرى أ لم تحضر أبواب الملوك والسادة ويحضرهما الصالحون وتدخل قبلهم ويؤخرون أ لم تخطب بنات الملوك والسادة ويخطبهن الصالحون فتكبح ويردون فلو كنت تنفقني فى سبيل الخيرات لم امتنع عليك ولو كنت تنفقني فى سبيل الله لم أنقص عليك فلم تسبني وأنت الأم منى إنما خلقت أنا وأنت من تراب فانطلق ترابا وانطلق

ص: ٢٥

ياثمى هكذا يقول المال لصاحبه^{١٢٤}.

٢٨- **وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص:** يَقُولُ عِنْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ أَحَدٍ وَ النَّاسُ مُحْدِقُونَ بِهِ وَقَدْ أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى طَلْحَةٍ^{١٢٥} هُنَاكَ أَيُّهَا النَّاسُ أَقْبِلُوا عَلَى مَا كَلَفْتُمُوهُ مِنْ إِصْلَاحٍ آخَرَتِكُمْ وَأَعْرَضُوا عَمَّا ضَمِنَ لَكُمْ مِنْ دُنْيَاكُمْ وَلَا تَسْتَعْمِلُوا جَوَارِحَ [جَوَارِحَ] غُذِيَتْ بِنِعْمَتِهِ فِي التَّعَرُّضِ لِسَخَطِهِ بِمَعْصِيَتِهِ وَاجْعَلُوا شُغْلَكُمْ فِي التَّمَاسِ مَغْفِرَتِهِ وَأَصْرِفُوا هَمَّكُمْ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى طَاعَتِهِ مِنْ بَدَأَ بِنَصِيْبِهِ مِنَ الدُّنْيَا فَاتَهُ نَصِيْبُهُ مِنَ الْآخِرَةِ وَلَمْ يَدْرِكْ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَمِنْ بَدَأَ بِنَصِيْبِهِ مِنَ الْآخِرَةِ وَصَلَ إِلَيْهِ نَصِيْبُهُ مِنَ الدُّنْيَا وَ أَدْرَكَ مِنَ الْآخِرَةِ مَا يُرِيدُ^{١٢٦}.

٢٩- **قَالَ ص:** إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ وَلَا يُعْطِي الْآخِرَةَ بِعَمَلِ الدُّنْيَا^{١٢٧}.

^{١٢٣} (٢) عدة الداعى ص ٧٣.

^{١٢٤} (١) عدة الداعى ص ٧٥.

^{١٢٥} (٢) طلحة واحدة الطلح وهو شجر عظام من شجر العظاءة (القاموس م طلع).

^{١٢٦} (٣) عدة الداعى ص ٢٢٩.

^{١٢٧} (٤) لم أجده فى مظانه.

٣٠- أَعْلَامُ الدِّينِ، لِلدَّيْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ فَإِنْ مَاتَ بَكِيًّا عَلَيْهِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ^{١٢٨}.

٣١- مُسَكِّنُ الْفُؤَادِ، قَالَ النَّبِيُّ ص: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَثَبَتَ اللَّهُ تَعَالَى لَطَائِفَهُ مِنْ أَمْتِي أَجْنَحَةً فَيَطِيرُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى الْجَنَانِ يَسْرَحُونَ فِيهَا وَيَتَنَعَّمُونَ كَيْفَ شَاءُوا فَتَقُولُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَلْ رَأَيْتُمْ الْحِسَابَ فَيَقُولُونَ مَا رَأَيْنَا حِسَابًا فَيَقُولُونَ هَلْ جَزْتُمُ الصِّرَاطَ فَيَقُولُونَ مَا رَأَيْنَا صِرَاطًا فَيَقُولُونَ هَلْ رَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ فَيَقُولُونَ مَا رَأَيْنَا شَيْئًا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ أُمَّةٍ مِنْ أَنْتُمْ فَيَقُولُونَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ص فَيَقُولُونَ نَسْتَدْنَاكُمْ اللَّهُ حَدَّثَنَا مَا كَانَتْ أَعْمَالُكُمْ فِي الدُّنْيَا

ص: ٢٦

فَيَقُولُونَ خَصَلْتَانِ كَانَتَا فِيْنَا فَبَلَّغَنَا اللَّهُ هَذِهِ الدَّرَجَةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ فَيَقُولُونَ وَمَا هُمَا فَيَقُولُونَ كُنَّا إِذَا خَلَوْنَا نَسْتَحْيِ أَنْ نَعْصِيَهُ وَنَرْضَى بِالْيَسِيرِ مِمَّا قُسِمَ لَنَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ حَقٌّ لَكُمْ هَذَا^{١٢٩}.

٣٢- أَعْلَامُ الدِّينِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: الدُّنْيَا دُولٌ فَاطْلُبْ حَظَّكَ مِنْهَا بِأَجْمَلِ الطَّلَبِ.

٣٣- وَقَالَ ع: مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ رَضِيَ مِنَ الدُّنْيَا بِالْيَسِيرِ.

٣٤- وَقَالَ الصَّادِقُ ع: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا أَثَمَهُ الطَّاعَةَ وَالزَمَهُ الْفَنَاعَةَ وَفَقَّهَهُ فِي الدِّينِ وَقَوَاهُ بِالْيَقِينِ فَانْتَفَى بِالْكَفَافِ وَانْتَسَى بِالْعَفَافِ وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا حَبَبَ إِلَيْهِ الْمَالُ وَبَسَطَ لَهُ وَالْأَهْمَةُ دُنْيَاهُ وَوَكَّلَهُ إِلَى هَوَاهُ فَرَكِبَ الْعِنَادَ وَبَسَطَ الْفُسَادَ وَظَلَمَ الْعِبَادَ.

٣٥- وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: ادْفَعْ الْمَسْأَلَةَ مَا وَجَدْتَ التَّحَمُّلَ يُمْكِنُكَ فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ رِزْقًا جَدِيدًا وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِلْحَاحَ فِي الْمَطَالِبِ يَسْلُبُ الْبَهَاءَ وَيُورِثُ التَّعَبَ وَالْعَنَاءَ فَاصْبِرْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ لَكَ بَابًا يَسْهُلَ الدُّخُولُ فِيهِ فَمَا أَقْرَبَ الصُّنْعَ مِنَ الْمَلْهُوفِ وَالْأَمْنُ مِنَ الْهَارِبِ الْمَخُوفِ فَرُبَّمَا كَانَتْ الْغَيْرُ نَوْعًا مِنْ آدَبِ اللَّهِ وَالْحُظُوظُ مَرَاتِبَ فَلَا تَعْجَلْ عَلَى ثَمَرَةٍ لَمْ تُدْرِكْ وَإِنَّمَا تَنَالُهَا فِي أَوَانِهَا وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُدَبِّرَ لَكَ أَعْلَمَ بِالْوَقْتِ الَّذِي يَصْلُحُ حَالُكَ فِيهِ فَتَقِ بِخَيْرَتِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ يَصْلُحُ حَالُكَ وَلَا تَعْجَلْ بِحَوَائِجِكَ قَبْلَ وَقْتِهَا فَيَضِيقَ قَلْبُكَ وَصَدْرُكَ وَيَغْشَاكَ الْقَنُوطُ.

٣٦- وَقَالَ ع: الْمَقَادِيرُ لَا تُدْفَعُ بِالْمَغَالِبَةِ وَالْأَرْزَاقُ الْمَكْتُوبَةُ لَا تُنَالُ بِالشَّرِّهِ وَلَا تُدْفَعُ بِالْإِمْسَاكِ عَنْهَا.

٣٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرِّزْقَ مَقْسُومٌ لَنْ يَبْعُدُوا أَمْرًا مَا قُسِمَ لَهُ فَاجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَإِنَّ الْعُمَرَ مَحْدُودٌ لَنْ يَتَجَاوَزَ أَحَدٌ مَا قُدِّرَ لَهُ فَبَادِرُوا قَبْلَ نَفَاذِ الْأَجَلِ وَالْأَعْمَالُ مُحْصِيَةٌ.

^{١٢٨} (٥) سورة الدخان: ٤٤.

^{١٢٩} (١) مسكن الفؤاد ص ١٠ طبع طهران سنة ١٣١٠.

قال السيد الوجه مُحْصَاةً.

لَنْ يَهْمَلَ مِنْهَا صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ فَأَكْثَرُوا مِنْ صَالِحِ الْعَمَلِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ فِي الْقُنُوعِ تِسْعَةَ [لَسَعَةٍ] وَإِنَّ فِي الْاِقْتِصَادِ لُبْلَغَةً وَإِنَّ فِي الزُّهْدِ لِرَاحَةً وَإِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ جِزَاءً وَكُلُّ أُمَّةٍ قَرِيبٌ.

٣٨- وَقَالَ ص: وَإِنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ عَبْدٌ أَخَذَ مِنَ الدُّنْيَا الْكَفَافَ وَصَاحَبَ فِيهَا الْعَفَافَ وَتَزَوَّدَ لِلرَّحِيلِ وَتَاهَبَ لِلْمَسِيرِ.

٣٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ يُؤْتِي كُلَّ يَوْمٍ بِرِزْقِكَ وَأَنْتَ تَحْزَنُ وَتَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمْرِكَ وَأَنْتَ تَفْرَحُ أَنْتَ فِيمَا يَكْفِيكَ وَتَطْلُبُ مَا يُطْغِيكَ لَا بِقَلِيلٍ تَقْنَعُ وَلَا مِنْ كَثِيرٍ تَشْبَعُ.

٤٠- وَعَنْهُ ص قَالَ: إِيَّاكُمْ وَفُضُولَ الْمَطْعَمِ فَإِنَّهُ يَسْمُ الْقَلْبَ بِالْقَسْوَةِ وَيُبْطِئُ بِالْجَوَارِحِ لِلطَّاعَةِ وَيُصِمُّ الْهَمَمَ عَنْ سَمَاعِ الْمَوْعِظَةِ وَإِيَّاكُمْ وَفُضُولَ النَّظَرِ فَإِنَّهُ يَبْذُرُ الْهَوَى وَيُولِدُ الْغَفْلَةَ وَإِيَّاكُمْ وَاسْتِشْعَارَ الطَّمَعِ فَإِنَّهُ يَشْوِبُ الْقَلْبَ شِدَّةَ الْحِرْصِ وَيَخْتِمُ عَلَى الْقُلُوبِ بِطَاغِ حُبِّ الدُّنْيَا وَهُوَ مِفْتَاحُ كُلِّ سَيِّئَةٍ وَرَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ وَسَبَبُ إِحْبَاطِ كُلِّ حَسَنَةٍ.

٤١- وَعَنْ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ يَا هَذَا لَا تُجَاهِدْ فِي الرِّزْقِ جِهَادَ الْغَالِبِ وَلَا تَتَّكِلْ عَلَى الْقَدَرِ اتَّكَالَ مُسْتَسْلِمٍ فَإِنَّ اتِّبَاعَ الرِّزْقِ مِنَ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ مِنَ الْعِفَّةِ وَلَيْسَ الْعِفَّةُ بِمَانِعَةٍ رِزْقًا.

٤٢- قَالَ: وَلَا الْحِرْصُ بِجَالِبٍ فَضْلًا وَإِنَّ الرِّزْقَ مَقْسُومٌ وَالْأَجَلَ مُخْتَرِمٌ وَاسْتِعْمَالَ الْحِرْصِ طَلَبُ الْمَأْثَمِ.

٤٣- لِي، [الأمالي للصدوق] ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ تَكَفَّلَ بِالرِّزْقِ فَاهْتِمَامُكَ لِمَا ذَا وَإِنْ كَانَ الرِّزْقُ مَقْسُومًا فَالْحِرْصُ لِمَا ذَا وَإِنْ كَانَ الْحِسَابُ حَقًّا فَالْجَمْعُ لِمَا ذَا وَإِنْ كَانَ الْخَلْفُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقًّا فَالْبُخْلُ لِمَا ذَا الْخَيْرُ^{١٣٠}.

أقول: قد مضى بأسانيد في أبواب المواعظ.

٤٤- لِي، [الأمالي للصدوق] أَبِي عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَّازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ جَبْرِئِيلَ أَخْبَرَنِي عَنْ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ

وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ وَاعْلَمُوا أَنَّ الرِّزْقَ رِزْقَانِ فَرِزْقٌ تَطْلُبُونَهُ وَرِزْقٌ يَطْلُبُكُمْ فَاطْلُبُوا أَرْزَاقَكُمْ مِنْ حَلَالٍ فَإِنَّكُمْ أَكَلُوهَا حَلَالًا إِنْ طَلَبْتُمُوهَا مِنْ وَجْهِهَا وَإِنْ لَمْ تَطْلُبُوهَا مِنْ وَجْهِهَا أَكَلْتُمُوهَا حَرَامًا وَهِيَ أَرْزَاقُكُمْ لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهَا^{١٣١}.

٤٥- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] الفَحَامُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى بْنِ هَارُونَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ سَيِّدُنَا الصَّادِقُ ع: مَنْ اهْتَمَّ لِرِزْقِهِ كُتِبَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ إِنْ دَانِيَالُ كَانَ فِي زَمَنِ مَلِكٍ جَبَّارٍ عَاتٍ أَخَذَهُ فَطَرَحَهُ فِي جُبٍّ وَطَرَحَ مَعَهُ السَّبَاعَ فَلَمْ تَدْنُوا مِنْهُ وَلَمْ تَجْرَحْهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ أَنْ ائْتِ دَانِيَالُ بِطَعَامٍ قَالَ يَا رَبِّ وَ أَيْنَ دَانِيَالُ قَالَ تَخْرُجُ مِنَ الْقَرْيَةِ فَيَسْتَقْبِلُكَ ضَبْعٌ فَاتَّبِعْهُ فَإِنَّهُ يَدُلُّكَ فَاتَتْ بِهِ الضَّبْعُ إِلَى ذَلِكَ الْجَبِّ فَإِذَا فِيهِ دَانِيَالُ فَأَدْلَى إِلَيْهِ الطَّعَامَ فَقَالَ دَانِيَالُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَنْسَى مَنْ ذَكَرَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُخَيِّبُ مَنْ دَعَاهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ كَفَاهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنْ وَثِقَ بِهِ لَمْ يَكْهَلْ إِلَى غَيْرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَجْزِي بِالْإِحْسَانِ إِحْسَانًا وَبِالصَّبْرِ نَجَاتًا ثُمَّ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ أَبِي إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ أَرْزَاقَ الْمُتَّقِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَ أَنْ لَا يَقْبَلَ لِأَوْلِيَائِهِ شَهَادَتُهُ فِي دَوْلَةِ الظَّالِمِينَ^{١٣٢}.

٤٦- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ عَنْهُ ع: مِثْلُهُ.

٤٧- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ

ص: ٢٩

عَزَّ وَجَلَّ أَوْسَعَ فِي أَرْزَاقِ الْحَقَمَى لَتَعْتَبِرَ الْعُقُلَاءُ وَيَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَا تُتَالُ بِالْعَقْلِ وَلَا بِالْحِيلَةِ^{١٣٣}.

٤٨- فس، [تفسير القمى] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ قَالَ فِي دُنْيَاهُ^{١٣٤}.

٤٩- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عِيسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ وَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَصْبَحَ وَ أَمْسَى وَ الْآخِرَةُ أَكْبَرُ هَمِّهِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْغِنَى فِي قَلْبِهِ وَ جَمَعَ لَهُ أَمْرُهُ وَ

١٣١ (١) أمالى الصدوق ص ٢٩٣.

١٣٢ (٢) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٠٦.

١٣٣ (١) علل الشرائع ص ٩٢.

١٣٤ (٢) تفسير على بن إبراهيم ج ٢ ص ٣٧٥.

لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَكْمَلَ رِزْقُهُ وَمَنْ أَصْبَحَ وَأَمْسَى وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ جَعَلَ اللَّهُ الْفَقْرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَشَتَّ عَلَيْهِ أَمْرُهُ وَلَمْ يَنْلُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُسِمَ لَهُ^{١٣٥}.

٥٠- [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: كَانَتْ الْفُقَهَاءُ وَالْحُكَمَاءُ إِذَا كَاتَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَتَبُوا بِثَلَاثَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَابِعَةٌ مِنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عِلَانِيَتَهُ وَمَنْ أَصْلَحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ^{١٣٦}.

٥١- [ثواب الأعمال] مَا جِيلَوِيَهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ لِلَّهِ عِزًّا وَجَلَّ فَضْلًا مِنْ رِزْقِهِ يَنْحَلُّهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ^{١٣٧}.

٥٢- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: كَانَ

ص: ٣٠

فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ وَكَانَ مُحْتَاجًا فَالَحَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَرَأَى فِي النَّوْمِ أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ دَرَاهِمَانِ مِنْ حُلٍّ أَوْ أَلْفَانِ مِنْ حَرَامٍ فَقَالَ تَحْتَ رَأْسِكَ فَاتَّبَعَهُ فَرَأَى الدَّرَاهِمِينَ تَحْتَ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُمَا وَاشْتَرَى بِدَرَاهِمٍ سَمَكَةً فَاقْبَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ كَاللَّائِمَةِ وَاقْسَمَتْ أَنْ لَا تَمْسُهَا فَقَامَ الرَّجُلُ إِلَيْهَا فَلَمَّا شَقَّ بَطْنَهَا إِذَا بِدُرَتَيْنِ فَبَاعَهُمَا بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

٥٣- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بِإِسْنَادٍ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ مَا جِيلَوِيَهُ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ وَكَانَ عَارِفًا تَنَفَّقُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَجَاءَهَا يَوْمًا فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ غَزْلًا فَذَهَبَ فَلَمْ يَشْتَرِ بِشَيْءٍ فَجَاءَ إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا هُوَ بِصَيَّادٍ قَدْ اصْطَادَ سَمَكًا كَثِيرًا فَأَعْطَاهُ الْغَزْلَ وَقَالَ انْتَفِعْ بِهِ فِي شَبَكَتِكَ فَدَفَعَ إِلَيْهِ سَمَكَةً فَأَخَذَهَا وَخَرَجَ بِهَا إِلَى زَوْجَتِهِ فَلَمَّا شَقَّهَا بَدَتْ مِنْ جَوْفِهَا لُؤْلُؤَةٌ فَبَاعَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

٥٤- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: كَانَ فِيمَا وَعَظَ لُقْمَانَ ابْنَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا بَنِيَّ لِيَعْتَبِرَ مِنْ قَصْرِ يَقِينِهِ وَضَعْفِ تَعَبِهِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ مِنْ أَمْرِهِ وَآتَاهُ رِزْقَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا كَسْبٌ وَلَا حِيلَةٌ أَنَّ اللَّهَ سَيَّرَ رِزْقَهُ فِي الْحَالِ الرَّابِعَةِ أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَانَ فِي رَحِمِ أُمِّهِ يَرْزُقُهُ هُنَاكَ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ حَيْثُ لَا يَرْدُ يُوْذِيهِ وَلَا حَرٌّ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ ذَلِكَ وَاجْتَرَى لَهُ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ مَا يُرَبِّيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ بِهِ وَلَا قُوَّةٍ ثُمَّ فُطِمَ مِنْ ذَلِكَ فَأَجْرَى لَهُ مِنْ كَسْبِ أَبِيهِ بِرَاقَةٍ وَرَحْمَةٍ مِنْ تَلْوِيهِمَا

١٣٥ (٣) ثواب الأعمال ص ١٥٣.

١٣٦ (٤) نفس المصدر ص ١٦٤.

١٣٧ (٥) نفس المصدر ص ١٦٣ صدر حديث.

[قُلُوبُهُمَا] حَتَّى إِذَا كَبِرَ وَ عَقَلَ وَ اكْتَسَبَ لِنَفْسِهِ ضَاقَ بِهِ أَمْرُهُ فَظَنَّ الظُّنُونِ بِرَبِّهِ وَ جَحَدَ الْحُقُوقَ فِي مَالِهِ وَ قَتَرَ عَلَى نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ مَخَافَةَ الْفَقْرِ.

٥٥- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَبِي اللَّهِ أَنْ يَرْزُقَ عَبْدَهُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ.

٥٦- فس، [تفسير القمي] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَفَثَ فِي رُوعِي

ص: ٣١

رُوحُ الْقُدُسِ أَنَّهُ لَمْ تَمُتْ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ أَقْصَى رِزْقِهَا وَ إِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَ لَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِمَّا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تُصِيبُوهُ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِالطَّاعَةِ^{١٣٨}.

٥٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اتَّقَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَ أَجْمِلْ بِالطَّلَبِ وَ احْفَظْ فِي الْمَكْسَبِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الرِّزْقَ رِزْقَانِ فَرِزْقٌ تَطْلُبُهُ وَ رِزْقٌ يَطْلُبُكَ فَأَمَّا الَّذِي تَطْلُبُهُ فَاطْلُبْهُ مِنْ حَلَالٍ فَإِنْ أَكَلَهُ حَلَالٌ إِنْ طَلَبْتَهُ فِي وَجْهِهِ وَ إِلَّا أَكَلْتَهُ حَرَامًا وَ هُوَ رِزْقُكَ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ أَكَلِهِ^{١٣٩}.

٥٨- شى، [تفسير العياشى] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: يَا ابْنَ آدَمَ لَا يَكُنْ أَكْبَرُ هَمِّكَ يَوْمَكَ الَّذِي إِنْ فَاتَكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَجْلِكَ فَإِنْ هَمَّكَ يَوْمٌ فَإِنْ كُلَّ يَوْمٍ تَحْضُرُهُ يَأْتِي اللَّهُ فِيهِ بِرِزْقِكَ وَ اعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَكْتَسِبَ شَيْئًا فَوْقَ قُوَّتِكَ إِلَّا كُنْتَ فِيهِ خَازِنًا لَغَيْرِكَ تَكْثُرُ فِي الدُّنْيَا بِهِ نَصَبُكَ وَ تُحْظَى بِهِ وَارِثُكَ وَ يَطُولُ مَعَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ حِسَابُكَ فَاسْعُدْ بِمَالِكَ فِي حَيَاتِكَ وَ قَدِّمْ لِيَوْمِ مَعَادِكَ زَادًا يَكُونُ أَمَامَكَ فَإِنَّ السَّفَرَ بَعِيدٌ وَ الْمَوْعِدُ الْقِيَامَةُ وَ الْمَوْرِدُ الْجَنَّةُ أَوْ النَّارُ^{١٤٠}.

٥٩- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي بَنِينَ وَ بَنَاتٍ وَ إِخْوَةٌ وَ أَخَوَاتٌ وَ بَنَى بَنِينَ وَ بَنَى بَنَاتٍ وَ بَنَى إِخْوَةً وَ بَنَى أَخَوَاتٍ وَ الْمَعِيشَةُ عَلَيْنَا خَفِيفَةٌ فَإِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص أَنْ تَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيْنَا قَالَ وَ بَكَى فَرَقَّ لَهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَ يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَ مُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ مَنْ كَفَلَ بِهَذِهِ الْأَفْوَاهِ الْمَضْمُونَةَ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا صَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الرِّزْقَ صَبًّا كَالْمَاءِ الْمُنْهَمِرِ إِنْ قَلِيلًا فَقَلِيلًا وَ إِنْ كَثِيرًا فَكَثِيرًا قَالَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ آمَنَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ

^{١٣٨} (١) لم أعر عليه في مظانه.

^{١٣٩} (٢) فقه الرضا ص ٣٣.

^{١٤٠} (٣) لم أعر عليه في مظانه.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الرَّجُلَ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ مِنْ أَحْسَنِ مَنْ خَوْلَهُ حَلَالًا وَ أَكْثَرِهِمْ مَالًا^{١٤١}.

٦٠- جا، [المجالس للمفيد] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الصِّدِّيقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُوَلَّى بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ الْمُخْزُومِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ سَوْقَ الْبَصْرَةِ فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ فَبَكَى بُكَاءً شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ يَا عَبِيدَ الدُّنْيَا وَ عُمَالُ أَهْلَهَا إِذَا كُنْتُمْ بِالنَّهَارِ تَحْلِفُونَ وَ بِاللَّيْلِ فِي فُرُشِكُمْ تَنَامُونَ وَ فِي خِلَالِ ذَلِكَ عَنِ الْآخِرَةِ تَغْفُلُونَ فَمَتَى تُجْهَزُونَ الزَّادَ وَ تَفَكَّرُونَ فِي الْمَعَادِ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا بُدَّ لَنَا مِنَ الْمَعَاشِ فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِنَّ طَلَبَ الْمَعَاشِ مِنْ حِلِّهِ لَا يَشْغُلُ عَنْ عَمَلِ الْآخِرَةِ فَإِنْ قُلْتَ لَا بُدَّ لَنَا مِنَ الْاِحْتِكَارِ لَمْ تَكُنْ مَعْذُورًا فَوَلَّى الرَّجُلُ بَاكِيًا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَقْبَلَ عَلَى أَرْذَكِ بَيَانًا فَعَادَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَعْلَمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنَّ كُلَّ عَامِلٍ فِي الدُّنْيَا لِلْآخِرَةِ لَا بُدَّ أَنْ يُوقَى أَجْرُ عَمَلِهِ فِي الْآخِرَةِ وَ كُلَّ عَامِلٍ لِلدُّنْيَا عَمَلُهُ فِي الْآخِرَةِ نَارُ جَهَنَّمَ ثُمَّ تَلَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَوْلَهُ تَعَالَى فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَ آثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى^{١٤٢}.

٦١- جا، [المجالس للمفيد] أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ ابْنِ مَهْزِيَارٍ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَقُولُ: قَرَّبُوا عَلَى أَنْفُسِكُمُ الْبَعِيدَ وَ هَوَّنُوا عَلَيْهَا الشَّدِيدَ وَ أَعْلَمُوا أَنَّ عَبْدًا وَ إِنْ ضَعُفَتْ حِيلَتُهُ وَ وَهَتْ مَكِيدَتُهُ إِنَّهُ لَنْ يَنْقُصَ مِمَّا قَدَّرَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنْ قَوِيَ عَبْدٌ فِي شِدَّةِ الْحِيلَةِ وَ قُوَّةِ الْمَكِيدَةِ إِنَّهُ لَنْ يَزَادَ عَلَى مَا قَدَّرَ اللَّهُ لَهُ^{١٤٣}.

٦٢- جع، [جامع الأخبار] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الرِّزْقُ يُطْلَبُ الْعَبْدَ أَشَدَّ مِنْ أَجَلِهِ^{١٤٤}.

وَ قَالَ ع: إِنَّ الرِّزْقَ يُطْلَبُ الْعَبْدُ كَمَا يُطْلَبُ أَجَلُهُ^{١٤٥}.

وَ قَالَ ع: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ فَرَّ مِنْ رِزْقِهِ لَتَبِعَهُ كَمَا تَبِعَهُ الْمَوْتُ^{١٤٦}.

: قَالَ ع لِأَبِي ذَرٍّ لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ فَرَّ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَفِرُّ مِنَ الْمَوْتِ لَأَدْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ^{١٤٧}.

^{١٤١} (١) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣٩.

^{١٤٢} (٢) أمالي المفيد ص ٦٩ ذيل حديث طبع النجف.

^{١٤٣} (٣) أمالي المفيد ص ١٢٠.

^{١٤٤} (١) جامع الأخبار ص ١٠٨ طبع النجف.

^{١٤٥} (٢) جامع الأخبار ص ١٠٨.

^{١٤٦} (٣) نفس المصدر ص ١٠٨.

^{١٤٧} (٤) نفس المصدر ص ١٠٨.

وَقَالَ عَلِيُّ ع:

دَعِ الْحِرْصَ عَلَى الدُّنْيَا وَفِي الْعَيْشِ فَلَا تَطْمَعُ
وَلَا تَجْمَعُ مِنَ الْمَالِ فَلَا تَدْرِي لِمَنْ تَجْمَعُ
وَلَا تَدْرِي أَفِي أَرْضِكَ أَمْ فِي غَيْرِهَا تُصْرَعُ
فَإِنَّ الرِّزْقَ مَقْسُومٌ وَكَدُّ الْمَرْءِ لَا يَنْفَعُ
فَقِيرٌ كُلُّ مَنْ يَطْمَعُ غَنَى كُلُّ مَنْ يَقْنَعُ.^{١٤٨}

٦٣- نه، [تنبيهه الخاطر] ابن فضالة عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِيَكُنْ طَلَبُكَ الْمَعِيشَةَ فَوْقَ كَسْبِ الْمُضِيعِ دُونَ طَلَبِ الْحَرِصِ الرَّاضِي بِالدُّنْيَا الْمُطْمَئِنِّ إِلَيْهَا وَلَكِنْ أَنْزِلْ نَفْسَكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَصِفِ الْمُتَعَفِّفِ تَرْفَعُ نَفْسَكَ عَنْ مَنْزِلَةِ الْوَاهِي الضَّعِيفِ وَتَكْتَسِبَ مَا لَا بُدَّ لِلْمُؤْمِنِ مِنْهُ إِنَّ الَّذِينَ أُعْطُوا الْمَالَ ثُمَّ لَمْ يَشْكُرُوا لَا مَالَ لَهُمْ^{١٤٩}.

ابن جُمهور عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَثِيرًا مَا يَقُولُ: اْعْلَمُوا عِلْمًا يَقِينًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ

ص: ٣٤

وَإِنْ اشْتَدَّ جَهْدُهُ وَعَظُمَتْ حِيلَتُهُ وَكَبُرَتْ مَكَايِدَتُهُ أَنْ يَسْبِقَ مَا سُمِّيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ وَلَمْ يَحُلْ بَيْنَ الْعَبْدِ فِي ضَعْفِهِ وَقَلَّةِ حِيلَتِهِ وَبَيْنَ أَنْ يَبْلُغَ مَا سُمِّيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَنْ يَزِدَادَ أَمْرٌ تَغْيِيرًا [نَقِيرًا] بِحَذْفِهِ وَلَنْ يَنْقُصَ أَمْرٌ فَقِيرًا [نَقِيرًا] لَخُرْقِهِ فَالْعَالَمُ بِهَذَا أَعْلَمُ بِهِدَا التَّارِكُ لَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ شُغْلًا فِي مَضَرَّةٍ وَرَبٌّ مَنَعَهُ عَلَيْهِ مُسْتَدْرِجٌ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَرَبٌّ مَعْدُورٌ فِي النَّاسِ مَصْنُوعٌ لَهُ فَارْفُقْ أَيُّهَا السَّاعِي مِنْ سَعْيِكَ وَأَقْصِرْ مِنْ عَجَلَتِكَ وَانْتَبِهْ مِنْ سَنَةِ غَفْلَتِكَ وَتَفَكَّرْ فِيمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ص وَاحْتَفِظُوا بِهَذِهِ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ فَإِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْحَجَى وَمِنْ عَزَائِمِ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِخَلَّةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِلَالِ الشُّرْكَ بِاللَّهِ فِيمَا افْتَرَضَ أَوْ شَفَاءَ غَيْظٍ بِهِلَاكِ نَفْسِهِ أَوْ أَمْرٍ يَأْمُرُ بِعَمَلٍ غَيْرِهِ [أَوْ أَمْرٍ بِأَمْرٍ يَعْمَلُ بغيره أَوْ] اسْتَنْجِحْ إِلَى مَخْلُوقِهِ بِإِظْهَارِ بَدْعَةٍ فِي دِينِهِ أَوْ سِرِّهِ أَنْ يَحْمَدَهُ النَّاسُ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ وَالْمُتَجَبِّرِ الْمُخْتَالَ وَصَاحِبِ الْأَبْهَةِ^{١٥٠}.

^{١٤٨} (٥) نفس المصدر ص ١٠٨.

^{١٤٩} (٦) لم أعر عليه في مظانه.

^{١٥٠} (١) كسابقه.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَسِعَ أَرْزَاقَ الْحَقَمَى لِيَعْتَبِرَ الْعُقَلَاءُ وَيَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ يُنَالُ مَا فِيهَا بِعَمَلٍ وَلَا حِيلَةٍ^{١٥١}.

٦٤- خُتِصَ، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ ع: إِذَا كَانَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهَا مَلَكًا يُنَادِي أَيُّهَا النَّاسُ أَقْبِلُوا عَلَى رَبِّكُمْ فَإِنَّ مَا قُلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَى وَ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِالشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا يَا ابْنَ آدَمَ لِدِ الْمَوْتِ وَ ابْنَ لِلْخَرَابِ وَ أَجْمَعَ لِلْفَنَاءِ^{١٥٢}.

٦٥- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا سَدَّ اللَّهُ عَلَى مُؤْمِنٍ رِزْقًا يَأْتِيهِ مِنْ وَجْهِ إِلَّا فَتَحَ لَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَاتَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

ص: ٣٥

فِي حِسَابِهِ.

٦٦- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع لِرَجُلٍ يَا هَذَا لَا تُجَاهِدِ الطَّلَبَ جِهَادَ الْعَدُوِّ وَلَا تَتَّكِلْ عَلَى الْقَدَرِ اتَّكَالَ الْمُسْتَسْلِمِ فَإِنَّ إِنْشَاءَ الْفَضْلِ مِنَ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ مِنَ الْعِفَّةِ وَ لَيْسَتْ الْعِفَّةُ بِدَافِعَةٍ رِزْقًا وَلَا الْحِرْصُ بِجَالِبٍ فَضْلًا فَإِنَّ الرِّزْقَ مَقْسُومٌ وَ اسْتِعْمَالُ الْحِرْصِ اسْتِعْمَالُ الْمَأْثَمِ.

٦٧- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنْ صَحَّةِ يَقِينِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يُرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ وَ لَا يَحْمَدُهُمْ عَلَى مَا رَزَقَ اللَّهُ وَ لَا يَلُومُهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ فَإِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَسُوقُهُ حِرْصٌ حَرِيصٍ وَ لَا يَرُدُّهُ كَرَاهٍ وَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ فَرَّ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَفِرُّ مِنَ الْمَوْتِ لَأَدْرَكَهُ رِزْقُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ كَمَا يَدْرَكَهُ الْمَوْتُ.

٦٨- محص، [التمحيص] عَنْ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَ لَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ قَدْ قَسَمَ الْأَرَزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ فَمَنْ هَتَكَ حِجَابَ السِّرِّ وَ عَجَلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ قَصَّ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَ حُوسِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٦٩- محص، [التمحيص] عَنْ سَهْلِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: كَمْ مِنْ مُتَعَبٍ نَفْسَهُ مُقْتَرٍ عَلَيْهِ وَ مُقْتَصِدٍ فِي الطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَتْهُ الْمَقَادِيرُ.

^{١٥١} (٢) كسابقيه.

^{١٥٢} (٣) الاختصاص ص ٢٣٤ و كان رمزه (خص) لمنتخب البصائر و هو من التصحيف.

٧٠- محص، [التمحيص] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَسَّعَ فِي أَرْزَاقِ الْحَمَقَى لِيَعْتَبِرَ الْعُقَلَاءُ وَيَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ يُنَالُ مَا فِيهَا بِعَمَلٍ وَلَا حِيلَةٍ.

٧١- محص، [التمحيص] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ كَانَ الْعَبْدُ فِي جُحْرٍ لَأَتَاهُ رِزْقُهُ فَأَجْمَلُوا فِي طَلَبِ.

محص، [التمحيص] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبِي اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ

ص: ٣٦

أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ.

٧٣- محص، [التمحيص] عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دَعَاؤُهُ.

٧٤- محص، [التمحيص] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الدُّنْيَا دُولٌ فَمَا كَانَ لَكَ مِنْهَا أَتَاكَ عَلَى ضَعْفِكَ وَمَا كَانَ مِنْهَا عَلَيْكَ لَمْ تَدْفَعْهُ بِقُوَّتِكَ وَمَنْ انْقَطَعَ رِجَاؤُهُ مِمَّا فَاتَ اسْتِرَاحَ بَدَنُهُ وَمَنْ رَضِيَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ قَرَّتْ عَيْنُهُ.

٧٥- محص، [التمحيص] عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْكُنْ طَلَبُكَ لِلْمَعِيشَةِ فَوْقَ كَسْبِ الْمُضَيِّعِ وَ دُونَ طَلَبِ الْحَرِيسِ الرَّاضِي بِدُنْيَاهُ الْمُطْمَئِنِّ إِلَيْهَا وَ أَنْزَلَ نَفْسَكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَصِفِ الْمُتَعَفِّفِ تَرْفَعُ نَفْسَكَ عَنْ مَنْزِلَةِ الْوَاهِنِ الضَّعِيفِ وَ تَكْتَسِبُ مَا لَا بَدَ لِلْمُؤْمِنِ مِنْهُ إِنَّ الَّذِينَ أُعْطُوا الْمَالَ ثُمَّ لَمْ يَشْكُرُوا لَا مَالَ لَهُمْ.

٧٦- دَعَوَاتُ الرَّاُودِيَّ: ذَكَرُوا أَنَّ سُلَيْمَانَ ع كَانَ جَالِسًا عَلَى شَاطِئِ بَحْرِ فَبَصُرَ بِنَمْلَةٍ تَحْمِلُ حَبَّةَ قَمْحٍ تَذْهَبُ بِهَا نَحْوَ الْبَحْرِ فَجَعَلَ سُلَيْمَانُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا حَتَّى بَلَغَتْ الْمَاءَ فَإِذَا بِضَفْدَعَةٍ قَدْ أَخْرَجَتْ رَأْسَهَا مِنَ الْمَاءِ وَ فَتَحَتْ فَاها فَدَخَلَتْ النَّمْلَةُ فَاها وَ غَاصَتْ الضَّفْدَعَةُ فِي الْبَحْرِ سَاعَةً طَوِيلَةً وَ سُلَيْمَانُ يَتَفَكَّرُ فِي ذَلِكَ مُتَعَجِّبًا ثُمَّ إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنَ الْمَاءِ وَ فَتَحَتْ فَاها فَخَرَجَتْ النَّمْلَةُ مِنْ فِيهَا وَ لَمْ تَكُنْ مَعَهَا الْحَبَّةُ فَدَعَاها سُلَيْمَانُ وَ سَأَلَهَا عَنْ حَالِهَا وَ شَأْنِهَا وَ أَيْنَ كَانَتْ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فِي قَعْرِ هَذَا الْبَحْرِ الَّذِي تَرَاهُ صَخْرَةً مُجَوَّفَةً وَ فِي جَوْفِهَا دُودَةٌ عَمِيَاءُ وَ قَدْ خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى هُنَاكَ فَلَا تَقْدِرُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا لِطَلَبِ مَعَاشِهَا وَ قَدْ وَكَّلَنِي اللَّهُ بِرِزْقِهَا فَأَنَا أَحْمِلُ رِزْقَهَا وَ سَخَّرَ اللَّهُ هَذِهِ الضَّفْدَعَةَ لِتَحْمِلَنِي فَلَا يَضُرُّنِي الْمَاءُ فِي فِيهَا وَ تَضَعُ فَاها عَلَى ثَقْبِ الصَّخْرَةِ وَ أَدْخُلُهَا ثُمَّ إِذَا أَوْصَلْتُ رِزْقَهَا إِلَيْهَا خَرَجْتُ مِنْ ثَقْبِ الصَّخْرَةِ إِلَى فِيهَا فَتُخْرِجُنِي مِنَ الْبَحْرِ قَالَ سُلَيْمَانُ وَ هَلْ سَمِعْتَ لَهَا مِنْ تَسْبِيحَةٍ

ص: ٣٧

قَالَتْ نَعَمْ تَقُولُ يَا مَنْ لَا تَنْسَانِي فِي جَوْفِ هَذِهِ الصَّخْرَةِ تَحْتَ هَذِهِ اللُّجَّةِ بِرِزْقِكَ لَا تَنْسَ عِبَادَكَ الْمُؤْمِنِينَ بِرَحْمَتِكَ.

٧٧- نهج، [نهج البلاغة] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَحْمِلْ هَمَّ يَوْمِكَ الَّذِي لَمْ يَأْتِكَ عَلَى هَمِّ يَوْمِكَ الَّذِي قَدْ أَتَاكَ فَإِنَّهُ
إِنْ يَكُ مِنْ عُمْرِكَ يَأْتِ اللَّهُ فِيهِ بِرِزْقِكَ ١٥٣.

٧٨- وَقَالَ ع: اَعْلَمُوا عُلَمَاءُ يَقِينًا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ وَ إِنْ عَظُمَتْ حِيلَتُهُ وَ اشْتَدَّتْ طَلِبَتُهُ وَ قَوِيَتْ مَكِيدَتُهُ أَكْثَرَ مِمَّا سَمِيَ لَهُ فِي
الذِّكْرِ الْحَكِيمِ وَ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ فِي ضَعْفِهِ وَ فِي قَلَّةِ حِيلَتِهِ وَ بَيْنَ أَنْ يَبْلُغَ مَا سَمِيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ الْعَارِفُ بِهَذَا الْعَامِلِ بِهِ
أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَةً فِي مَنَفَعَةٍ وَ التَّارِكُ لَهُ الشَّاكُّ فِيهِ أَعْظَمُ النَّاسِ شُغْلًا فِي مَضَرَّةٍ وَ رَبُّ مَنْعٍ عَلَيْهِ مُسْتَدْرِجٌ بِالنُّعْمَى وَ رَبُّ مَبْتَلَى
مُصْنَعٍ لَهُ بِالْبَلْوَى فَزِدْ أَيُّهَا الْمُسْتَمِعُ فِي شُكْرِكَ وَ قَصِّرْ مِنْ عَجَلَتِكَ وَ قِفْ عِنْدَ مُنْتَهَى رِزْقِكَ ١٥٤.

٧٩- وَقَالَ ع: لَا يُصَدِّقُ إِيْمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَكُونَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِي يَدِهِ ١٥٥.

٨٠- وَقِيلَ لَهُ: لَوْ سَدَّ عَلَى رَجُلٍ بَابُ بَيْتٍ وَ تَرِكَ فِيهِ مِنْ أَيْنَ كَانَ يَأْتِيهِ رِزْقُهُ فَقَالَ مَنْ حَيْثُ يَأْتِيهِ أَجَلُهُ ١٥٦.

٨١- وَقَالَ ع: الرِّزْقُ رِزْقَانِ رِزْقُ تَطْلِبِهِ وَ رِزْقُ يَطْلُبِكَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاكَ فَلَا تَحْمِلْ هَمَّ سَنَتِكَ عَلَى هَمِّ يَوْمِكَ كَفَاكَ كُلَّ يَوْمٍ مَا
فِيهِ فَإِنْ تَكُنَّ

ص: ٣٨

السَّنَةُ مِنْ عُمْرِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَدُّهُ سَيُؤْتِيكَ فِي كُلِّ غَدٍ جَدِيدَ مَا قَسَمَ لَكَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ السَّنَةُ مِنْ عُمْرِكَ فَمَا تَصْنَعُ بِالْهَمِّ لِمَا
لَيْسَ لَكَ وَ لَنْ يَسْبِقَكَ إِلَى رِزْقِكَ طَالِبٌ وَ لَنْ يَغْلِبَكَ عَلَيْهِ غَالِبٌ وَ لَنْ يُبْطِئَ عَنْكَ مَا قَدْ قَدَّرَ لَكَ ١٥٧.

٨٢- وَقَالَ ع: مَنْ لَمْ يُعْطَ قَاعِدًا لَمْ يُعْطَ قَائِمًا ١٥٨.

٨٣- وَقَالَ ع: خُذْ مِنَ الدُّنْيَا مَا أَتَاكَ وَ تَوَلَّ عَمَّا تَوَلَّى عَنْكَ فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَاجْئِلْ فِي الطَّلَبِ ١٥٩.

١٥٣ (١) شرح نهج البلاغة للشيخ محمد عبده ج ٣ ص ٢١٧.

١٥٤ (٢) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٢٠.

١٥٥ (٣) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٢٧.

١٥٦ (٤) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٣٧.

١٥٧ (١) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٤٥.

١٥٨ (٢) نفس المصدر ج ٣ ص ٣٤٩ ضمن حديث.

١٥٩ (٣) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٤٨.

٨٤- وَقَالَ ع: كُلُّ مُقْتَصِرٍ عَلَيْهِ كَافٍ ١٦٠.

٨٥- وَقَالَ ع: إِنَّ أَخْسَرَ النَّاسِ صَفَقَةً وَأَخْيَهُمْ سَعِيًّا رَجُلٌ أَخْلَقَ بَدَنَهُ فِي طَلَبِ آمَالِهِ لَمْ تَسَاعِدْهُ الْمَقَادِيرُ عَلَى إِرَادَتِهِ فَخَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا بِحَسْرَتِهِ وَقَدِمَ عَلَى الْآخِرَةِ بِتَبِعَتِهِ ١٦١.

٨٦- وَقَالَ ع: الرِّزْقُ رِزْقَانِ طَالِبٌ وَمَطْلُوبٌ فَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا طَلَبَهُ الْمَوْتُ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْهَا وَمَنْ طَلَبَ الْآخِرَةَ طَلَبَتْهُ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ رِزْقَهُ مِنْهَا ١٦٢.

٨٧- وَقَالَ ع: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ كَقَطْرِ الْمَطَرِ إِلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا قُسِمَ لَهَا مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ غَفِيرَةً مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ فَلَا تَكُونَنَّ لَهُ فِتْنَةً فَإِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ مَا لَمْ يَغْشَ دَنَاءَةً تَظْهَرُ فَيُخْشَعُ لَهَا إِذَا ذَكَرَتْ وَ تُغْرَى بِهِ لِئَامِ النَّاسِ كَانَ كَالْفَالِجِ الْيَاسِرِ الَّذِي يَنْتَظِرُ أَوَّلَ فَوْزَةٍ مِنْ قِدَاحِهِ يُوجِبُ لَهُ الْمَغْنَمَ وَيَرْفَعُ عَنْهُ بِهَا الْمَغْرَمَ

ص: ٣٩

وَكَذَلِكَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ الْبَرِيُّ مِنَ الْخِيَانَةِ يَنْتَظِرُ مِنَ اللَّهِ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ إِمَّا دَاعِيَ اللَّهِ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ وَإِمَّا رِزْقَ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ ذُو أَهْلٍ وَمَالٍ وَمَعَهُ دِينُهُ وَحَسْبُهُ إِنَّ الْمَالَ وَالْبَنِينَ حَرْثُ الدُّنْيَا وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ حَرْثُ الْآخِرَةِ وَقَدْ يَجْمَعُهَا اللَّهُ لَأَقْوَامٍ فَاحْذَرُوا مِنَ اللَّهِ مَا حَذَرَكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَأَخْشَوْهُ خَشْيَةً لَيْسَتْ بِتَعْذِيرٍ وَاعْمَلُوا فِي غَيْرِ رِيَاءٍ وَلَا سُمْعَةٍ فَإِنَّهُ مَنْ يَعْمَلْ لِغَيْرِ اللَّهِ يَكِلْهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ عَمِلَ لَهُ نَسَأَ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَمُعَايِشَةَ السُّعَدَاءِ وَمُرَافَقَةَ الْأَنْبِيَاءِ الْخُطْبَةُ ١٦٣.

قال السيد رضى الله عنه الغفيرة هاهنا الزيادة والكثرة من قولهم للجمع الكثير الجرم الغفير و يروى عفوة من أهل أو مال و العفوة الخيار من الشيء يقال أكلت عفوة الطعام أى خياره ١٦٤.

٨٨- وَقَالَ ع: فِي وَصِيَّتِهِ لِلْحَسَنِ وَاعْلَمْ يَقِينًا أَنَّكَ لَنْ تَبْلُغَ أَمْلَكَ وَلَنْ تَعْدُوَ أَجَلَكَ وَأَنَّكَ فِي سَبِيلٍ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ فَخَفِّضْ فِي الطَّلَبِ وَاجْمَلْ فِي الْمَكْتَسَبِ فَإِنَّهُ رَبُّ طَلَبٍ قَدْ جَرَّ إِلَى حَرْبٍ فَلَيْسَ كُلُّ طَالِبٍ بِمَرْزُوقٍ وَلَا كُلُّ مُجْمَلٍ بِمَحْرُومٍ وَأَكْرَمُ نَفْسِكَ عَنْ كُلِّ دَنِيَّةٍ وَإِنْ سَاقَيْتَكَ إِلَى الرِّغَائِبِ فَإِنَّكَ لَنْ تَعْتَاظَ بِمَا تَبْذُلُ مِنْ نَفْسِكَ عَوْضًا وَلَا تَكُنْ عَبْدَ غَيْرِكَ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ حُرًّا وَمَا خَيْرٌ خَيْرٍ لَا يُوْجَدُ إِلَّا بِشَرٍّ وَيُسْرًا لَا يُنَالُ إِلَّا بِعُسْرٍ وَإِيَّاكَ أَنْ تُوْجِفَ بِكَ مَطَايَا الطَّمَعِ فَتُورِدَكَ مَنَاهِلَ الْهَلَكَةِ وَإِنْ اسْتَطَعْتَ

١٦٠ (٤) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٤٨.

١٦١ (٥) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٥٥.

١٦٢ (٦) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٥٦.

١٦٣ (١) نفس المصدر ج ١ ص ٥٦.

١٦٤ (٢) نفس المصدر ج ١ ص ٥٨.

أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ ذُو نِعْمَةٍ فَاَفْعَلْ فَإِنَّكَ مُدْرِكٌ قَسَمِكَ وَ آخِذٌ سَهْمِكَ وَإِنَّ الْيَسِيرَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَكْرَمُ وَأَعْظَمُ مِنَ الْكَثِيرِ مِنْ خَلْقِهِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُ وَتَلَاْفِيكَ مَا فَرَطَ مِنْ صَمْتِكَ أَيْسَرُ مِنْ إِدْرَاكِكَ مَا فَاتَ مِنْ مَنْطِقِكَ وَ حِفْظُ

ص: ٤٠

مَا فِي الْوَعَاءِ بِشَدِّ الْوَكَاءِ وَ حِفْظُ مَا فِي يَدَيْكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ طَلَبِ مَا فِي يَدِ غَيْرِكَ وَ مَرَارَةُ الْيَأْسِ خَيْرٌ مِنَ الطَّلَبِ إِلَى لَتَامِ النَّاسِ وَ الْحَرْفَةُ مَعَ الْعَفَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى مَعَ الْفُجُورِ وَ رَبٌّ سَاعٍ فِيمَا يَضُرُّهُ وَ بئْسَ الطَّعَامُ الْحَرَامُ التَّاجِرُ مُخَاطِرٌ رَبٌّ يَسِيرٌ أُنْمَى مِنْ كَثِيرٍ وَ أَعْلَمُ يَا بَنِي أَنَّ الرِّزْقَ رِزْقَانِ رِزْقٌ تَطْلُبُهُ وَ رِزْقٌ يَطْلُبُكَ فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاكَ^{١٦٥}.

٨٩- وَقَالَ ع: سَاهِلِ الدَّهْرَ مَا ذَلَّ لَكَ قَعُودُهُ وَ لَا تُخَاطِرْ بِشَيْءٍ رَجَاءَ أَكْثَرِ مِنْهُ^{١٦٦}.

ص: ٤١

باب ٣ المباركة في طلب الرزق

١- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ل، [الخصال] مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ وَ نَعِيمِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَ خَمِيسِهَا^{١٦٧}.

٢- ل، [الخصال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: بَاكِرُوا بِالْحَوَائِجِ فَإِنَّهَا مُيسَّرَةٌ وَ تَرَبُّوا الْكِتَابَ فَإِنَّهُ أَنْجَحٌ لِلْحَاجَةِ وَ أَطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حَسَنِ الْوُجُوهِ^{١٦٨}.

٣- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ل، [الخصال] مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: تَعَلَّمُوا مِنَ الْغُرَابِ خِصَالًا ثَلَاثًا اسْتِثْرَاهُ بِالسَّفَادِ وَ بُكُورَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَ حَذَرَهُ^{١٦٩}.

^{١٦٥} (١) نفس المصدر ج ٣ ص ٥٦-٥٨ و ص ٦١.

^{١٦٦} (٢) نفس المصدر ج ٣ ص ٥٩.

^{١٦٧} (١) عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٣٤ و الخصال ج ٢ ص ١٥٤.

^{١٦٨} (٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٤.

^{١٦٩} (٣) عيون أخبار الرضا ج ١ ص ٢٥٧ و الخصال ج ١ ص ٦٢.

٤- جا، [المجالس للمفيد] الجعابيُّ عن ابنِ عُقْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ ع: إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَأَغْدُ فِيهَا فَإِنَّ الْأَرْزَاقَ تُقَسَّمُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَارِكٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي بُكُورِهَا وَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ عِنْدَ الْبُكُورِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّى الصَّدَقَةَ^{١٧٠}.

ص: ٤٢

باب ٤ جوامع المكاسب المحرمة والمحللة

الآيات البقرة وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ^{١٧١} النساءَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ^{١٧٢} وقال الله في ذم اليهود وَ أَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ^{١٧٣} المائدة يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ^{١٧٤} التوبة يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَ الرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ^{١٧٥} النور وَ لَا تُكْرِهُوا فَتِياتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا^{١٧٦}.

١- فس، [تفسير القمي] أَبِي عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: مِنَ السُّحْتِ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ^{١٧٧}.

٢- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ عِنْدَهُ جَوَارٍ مُغْنِيَاتُ قِيَمَتِهِنَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ وَ قَدْ جَعَلَ لَكَ ثَلَاثُهَا فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا إِنْ ثَمَنَ

ص: ٤٣

الْكَلْبِ وَ الْمُغْنِيَّةِ سُحْتٌ^{١٧٨}.

^{١٧٠} (٤) أمالي المفيد ص ٣٣ طبع النجف.

^{١٧١} (١) سورة البقرة الآية ١٨٨.

^{١٧٢} (٢) سورة النساء: ٢٩.

^{١٧٣} (٣) سورة النساء: ١٦١.

^{١٧٤} (٤) سورة المائدة: ١.

^{١٧٥} (٥) سورة التوبة: ٣٤.

^{١٧٦} (٦) سورة النور: ٣٣.

^{١٧٧} (٧) تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ١٧٠.

^{١٧٨} (١) قرب الإسناد ص ١٢٥.

٣- ل، [الخصال] ابن الوليد عن محمد العطار عن الأشعري عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن آبائه عن عليّ قال: السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغي و الرشوة في الحكم و أجر الكاهن^{١٧٩}.

شى، [تفسير العياشي] عن السكوني: مثله^{١٨٠}.

٥- ل، [الخصال] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن عمار بن مروان قال قال أبو عبد الله ع: السحت أنواع كثيرة منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة و منها أجور القضاة و أجور الفوارج و ثمن الخمر و التبيد المسكر و الربا بعد البينة فاما الرشا يا عمار في الأحكام فإن ذلك الكفر بالله العظيم و برسوله^{١٨١}.

٦- مع، [معاني الأخبار] ابن المتوكل عن الحميري عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن عمار بن مروان قال: سألت أبا عبد الله ع عن الغلول فقال كل شيء غل من الإمام فهو سحت و أكل مال اليتيم سحت و السحت أنواع كثيرة إلى آخر ما مر^{١٨٢}.

شى، [تفسير العياشي] عن عمار: مثله^{١٨٣}.

٨- ل، [الخصال] إبراهيم بن محمد بن حمزة عن سالم بن سالم و أبي عروبة معا عن أبي الخطاب عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عبد الرحمن عن محمد بن عليّ عن

ص: ٤٤

أبيه عن الحسين بن عليّ ع قال: لما افتتح رسول الله ص خيبر دعا بقوسه فاتكى على سبته^{١٨٤} ثم حمد الله و أثنى عليه و ذكر ما فتح الله له و نصره به و نهى عن خصال تسعة عن مهر البغي و عن عسيب الدابة يعنى كسب الفحل و عن خاتم الذهب و عن ثمن الكلب و عن مياثر الأرجوان قال أبو عروبة عن مياثر الخمر و عن لبوس ثياب القسي و هى ثياب تنسج بالشام و عن أكل لحوم السباع و عن صرف الذهب بالذهب و الفضة بالفضة بينهما فضل و عن النظر في النجوم^{١٨٥}.

^{١٧٩} (٢) الخصال ج ١ ص ٢٣٤.

^{١٨٠} (٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٢.

^{١٨١} (٤) الخصال ج ٢ ص ٢٣٤.

^{١٨٢} (٥) معاني الأخبار ص ٢١١.

^{١٨٣} (٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢١.

^{١٨٤} (١) سية القوس: ما عطف من طرفيها.

^{١٨٥} (٢) الخصال ج ٢ ص ١٨٤.

٩- لي، [الأمالى للصدوق] في خبر مناهى النبي ص: أنه نهى عن بيع الرد و الشطرنج و قال من فعل ذلك فهو كأكَل لحم الخنزير و نهى عن بيع الخمر و أن تشتري الخمر و أن تسقى الخمر و قال ص لعن الله الخمر و عاصرها و غارسها و شاربها و ساقبها و بائعها و مشتريها و أكل ثمنها و حاملها و المحمولة إليه^{١٨٦}.

١٠- و قال ع: من اشترى خيانة و هو يعلم فهو كالذي خانها^{١٨٧}.

١١- ف، [تحف العقول]: سأل الصادق عليه الصلاة و السلام سائل فقال كم جهات معاش العباد التي فيها الاكتساب أو التعامل بينهم و وجوه التفقات فقال جميع المعاش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات من المعاملات فقال له أكل هؤلاء الأربعة أجناس حلال أو كلها حرام أو بعضها حلال و بعضها حرام فقال قد يكون في هؤلاء الأجناس الأربعة حلال من جهة حرام من جهة و هذه الأجناس مسميات معروفة الجهات فأول هذه الجهات الأربعة الولاية و التولية بعضهم على بعض فأول الولاية ولاية الولاة و ولاة الولاة إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو وال عليه ثم التجارة في جميع البيع و الشراء

ص: ٤٥

بعضهم من بعض ثم الصناعات في جميع صنوفها ثم الإجازات في كل ما يحتاج إليه من الإجازات و كل هذه الصنوف تكون حلالاً من جهة و حراماً من جهة و الفرض من الله على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال منها و العمل بذلك الحلال و اجتناب جهات الحرام منها تفسير معنى الولايات و هي جهتان فأحدى الجهتين من الولاية ولاية العدل الذين أمر الله بولايتهم و توليتهم على الناس و ولاية ولاته و ولاة ولاته إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو وال عليه و الجهة الأخرى من الولاية ولاية الجور و ولاتهم إلى أدناهم باباً من الأبواب التي هو وال عليه فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالى العادل الذى أمر الله بمعرفته و ولايته و العمل له فى ولايته و ولاية ولاته بجهة ما أمر الله به الوالى العادل بلا زيادة فيما أنزل الله و لا نقصان منه و لا تحريف لقوله و لا تعد لأمره إلى غيره فإذا صار الوالى والى عدل بهذه الجهة فالولاية له و العمل معه و معاونته فى ولايته و تقويته حلال محلل و حلال الكسب معهم و ذلك أن فى ولاية والى العدل و ولاته إحياء كل حق و كل عدل و إماتة كل ظلم و جور و فساد فلذلك كان الساعى فى تقوية سلطانه و المعين له على ولايته ساعياً فى طاعة الله مقوياً لدينه و أما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالى الجائر و ولاية الرئيس منهم و اتباع الوالى فمن دونه من ولاة الولاة إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو وال عليه و العمل لهم و الكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام و محرم معذب من فعل ذلك على قليل من فعله أو كثير لأن كل شئ من جهة المعونة معصية كبيرة من الكبائر و ذلك أن فى ولاية الوالى الجائر دروس الحق كله و إحياء الباطل كله و إظهار الظلم و الجور و الفساد و إبطال الكتب و قتل الأنبياء و المؤمنين و هدم المساجد و تبديل سنة الله و شرائعه فلذلك حرم العمل معهم و معاونتهم و الكسب معهم إلا بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدم و الميتة

^{١٨٦} (٣) أمالى الصدوق ص ٤٢٤.

^{١٨٧} (٤) أمالى الصدوق ص ٤٣٠.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ التَّجَارَاتِ فِي جَمِيعِ الْبُيُوعِ وَوُجُوهُ الْحَلَالِ مِنْ وَجْهِ التَّجَارَاتِ الَّتِي يَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرَى الَّذِي يَجُوزُ لَهُ شِرَاؤُهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ فَكُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ مِمَّا هُوَ غِذَاءٌ لِلْعِبَادِ وَقَوَامُهُمْ بِهِ فِي أُمُورِهِمْ فِي وَجْهِ الصَّلَاحِ الَّذِي لَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهُ مِمَّا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَلْبَسُونَ وَيَنْكَحُونَ وَيَمْلِكُونَ وَيَسْتَعْمَلُونَ مِنْ جِهَةٍ مُلْكِهِمْ وَيَجُوزُ لَهُمْ الِاسْتِعْمَالُ لَهُ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِ الْمَنَافِعِ لَهُمْ الَّتِي لَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ الصَّلَاحُ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ وَهَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِمْسَاكُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ وَهَبْتُهُ وَعَارِيَّتُهُ وَأَمَّا وَجُوهُ الْحَرَامِ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَكُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفُسَادُ مِمَّا هُوَ مَنْهُيٌّ عَنْهُ مِنْ جِهَةٍ أَكَلُهُ وَشُرْبُهُ أَوْ كَسْبُهُ أَوْ نِكَاحُهُ أَوْ مُلْكُهُ أَوْ إِمْسَاكُهُ أَوْ هَبْتُهُ أَوْ عَارِيَّتُهُ أَوْ شَيْءٌ يَكُونُ فِيهِ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الْفُسَادِ نَظِيرُ الْبَيْعِ بِالرِّبَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفُسَادِ أَوْ الْبَيْعِ لِلْمَيْتَةِ أَوْ الدَّمِ أَوْ لَحْمِ الْخَنَزِيرِ أَوْ لَحُومِ السَّبَاعِ مِنْ صُنُوفِ سَبَاعِ الْوَحْشِ أَوْ الطَّيْرِ أَوْ جُلُودِهَا أَوْ الْخَمْرِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ وَجُوهِ التَّجَسُّسِ فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ وَمُحَرَّمٌ لَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَنْهُيٌّ عَنْ أَكَلِهِ وَشُرْبِهِ وَلِبْسِهِ وَمُلْكِهِ وَإِمْسَاكِهِ وَالتَّقَلُّبِ فِيهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفُسَادِ فَجَمِيعُ تَقْلِيْبِهِ فِي ذَلِكَ حَرَامٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ بَيْعٍ مَلْهُوٍّ بِهِ وَكُلُّ مَنْهُيٍّ عَنْهُ مِمَّا يَتَقَرَّبُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَقْوَى بِهِ الْكُفْرَ وَالشِّرْكَ مِنْ جَمِيعِ وَجُوهِ الْمَعَاصِي أَوْ بَابٌ مِنَ الْأَبْوَابِ يَقْوَى بِهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الضَّلَالَةِ أَوْ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْبَاطِلِ أَوْ بَابٌ يُوْهِنُ بِهِ الْحَقُّ فَهُوَ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ بِبَيْعِهِ وَشِرَاؤِهِ وَإِمْسَاكِهِ وَهَبْتُهُ وَعَارِيَّتُهُ وَجَمِيعُ التَّقَلُّبِ فِيهِ إِلَّا فِي حَالٍ تَدْعُو الضَّرُورَةَ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْإِجَارَاتِ فَإِجَارَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَوْ مَا يَمْلِكُ أَوْ يَلِي أَمْرَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ ثَوْبِهِ بِوَجْهِ الْحَلَالِ مِنْ جِهَاتِ الْإِجَارَاتِ أَوْ يُؤْجَرُ نَفْسَهُ أَوْ دَارُهُ أَوْ أَرْضُهُ أَوْ شَيْئًا يَمْلِكُهُ فِيمَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ وَجْهِ الْمَنَافِعِ أَوْ الْعَمَلِ بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَمْلُوكِهِ

أَوْ أُجِيرَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَكِيلًا لِلْوَالِي أَوْ وَايِلًا لِلْوَالِي فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ أُجِيرًا يُؤْجَرُ نَفْسَهُ أَوْ وَلَدُهُ أَوْ قَرَابَتُهُ أَوْ مُلْكُهُ أَوْ وَكِيلُهُ فِي إِجَارَتِهِ لَأَنَّهُمْ وَكِلَاءُ الْأَجِيرِ مِنْ عِنْدِهِ لَيْسَ لَهُمْ بَوْلَاءٌ لِلْوَالِي نَظِيرُ الْحَمَالِ الَّذِي يَحْمِلُ شَيْئًا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ فَيَحْمِلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ حَمْلُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَمْلُوكِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ يُؤْجَرُ نَفْسُهُ فِي عَمَلٍ يَعْمَلُ ذَلِكَ الْعَمَلُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَمْلُوكِهِ أَوْ قَرَابَتِهِ أَوْ بِأَجِيرٍ مِنْ قَبْلِهِ فَهَذِهِ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الْإِجَارَاتِ حَلَالٌ لِمَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مُلْكًا أَوْ سُوقَةً أَوْ كَافِرًا أَوْ مُؤْمِنًا فَحَلَالٌ إِجَارَتُهُ وَحَلَالٌ كَسْبُهُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَأَمَّا وَجُوهُ الْحَرَامِ مِنْ وَجُوهِ الْإِجَارَةِ نَظِيرُ أَنْ يُؤْجَرُ نَفْسُهُ عَلَى مَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ أَكَلُهُ أَوْ شُرْبُهُ أَوْ لِبْسُهُ أَوْ يُؤْجَرُ نَفْسُهُ فِي صَنْعَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ أَوْ حِفْظِهِ أَوْ لِبْسِهِ أَوْ يُؤْجَرُ نَفْسُهُ فِي هَدْمِ الْمَسَاجِدِ ضَرَارًا أَوْ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حِلٍّ أَوْ حَمْلِ التَّصَاوِيرِ وَالْأَصْنَامِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْبُرَابِطِ وَالْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ وَجُوهِ الْفُسَادِ الَّذِي كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْإِجَارَةِ فِيهِ وَكُلُّ أَمْرٍ مَنْهُيٌّ عَنْهُ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ مُحَرَّمٌ عَلَى الْإِنْسَانِ إِجَارَةُ نَفْسِهِ فِيهِ أَوْ لَهُ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ أَوْ لَهُ إِلَّا لِمَنْفَعَةٍ مِنْ اسْتَأْجَرِهِ كَالَّذِي يَسْتَأْجِرُ الْأَجِيرَ يَحْمِلُ لَهُ الْمَيْتَةَ يَنْحِيهَا عَنْ أَذَاهُ أَوْ أَذَى غَيْرِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَعْنَى الْوَلَايَةِ وَالْإِجَارَةِ وَإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا يَعْمَلَانِ بِأَجْرٍ أَنَّ مَعْنَى الْوَلَايَةِ أَنْ يَلِيَ الْإِنْسَانُ لَوَالِي الْوَلَاةِ أَوْ لَوَلَاةِ الْوَلَاةِ فَيَلِي أَمْرَ غَيْرِهِ فِي التَّوَلِيَةِ عَلَيْهِ وَتَسْلِيْطُهُ وَجَوَازُ أَمْرِهِ وَنَهْيُهُ وَقِيَامُهُ مَقَامَ الْوَلِيِّ إِلَى الرَّئِيسِ أَوْ مَقَامَ وَكِلَايَتِهِ فِي أَمْرِهِ وَتَوْكِيدُهُ فِي مَعُونَتِهِ وَتَسْدِيدُ وَلايَتِهِ وَإِنْ كَانَ أَدْنَاهُمْ وَلايَةً فَهُوَ وَالٍ عَلَى مَنْ هُوَ وَالٍ عَلَيْهِ يَجْرِي مَجْرَى الْوَلَاةِ الْكِبَارِ الَّذِينَ يَلُونَ وَلايَةَ النَّاسِ فِي قَتْلِهِمْ مِنْ قَتْلِهِمْ وَإِظْهَارِ الْجَوْرِ وَالْفُسَادِ وَأَمَّا مَعْنَى الْإِجَارَةِ فَعَلَى مَا فَسَّرْنَا مِنْ إِجَارَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَوْ مَا يَمْلِكُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْجَرَ لِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ يَمْلِكُ يَمِينَهُ لِأَنَّهُ لَا يَلِي أَمْرَ نَفْسِهِ وَأَمْرَ مَا يَمْلِكُ

قَبْلَ أَنْ يُؤْجِرَهُ مِمَّنْ هُوَ آجِرُهُ وَالْوَالِي لَا يَمْلِكُ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ مَا يَلِي أُمُورَهُمْ وَيَمْلِكُ تَوْلِيَتَهُمْ وَكُلُّ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ أَوْ آجَرَ مَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ أَوْ يَلِي أَمْرَهُ مِنْ كَافِرٍ أَوْ مُؤْمِنٍ أَوْ مَلِكٍ أَوْ سَوْقَةٍ عَلَى مَا فَسَّرْنَا مِمَّا يَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ فَحَلَالٌ مُحَلَّلٌ فَعَلُهُ وَكَسَبُهُ وَأَمَّا تَفْسِيرُ الصَّنَاعَاتِ فَكُلُّ مَا يَتَعَلَّمُ الْعِبَادُ أَوْ يَعْلَمُونَ غَيْرَهُمْ مِنْ صُنُوفِ الصَّنَاعَاتِ مِثْلَ الْكِتَابَةِ وَالْحِسَابِ وَالتَّجَارَةِ وَ الصَّبَاغَةِ وَالسَّرَاجَةِ وَالْبِنَاءِ وَالْحِيَاكَةِ وَالْقَصَارَةِ وَالْخِيَاطَةِ وَصَنَعَةِ صُنُوفِ التَّصَاوِيرِ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلَ الرُّوحَانِيِّ وَأَنْوَاعِ صُنُوفِ الْأَلَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْعِبَادُ الَّتِي مِنْهَا مَنَافِعُهُمْ وَبِهَا قَوَامُهُمْ وَفِيهَا بُلْغَةُ جَمِيعِ حَوَائِجِهِمْ فَحَلَالٌ فَعَلُهُ وَتَعْلِيمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَفِيهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لغيرِهِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصَّنَاعَةُ وَتِلْكَ الْأَلَةُ قَدْ يَسْتَعَانُ بِهَا عَلَى وَجْهِ الْفُسَادِ وَوَجْهِ الْمَعَاصِي وَيَكُونُ مَعُونَةً عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَلَا بَأْسَ بِصَنَاعَتِهِ وَتَعْلِيمِهِ نَظِيرَ الْكِتَابَةِ الَّتِي هِيَ عَلَى وَجْهِ مِنْ وَجْهِ الْفُسَادِ مِنْ تَقْوِيَةِ مَعُونَةٍ وَلَايَةِ وَلَاةِ الْجَوْرِ وَكَذَلِكَ السَّكِينِ وَالسَّيْفِ وَالرُّمَحِ وَالْقَوْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ الْأَلَةِ الَّتِي قَدْ تُصَرَّفُ إِلَى جِهَاتِ الصَّلَاحِ وَجِهَاتِ الْفُسَادِ وَتَكُونُ آلَةً وَ مَعُونَةً عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِهِ وَتَعَلُّمِهِ وَأَخْذَ الْأَجْرِ عَلَيْهِ وَفِيهِ وَالْعَمَلُ بِهِ وَفِيهِ لِمَنْ كَانَ لَهُ فِيهِ جِهَاتُ الصَّلَاحِ مِنْ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ وَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ فِيهِ تَصْرِيفُهُ إِلَى جِهَاتِ الْفُسَادِ وَالْمُضَارِّ فَلَيْسَ عَلَى الْعَالَمِ وَالْمَتَعَلِّمِ إِنْهُمْ وَلَا وَزْرٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الرُّجْحَانِ فِي مَنَافِعِ جِهَاتِ صَلَاحِهِمْ وَقَوَامِهِمْ وَبِقَائِهِمْ وَإِنَّمَا الْإِثْمُ وَالْوِزْرُ عَلَى الْمُتَصَرِّفِ بِهَا فِي وَجْهِ الْفُسَادِ وَالْحَرَامِ وَ ذَلِكَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الصَّنَاعَةَ الَّتِي حَرَّمَ كُلُّهَا الَّتِي يَجِيءُ مِنْهَا الْفُسَادُ مُحْضًا نَظِيرَ الْبِرَابِطِ وَالْمَزَامِيرِ وَالشُّطْرَنْجِ وَكُلِّ مَلْهُوٍّ بِهِ وَالصُّلْبَانِ وَالْأَصْنَامِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ صِنَاعَاتِ الْأَشْرِبَةِ الْحَرَامِ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ وَفِيهِ الْفُسَادُ مُحْضًا وَلَا يَكُونُ فِيهِ وَلَا مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ وَجْهِ الصَّلَاحِ فَحَرَامٌ تَعْلِيمُهُ وَتَعَلُّمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَأَخْذَ الْأَجْرِ عَلَيْهِ وَ جَمِيعِ التَّقَلُّبِ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ وَجْهِ الْحَرَكَاتِ كُلِّهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صِنَاعَةً

قَدْ تُصَرَّفُ إِلَى جِهَاتِ الصَّنَاعِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَتَصَرَّفُ بِهَا وَيَتَنَاوَلُ بِهَا وَجْهٌ مِنْ وَجْهِ الْمَعَاصِي فَلَعَلَّهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ حَلَّ تَعْلُمِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ وَ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِ وَجْهِ الْحَقِّ وَالصَّلَاحِ فَهَذَا بَيَانُ تَفْسِيرِ وَجْهِ اكْتِسَابِ مَعَاشِ الْعِبَادِ وَتَعْلِيمِهِمْ فِي جَمِيعِ وَجْهِ اكْتِسَابِهِمْ وَجْهِ إِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ وَإِنْفَاقِهَا وَأَمَّا الْوُجُوهُ الَّتِي فِيهَا إِخْرَاجُ الْأَمْوَالِ فِي جَمِيعِ وَجْهِ الْحَلَالِ الْمُفْتَرَضِ عَلَيْهِمْ وَجْهِ التَّوَافُلِ كُلِّهَا فَارْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ وَجْهًا مِنْهَا سَبْعَةٌ وَجْهِ عَلَى خَاصَّةٍ نَفْسِهِ وَخَمْسَةٌ وَجْهِ عَلَى مَنْ يَلْزَمُ نَفْسَهُ وَثَلَاثَةٌ وَجْهِ مِمَّا يَلْزَمُهُ فِيهَا مِنْ وَجْهِ الدِّينِ وَخَمْسَةٌ وَجْهِ مِمَّا يَلْزَمُهُ فِيهَا مِنْ وَجْهِ الصَّلَاتِ وَارْبَعَةٌ أَوْجُهُ مِمَّا يَلْزَمُهُ فِيهَا النِّفَقَةُ مِنْ وَجْهِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ فَأَمَّا الْوُجُوهُ الَّتِي يَلْزَمُهُ فِيهَا النِّفَقَةُ عَلَى خَاصَّةٍ نَفْسِهِ فَهِيَ مَطْعَمُهُ وَمَشْرَبُهُ وَمَلْبَسُهُ وَمَنْكَحُهُ وَمَخْدَمُهُ وَعَطَاؤُهُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى مَرْمَةٍ مَتَاعِهِ أَوْ حِمْلِهِ أَوْ حِفْظِهِ وَمَعْنَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَبَيْنَ نَحْوِ مَنْزِلِهِ أَوْ آلَةٍ مِنَ الْأَلَاتِ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى حَوَائِجِهِ وَأَمَّا الْوُجُوهُ الْخَمْسُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ النِّفَقَةُ لِمَنْ يَلْزَمُهُ نَفْسُهُ فَعَلَى وَلَدِهِ وَوَالِدَتِهِ وَأَمْرَاتِهِ وَمَمْلُوكِهِ لَازِمٌ لَهُ ذَلِكَ فِي حَالِ الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَأَمَّا الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ الْمَفْرُوضَةُ مِنْ وَجْهِ الدِّينِ فَالزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ الْوَاجِبَةُ فِي كُلِّ عَامٍ وَالْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَالْجِهَادُ فِي إِيَّانِهِ وَزَمَانِهِ وَأَمَّا الْوُجُوهُ الْخَمْسُ مِنْ وَجْهِ الصَّلَاتِ التَّوَافُلِ فَصَلَةُ مِنْ فَوْقِهِ وَصَلَةُ الْقَرَابَةِ وَصَلَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالتَّنْفُلُ فِي وَجْهِ الصَّدَقَةِ وَالْبِرِّ وَالْعَتَقِ وَأَمَّا الْوُجُوهُ الْأَرْبَعُ فَقَضَاءُ الدِّينِ وَالْعَارِيَةِ وَالْقَرْضُ وَإِقْرَاءُ الضَّيْفِ وَأَجَابَاتُ فِي السَّنَةِ مَا يَحِلُّ وَ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَكْلَهُ فَأَمَّا مَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَكْلَهُ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَثَلَاثَةٌ صُنُوفٍ مِنَ الْأَغْذِيَةِ

صَنَفٌ مِنْهَا جَمِيعُ الْحَبِّ كُلِّهِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْأَرْزِ وَالْحَمَصِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْحَبِّ وَصُنُوفِ السَّمَسِمِ وَغَيْرِهَا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ مَا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ فِي بَدَنِهِ وَقُوَّتُهُ فَحَلَالٌ أَكَلُهُ وَكُلُّ شَيْءٍ تَكُونُ فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي بَدَنِهِ فَحَرَامٌ أَكَلُهُ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ وَالصَّنَفُ الثَّانِي مِمَّا أُخْرِجَتِ الْأَرْضُ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِ الثَّمَارِ كُلِّهَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ وَنَفْعُهُ لَهُ وَقُوَّتُهُ بِهِ فَحَلَالٌ أَكَلُهُ وَمَا كَانَ فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي أَكَلِهِ فَحَرَامٌ أَكَلُهُ وَالصَّنَفُ الثَّلَاثُ جَمِيعُ صُنُوفِ الْبَقُولِ وَالنَّبَاتِ وَكُلُّ شَيْءٍ تَنْبَتَ الْأَرْضُ مِنَ الْبَقُولِ كُلِّهَا مِمَّا فِيهِ مَنَافِعُ الْإِنْسَانِ وَغِذَاؤُهُ فَحَلَالٌ أَكَلُهُ وَمَا كَانَ مِنْ صُنُوفِ الْبَقُولِ مِمَّا فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي أَكَلِهِ نَظِيرُ بَقُولِ السُّمُومِ وَالْقَاتِلَةِ وَنَظِيرُ الدَّفْلِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ السَّمِّ الْقَاتِلِ فَحَرَامٌ أَكَلُهُ وَأَمَّا مَا يَحِلُّ أَكَلُهُ مِنْ لُحُومِ الْحَيَوَانِ فَلَحُومُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْأَبِلِ وَمَا يَحِلُّ مِنْ لُحُومِ الْوَحْشِ كُلِّ مَا لَيْسَ فِيهِ نَابٌ وَلَا لَهُ مُخْلَبٌ وَمَا يَحِلُّ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الطَّيْرِ كُلِّهَا مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَحَلَالٌ أَكَلُهُ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَحَرَامٌ أَكَلُهُ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ صُنُوفِ الْجَرَادِ وَأَمَّا مَا يَجُوزُ أَكَلُهُ مِنَ الْبَيْضِ فَكُلُّهُمَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَحَلَالٌ أَكَلُهُ وَمَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَحَرَامٌ أَكَلُهُ وَمَا يَجُوزُ أَكَلُهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مِنْ صُنُوفِ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ قَشُورٌ فَحَلَالٌ أَكَلُهُ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَشُورٌ فَحَرَامٌ أَكَلُهُ وَأَمَّا مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْرِيَةِ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِهَا فَمَا لَا يَغْيِرُ الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَلَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَغْيِرُ مِنْهَا الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَالْقَلِيلُ مِنْهُ حَرَامٌ وَمَا يَجُوزُ مِنَ اللَّبَاسِ فَكُلُّ مَا انْبَتَتِ الْأَرْضُ فَلَا بَأْسَ بِلِبْسِهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَحِلُّ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِلِبْسِ جِلْدِهِ الذِّكْيِ مِنْهُ وَصُوفِهِ وَشَعْرِهِ وَبِرِهِ وَإِنْ كَانَ الصُّوفُ

ص: ٥١

وَالشَّعْرُ وَالرِّيشُ وَالْوَبْرُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَغَيْرِ الْمَيْتَةِ ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ بِلِبْسِ ذَلِكَ وَالصَّلَاةُ فِيهِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ فِي مَطْعَمِهِ أَوْ مَشْرَبِهِ أَوْ مَلْبَسِهِ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَلَا السُّجُودُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ تَمَرٍ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مَغْرُولًا فَإِذَا صَارَ غَزْلًا فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ وَأَمَّا مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَنَاحِجِ فَارْبَعَةٌ وَجُوهُ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ وَنِكَاحُ الْيَمِينِ وَنِكَاحُ بَتْحَلِيلٍ مِنَ الْمُحَلَّلِ لَهُ مِنْ مَلِكٍ مِنْ يَمْلِكُ وَأَمَّا مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَلِكِ وَالْخِدْمَةِ فَسِتَّةٌ وَجُوهُ مَلِكِ الْغَنِيمَةِ وَجُوهُ الشَّرَاءِ وَجُوهُ الْمِيرَاثِ وَجُوهُ الْهَبَةِ وَجُوهُ الْعَارِيَةِ وَجُوهُ الْمَلِكِ الْأَجَرِ فَهَذِهِ وَجُوهُ مَا يَحِلُّ وَمَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ انْفَاقُ مَالِهِ وَإِخْرَاجُهُ بِجَهَةِ الْحَلَالِ فِي وَجُوهِهِ وَمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّصَرُّفُ وَالتَّقَلُّبُ مِنْ وَجُوهِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ.^{١٨٨}

١٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ مَأْمُورٍ بِهِ مِمَّا هُوَ عَوْنٌ عَلَى الْعِبَادِ وَقَوَامٌ لَهُمْ فِي أُمُورِهِمْ مِنْ وَجُوهِ الصَّلَاحِ الَّذِي لَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهُ مِمَّا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَلْبَسُونَ وَيَنْكَحُونَ وَيَمْلِكُونَ وَيَسْتَعْمِلُونَ فَهَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَهَبَتُهُ وَعَارِيَتُهُ وَكُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفَسَادُ مِمَّا قَدْ نَهَى عَنْهُ مِنْ جِهَةِ أَكَلِهِ وَشُرْبِهِ وَلِبْسِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِمْسَاكِهِ لَوْجَهُ الْفَسَادِ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنَزِيرِ وَالرَّبَا وَجَمِيعِ الْفَوَاحِشِ وَلُحُومِ السَّبَاعِ وَالْخَمْرِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ فَحَرَامٌ ضَارٌّ لِلْجَسْمِ وَفَسَادٌ لِلنَّفْسِ.^{١٨٩}

^{١٨٨} (١) تحف العقول من ص ٣٤٦ إلى ص ٣٥٦.

^{١٨٩} (٢) فقه الرضا ص ٣٣.

١٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: كَسَبُ الْمُغْنِيَةِ حَرَامٌ وَلَا بَأْسَ بِكَسَبِ النَّائِحَةِ إِذَا قَالَتْ صَدَقًا وَلَا بَأْسَ بِكَسَبِ الْمَاشِطَةِ إِذَا لَمْ تُشَارِطْ وَقَبِلَتْ مَا تُعْطَى وَلَا تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ شَعْرِهَا وَأَمَّا شَعْرُ الْمَعْرِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُوصَلَ وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ص سَبْعَةَ الْوَأَصِلِ شَعْرَهُ بِغَيْرِ شَعْرِهِ وَالْمُتَشَبِّهِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُفْلَجِ بِأَسْنَانِهِ وَ

ص: ٥٢

الْمُوشِمِ بِيَدَيْهِ وَالدَّعَى إِلَى غَيْرِ مَوْلَاهُ وَالْمُتَغَاوِلَ عَلَى زَوْجَتِهِ وَهُوَ الدِّيُوثُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اقْتُلُوا الدِّيُوثَ ١٩٠ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَتْهُ أَمْرَاتُهُ مَالًا وَقَالَتْ لَهُ اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ فَإِنْ أَرَادَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي بِهِ جَارِيَةً يَطْوُهَا لَمَا جَازَ لَهُ لَأَنَّهَا أَرَادَتْ مَسَرَّتَهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَسُوُّهَا ١٩١ وَاعْلَمْ أَنَّ أَجْرَةَ الزَّانِيَةِ وَثَمَنَ الْكَلْبِ سُحْتٌ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ وَأَمَّا الرِّشَاءُ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ١٩٢.

١٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ مَا يَتَعَلَّمُهُ الْعِبَادُ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّنَائِعِ مِثْلَ الْكِتَابِ وَالْحِسَابِ وَالتَّجَارَةِ وَالنُّجُومِ وَالطَّبِّ وَسَائِرِ الصَّنَاعَاتِ كَالْأَبْنِيَةِ وَالْهَنْدَسَةِ وَالتَّصَاوِيرِ مَا لَيْسَ فِيهِ مِثَالُ الرُّوحَانِيِّينَ وَأَبْوَابُ صُنُوفِ آلَاتِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا مِمَّا فِيهِ مَنَافِعُ وَقَوَائِمُ مَعَاشٍ وَطَلَبُ الْكَسْبِ فَحَلَالٌ كُلُّهُ تَعْلِيمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَأَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ وَإِنْ قَدْ تَصَرَّفَ بِهَا فِي وُجُوهِ الْمَعَاصِي أَيْضًا مِثْلَ اسْتِعْمَالِ مَا جُعِلَ لِلْحَلَالِ ثُمَّ تَصَرَّفَهُ إِلَى أَبْوَابِ الْحَرَامِ وَمِثْلَ مُعَاوَنَةِ الظَّالِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَعَاصِي مِثْلَ الْإِنَاءِ وَالْأَقْدَاحِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ وَلَعَلَّهُ لَهَا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ جَازَ تَعْلِيمُهُ وَعَمَلُهُ وَحَرَمَ عَلَى مَنْ يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِ وَجُوهِ الْحَقِّ وَالصَّلَاحِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صِنَاعَةً مُحَرَّمَةً أَوْ مَنَهِيًّا عَنْهَا مِثْلَ الْغَنَاءِ وَصِنَاعَةِ آلَاتِهِ وَمِثْلَ بِنَاءِ الْبَيْعَةِ وَالْكَنَائِسِ وَبَيْتِ النَّارِ وَتَصَاوِيرِ ذَوَى الْأَرْوَاحِ عَلَى مِثَالِ الْحَيَوَانِ وَالرُّوحَانِيِّ وَمِثْلَ صِنَاعَةِ الدَّفِّ وَالْعُودِ وَأَشْبَاهِهِ وَعَمَلِ الْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ وَآلَاتِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُحَلَّلَاتِ فَحَرَامٌ عَمَلُهُ وَتَعْلِيمُهُ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ١٩٣.

ص: ٥٣

١٥- شي، [تفسير العياشي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الضَّبِّيِّ قَالَ: مَرَّ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ جَالِسَةٌ عَلَى بَابِ دَارِهَا بُكْرَةً وَكَانَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ بُكْرٍ وَفِي يَدِهَا مِغْزَلٌ تَغْزُلُ بِهِ فَقَالَ يَا أُمَّ بُكْرٍ أَمَا كَبُرَتْ أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَضَعِي هَذَا الْمِغْزَلَ فَقَالَتْ وَكَيْفَ أَضَعُهُ وَسَمِعْتُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ هُوَ مِنْ طَبِيبَاتِ الْكَسْبِ ١٩٤.

١٩٠ (١) فقه الرضا ص ٣٣.

١٩١ (٢) فقه الرضا ص ٣٣.

١٩٢ (٣) فقه الرضا ص ٣٣.

١٩٣ (٤) فقه الرضا ص ٤١.

١٩٤ (١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٠.

١٦- شى، [تفسير العياشى] سَمَاعَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: الْغُلُولُ كُلُّ شَيْءٍ غُلٍّ مِنَ الْإِمَامِ وَ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ شِبْهُهُ وَ السُّحْتُ شِبْهُهُ^{١٩٥}.

١٧- سر، [السرائر] مِنْ جَامِعِ الْبَزْطِيِّ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَبِيعُ الشَّطْرَنْجَ حَرَامٌ وَ أَكَلَ ثَمَنِهِ سُحْتُ وَ اتَّخَذَهَا كُفْرًا^{١٩٦}.

١٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ الْوَشَاءِ عَنِ الرِّضَاءِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتُ وَ السُّحْتُ فِي النَّارِ^{١٩٧}.

شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا كَسْبُ الْحِجَامِ وَ أَجْرُ الزَّانِيَةِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ أَمَّا الرِّشَاءُ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ^{١٩٨}.

٢٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ السُّحْتَ الرِّشْوَةَ فِي الْحُكْمِ وَ عَنْهُ وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ^{١٩٩}.

٢١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْجَوْزِ الَّذِي يَحْوِيهِ الصَّبِيَّانِ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ يُؤْكَلَ وَ قَالَ هُوَ السُّحْتُ^{٢٠٠}.

ص: ٥٤

٢٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَ السَّرِقَةِ قَالَ إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَلَا تَشْتَرِهِ إِلَّا مِنَ الْعَمَالِ^{٢٠١}.

٢٣-: وَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعًا بِعَشْرَةِ آلَافِ دَرَاهِمٍ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا بِمِقْدَارِ أَلْفِ دَرَاهِمٍ فَيَأْخُذُ مِنْ جِيرَانِهِ وَ مَعَامِلِيهِ ثُمَّ شِرَاءً أَوْ عَارِيَةً وَ يُؤْفِيهِ ثُمَّ يَشْرِيهِ مِنْهُ أَوْ مِمَّنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ فَيُرَدُّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ قَالَ لَا بَأْسَ^{٢٠٢}.

٢٤- جَدَى الصَّادِقُ: وَ سُئِلَ عَنِ السَّهَامِ الَّتِي يَضْرِبُهَا الْقَصَّابُونَ فَكَرِهَهَا إِذَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ سَهْمٍ^{٢٠٣}.

^{١٩٥} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٠٥.

^{١٩٦} (٣) السرائر ص ٤٨٤ و كان الرمز (شى) لتفسير العياشى و هو من سهو القلم و الصواب ما أثبتناه.

^{١٩٧} (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢١.

^{١٩٨} (٥) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢١.

^{١٩٩} (٦) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢١.

^{٢٠٠} (٧) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢٢.

^{٢٠١} (١) فقه الرضا ص ٧٧.

^{٢٠٢} (٢) فقه الرضا ص ٧٨.

^{٢٠٣} (٣) فقه الرضا ص ٧٨.

٢٥- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِجَوَائِزِ السُّلْطَانِ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا مُضَارِبَةً أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ آخَرَ بِأَقْلٍ مِمَّا أَخَذَهُ قَالَ لَا وَ لَا يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِمَّا يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِمَسْكِنِهِ عَلَى قُرَابَتِهِ سَكَنَ مَعَهُمْ إِنْ شَاءَ وَ السَّمْسَارُ يَشْتَرِي لِلرَّجُلِ بِأَجْرٍ فَيَقُولُ لَهُ خُذْ مَا شِئْتَ وَ أَتْرَكَ مَا شِئْتَ قَالَ لَا بَأْسَ^{٢٠٤}.

٢٦- نَوَادِرُ الرَّوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنْ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي هَذِهِ الْمَكَاسِبُ الْمُحَرَّمَةُ وَ الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ وَ الرَّبَا^{٢٠٥}.

٢٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ يُرِيدُ بِهِ هَدَايَا أَهْلِ الْحَرْبِ^{٢٠٦}.

٢٨- أَقُولُ وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ قَالَ:

ص: ٥٥

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَ رَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِي أَمْرَاتِهِ وَ رَجُلًا احْتَجَّ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَفْقَهُهُمْ فَسَأَلَهُمُ الرُّشُوءَ.

٢٩- وَ بِخَطِّهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا حَرَّمَ اللَّهُ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ.

٣٠- دَعَوَاتُ الرَّوَنْدِيِّ: سُئِلَ الرُّضَاعُ عَنْ مَالِ بَنِي أُمَيَّةَ فَقَالَ ع وَ لِبَنِي أُمَيَّةَ مَالٌ.

٣١- كِتَابُ صَفِيِّنَ لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: لَمَّا مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْأَنْبَارِ اسْتَقْبَلَهُ بَنُو خَشْنَوْشَكٍ دَهَاقَتْنَهَا قَالَ سَلِيمَانُ^{٢٠٧} خَشَنَ طَيْبٌ نَوْشَكٍ رَاضِي يَعْنِي بَنِي الطَّيِّبِ الرَّاضِي بِالْفَارَسِيَّةِ فَلَمَّا اسْتَقْبَلُوهُ نَزَلُوا عَنْ خِيُولِهِمْ ثُمَّ جَاءُوا يَشْتَدُونَ مَعَهُ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ مَعَهُمْ بَرَادِيزٌ قَدْ أَوْفَقُوها فِي طَرِيقِهِ فَقَالَ قَالَ مَا هَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي مَعَكُمْ وَ مَا أَرَدْتُمْ بِهَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ قَالُوا أَمَّا هَذَا الَّذِي صَنَعْنَا فَهُوَ خَلْقٌ مِمَّا نَعْظُمُ بِهِ الْأُمَرَاءَ وَ أَمَّا هَذِهِ الْبَرَادِيزُ فَهَدِيَّةٌ لَكَ وَ قَدْ صَنَعْنَا لَكَ وَ لِلْمُسْلِمِينَ طَعَامًا وَ هِيَائُنَا لِدَوَابِّكُمْ عُلْفًا كَثِيرًا قَالَ أَمَّا هَذَا الَّذِي زَعَمْتُمْ أَنَّهُ مِنْكُمْ خَلَقَ تَعْظُمُونَ بِهِ الْأُمَرَاءَ فَوَ اللَّهُ مَا يَنْتَفِعُ بِهَذَا الْأُمَرَاءُ وَ إِنَّكُمْ لَتَشْقُونَ بِهِ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَ أَبْدَانِكُمْ فَلَا تَعُودُوا لَهُ وَ أَمَّا دَوَابُّكُمْ هَذِهِ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ نَأْخُذَهَا مِنْكُمْ فَنَحْسِبْهَا مِنْ خَرَاكُمُ أَخَذْنَاهَا مِنْكُمْ وَ أَمَّا طَعَامُكُمْ الَّذِي صَنَعْتُمْ لَنَا فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ شَيْئًا إِلَّا بِشَمَنِ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَحْنُ نَقُومُهُ ثُمَّ نَقْبَلُ ثَمَنَهُ قَالَ إِذَا لَا تَقُومُونَهُ فِيمَتَهُ نَحْنُ نَكْتَفِي بِمَا هُوَ دُونَهُ

^{٢٠٤} (٤) فقه الرضا ص ٧٨ و ما بين القوسين إضافة من المصدر.

^{٢٠٥} (٥) نوادر الراوندي ص ١٧ طبع التجف الأشرف.

^{٢٠٦} (٦) نوادر الراوندي ص ٣٣.

^{٢٠٧} (١) سليمان هو ابن الربيع بن هشام النهدي أحد رواة كتاب صفين و هو الذي فسر معنى اسم خشنوشك.

قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ لَنَا مِنَ الْعَرَبِ مَوَالِيَّ وَمَعَارِفَ فَتَمْنَعُنَا أَنْ نُهْدِيَ لَهُمْ وَتَمْنَعَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا مِنَّا قَالَ كُلُّ الْعَرَبِ لَكُمْ مَوَالٍ وَ
لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ

ص: ٥٦

مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْبَلَ هَدِيَّتَكُمْ وَإِنْ غَضِبَكُمْ أَحَدٌ فَأَعْلَمُونَا قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا نَحِبُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَنَا وَكَرَامَتَنَا قَالَ وَيَحْكُمُ
نَحْنُ أَغْنَى مِنْكُمْ فَتَرَكَهُمْ وَسَارَ^{٢٠٨}.

٣٢- نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا عَلِيُّ إِنَّ الْقَوْمَ سَيَفْتَنُونَ بَعْدِي بِأَمْوَالِهِمْ وَيَمْنُونَ بِدِينِهِمْ عَلَى رَبِّهِمْ وَ
يَتَمَنُونَ رَحْمَتَهُ وَيَأْمَنُونَ سَطْوَتَهُ وَيَسْتَحِلُّونَ حَرَامَهُ بِالشُّبُهَاتِ الْكَاذِبَةِ وَالْأَهْوَاءِ السَّاهِيَةِ فَيَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِالنَّبِيذِ وَالسُّحْتَ بِالْهَدِيَّةِ
وَالرِّبَا بِالْبَيْعِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ الْمَنَازِلَ أُنْزِلَتْ عَنْهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةٍ رَدَّةٍ أَمْ بِمَنْزِلَةٍ فَتَنَةٍ فَقَالَ بِمَنْزِلَةٍ فَتَنَةٍ^{٢٠٩}.

٣٣- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَالتَّنْبِيْهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ
عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: شَرُّ الْكَسْبِ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ.

٣٤- الدُّرُّ الْمَثُورُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ آدَمُ حَرَّاثًا وَكَانَ إِدْرِيسُ خِيَّاطًا وَكَانَ نُوحٌ عَ نَجَّارًا وَكَانَ هُودٌ تَاجِرًا وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ
ص رَاعِيًا وَكَانَ دَاوُدُ زَرَّادًا وَكَانَ سُلَيْمَانُ خَوَاصًا وَكَانَ مُوسَى أَجِيرًا وَكَانَ عِيسَى سَيَّاحًا وَكَانَ مُحَمَّدٌ ص شُجَاعًا جَعَلَ رِزْقَهُ
تَحْتَ رَمْلِهِ.

٣٥- وَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ أَدْنُ مَتًى أُحَدِّثُكَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أُحَدِّثُكَ عَنْ آدَمَ كَانَ حَرَّاثًا وَ
عَنْ نُوحٍ كَانَ نَجَّارًا وَ عَنْ إِدْرِيسَ كَانَ خِيَّاطًا وَ عَنْ دَاوُدَ كَانَ زَرَّادًا وَ عَنْ مُوسَى كَانَ رَاعِيًا وَ عَنْ

ص: ٥٧

إِبْرَاهِيمَ كَانَ زَرَّاعًا عَظِيمَ الضِّيَافَةِ وَ عَنْ شُعَيْبَ كَانَ رَاعِيًا^{٢١٠} وَ عَنْ لُوطَ كَانَ زَرَّاعًا وَ عَنْ صَالِحَ كَانَ تَاجِرًا وَ عَنْ سُلَيْمَانَ كَانَ
أُوتِيَ الْمُلْكَ وَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِهِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي وَسْطِهِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي آخِرِهِ وَ كَانَتْ لَهُ سَبْعُمِائَةِ سُرِيَةٍ وَ ثَلَاثُ

^{٢٠٨} (١) كتاب صفين لنصر بن مزاحم المنقري ص ١٦٠-١٦١ طبع مصر ١٣٦٥ هـ.

^{٢٠٩} (٢) نهج البلاغة ج ٢ ص ٦٥.

^{٢١٠} (١) ما جعلناه بين العلامتين [...] كلها من زيادات نسخة الأصل و هي لخزانة كتب الفاضل الخبير المرزا فخر الدين النصيري دام مجده و افضاله، تفضل بها خدمة
للعلم و أهله فجزاه الله خير جزاء المحسنين.

مَائَةٌ مَهِيرَةٌ وَأُحْدِثَكَ عَنْ ابْنِ الْعُذْرَاءِ الْبَتُولِ عِيسَى ع أَنَّهُ كَانَ لَا يَخْبَأُ شَيْئًا لَغَدٍ وَيَقُولُ الَّذِي غَدَانِي سَوْفَ يُعْشِينِي وَالَّذِي عَشَانِي سَوْفَ يَغْدِينِي يَعْبُدُ اللَّهُ لَيْلَتَهُ كُلَّهُ وَهُوَ بِالنَّهَارِ صَائِمٌ.

٣٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: هَبَطَ آدَمُ وَحَوَاءُ عُرْيَانَيْنِ جَمِيعًا عَلَيْهِمَا وَرَقُ الْجَنَّةِ فَأَصَابَهُ الْحَرُّ حَتَّى قَعَدَ يَبْكِي وَيَقُولُ يَا حَوَاءُ قَدْ آذَانِي الْحَرُّ فَجَاءَ جِبْرِئِيلُ بِقُطْنٍ وَأَمَرَهَا أَنْ تَغْزِلَهُ وَعَلَّمَهَا وَامْرَأَتُ آدَمَ بِالْحَيَاكَةِ وَعَلَّمَهُ.

ص: ٥٨

باب ٥ كسب النائحة والمغنية

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب الجوامع.

١- ب، [قرب الإسناد] عَنْهُمَا عَنْ حَنَّانٍ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَنَا فِي الْحَيِّ وَكَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ فَجَاءَتْ إِلَى أَبِي فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا عَمَّاهُ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّمَا مَعِيشَتِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ وَقَدْ أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ يَكُ ذَلِكَ حَلَالًا وَإِلَّا لَمْ تَنْحُ وَبِعْتُهَا وَأَكَلْتُ ثَمَنَهَا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِفَرْجٍ قَالَ فَقَالَ لَهَا أَبِي وَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ فَقُلْتُ لَهَا أَنَا أَسْأَلُهُ لَكَ عَنْ هَذَا فَلَمَّا قَدَمْنَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّ امْرَأَةً جَارَةٌ لَنَا وَلَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ إِنَّمَا عَشَيْتُهَا [عِيشُهَا] مِنْهَا بَعْدَ اللَّهِ قَالَتْ لِي أَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَسْبِهَا إِنْ يَكُ حَلَالًا وَإِلَّا بَعْتُهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُشَارِطُ قُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي تُشَارِطُ أَمْ لَا فَقَالَ لِي قُلْ لَهَا لَا تُشَارِطُ وَتَقْبَلُ مَا أُعْطِيَتْ^{٢١١}.

٢- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: الْمُنْجَمُ مَلْعُونٌ وَالْكَاهِنُ مَلْعُونٌ وَالسَّاحِرُ مَلْعُونٌ وَالْمَغْنِيَةُ مَلْعُونَةٌ وَمَنْ أَوَّاهَا مَلْعُونٌ وَأَكَلَ كَسْبَهَا مَلْعُونٌ^{٢١٢}.

٣- قَالَ وَقَالَ ع: الْمُنْجَمُ كَالْكَاهِنِ وَالْكَاهِنُ كَالسَّاحِرِ وَالسَّاحِرُ كَافِرٌ وَالْكَافِرُ فِي النَّارِ^{٢١٣}.

ص: ٥٩

باب ٦ الحجامة وفحل الضراب

١- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص احْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ حَجَمَهُ أَبُو طَبِيَّةَ بِمِحْجَمَةٍ مِنْ صُفْرٍِ وَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص صَاعًا مِنْ تَمْرٍ^{٢١٤}.

^{٢١١} (١) قرب الإسناد ص ٥٨.

^{٢١٢} (٢) الخصال ج ١ ص ٢٠٨.

^{٢١٣} (٣) الخصال ج ١ ص ٢٠٨.

^{٢١٤} (١) قرب الإسناد ص ٥٣.

٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن أبيه ع قال قال رسول الله ص: إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة وأمرنا بإسباغ الطهور وأن لا ننزى حماراً على عتيقه^{٢١٥}.

أقول: قد مضى في باب الجوامع أن النبي ص نهى عن كسب الدابة يعنى عسيب الفحل.

ص: ٦٠

باب ٧ بيع المصاحف وأجر كتابتها وتعليمها

الآيات البقرة ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً^{٢١٦}.

١- ب، [قرب الإسناد] على عن أخيه ع قال: سألت عن الرجل يكتب المصحف بالأجر قال لا بأس^{٢١٧}.

سر، [السرائر] من جامع البزنطي: مثله^{٢١٨}.

٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعلم أن أجره المعلم حرام إذا شرط في تعليم القرآن أو معلم لا يعلمه إلّا قرأنا فقط فحرام أجرته إن شرط أو لم يشارط^{٢١٩}.

٤- و روى عن ابن عباس: في قوله أكالون للسحت قال أجره المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن^{٢٢٠}.

٥- و روى: أن عبد الله بن مسعود جاء إلى النبي ص فقال يا رسول الله أعطاني فلان الأعرابي ناقة بولدها فقال النبي ص لم يا ابن مسعود فقال إني كنت علمت له أربع سور من كتاب الله فقال ردّ عليه يا ابن مسعود فإن الأجر على القرآن حرام^{٢٢١}.

ص: ٦١

باب ٨ بيع السلاح من أهل الحرب

^{٢١٥} (٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٩.

^{٢١٦} (١) سورة البقرة: ٤١.

^{٢١٧} (٢) قرب الإسناد ص ١١٥.

^{٢١٨} (٣) السرائر ص ٤٨٣.

^{٢١٩} (٤) فقه الرضا: ص ٣٤.

^{٢٢٠} (٥) فقه الرضا: ص ٣٤.

^{٢٢١} (٦) فقه الرضا: ص ٣٤.

١- ب، [قرب الإسناد] عَلَى عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَحْمِلُ التِّجَارَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ إِذَا لَمْ يَحْمِلُوا سِلَاحاً فَلَا بَأْسَ ٢٢٢.

٢- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ كَفَرِ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشْرَةَ الْفَتَاتِ وَالسَّاحِرُ وَالْدَيُّوتُ وَنَاكِحُ الْمَرْأَةِ حَرَاماً فِي دُبْرِهَا وَنَاكِحُ الْبَهِيمَةِ وَمَنْ نَكَحَ ذَاتَ مُحَرَّمٍ مِنْهُ وَالسَّاعِي فِي الْفِتْنَةِ وَبَائِعُ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمَانِعُ الزَّكَاةِ وَمَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجْ ٢٢٣.

أقول: مضى بعضها في باب جوامع المكاسب.

ص: ٦٢

باب ٩ بيع الوقف

١- ج، [الاحتجاج]: كَتَبَ الْحَمِيرِيُّ إِلَى النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ أَنَّ لِبَعْضِ إِخْوَانِنَا مِمَّنْ نَعْرِفُهُ ضَيْعَةً جَدِيدَةً بَجَنْبِ ضَيْعَةِ خَرَابٍ لِلسُّلْطَانِ فِيهَا حَصْتُهُ وَآكْرَتُهُ رَبِّمَا زَرَعُوا حَدُودَهَا وَتَوَذَّيْهِمْ عَمَالُ السُّلْطَانِ وَتَتَعَرَّضُ فِي الْأَكْلِ مِنْ غَلَّاتِ ضَيْعَتِهِ وَلَيْسَ لَهَا قِيَمَةٌ لَخَرَابِهَا وَإِنَّمَا هِيَ بَائِرَةٌ مِنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَتَحَرَّجُ مِنْ شَرَائِهَا لِأَنَّهُ يُقَالُ إِنَّ هَذِهِ الْحَصَّةَ مِنْ هَذِهِ الضَّيْعَةِ كَانَتْ قُبِضَتْ عَنِ الْوَقْفِ قَدِماً لِلسُّلْطَانِ فَإِنْ جَازَ شَرَاؤُهَا مِنَ السُّلْطَانِ وَكَانَ ذَلِكَ صَوَاباً كَانَ ذَلِكَ صَلَاحاً لَهُ وَعِمَارَةً لَضَيْعَتِهِ وَأَنَّهُ يَزْرَعُ هَذِهِ الْحَصَّةَ مِنَ الْقَرْيَةِ الْبَائِرَةِ لِفَضْلِ مَاءِ ضَيْعَتِهِ الْعَامِرَةِ وَيَنْحَسِمُ عَنْهُ طَمَعُ أَوْلِيَاءِ السُّلْطَانِ وَإِنْ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ عَمَلٌ بِمَا تَأْمُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَجَابَ عَنِ الضَّيْعَةِ لَا يَجُوزُ ابْتِيَاعُهَا إِلَّا مِنْ مَالِكِهَا أَوْ بِأَمْرِهِ وَرِضَا مِنْهُ ٢٢٤.

٢- وَكَتَبَ رُوِيَ عَنِ الْفَقِيهِ: فِي بَيْعِ الْوُقُوفِ خَبَرٌ مَأْثُورٌ إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْوَقْفِ عَلَى بَيْعِهِ وَكَانَ ذَلِكَ أَصْلَحَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ بَعْضِهِمْ إِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا كُلُّهُمْ عَلَى الْبَيْعِ أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعُوا كُلُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَنِ الْوَقْفِ الَّذِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فَأَجَابَ إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَبِيعْ كُلُّ قَوْمٍ مَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مُجْتَمِعِينَ وَمُتَفَرِّقِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٢٢٥.

ص: ٦٣

باب ١٠ استحباب الزرع والغرس وحفر القلبان وإجراء القنوات والأنهار وآداب جميع ذلك

٢٢٢ (١) قرب الإسناد ص ١١٣.

٢٢٣ (٢) الخصال ج ٢ ص ٢١٧.

٢٢٤ (١) الاحتجاج ج ٢ ص ٣٠٨.

٢٢٥ (٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٣١٢ طبع النجف.

الآيات الواقعة ٦٣ أ فرأيتم ما تحرثون أ أنتم تزرعون أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاماً ففلتم تفكهون إنا لمغرمون بل نحن مغرمون^{٢٢٦} تفسير أ فرأيتم ما تحرثون أى تبتدون حبه أ أنتم تزرعون أى تنبتونه أم نحن الزارعون أى المنبتون.

١- وَفِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ النَّبِيِّ ص: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ زَرَعْتُ وَلَيْقُلْ حَرَثْتُ^{٢٢٧}.

لَجَعَلْنَاهُ حُطَاماً أى هشيماً ففلتم تفكهون تتحدثون فيه تعجبا و تندما على ما أنفقتم فيه أو على ما أصبتم لأجله من المعاصي.

و التفكه التقل بصوف الفاكهة و قد استعير للتقل بالحديث إنا لمغرمون أى لملزومون غرامة ما أنفقنا أو مهلكون لهلاك رزقنا من الغرام بل نحن قوم مغرمون حرما رزقنا أو محدودون لا محدودون.

٢- العلل، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى الْعُلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَهْبَاطَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعُلَوِيِّ الْعُمَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَرَّ أَخِي عِيسَى بِمَدِينَةٍ وَإِذَا فِي ثَمَارِهَا الدُّودُ فَشَكُوا إِلَيْهِ مَا بِهِمْ فَقَالَ دَوَاءُ هَذَا مَعَكُمْ وَ لَيْسَ تَعْلَمُونَ أَنْتُمْ قَوْمٌ إِذَا غَرَسْتُمُ الْأَشْجَارَ صَبَبْتُمُ التُّرَابَ ثُمَّ صَبَبْتُمُ الْمَاءَ وَ لَيْسَ هَكَذَا

ص: ٦٤

يَجِبُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَصُبُّوا الْمَاءَ فِي أَصُولِ الشَّجَرِ ثُمَّ تَصُبُّوا التُّرَابَ لِكَيْلَا يَقَعَ فِيهِ الدُّودُ فَاسْتَأْنَفُوا كَمَا وَصَفَ فَذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُمْ^{٢٢٨}.

٣- ل، [الخصال] لى، [الأمالى للصدوق] أبى عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي كَهْمَسٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: سِتُّ خِصَالٍ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُؤْمِنُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ مَصْحَفٌ يَقْرَأُ مِنْهُ وَ قَلِيبٌ يَحْفِرُهُ وَ غَرْسٌ يَغْرِسُهُ وَ صَدَقَةٌ مَاءٌ يَجْرِيهِ وَ سَنَةٌ حَسَنَةٌ يُوْخَذُ بِهَا بَعْدَهُ^{٢٢٩}.

٤- مع، [معانى الأخبار] لى، [الأمالى للصدوق] أبى [عَنْ عَلِيٍّ ع] عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ قَالَ زَرْعٌ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَ أَصْلَحَهُ وَ أَدَّى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ قَالَ رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ قَدْ تَبَعَ بِهَا مَوَاضِعَ الْقَطْرِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتِي الزَّكَاةَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْغَنَمِ خَيْرٌ قَالَ الْبَقَرُ تَغْدُو بِخَيْرٍ وَ تَرُوحُ بِخَيْرٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقَرِ خَيْرٌ قَالَ الرَّأْسِيَّاتُ فِي الْوَحْلِ وَ الْمُطْعَمَاتُ فِي الْمَحَلِّ نَعَمْ الشَّيْءُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَةِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسٍ شَاهِقَةٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخْلَفَ مَكَانَهُ قِيلَ يَا رَسُولَ

^{٢٢٦} (١) سورة الواقعة الآيات ٦٤-٦٨.

^{٢٢٧} (٢) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٢٣ طبع صيدا.

^{٢٢٨} (١) علل الشرائع ص ٥٧٤ طبع النجف.

^{٢٢٩} (٢) الخصال ج ١ ص ٢٢٩ و كان الرمز (ن) للعيون و هو من سهو القلم و الصواب ما أثبتناه، و الأمالى للصدوق ص ١٦٩.

اللَّهُ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ خَيْرٌ فَسَكَتَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ فَأَيُّ الْإِبِلِ قَالَ فِيهَا الشَّقَاءُ وَالْجَفَاءُ وَالْعَنَاءُ وَبَعْدَ الدَّارِ تَغْدُو مُدْبِرَةٌ وَتَرْوِحُ مُدْبِرَةٌ لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ أَمَا إِنَّهَا لَا تَعْدُمُ الْأَشْقِيَاءَ الْفَجْرَةَ ٢٣٠.

ل، [الخصال] مَاجِيلَوِيَه عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ

ص: ٦٥

عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ: مِثْلُهُ ٢٣١.

أَرْبَعِينَ الشَّهِيدِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ: مِثْلُهُ ٢٣٢.

كِتَابُ الْغَايَاتِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع: إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ ٢٣٣.

٨- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدِ عَنْ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ لَأَنْبِيَائِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْحَرِّثِ وَالرَّعَى لِنَلَّا يَكْرَهُوا شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ ٢٣٤.

٩- مع، [معاني الأخبار] ابْنُ بَشَّارٍ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: خَيْرُ الْمَالِ سَكَّةٌ مَابُورَةٌ وَهُرَّةٌ مَامُورَةٌ ٢٣٥.

أقول: قد مضى في كتاب الحيوان بسند آخر مع تفسيره.

ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ مَاءً وَتَرَابًا ثُمَّ أَفْتَقَرَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ٢٣٦.

١١- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُطْرَحَ فِي الْمَزَارِعِ الْعَدْرَةُ ٢٣٧.

٢٣٠ (٣) معاني الأخبار ص ٣٢١ و أمالي الصدوق ص ٣٥٠.

٢٣١ (١) الخصال ص ١٦٧.

٢٣٢ (٢) أربعين الشهيد ص ١٩٩ ملحقا بكتاب اثبات الوصية طبع سنة ١٣١٨.

٢٣٣ (٣) كتاب الغايات ص ٨٨.

٢٣٤ (٤) علل الشرائع ص ٣٢.

٢٣٥ (٥) معاني الأخبار ص ٢٩٢ و السكة: هي الطريقة المستقيمة المستوية المصطفة من النخل، و المأبورة: هي التي قد لفتحت. و المهرة المأمورة: الكثيرة النتاج.

٢٣٦ (٦) قرب الإسناد ص ٥٥.

٢٣٧ (٧) قرب الإسناد ص ٦٨.

١٢- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البرنطي قال: سألت الرضا ع عن قطع السدر

ص: ٦٦

فقال سألتني رجل من أصحابك عنه وكتبت إليه أن أبا الحسن قطع سدره و غرس مكانه عنبا^{٢٣٨}.

١٣- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال: إن المرأة خلقت من الرجل وإنما همتهما في الرجال فأحبوا نساءكم وإن الرجل خلق من الأرض وإنما همته في الأرض^{٢٣٩}.

١٤- شى، [تفسير العياشى] عن أبي علي الواسطي قال قال أبو عبد الله ع: إن الله خلق آدم من الماء والطين فهمة آدم في الماء والطين وإن الله خلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت^{٢٤٠}.

١٥- شى، [تفسير العياشى] عن عبد الله بن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله ع يقول: من زرع حنطة في أرض فلم يزك زرعهُ أو خرج زرعهُ كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض أو بظلم لمزارعه وأكرته لأن الله يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم يعني لحوم الإبل والبقر والغنم وقال إن إسرائيل كان إذا أكل من لحم البقر هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الإبل وذلك من قبل أن ينزل التوراة فلما أنزلت التوراة لم يحرمه ولم يأكله^{٢٤١}.

١٦- شى، [تفسير العياشى] عن الحسن بن ظريف عن محمد بن أبي عبد الله ع: في قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المؤمنون قال الزارعون^{٢٤٢}.

١٧- مكا، [مكارم الأخلاق] عن أبي جعفر ع: إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من

ص: ٦٧

^{٢٣٨} (١) قرب الإسناد ص ١٦٢.

^{٢٣٩} (٢) علل الشرائع ص ٤٩٨.

^{٢٤٠} (٣) تفسير العياشى ج ٣ ص.

^{٢٤١} (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٨٤ والآية في سورة النساء: ١٦٠.

^{٢٤٢} (٥) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٢٢ والآية في سورة إبراهيم: ١١.

الْبَذْرِ بِيَدِكَ ثُمَّ اسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ وَقُلْ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَرْثًا مَبَارَكًا وَارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةَ وَالتَّامَامَ وَاجْعَلْهُ حَبًّا مُتْرَكِبًا وَلَا تَحْرِمْنِي خَيْرَ مَا أَبْتَغِي وَلَا تَفْتِنْنِي بِمَا مَتَّعْتَنِي بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ ثُمَّ ابْذُرِ الْقَبْضَةَ الَّتِي فِي يَدِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^{٢٤٣}.

١٨- كشف، [كشف الغمة] عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَنَابْذِيِّ قَالَ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بَسَدَ رَفَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْحَبَّ فِي الْأَرْضِ فَخُذْ قَبْضَةً مِنْ ذَلِكَ الْبَذْرِ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ ثُمَّ قُلْ أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرَثُونَ أَمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ثُمَّ قُلْ لَا بَلَّ لِلَّهِ الزَّارِعُ لَا فُلَانٌ وَتُسَمَّى بِاسْمِ صَاحِبِهِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْهُ مَبَارَكًا وَارْزُقْهُ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ وَالسُّرُورَ وَالْعِبْطَةَ ثُمَّ ابْذُرِ الَّذِي بِيَدِكَ وَسَائِرَ الْبَذْرِ^{٢٤٤}.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي كِتَابِ الْمُحْتَضَرِّ مِنْ كِتَابِ الشِّفَاءِ وَالْجِلَاءِ عَنْهُ ع: مِثْلُهُ^{٢٤٥}.

٢٠- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ الرُّضَاعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ: مَا أَرْزَعُ الزَّرْعَ لَطَلَبِ الْفَضْلِ فِيهِ وَمَا أَرْزَعُهُ إِلَّا لِيَتَنَاوَلَهُ الْفَقِيرُ وَذُو الْحَاجَةِ وَلِيَتَنَاوَلَ مِنْهُ الْقَبْرَةُ خَاصَّةً مِنَ الطَّيْرِ^{٢٤٦}.

٢١- عِدَّةُ الدَّاعِي: رُقِيَةُ الدُّودِ الَّذِي يَأْكُلُ الْمَبَاطِخَ وَالزَّرْعَ يُكْتَبُ عَلَى أَرْبَعِ قَصَبَاتٍ وَيُجْعَلُ عَلَى أَرْبَعِ قَصَبَاتٍ فِي أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْمَبْطُخَةِ وَالزَّرْعِ أَيُّهَا

ص: ٤٨

الدَّوَابُّ وَالْهَوَامُّ وَالْحَيَوَانَاتُ اخْرُجُوا مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ وَالزَّرْعَ إِلَى الْخَرَابِ كَمَا خَرَجَ ابْنُ مَتَّى مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ وَإِنْ لَمْ تَخْرُجُوا أَرْسَلْتُ عَلَيْكُمْ شَوْاطِئَ مِنْ نَارٍ وَنَحَاسٍ فَلَا تَنْتَصِرَانِ أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا فَمَاتُوا اخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى كَانَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ وَنَعْمَةً كَانُوا فِيهَا

^{٢٤٣} (١) مكارم الأخلاق ص ٤٠٩ طبع إيران.

^{٢٤٤} (٢) كشف الغمة ج ٢ ص ٣٢٥ طبع الإسلامية.

^{٢٤٥} (٣) لم أقف عليها في المصدر ولا في كتابه الآخر المختصر فيما فحصت فراجع.

^{٢٤٦} (٤) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٩٩.

فَاكْهَيْنَ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ
أَخْرَجَ مِنْهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا فَلَنَّا تَرِينَهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ^{٢٤٧}.

٢٢- تَوْحِيدُ الْمُفْضَلِ، بِرَوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ عَنْهُ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: فَاعْتَبِرْ بِمَا تَرَى مِنْ ضُرُوبِ الْمَآرِبِ فِي صَغِيرِ الْخَلْقِ وَكَبِيرِهِ
وَبِمَا لَهُ قِيَمَةٌ وَمَا لَا قِيَمَةَ لَهُ وَأَخْسُ مِنْ هَذَا وَ أَحَقُّهُ الزَّيْلُ وَالْعَذْرَةُ الَّتِي اجْتَمَعَتْ فِيهَا الْخَسَاسَةُ وَالنَّجَاسَةُ مَعَ وَ مَوْقِعُهَا مِنَ
الزُّرُوعِ وَالْبُقُولِ وَالْخَضِرِ أَجْمَعِ الْمَوْقِعِ الَّذِي لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ حَتَّى إِنْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْخَضِرَةِ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَزْكُو إِلَّا بِالزَّيْلِ وَالسَّمَادِ
الَّذِي يَسْتَقْدِرُهُ النَّاسُ وَيَكْرَهُونَ الدُّنُوَّ مِنْهُ الْخَبَرُ^{٢٤٨}.

إِخْتِيَارُ ابْنِ الْبَاقِي: مَنْ غَرَسَ غَرْسًا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْبَاعِثِ الْوَارِثِ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ أَثْمَارِهَا.

٢٤- كِتَابُ الْغَايَاتِ، لِلشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا عَنْهُ فَقَالَ جُعِلَتْ
فِدَاكَ أَسْمَعُ قَوْمًا يَقُولُونَ إِنَّ الزَّرَاعَةَ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ عَ أَزْرَعُوا وَ أَغْرَسُوا وَاللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَجَلًا وَلَا أَطْيَبَ مِنْهُ وَاللَّهِ
لِيَزْرَعَنَّ الزَّرْعَ وَلِيُغْرِسَنَّ الْغَرْسَ بَعْدَ خُرُوجِ

ص: ٤٩

الدَّجَالُ^{٢٤٩}.

٢٥- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَا فِي الْأَعْمَالِ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الزَّرَاعَةِ وَمَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا زَرَعَ إِلَّا
إِدْرِيسَ فَإِنَّهُ كَانَ خَيَّاطًا^{٢٥٠}.

٢٦- وَ مِنْهُ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ أَبِي يَقُولُ: خَيْرُ الْأَعْمَالِ زَرْعُ يَزْرَعُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ أَمَّا الْبَرُّ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ وَ شَرِبَ يَسْتَغْفِرُ
لَهُ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ يَلْعَنُهُ وَ تَأْكُلُ مِنْهُ السَّبَاعُ وَالطَّيْرُ^{٢٥١}.

٢٧- دَلَالَةُ الطَّبْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: أَنَّ بَائِعَ الضَّيْعَةِ مَمْحُوقٌ وَ مُشْتَرِيهَا مَرْزُوقٌ^{٢٥٢}.

^{٢٤٧} (١) عَدَّةُ الدَّاعِي ص ٢٢٣.

^{٢٤٨} (٢) تَوْحِيدُ الْمُفْضَلِ ص ٨٠ طبع النجف.

^{٢٤٩} (١) كِتَابُ الْغَايَاتِ ص ٨٨.

^{٢٥٠} (٢) كِتَابُ الْغَايَاتِ ص ٧٠.

^{٢٥١} (٣) كِتَابُ الْغَايَاتِ ص ٧٣.

^{٢٥٢} (٤) لَمْ أَجِدْهُ فِيهَا فِي مِظَانِهِ.

باب ١١ بيع النجس و ما يصح بيعه من الجلود و حكم ما يباع في أسواق المسلمين

١- ب، [قرب الإسناد] حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع قال: كَانَ أَبِي يَبْعُثُ بِالْدَّرَاهِمِ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي لَهَا بِهَا جَبْنًا فَيَسْمِي وَيَأْكُلُ وَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ^{٢٥٣}.

٢- ب، [قرب الإسناد] عَنْهُمَا عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَلٍ يَرْضَعُ مِنْ خَنْزِيرَةٍ ثُمَّ اسْتَفْجَلَ الْحَمْلُ فِي غَنَمٍ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ مَا قَوْلُكَ فِي نَسْلِهِ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ مِنْ نَسْلِهِ بَعِيْنِهِ فَلَا تَقْرِبُهُ وَأَمَّا مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجَبْنِ كُلِّ وَ لَا تَسْأَلُ عَنْهُ^{٢٥٤}.

٣- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزْظِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْخَفَافِ يَأْتِي الرَّجُلُ السُّوقَ لِيَشْتَرِيَ الْخُفَّ لَا يَدْرِي ذِكِّيُّ هُوَ أَمْ لَا مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ وَ هُوَ لَا يَدْرِي قَالَ نَعَمْ أَنَا أَشْتَرِي الْخُفَّ مِنَ السُّوقِ وَأُصَلِّي فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ الْمَسْأَلَةُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُبَّةِ الْفَرَاءِ يَأْتِي الرَّجُلُ السُّوقَ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَيَشْتَرِي الْجُبَّةَ لَا يَدْرِي أَهِيَ ذَكِيَّةٌ أَمْ لَا يُصَلِّي فِيهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ إِنَّ شَيْعَتَنَا فِي أَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَنْتُمْ مَغْفُورٌ لَكُمْ^{٢٥٥}.

٤- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُعْدَةِ وَ الْقِيَامِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ وَ رُكُوبِهَا وَ بَيْعِهَا أَوْ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يُسَجَّدْ عَلَيْهَا^{٢٥٦}.

٥- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ حُبِّ دُهْنٍ مَاتَتْ فِيهِ فَارَةٌ قَالَ لَا يَدُهْنُ بِهِ وَ لَا يَبِيعُهُ لِمُسْلِمٍ^{٢٥٧}.

٦- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي حُبِّ دُهْنٍ فَأَخْرَجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ أَوْ يَبِيعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ نَعَمْ وَ يَدُهْنُ بِهِ^{٢٥٨}.

^{٢٥٣} (١) قرب الإسناد ص ١١.

^{٢٥٤} (٢) قرب الإسناد ص ٤٧.

^{٢٥٥} (٣) قرب الإسناد ص ١٧٠.

^{٢٥٦} (١) قرب الإسناد ص ١١٢.

^{٢٥٧} (٢) قرب الإسناد ص ١١٢.

^{٢٥٨} (٣) قرب الإسناد ص ١١٣.

٧- **قَالَ:** وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يَقْطَعُ مِنْ أَلْيَاتِهَا وَ هِيَ أَحْيَاءُ أَوْ يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ مَا قَطَعَ قَالَ نَعَمْ يَذِيئُهَا وَ يُسْرِجُ بِهَا وَ لَا يَأْكُلُهَا وَ لَا يَبِيعُهَا^{٢٥٩}.

٨- **قَالَ:** وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَاشِيَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ جُلُودَهَا وَ دَبَاغُهَا وَ لَبْسُهَا قَالَ لَا وَ إِنْ لَبِسَهَا فَلَا يُصَلِّي فِيهَا^{٢٦٠}.

أقول: قد أوردنا بعضها في باب جوامع المكاسب.

٩- **دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع:** فِي الزَّيْتِ النَّجِسِ يَعْمَلُهُ صَابُونًا إِنْ شَاءَ^{٢٦١}.

١٠- **وَقَالُوا ع:** إِذَا أُخْرِجَتِ الدَّابَّةُ حَيَّةً وَ لَمْ تَمُتْ فِي الْإِدَامِ لَمْ يَنْجَسْ وَ يُؤْكَلُ وَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ فَمَاتَتْ لَمْ يُؤْكَلْ وَ لَمْ يَبِعْ وَ لَمْ يُشْتَرِ^{٢٦٢}.

و النهي عن بيع مثل هذا مأخوذ أيضا من

قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعَوْهَا وَ أَكَلُوا أَثْمَانَهَا.

و إنما ينتفع به كما ينتفع بالميتة و لا يحل بيعها و يتوقى من يستسرج به أو يعمله صابونا أن يصيب ثوبه و يغسل ما مسه من جسده أو يديه كما يغسل من النجاسة^{٢٦٢}.

ص: ٧٢

١١- **وَرَوَيْنَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ع:** تَحْرِيمُ أَنْ تَبَاعَ الْمَيْتَةُ أَوْ تُشْتَرَى أَوْ يُصَلَّى فِيهِ وَ رَخَّصُوا فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ كَمَا يُنْتَفَعُ بِالتَّوْبِ النَّجِسِ يَتَدَثَّرُ بِهِ وَ يَسْتَدْفَأُ وَ لَا يُصَلَّى فِيهِ وَ لَا يَطْهَرُ شَيْئًا مِنَ الْمَيْتَةِ دَبَاغٌ وَ لَا غُسْلٌ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ^{٢٦٣}.

١٢- **وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع:** أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُلُودِ الْغَنَمِ يَخْتَلِطُ الذَّكِيُّ مِنْهَا بِالْمَيْتَةِ وَ يَعْمَلُ مِنْهَا الْفِرَاءَ قَالَ إِنْ لَبِسَتْهَا فَلَا تُصَلِّي فِيهَا وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا مَيْتَةٌ فَلَا تُشْتَرِهَا وَ لَا تَبِعُهَا وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَشْتَرِ وَ بَعِ^{٢٦٤}.

^{٢٥٩} (٤) قرب الإسناد ص ١١٥.

^{٢٦٠} (٥) قرب الإسناد ص ١١٥.

^{٢٦١} (٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢ بتفاوت يسير.

^{٢٦٢} (٧) نفس المصدر ج ١ ص ١٢٢.

^{٢٦٣} (١) نفس المصدر ج ١ ص ١٢٦ و ما بين القوسين من المصدر.

^{٢٦٤} (٢) نفس المصدر ج ١ ص ١٢٦.

١٣- وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّحْتِ ثَمَنُ جُلُودِ السَّبَاعِ^{٢٦٥}.

باب ١٢ النصراني يبيع الخمر و الخنزير ثم يسلم قبل قبض الثمن

١- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا خِنْزِيرًا أَوْ خَمْرًا إِلَى أَجَلٍ فَأَسْلَمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا الثَّمَنَ هَلْ يَحِلُّ لهُمَا ثَمَنُهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ قَالَ إِنَّمَا لَهُ الثَّمَنُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ^{٢٦٦}.

ص: ٧٣

باب ١٣ ما يحل للوالد من مال الولد و بالعكس

١- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ غَيْرُهُ مَعَ وَلَدِهِ أَيْصَلَحَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِمَالِ وَلَدِهِ مَا أَحَبَّ وَالْهَيْبَةُ مِنَ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ مِنْ غَيْرِهِ^{٢٦٧}.

٢- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ لَا إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ يَضْطَرَّ فَيَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَسْتَقْرِضَ مِنْهُ حَتَّى يُعْطِيَهُ إِذَا أَيْسَرَ وَلَا يَصْلَحُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِذْنِ وَالِدِهِ^{٢٦٨}.

٣- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] فِي عِلَلِ ابْنِ سَنَانَ عَنْ الرِّضَا ع: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عِلَّةُ تَحْلِيلِ مَالِ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ بغيرِ إِذْنِهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ لِلْوَلَدِ لِأَنَّ الْوَلَدَ مُوْهُوبٌ لِلْوَالِدِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِاثًا وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ مَعَ أَنَّهُ الْمَأْخُوذُ بِمُتَوَنَّتِهِ صَغِيرًا وَ كَبِيرًا وَ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ وَ الْمَدْعُوعُ لَهُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَ قَوْلُ النَّبِيِّ ص أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ وَ لَيْسَ الْوَالِدَةُ كَذَلِكَ لَا تَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِ الْأَبِ لِأَنَّ الْأَبَ مَأْخُوذٌ بِنَفَقَةِ الْوَلَدِ وَ لَا تُؤْخَذُ الْمَرْأَةُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهَا^{٢٦٩}.

٤- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ الْحَمِيرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقَبَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ يَحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ جَارِيَةُ ابْنِهِ وَ إِنْ كَانَ صَغِيرًا وَ أَحَلَّ لَهُ جَارِيَةُ ابْنَتِهِ قَالَ لِأَنَّ الْإِبْنَةَ لَا تَنْكِحُ وَ الْإِبْنُ يَنْكِحُ وَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ يَنْكِحُهَا وَ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى ابْنِهِ وَ يَشِبُّ ابْنُهُ فَيَنْكِحُهَا فَيَكُونُ وَرَثَهُ فِي عُنُقِ أَبِيهِ.

ص: ٧٤

^{٢٦٥} (٣) نفس المصدر ج ١ ص ١٢٦.

^{٢٦٦} (٤) قرب الإسناد ص ١١٥.

^{٢٦٧} (١) قرب الإسناد ص ١١٩.

^{٢٦٨} (٢) قرب الإسناد ص ١١٩.

^{٢٦٩} (٣) عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٩٦ و العلل ص ٥٢٤.

قال الصدوق جاء هكذا هو صحيح و معناه أن الأصلح للأب أن لا يأتي جارية ابنه و إن كان صغيرا و قد يجوز له أن يأتي جارية الابن ما لم يدخل بها الابن لأنه و ماله لأبيه فإن كان قد دخل بها الابن فليس له أن يدخل بها و الذي أفنى به أن جارية الابنة لا يجوز للأب أن يدخل بها^{٢٧٠}.

٥- مع، [معاني الأخبار] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله ع ما يحل للرجل من مال ولده فقال قوته بغير سرف إذا اضطر إليه قال فقلت له فقول رسول الله ص للرجل الذي أتاه فقدم إليه أباه فقال أنت و مالك لأبيك فقال إنما جاء بأبيه إلى النبي ص و قال له يا رسول الله هذا أبي و قد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفق عليه و على نفسه فقال أنت و مالك لأبيك و لم يكن عند الرجل شيء أ و كان رسول الله ص يحبس أبا لابن^{٢٧١}.

٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: أعلم أنه جاز للوالد أن يأخذ من مال ولده بغير إذنه و ليس للولد أن يأخذ من مال ولده إلا بإذنه و للمرأة أن تنفق من مال زوجها بغير إذنه المأدوم دون غيره و إذا أرادت الأم أن تأخذ من مال ولدها فليس لها إلا أن تقوم على نفسها لترده عليه و لا بأس للرجل أن يأكل من بيت أبيه و أخيه و أمه و أخته و صديقه ما لم يخش عليه الفساد من يومه بغير إذنه مثل البقول و الفاكهة و أشباه ذلك^{٢٧٢} و لو كان على رجل دين و لم يكن له مال و كان لابنه مال جاز أن يأخذ من مال ابنه فيقضي به دينه^{٢٧٣}.

ص: ٧٥

باب ١٤ ما يجوز للمارة أكله من الثمرة

١- ج، [الإحتجاج] الأسدي قال: كان فيما ورد على من العمرى في جواب المسائل أما ما سألت عنه من الثمار من أموالنا يمر به المار فيتناول منه و يأكل هل يحل له فإنه يحل له أكله و يحرم عليه حمله^{٢٧٤}.

٢- ب، [قرب الإسناد] هارون عن ابن زياد قال: سئل الصادق ع عما يأكل الناس من الفاكهة و الرطب مما هو لهم حلال فقال لا يأكل أحد إلا من ضرورة و لا يفسد إذا كان عليها فناء محاط و من أجل أهل الضرورة نهى رسول الله ص أن يبنى على حدائق النخل و الثمار بناء لكي يأكل منها كل أحد^{٢٧٥}.

^{٢٧٠} (١) علل الشرائع ص ٥٢٥.

^{٢٧١} (٢) معاني الأخبار ص ١٥٥.

^{٢٧٢} (٣) فقه الرضا ص ٣٤.

^{٢٧٣} (٤) فقه الرضا ص ٣٦.

^{٢٧٤} (١) الإحتجاج ج ٢ ص ٣٠٠.

^{٢٧٥} (٢) قرب الإسناد ص ٣٩.

٣- ب، [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه ع قال قال علي ع: كان ناس يأتون النبي ص لا شيء لهم فقالت الأنصار لو نحلنا لهؤلاء القوم من كل حائط قنوا من تمر فجرت السنة إلى اليوم^{٢٧٦}.

٤- سن، [المحاسن] علي بن محمد القاساني عن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبيه قال: كان النبي ص إذا بلغت الثمار أمر بالحائط فثلثت^{٢٧٧}.

٥- سن، [المحاسن] أبي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن

ص: ٧٦

أبي عبد الله ع قال: لا بأس بالرجل يمر على الثمرة يأكل منها ولا يفسد وقد نهى رسول الله ص أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال فإذا كان بلغ نخلة أمر بالحيطان فخربت لمكان المارة^{٢٧٨}.

٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إذا مررت ببستان فلا بأس أن تأكل من ثمارها ولا تحمل معك شيئاً^{٢٧٩}.

٧- سر، [السرائر] من كتاب المسائل عن داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن ع عن الرجل دخل بستاناً يأكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان فقال نعم^{٢٨٠}.

ص: ٧٧

باب ١٥ الصنائع المكروهة

١- مع، [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى ع قال: جاء رجل إلى النبي ص فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي أي شيء أسلمه فقال سلمه [أسلمه] لله أبوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سياء ولا صائغاً ولا قصاباً ولا حنطاً ولا نخاساً فقال يا رسول الله ص وما السياء قال الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت أمته وللمولود من أمته أحب إلى مما طلعت عليه الشمس وأما الصائغ فإنه يعالج غبن أمته فأما القصاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه وأما الحنط فإنه يحتكر الطعام على أمته ولأن يلقي الله

^{٢٧٦} (٣) قرب الإسناد ص ٦٦ و القنو: العذق و هو من النخل كالعنقود من العنب.

^{٢٧٧} (٤) المحاسن ص ٥٢٨.

^{٢٧٨} (١) المحاسن ص ٥٢٨.

^{٢٧٩} (٢) فقه الرضا ص ٣٤.

^{٢٨٠} (٣) السرائر ص ٤٨٥.

الْعَبْدُ سَارِقًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ قَدْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَمَّا النَّخَاسُ فَإِنَّهُ أَتَانِي جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ شِرَارَ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ النَّاسَ^{٢٨١}.

ع، [علل الشرائع] ل، [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان: منله^{٢٨٢}.

٣- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن يحيى بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار قال: دخلت على أبي عبد الله ع فخيرته أنه ولد لي غلاماً فقال أ لا سميتك محمدًا قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدًا ولا تشتمه جعله الله قرّة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك قال قلت جعلت فداك وفي أي الأعمال أضعه

ص: ٧٨

قال إذا عزلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه إلى صيرفي فإن الصيرفي لا يسلم من الربا ولا إلى بيع الأكفان فإن صاحب الأكفان يسره الوباء إذا كان ولا إلى صاحب طعام فإنه لا يسلم من الاحتكار ولا إلى جزار فإن الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه إلى نخاس فإن رسول الله ص قال شر الناس من باع الناس^{٢٨٣}.

٤- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال قال رسول الله ص: إني أعطيت خالتي غلاماً ونهيته أن تجعله حجاماً أو قصاباً أو صائغاً^{٢٨٤}.

٥- شرح النهج لابن ميثم روى عن الصادق جعفر بن محمد ع: عقل أربعين معلماً عقل حائك وعقل حائك عقل امرأة والمرأة لا عقل لها^{٢٨٥}.

٦- وعن موسى بن جعفر ع أنه قال: لا تستشيروا المعلمين ولا الحوكة فإن الله تعالى قد سلّهم عقولهم^{٢٨٦}.

٧- و روى: أن رسول الله ص دفع إلى حائك من بني النجار غزلاً لينسج له صوفاً فكان يمثله ويأتيه ع متقاضياً ويقف على بابه ويقول ردوا علينا ثوبنا لتجمل به في الناس ولم يزل يمثله حتى توفي ص^{٢٨٧}.

^{٢٨١} (١) معاني الأخبار ص ١٥٠.

^{٢٨٢} (٢) علل الشرائع ص ٥٣٠ والخصال ج ١ ص ٢٠١.

^{٢٨٣} (١) علل الشرائع ص ٥٣٠.

^{٢٨٤} (٢) علل الشرائع ص ٥٣٠.

^{٢٨٥} (٣) شرح النهج لابن ميثم ج ١ ص ٣٢٤ طبع إيران الجديد.

^{٢٨٦} (٤) شرح النهج لابن ميثم ج ١ ص ٣٢٤ طبع إيران الجديد.

^{٢٨٧} (٥) شرح النهج لابن ميثم ج ١ ص ٣٢٤ طبع إيران الجديد.

٨- نَوَادِرُ الرَّوَّانْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَرَّ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَهِيمَةٍ وَفَحَلَّ يَسْفِدُهَا عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَأَعْرَضَ بَوَجْهٍ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُدَيِّعُوا^{٢٨٨} هَذَا وَهُوَ مِنَ الْمُنْكَرِ وَلَكِنْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُأَرَوْهُ وَحَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَلَا أَمْرَةٌ^{٢٨٩}.

ص: ٧٩

٩- شَرْحُ التَّفَلُّيَّةِ، لِلشَّهِيدِ الثَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَى الْفَقِيهُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تُصَلُّوا خَلْفَ الْحَائِكِ وَلَا تَصَلُّوا خَلْفَ الْحَجَّامِ وَلَا تَصَلُّوا خَلْفَ زَاهِدٍ وَلَا تَصَلُّوا خَلْفَ الدَّبَّاحِ وَلَا تَصَلُّوا خَلْفَ عَابِدٍ.

١٠- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ النَّبِيِّ ص قَالَ: شَرَّارُ النَّاسِ مَنْ بَاعَ الْحَيَوَانَ.

١١- وَ مِنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهِيلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: طَرَقَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْلًا عَذَابٌ فَأَصْبَحُوا وَقَدْ فَقَدُوا أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ الطَّبَّالِينَ وَالْمُغْنِينَ وَالْمُحْتَكِرِينَ لِلطَّعَامِ وَالصَّيَّارِفَةَ أَكَلَتِ الرِّبَا مِنْهُمْ.

ص: ٨٠

باب ١٦ باب ما نهى عنه من أنواع البيع والنهي عن الغش والدخول في السوم والنجش ومبايعة المضطرين والربح على المؤمن

١- لِي، [الْأَمَالِي لِلصَّدُوقِ] فِي خَبَرٍ مَنَاهِيَ النَّبِيُّ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي سَوْمٍ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَنَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ وَنَهَى عَنْ يَبْعِينَ فِي بَيْعٍ وَنَهَى عَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَنَهَى عَنْ بَيْعٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالنِّسِيئَةِ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ زِيَادَةً إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ وَقَالَ مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا فِي شَرَاءٍ أَوْ بَيْعٍ فَلَيْسَ مِنَّا وَيَحْشُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ أَغْشَى الْخَلْقِ لِلْمُسْلِمِينَ^{٢٩٠}.

٢- مع، [معاني الأخبار] مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الزَّنجَانِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ص فِي أَخْبَارٍ مُتَّفَرِّقَةٍ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَبَيْعِ الْحَصَاةِ.

ففي كل واحدة منها قولان أما المنابذة فيقال إنها أن يقول الرجل لصاحبه انبذ إلى الثوب أو غيره من المتاع أو أنبذه إليك وقد وجب البيع بكذا وكذا ويقال إنما هو أن يقول الرجل إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع وهو معنى قوله إنه نهى عن بيع الحصاة

^{٢٨٨} (٦) في نسخة الأصل [أن يصنعوا هذا].

^{٢٨٩} (٧) نوادر الراوندي ص ١٤.

^{٢٩٠} (١) أمالي الصدوق ص ٤٢٣ و ص ٤٢٥ و ص ٤٢٦ و ص ٤٢٩.

و الملامسة أن تقول إذا لمست ثوبى أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا و كذا و يقال بل هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب و لا ينظر إليه فيقع البيع على ذلك و هذه يبيع كان أهل الجاهلية يتبايعونها فنهى رسول الله ص عنها لأنها غدر^{٢٩١} كلها

ص: ٨١

: وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَجْرِ.

و هو أن يباع البعير أو غيره بما فى بطن الناقة و يقال منه أمجرت فى البيع إمجارا و نهى ع عن الملاقيح و المضامين فالملاقيح ما فى البطون و هى الأجنة و الواحدة منها ملقوحة و أما المضامين فما فى أصلاب الفحول و كانوا يبيعون الجنين فى بطون الناقة و ما يضرب الفحل فى عامه و فى أعوام و نهى عن بيع حبل الحبله و معناه ولد ذلك الجنين الذى فى بطن الناقة و قال غيره هو نتاج التناج و ذلك غرر

وَقَالَ ص: لَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَدَابَرُوا.

معناه أن يزيد الرجل فى ثمن السلعة و هو لا يريد شراءها و لكن يسمعه غيره فيزيد لزيادته و الناجش خائن^{٢٩٢}.

٣- ل، [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان مسندا إلى أبي جعفر ع: أنه كره بيعين أطرح و خذ من غير ثقليل و شري ما لم تره^{٢٩٣}.

٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي صلوات الله عليهم قال: خطبنا أمير المؤمنين ع فقال سيأتي على الناس زمان عضوض يعرض المؤمن على ما فى يده و لم يؤمر بذلك قال الله تعالى و لا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير و سيأتي زمان يقدم فيه الأشرار و ينسأ فيه الأخيار و يبايع المضطر و قد نهى رسول الله ص عن بيع المضطر و عن بيع الغرر فاتقوا الله يا أيها الناس و أصلحوا ذات بينكم و احفظوني فى أهلى^{٢٩٤}.

صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عنه ع: مثله^{٢٩٥}.

٦- نو، [ثواب الأعمال] أبى عن محمد بن أبى القاسم عن الكوفي عن محمد بن سنان عن

^{٢٩١} (٢) غرر خ ل. من هامش الأصل.

^{٢٩٢} (١) معانى الأخبار ص ٢٧٨.

^{٢٩٣} (٢) الخصال ج ١ ص ٢٨.

^{٢٩٤} (٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٥.

^{٢٩٥} (٤) صحيفة الرضا عليه السلام ص ٢٦ طبع مصر سنة ١٣٤٠ بتفاوت.

فَرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رَبًّا^{٢٩٦}.

سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ: مِثْلُهُ^{٢٩٧}.

أقول: قد مضى بعضها في باب جوامع المكاسب.

٨- نَوَادِرُ الرَّائِدِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا أَوْ مَكَرَهُ أَوْ غَرَّهُ^{٢٩٨}.

٩- نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعْضُ الْمُؤْسِرُ فِيهِ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ يَنْهَدُ فِيهِ الْأَشْرَارُ وَيُسْتَذَلُّ الْأَخْيَارُ وَيَبَايِعُ الْمَضْطَرُونَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ بَيْعِ الْمَضْطَرِّينَ^{٢٩٩}.

١٠- أَعْلَامُ الدِّينِ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: يَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ تَكُونُ أَمْرَاؤُهُمْ عَلَى الْجَوْرِ وَعُلَمَاؤُهُمْ عَلَى الطَّمَعِ وَقَلَّةُ الْوَرَعِ وَعِبَادُهُمْ عَلَى الرِّيَاءِ وَتَجَارُهُمْ عَلَى أَكْلِ الرِّبَا وَكَيْتْمَانِ الْعَيْبِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَى وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى زِينَةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ ذَلِكَ يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ شِرَارَهُمْ فَيَدْعُو خِيَارَهُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ.

باب ١٧ من يستحب معاملته و من يكره

١- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: اظْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ^{٣٠٠}.

٢- خُتَص، [الإختصاص] عَنْهُ ص: مِثْلُهُ^{٣٠١}.

^{٢٩٦} (١) ثواب الأعمال ص ٢١٤.

^{٢٩٧} (٢) المحاسن ص ١٠١.

^{٢٩٨} (٣) نَوَادِرُ الرَّائِدِي ص ١٧ وفيه من أسر مسلما.

^{٢٩٩} (٤) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٦٤.

^{٣٠٠} (١) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٧.

^{٣٠١} (٢) الاختصاص ص ٢٣٣.

٣-ع، [علل الشرائع] ابنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: يَا وَلِيدُ لَا تَشْتَرِ لِي مِنْ مُحَارَفٍ شَيْئًا فَإِنَّ خُلْطَنَهُ لَا بَرَكَهَ فِيهَا ٣٠٢.

٤-ع، [علل الشرائع] ابنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: لَا تُخَالِطُوا وَلَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي خَيْرٍ ٣٠٣.

٥-ع، [علل الشرائع] ابنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: احْذَرُوا مُعَامَلَةَ أَصْحَابِ الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ ٣٠٤.

٦-ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا مِنَ الْأَكْرَادِ يَجِئُونَنَا بِالْبَيْعِ وَنُبَاعِيهِمْ فَقَالَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ لَا تُخَالِطُهُمْ فَإِنَّ الْأَكْرَادَ

ص: ٨٤

حَتَّى مِنْ الْجِنَّ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْغَطَاءَ فَلَا تُخَالِطُهُمْ ٣٠٥.

ع، [علل الشرائع] ابنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَفْصِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ: مِثْلُهُ ٣٠٦.

٨-ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِيَّاحٍ عَنْ عِيسَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: إِيَّاكَ وَمُخَالَطَةَ السَّفَلَةِ فَإِنَّ السَّفَلَةَ لَا تُثَوِّلُ إِلَى خَيْرٍ ٣٠٧.

٩-يج، [الخراج و الجرائع] رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا مَلَكَتُهُ لَدَيْنَارَانَ عَلَى عَهْدِ أَبِي وَكَانَ رَجُلٌ يَشْتَرِي الْأَرْدِيَّةَ مِنْ صَنْعَاءَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْضِعَهُ فَقَالَ لِي لَا تَبْضِعْهُ قَالَ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ سَرًّا مِنْ أَبِي فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَلَمَّا رَجَعَ بَعَثْتُ إِلَيْهِ رَسُولًا فَقَالَ لِي مَا دَفَعْتَ إِلَيَّ شَيْئًا قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا سَتَرَ ذَلِكَ مِنْ أَبِي فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ بِنَفْسِي وَ قُلْتُ الدِّينَارَانَ قَالَ مَا دَفَعْتَ إِلَيَّ شَيْئًا فَاتَيْتُ أَبِي فَلَمَّا رَأَنِي رَفَعَ إِلَيَّ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ مُتَبَسِّمًا يَا بُنَيَّ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ أَنْ لَا تَدْفَعَ إِلَيْهِ إِنَّهُ مِنْ اثْتَمَنِ شَارِبِ الْخَمْرِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ إِنَّ

٣٠٢ (٣) علل الشرائع ص ٥٢٦.

٣٠٢ (٤) كان الرمز (ل) للخصال و الحديث فى العلل ص ٥٢٦.

٣٠٢ (٥) علل الشرائع ص ٥٢٦.

٣٠٥ (١) علل الشرائع ص ٥٢٧.

٣٠٦ (٢) علل الشرائع ص ٥٢٧.

٣٠٧ (٣) علل الشرائع ص ٥٢٧.

اللَّهُ يَقُولُ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَإِي سَفِيهِ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَلَيْسَ إِنْ أَشْهَدَكُمْ [شَهِدَ] لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَعْ وَإِنْ خُطِبَ لَمْ يُزَوَّجْ.^{٣٠٨}

١٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ قَالَ مَنْ لَا تَتَّقِي بِهِ.^{٣٠٩}

١١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِيمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ص لَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خُطِبَ وَأَنْ يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَلَا يُشَفَّعَ إِذَا شَفَعَ وَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى أَمَانَةٍ فَمَنْ اتَّيَمَّنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَاهْلِكْهَا أَوْ ضَيِّعْهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي اتَّيَمَّنَهُ أَنْ يَاجِرَهُ اللَّهُ وَلَا يُخْلَفَ عَلَيْهِ قَالَ

ص: ٨٥

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُسْتَبْذِعَ بَضَاعَةً إِلَى الْيَمَنِ فَاتَّيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فَقُلْتُ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُسْتَبْذِعَ فَلَانًا فَقَالَ لِي أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقُلْتُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقْتُمْ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ إِنْ أُسْتَبْذِعَتْ فَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ فَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَاجِرَكَ وَلَا يُخْلَفَ عَلَيْكَ فَقُلْتُ وَلَمْ قَالَ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا فَهَلْ سَفِيهِ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ إِنْ الْعَبْدُ لَا يَزَالُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ رَبِّهِ مَا لَمْ يَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ سِرْبَالَهُ فَكَانَ وَلَدُهُ وَأَخُوهُ وَسَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَيَدُهُ وَرِجْلُهُ إِبْلِيسَ يَسُوقُهُ إِلَى كُلِّ شَرٍّ وَيَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ.^{٣١٠}

١٢- شى، [تفسير العياشى] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ قَالَ ع كُلُّ مَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ فَهُوَ سَفِيهِ.^{٣١١}

١٣- شى، [تفسير العياشى] عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُسْتَبْذِعَ بَضَاعَةً إِلَى الْيَمَنِ فَاتَّيْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسْتَبْذِعَ فَلَانًا فَقَالَ لِي أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقُلْتُ قَدْ بَلَغَنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ يَعْنِي يَصَدِّقُ اللَّهُ وَيَصَدِّقُ الْمُؤْمِنِينَ لَأَنَّهُ كَانَ رءُوفًا رَحِيمًا بِالْمُؤْمِنِينَ.^{٣١٢}

^{٣٠٨} (٤) الخرائج لم نعر عليه فى مظانه.

^{٣٠٩} (٥) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٠.

^{٣١٠} (١) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٠.

^{٣١١} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٠.

^{٣١٢} (٣) تفسير العياشى ج ٢ ص ٩٥.

١٤- ختص، [الإختصاص] عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ عَرَفَ مِنْ عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِ اللَّهِ كَذِبًا إِذَا حَدَّثَ وَ خُلْفًا إِذَا وَعَدَ وَ خِيَانَةً إِذَا ائْتَمَنَ ثُمَّ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَتْلِيَهُ فِيهَا ثُمَّ لَا يَخْلِفُ عَلَيْهِ وَ لَا يَأْجُرُهُ^{٣١٣}.

ص: ٨٦

ختص، [الإختصاص] عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: يَا دَاوُدُ لَأَنْ تُدْخِلَ يَدَكَ فِي فَمِ التَّيْنِ إِلَى الْمِرْفَقِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ^{٣١٤}.

١٦- كِتَابُ صِفَاتِ الشَّيْعَةِ، لِلصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: الْمُؤْمِنُ لَا يَكُونُ مُحَارَفًا^{٣١٥}.

١٧- نَوَادِرُ الرَّوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَرْبَعٌ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْخُلَطَاءُ الصَّالِحُونَ وَ الْوَلَدُ الْبَارُّ وَ الْمَرْأَةُ الْمُوَاتِيَّةُ وَ أَنْ تَكُونَ مَعِيشَتُهُ فِي بَلَدِهِ^{٣١٦}.

١٨- الدَّرَةُ الْبَاهِرَةُ، قَالَ الْكَاطِمُ ع: مَنْ وَلَدَهُ الْفَقْرُ أَبْطَرَهُ الْغِنَى.

١٩- دَعَوَاتُ الرَّوَنْدِيِّ، قَالَ الصَّادِقُ ع: لَا تَشْتَرُوا لِي مِنْ مُحَارَفٍ فَإِنَّ خُلُطَتَهُ لَا بَرَكَةَ فِيهَا وَ لَا تُخَالِطُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ.

٢٠- نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: شَارِكُوا الَّذِي قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ فَإِنَّهُ أَخْلَقَ لِلْغِنَى وَ أَجْدَرُ بِإِقْبَالِ الْحِظِّ^{٣١٧}.

٢١- وَ قَالَ ع: الطُّمَأْنِينَةُ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ قَبْلَ الْاِخْتِبَارِ عَجْزٌ^{٣١٨}.

٢٢- أَعْلَامُ الدِّينِ، قَالَ النَّبِيُّ ص: لَا تَلْتَمِسُوا الرِّزْقَ مِمَّنْ اكْتَسَبَهُ مِنَ السَّنَةِ الْمَوَازِينِ وَ رُءُوسِ الْمَكَائِيلِ وَ لَكِنْ عِنْدَ مَنْ فُتِحَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا.

ص: ٨٧

باب ١٨ الاحتكار و التلقى و بيع الحاضر للبادي و العرون

^{٣١٣} (٤) الاختصاص: ٢٢٥.

^{٣١٤} (١) الاختصاص ص ٢٣٢ و التئين كسكيت: الحية العظيمة طويل كالنخلة السحوق أحمر العينين واسع الفم و الجوف في فمه أنياب مثل أسنة الرماح، قيل انه شر من الكوسج.

^{٣١٥} (٢) صفات الشيعة ص ١٨٠ ملحقا بكتاب على و الشيعة طبع النجف ١٩٥٨.

^{٣١٦} (٣) نوادر الراوندي ص ١١.

^{٣١٧} (٤) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٠٤.

^{٣١٨} (٥) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٤٦.

ب، [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه ع: أن علياً ع كان ينهى عن الحكرة في الأمصار فقال فإنه ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن^{٣١٩}.

٢- ل، [الخصال] حمزة العلوي عن علي عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص: الحكرة في ستة أشياء في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت^{٣٢٠}.

٣- ل، [الخصال] أبي عن أحمد بن إدريس عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن الثمالي قال قال أبو عبد الله ع: إن الله عز وجل تطول على عباده بالحبه فسلط عليها القملة ولو لا ذلك لخزنتها الملوك كما يخزنون الذهب والفضة^{٣٢١}.

٤- ل، [الخصال] أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال: إن الله عز وجل تطول على عباده بثلاث ألقى عليهم الريح بعد الروح ولو لا ذلك ما دفن حميم حميماً وألقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولو لا ذلك لانقطع النسل وألقى على هذه الحبة الدابة ولو لا ذلك لكنزتها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة^{٣٢٢}.

ص: ٨٨

سن، [المحاسن] أبي عن ابن أبي عمير: مثله^{٣٢٣}.

٦- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] ابن بشران عن إسماعيل بن محمد الصفار عن جعفر بن محمد الوراق عن عاصم عن قيس بن الربيع عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ص: لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض^{٣٢٤}.

أقول: قد أوردنا في الاحتكار خبراً في باب الصنائع المكروهة.

٧- ب، [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه ع أن علياً ع كان يقول: لا يجوز العربون إلا أن يكون نقداً من الثمن^{٣٢٥}.

^{٣١٩} (١) قرب الإسناد ص ٦٣.

^{٣٢٠} (٢) الخصال ج ١ ص ٢٣٣.

^{٣٢١} (٣) الخصال ج ١ ص ٧٠ ذيل حديث.

^{٣٢٢} (٤) الخصال ج ١ ص ٧٠.

^{٣٢٣} (١) المحاسن ج ٢ ص ٣١٦.

^{٣٢٤} (٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣١١.

^{٣٢٥} (٣) قرب الإسناد ص ٦٩.

٨- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ ابْنِ طَرِيفٍ عَنْ ابْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: سَبَّ النَّاسُ هَذِهِ الدَّابَّةَ الَّتِي تَكُونُ فِي الطَّعَامِ فَقَالَ عَلِيُّ ع لَا تَسُبُّوْهَا فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا هَذِهِ الدَّابَّةُ لَخَزَنَوْهَا عِنْدَكُمْ كَمَا يُخْزَنُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ^{٣٢٦}.

٩- نهج، [نهج البلاغة]: فِيمَا كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْأَشْتَرِ حِينَ وَلَّاهُ مَصْرَ ثُمَّ اسْتَوْصَ بِالتُّجَّارِ وَ ذَوَى الصَّنَاعَاتِ وَ أَوْصَ بِهِمْ خَيْرًا الْمُقِيمِ مِنْهُمْ وَ الْمُضْطَرِّبِ بِمَالِهِ وَ الْمُتَرَفِّقِ بِيَدِنِهِ فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ وَ أَسْبَابُ الْمَرَافِقِ وَ جُلَابِهَا مِنَ الْمَبَاعِدِ وَ الْمَطَارِحِ فِي بَرِّكَ وَ بَحْرِكَ وَ سَهْلِكَ وَ جَبَلِكَ وَ حَيْثُ لَا يَلْتَثِمُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا وَ لَا يَجْتَرِءُونَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُمْ سَلَمٌ لَا تُخَافُ بِأَثْقَتِهِ وَ صَلَاحٌ لَا تُخْشَى غَائِلَتُهُ وَ تَقْقُدُ أُمُورَهُمْ بِحَضْرَتِكَ وَ فِي حَوَاشِي بِلَادِكَ وَ أَعْلَمُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضَيْقًا فَاحِشًا وَ شَحًّا قَبِيحًا وَ احْتِكَارًا لِلْمَنَافِعِ وَ تَحَكُّمًا فِي الْبِيَاعَاتِ وَ ذَلِكَ بَابٌ مُضَرَّةٌ لِلْعَامَّةِ وَ عَيْبٌ عَلَى الْوَلَاةِ

ص: ٨٩

فَأَمْنَعُ مِنَ الْاِحْتِكَارِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَنَعَ مِنْهُ وَ لَيْكُنَ الْبَيْعُ بَيْعًا سَمَحًا بِمَوَازِينِ عَدْلٍ وَ أَسْعَارٍ لَا تَجْحَفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَ الْمُبْتَاعِ فَمَنْ قَارَفَ حِكْمَةَ بَعْدِ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَتَكَلَّلَ بِهِ وَ عَاقِبَ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ^{٣٢٧}.

١٠- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَزَقِ الْغُمَّشَانِيِّ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا فَكَبَسَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا يُرِيدُ بِهِ غِلَاءَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِمَنْعِهِ لَمْ يَكُنْ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ^{٣٢٨}.

١١- كِتَابُ الْأَعْمَالِ الْمَنَاعَةِ مِنَ الْجَنَّةِ لِلشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ احْتَكَرَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَوْجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَ إِنَّهُ لِحَرَامٌ عَلَيْهِ^{٣٢٩}.

١٢- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّنْبِصَةِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: طَرِقَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْلًا عَذَابٌ فَأَصْبَحُوا وَ قَدْ فَقَدُوا أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ الطَّبَالِينَ وَ الْمُغْنِينَ وَ الْمُحْتَكِرِينَ لِلطَّعَامِ وَ الصَّيَارِفَةَ أَكَلَةَ الرِّبَا مِنْهُمْ.

ص: ٩٠

أبواب التجارات و البيوع

^{٣٢٦} (٤) المحاسن ص ٣١٦ بتفاوت يسير.

^{٣٢٧} (١) نهج البلاغة ج ٣ ص ١١٠.

^{٣٢٨} (٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٩.

^{٣٢٩} (٣) الاعمال المانعة من دخول الجنة ص ٦٤ ضمن مجموعة جامع الأحاديث.

الآيات النور رجالاً لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة^{٣٣٠} الجمعة فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون^{٣٣١}.

١- شى، [تفسير العياشى] عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال قال رسول الله ص: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم المرخي ذيله من العظمة والمزكى سلعته بالكذب ورجل استقبلك بود صدره فيواري وقلبه ممتلي غشاً^{٣٣٢}.

٢- شى، [تفسير العياشى] عن أبي ذر عن النبي ص أنه قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم قلت من هم خابوا وخسروا قال

ص: ٩١

المسبل^{٣٣٣} والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أعادها ثلاثاً^{٣٣٤}.

٣- شى، [تفسير العياشى] عن سلمان قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة الأشمط الزان [الزاني] ورجل مفلس مرخ مختال ورجل اتخذ يمينه بضاعة فلا يشتري إلا بيمين ولا يبيع إلا بيمين^{٣٣٥}.

٤- مكا، [مكارم الأخلاق]: إذا أردت أن تغدو في حاجتك وقد طلعت الشمس وذهبت حمرتها فصل ركعتين بالحمد وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فإذا سلمت فقل اللهم إني غدت أتمس من فضلك كما أمرتني فارزقني من فضلك رزقاً حسناً وأسعاً حلالاً طيباً وأعطني فيما رزقتني العافية غدت بحول الله وقوته غدت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك وأبرأ إليك من الحول والقوة اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم فبارك لي في جميع أموري يا أرحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين فإذا انتهيت إلى السوق فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها اللهم إني أعوذ بك أن أبغى أو يبغي علي أو أن أظلم أو أظلم أو أعتدى أو يعتدى

^{٣٣٠} (١) سورة النور: ٣٧.

^{٣٣١} (٢) سورة الجمعة: ١٠.

^{٣٣٢} (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١٧٩.

^{٣٣٣} (١) المسبل أزاره: هو الذى يطول ثوبه ويرسله الى الأرض إذا مشى و إنما يفعل ذلك كبرا واختيالاً.

^{٣٣٤} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١٧٩.

^{٣٣٥} (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١٧٩.

عَلَى وَاعُوذُ بِكَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ وَفَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ تَشْتَرِيَ شَيْئًا فَقُلْ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا دَائِمُ يَا رَعُوفُ يَا رَحِيمُ أَسْأَلُكَ بِعَوْنِكَ وَقُدْرَتِكَ وَمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَقْسِمَ لِي مِنَ التَّجَارَةِ الْيَوْمَ أَعْظَمَهَا

ص: ٩٢

رِزْقًا وَأَوْسَعَهَا فَضْلًا وَخَيْرَهَا لِي عَاقِبَةً لَهُ لَأَنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ وَإِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْسًا فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي أَطْوَلَهَا حَيَاةً وَكَثْرَهَا مَنْفَعَةً وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً عَنِ الصَّادِقِ ع.

وَعَنْهُ أَيْضًا: إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَكَبِّرْهُ [فَكَبِّرْ] وَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ التَّمَسُّ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ التَّمَسُّ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقًا ثُمَّ أَعِدْ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ٣٣٦.

٥- نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَرْبَعَةٌ لَا عُذْرَ لَهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُحَارَفٌ فِي بِلَادِهِ لَا عُذْرَ لَهُ حَتَّى يُهَاجِرَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِسُ مَا يَقْضِي دَيْنَهُ وَرَجُلٌ أَصَابَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ رَجُلًا لَا عُذْرَ لَهُ حَتَّى يَطْلُقَ لِنَاءً يَشْرِكُهُ فِي الْوَلَدِ غَيْرِهِ وَرَجُلٌ لَهُ مَمْلُوكٌ سَوْءٌ فَهُوَ يَعْذِبُهُ لَا عُذْرَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ وَإِمَا أَنْ يَعْتِقَ وَرَجُلَانِ اصْطَحَبَا فِي السَّفَرِ هُمَا يَتَلَاَعَنَانِ لَا عُذْرَ لَهُمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا ٣٣٧.

٦- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا: مَا وَدَعْنَا قَطُّ إِلَّا أَوْصَانًا بِخَصْلَتَيْنِ عَلَيْكُمُ بَصْدُقِ الْحَدِيثِ وَادِّاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ فَإِنَّهُمَا مِفْتَاحُ الرِّزْقِ ٣٣٨.

٧- وَ مِنْهُ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ خَلَادِ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا جَعْفَرُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ مَالٌ فَيُضِيعُهُ فَيَذْهَبُ قَالَ احْتَفِظْ بِمَالِكَ فَإِنَّهُ قَوَامُ دِينِكَ ثُمَّ قَرَأَ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ

ص: ٩٣

٣٣٦ (١) مكارم الأخلاق ص ٢٩٤.

٣٣٧ (٢) نوادر الراوندي ص ٢٧.

٣٣٨ (٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٩.

الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا^{٣٣٩}.

من خط الشهيد روح الله حرز للمسافر والمتجر إذا دخل حانوته أول النهار يقرأ الإخلاص إحدى وعشرين مرة ثم يقول اللهم يا واحد يا أحد يا من ليس كمثل أحد أسألك بفضل قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أن تبارك لي فيما رزقتني وأن تكفيني شر كل أحد.

٨- نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: مَنْ أَتَجَرَ بَغَيْرِ فِقْهِ ارْتَضَمَ فِي الرَّبَا^{٣٤٠}.

٩- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَلَحِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِيرَةَ عَنْ مُخْتَارِ التَّمَّارِ وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ: كُنْتُ أَيْتُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَأَبُولُ فِي الرَّحْبَةِ وَأَخَذُ الْخُبْزَ مِنَ الْبَقَالِ فَخَرَجْتُ ذَاتَ يَوْمٍ أُرِيدُ بَعْضَ أَسْوَاقِهَا فَإِذَا بِصَوْتٍ بِي فَقَالَ يَا هَذَا ارْفَعْ إِذَا رَكَ فَإِنَّهُ أَتَقَى لَثُوبَكَ وَاتَّقَى لِرَبِّكَ قُلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ لِي هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَخَرَجْتُ أَتْبَعُهُ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى سُوقِ الْإِبِلِ فَلَمَّا أَتَاهَا وَقَفَ فِي وَسْطِ السُّوقِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِيَّاكُمْ وَالْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ فَإِنَّهَا تُنْفِقُ السَّلْعَةَ وَتَمَحِقُ الْبَرَكَةَ ثُمَّ أَتَى سُوقَ الْكَرَائِيسِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ وَسِيمٍ فَقَالَ يَا هَذَا عِنْدَكَ ثَوْبَانِ بِخُمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَوَثَبَ الرَّجُلُ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا عَرَفَهُ مَضَى عَنْهُ وَتَرَكَهُ فَوْقَ عَلِيٍّ غُلَامٌ فَقَالَ لَهُ يَا غُلَامُ عِنْدَكَ ثَوْبَانِ بِخُمْسَةِ دَرَاهِمٍ قَالَ نَعَمْ عِنْدِي ثَوْبَانِ أَحَدُهُمَا أَخِيرُ مِنَ الْآخِرِ وَاحِدُهُمَا بَثْلَاتُهُ وَالْآخَرُ بِدَرَاهِمَيْنِ قَالَ هَلُمُّهُمَا فَقَالَ يَا قَنْبَرُ خُذِ الَّذِي بَثْلَاتُهُ قَالَ أَنْتَ أَوْلَى بِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَصْعَدُ الْمَنْبِرَ وَتَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ يَا قَنْبَرُ أَنْتَ شَابٌ وَلَكَ شِرَّةُ الشَّبَابِ وَأَنَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ تَفْضَلَ عَلَيْكَ لِأَنِّي سَمِعْتُ

ص: ٩٤

رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الْبُسُوهُ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَأَطْعُمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ثُمَّ لَيْسَ الْقَمِيصَ وَمَدَّ يَدَهُ فِي رُدْنِهِ فَإِذَا هُوَ يَفْضُلُ عَنْ أَصَابِعِهِ فَقَالَ يَا غُلَامُ أَقْطَعُ هَذَا الْفَضْلَ فَقَطَعَهُ فَقَالَ الْغُلَامُ هَلُمَّ أَكْفُهُ يَا شَيْخَ فَقَالَ دَعُهُ كَمَا هُوَ فَإِنَّ الْأَمْرَ أَسْرَعَ مِنْ ذَلِكَ.

١٠- لِي، [الْأَمَالِي لِلصَّدُوقِ] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَلَى كُلِّ بُكَرَةٍ يَطُوفُ فِي أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ سُوقًا سُوقًا وَمَعَهُ الدَّرَّةُ عَلَى عَاتِقِهِ وَكَانَ لَهَا طَرَفَانِ وَكَانَتْ تُسَمَّى السَّبِيئَةَ [السَّبِيئَةُ] فَيَقِفُ عَلَى سُوقِ سُوقِ فِينَادِي يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ قَدِمُوا الِاسْتِخَارَةَ وَتَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَةِ وَاقْتَرَبُوا مِنَ الْمُبْتَاعِينَ وَتَرَيْنُوا بِالْحِلْمِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْكَذِبِ وَالْيَمِينِ وَتَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ وَانْصَفُوا الْمَظْلُومِينَ وَلَا تَقْرَبُوا الرَّبَا وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ يَطُوفُ فِي جَمِيعِ أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ فَيَقُولُ هَذَا ثُمَّ يَقُولُ

مِنَ الْحَرَامِ وَبِئْسَ الْإِثْمُ وَالْعَارُ

تَفَنَّى اللَّذَازَةُ مِمَّنْ نَالَ صَفَوَاتِهَا

^{٣٣٩} (١) أَمَالِي الطُّوسِيِّ ج ٢ ص ٢٩٢.

^{٣٤٠} (٢) نَهَجُ الْبَلَاغَةِ ج ٣ ص ٢٥٩.

تَبَقَى عَوَاقِبُ سُوءٍ فِي مَغَبَّتِهَا

لَا خَيْرَ فِي لَذَّةٍ مِنْ بَعْدِهَا النَّارُ^{٣٤١}

. جا، [المجالس للمفيد] أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ ابْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُقْدَامِ عَنْهُ ع: مِثْلُهُ^{٣٤٢}.

١٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِأَلْسَانِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْمَغْبُونُ لَا مَحْمُودٌ وَلَا مَاجُورٌ^{٣٤٣}.

١٣- صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عَنْهُ ع: مِثْلُهُ^{٣٤٤}.

ص: ٩٥

١٤- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا وَبَرَّأ بُورِكَ لُهُمَا وَإِذَا كَذَبَا وَخَانَا لَمْ يُبَارَكْ لُهُمَا وَهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَا^{٣٤٥}.

١٥- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ بَزِيدٍ [بِزِيدٍ] عَنْ مَرْوَكٍ عَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْجَيِّدِ دَعْوَتَانِ وَفِي الرَّدِيِّ دَعْوَتَانِ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْجَيِّدِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي مَنْ بَاعَكَ وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الرَّدِيِّ لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَلَا فِي مَنْ بَاعَكَ^{٣٤٦}.

١٦- ل، [الخصال] الْخَلِيلُ عَنْ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهَرٍ عَنْ خُرْشَةَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئًا إِلَّا بِمَنَّةٍ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ^{٣٤٧}.

٣٤١ (١) أمالي الصدوق ص ٤٩٧.

٣٤٢ (٢) لم يعين له في المتن رمز و نتيجة الفحص ظهر أنه منقول من أمالي المفيد ص ١١٦ لذلك أثبتنا رمزه.

٣٤٣ (٣) عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٤٨.

٣٤٤ (٤) صحيفة الرضا ص ٢٨ طبع مصر سنة ١٣٤٠.

٣٤٥ (١) الخصال ج ١ ص ٢٧.

٣٤٦ (٢) الخصال ج ١ ص ٢٨.

٣٤٧ (٣) الخصال ج ١ ص ١٢٠.

١٧- ل، [الخصال] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَجُلٍ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى سَهْلًا إِذَا قَضَى سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى^{٣٤٨}.

١٨- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى

ص: ٩٤

فَلْيَجْتَنِبْ خَمْسَ خِصَالٍ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعَنَّ وَلَا يَشْتَرِيَنَّ الرِّبَا وَالْحَلْفَ وَكَيْمَانَ الْعَيْبِ وَالْحَمْدَ إِذَا بَاعَ وَالذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى^{٣٤٩}.

١٩- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا دَخَلْتُمُ الْأَسْوَاقَ وَعِنْدَ اشْتِغَالِ النَّاسِ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ وَزِيَادَةٌ فِي الْحَسَنَاتِ وَلَا تُكْتَبُوا فِي الْغَافِلِينَ^{٣٥٠}.

٢٠- وَقَالَ ع: الْمَغْبُونُ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَلَا مَا جُورٍ^{٣٥١}.

٢١- وَقَالَ ع: تَعَرَّضُوا لِلتِّجَارَةِ فَإِنَّ فِيهَا غِنًى لَكُمْ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْمُتَحَرِّفَ الْأَمِينَ^{٣٥٢}.

٢٢- وَقَالَ ع: إِذَا اشْتَرَيْتُمْ مَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ السُّوقِ فَقُولُوا حِينَ تَدْخُلُونَ الْأَسْوَاقَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ص اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَفْقَةٍ خَاسِرَةٍ وَيَمِينٍ فَاجِرَةٍ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ بَوَارِ الْأَيِّمِ^{٣٥٣}.

٢٣- يد، [التوحيد] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِزَيْنَبَ الْعَطَّارَةِ إِذَا بَعْتَ فَأَحْسِنِي فَإِنَّهُ اتَّقَى وَأَبْقَى لِلْمَالِ الْخَيْرَ^{٣٥٤}.

^{٣٤٨} (٤) الخصال ج ١ ص ١٣١.

^{٣٤٩} (١) الخصال ج ١ ص ٢٠٠.

^{٣٥٠} (٢) الخصال ج ٢ ص ٤٠٣.

^{٣٥١} (٣) الخصال ج ٢ ص ٤١٢.

^{٣٥٢} (٤) الخصال ج ٢ ص ٤١٣.

^{٣٥٣} (٥) الخصال ج ٢ ص ٤٣٠.

^{٣٥٤} (٦) التوحيد ص ٢٢١ طبع النجف بتقديم المعلق كاتب الحروف.

٢٤- ل، [الخصال] حَمَزَةُ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَقَالَ نَادِمًا

ص: ٩٧

أَوْ أَغَاثَ لَهْفَانًا أَوْ أَعْتَقَ نَسَمَةً أَوْ زَوَّجَ عَزَبًا^{٣٥٥}.

٢٥- لى، [الأمالى للصدوق] ابْنُ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفٍ حَسَنَةٍ^{٣٥٦}.

٢٦- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يَحْيَى وَ يَمُوتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^{٣٥٧}.

صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع: مِثْلُهُ^{٣٥٨}.

٢٨- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدِ عَنْ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ أَحَدُ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ص فَسَأَلَهُ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا يَذْكُرُ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ عَنِ الصُّلَعَاءِ وَ الْقُرَيْعَاءِ وَ خَيْرِ بَقَاعِ الْأَرْضِ وَ شَرِّ بَقَاعِ الْأَرْضِ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَتَاهُ جَبْرِئِيلُ فَأَخْبَرَهُ إِنَّ الصُّلَعَاءِ الْأَرْضُ السَّبْخَةُ الَّتِي لَا تَرَوَى وَ لَا يَشْبَعُ مَرَعَاهَا وَ الْقُرَيْعَاءُ الْأَرْضُ الَّتِي لَا تُعْطَى بَرَكَتُهَا وَ لَا يَخْرُجُ نَبْتُهَا وَ لَا يُدْرِكُ مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَ شَرِّ بَقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ وَ هُوَ مِيدَانُ إِبْلِيسَ يَغْدُو بِرَأْيَتِهِ وَ يَضَعُ كُرْسِيَهُ وَ يَبِثُ ذُرِّيَّتَهُ فَبَيْنَ مَطْفَفٍ فِي قَفْيزٍ^{٣٥٩} أَوْ طَائِشٍ فِي مِيزَانٍ أَوْ سَارِقٍ فِي ذِرَاعٍ

ص: ٩٨

^{٣٥٥} (١) الخصال ج ١ ص ١٥٢.

^{٣٥٦} (٢) أمالى الصدوق ص ٦٠٧.

^{٣٥٧} (٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣١.

^{٣٥٨} (٤) صحيفة الرضا ص ٤.

^{٣٥٩} (٥) القفيز: مكيال ثمانية مكاكيك، و المكوك يسع صاعا و نصفًا.

أَوْ كَاذِبٌ فِي سَلْعَتِهِ فَيَقُولُ عَلَيْكُمْ بَرَجُلٌ مَاتَ أَبُوهُ وَأَبُوكُمْ حَيٌّ فَلَا يَزَالُ مَعَ أَوَّلٍ مَنْ يَدْخُلُ وَآخِرٍ مَنْ يَرْجِعُ وَخَيْرَ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَأَحَبُّهُمْ إِلَيْهِ أَوْلَهُمْ دُخُولًا وَآخِرُهُمْ خُرُوجًا^{٣٦٠}.

٢٩- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن عميرة عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عن آبائه ع قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَجَبْرِيلَ أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَى اللَّهِ أَوْلَهُمْ دُخُولًا إِلَيْهَا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا قَالَ فَأَيُّ الْبِقَاعِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ الْأَسْوَاقُ وَ أَبْغَضُ أَهْلِهَا إِلَيْهِ أَوْلَهُمْ دُخُولًا إِلَيْهَا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا^{٣٦١}.

٣٠- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] المفيد عن الجعابي عن ابن عقدة عن عبد الله بن أحمد بن مستورد عن عبد الله بن يحيى عن محمد بن عثمان بن زيد بن بكار بن الوليد قال سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: مَنْ دَخَلَ سُوقًا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الظُّلْمِ وَ الْمَآْثِمِ وَ الْمَغْرَمِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ عَدَدَ مَنْ فِيهَا مِنْ فَصِيحٍ وَ أَعْجَمٍ^{٣٦٢}.

٣١- لى، [الأمالى للصدوق] ابن إدريس عن أبيه عن ابن أبي الخطّاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله ع قال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيَبْغِضُ الْمُنْفِقَ سَلْعَتُهُ بِالْإِيمَانِ^{٣٦٣}.

٣٢- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن فضالة عن سليمان بن درستويه عن عجلان عن أبي عبد الله ع قال: ثَلَاثَةٌ يَدْخُلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ إِمَامٌ عَادِلٌ وَ تَاجِرٌ صَدُوقٌ وَ شَيْخٌ أَفْنَى عَمْرِهِ

ص: ٩٩

فِي طَاعَةِ اللَّهِ^{٣٦٤}.

^{٣٦٠} (١) معانى الأخبار ص ١٦٨.

^{٣٦١} (٢) أمالى الطوسى ج ١ ص ١٤٤.

^{٣٦٢} (٣) أمالى الطوسى ج ١ ص ١٤٤.

^{٣٦٣} (٤) أمالى الصدوق ص ٤٨٣.

^{٣٦٤} (١) ثواب الأعمال ص ١٢٠.

٣٣- ثو، [ثواب الأعمال] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن حسين بن مختار عن أبي عبد الله ع قال: ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم ثاني عطفه و مسبل إزاره خيلاء والمنفق سلعته بالآيمان إن الكبرياء لله رب العالمين^{٣٦٥}.

٣٤- سن، [المحاسن] يحيى بن إبراهيم عن الحسين بن المختار: مثله^{٣٦٦}.

٣٥- سن، [المحاسن] في رواية الحسين بن المختار عن أبي عبد الله ع قال: إن الله ليبغض المنفق سلعته بالآيمان^{٣٦٧}.

٣٦- حة، [فرحة الغرى] عبد الرحمن بن أحمد عن عبد العزيز بن الأخضر عن أبي الفضل بن ناصر عن محمد بن علي بن ميمون عن محمد بن علي بن الحسين العلوي عن محمد بن عبد الله بن الحسين الجعفي و محمد بن حسين بن غزال عن علي بن الحسين بن القاسم عن محمد بن معروف الهلالي عن جعفر بن محمد ع قال: ليس للبجر جار ولا للملك صديق ولا للعافية ثمن و كم من ناعم و هو لا يعلم و قال تمسكوا بالخميس و قدموا الاستخارة و تركوا السهولة و تزينوا بالحلم و اجتنبوا الكذب و أوفوا المكيال و الميزان^{٣٦٨}.

٣٧- سن، [المحاسن] أبو سليمان الحذاء عن محمد بن فيض قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشتري ما يذاق أ يذوقه قبل أن يشتريه قال نعم فليذوقه و لا يذوقن ما لا يشتريه^{٣٦٩}.

ص: ١٠٠

٣٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] روى: أن من اتجر بغير علم و لا فقه ارتطم في الربا ارتطاماً^{٣٧٠}.

٣٩- و روى: أن من باع أو اشترى فليحفظ خمس خصال و إلا فلا يبيع و لا يشتري الربا و الحلف و كتمان العيب و المدح إذا باع و الذم إذا اشترى^{٣٧١}.

٤٠- و روى: ربح المؤمن على أخيه ربا إلا أن يشتري منه شيئا بأكثر من مائة درهم فيربح فيه قوت يومه أو يشتري متاعاً للتجارة فيربح عليه ربحاً خفيفاً^{٣٧٢} و إذا كنت في تجارتك و حضرت الصلاة فلا يشغلك عنها متجرك فإن الله وصف قوماً و

^{٣٦٥} (٢) ثواب الأعمال ص ١٩٩.

^{٣٦٦} (٣) المحاسن ص ٢٩٥.

^{٣٦٧} (٤) المحاسن ص ١١٩.

^{٣٦٨} (٥) لم أعر عليه في مظانه.

^{٣٦٩} (٦) المحاسن ص ٤٥٠.

^{٣٧٠} (١) فقه الرضا (ع) ص ٣٣.

^{٣٧١} (٢) فقه الرضا (ع) ص ٣٣.

^{٣٧٢} (٣) فقه الرضا (ع) ص ٣٣.

مَدَحَهُمْ فَقَالَ رَجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَكَانَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ يَتَجَرُّونَ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَرَكُوا تِجَارَتَهُمْ وَقَامُوا إِلَى صَلَاتِهِمْ وَكَانُوا أَعْظَمَ أَجْرًا مِمَّنْ لَا يَتَجَرُّ فَيُصَلِّي وَمَنْ اتَّجَرَ فَلْيَجْتَنِبِ الْكَذِبَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا خَاطَ قَلَانِسَ وَحَشَاها قُطْنًا عَتِيقًا لَمَّا جَازَ لَهُ حَتَّى يَبِينَ عَيْبُهُ الْمَكْتُومُ وَإِذَا سَأَلَكَ شَرَى ثَوْبٍ فَلَا تُعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ وَلَوْ كَانَ الَّذِي عِنْدَكَ أَجُودَ مِمَّا عِنْدَ غَيْرِكَ^{٣٧٣} وَاسْتَعْمِلْ فِي تِجَارَتِكَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ الْجَمِيلَةِ لِلدِّينِ وَالْدُنْيَا^{٣٧٤}.

٤١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعًا أَوْ سِلْعَةً أَوْ جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَلْتَمِسُ فِيهِ فَضْلَكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ خَيْرِكَ وَبَرَكَتِكَ وَسَعَةِ رِزْقِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقًا وَاسْعًا وَرَبْحًا طَيِّبًا هَنِيبًا مَرِيئًا تَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^{٣٧٥} وَإِذَا أَصَبْتَ بِمَالٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمْتِكَ وَفِي قَبْضَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ تَحْكُمُ فِيمَا تَشَاءُ وَتَفْعَلُ مَا تُرِيدُ اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى حُسْنِ قَضَائِكَ وَبِلَائِكَ اللَّهُمَّ هُوَ مَالِكَ وَرِزْقِكَ وَأَنَا عَبْدُكَ خَوْلَتْنِي حِينَ رَزَقْتَنِي اللَّهُمَّ فَالْهِمْنِي شُكْرَكَ فِيهِ وَالصَّبْرَ

ص: ١٠١

عَلَيْهِ حِينَ أَصَبْتُ وَأُخِذْتُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْطَيْتَ فَأَنْتَ أَصَبْتَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي ثَوَابِهِ وَلَا تَنْسِنِي مِنْ خَلْقِهِ [خَلْفَهُ] فِي دُنْيَايَ وَآخِرَتِي إِنَّكَ عَلَى ذَلِكَ قَادِرٌ اللَّهُمَّ أَنَا لَكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ وَمِنْكَ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْرَزَ مَتَاعَكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَاكْتُبْهَا وَضَعْهَا فِي وَسْطِهِ وَاكْتُبْ أَيْضًا وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ لَا ضِيعَةَ عَلَى مَا حَفَظَهُ اللَّهُ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلِ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ قَدْ أَحْرَزْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ سُوءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ^{٣٧٦}.

٤٢- مص، [مصباح الشريعة] قَالَ الصَّادِقُ ع: مَنْ كَانَ الْأَخْذُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَطَاءِ فَهُوَ مَغْبُورٌ لِأَنَّهُ يَرَى الْعَاجِلَ بِغَفْلَتِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْآجِلِ وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ إِذَا أَخَذَ أَنْ يَأْخُذَ بِحَقٍّ وَإِذَا أُعْطِيَ فَفِي حَقٍّ وَبِحَقٍّ وَمِنْ حَقِّ فَكَمْ مِنْ أَخْذٍ مُعْطٍ دِينَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ وَكَمْ مِنْ مُعْطٍ مَوْرَثٍ نَفْسَهُ سَخَطَ اللَّهُ وَلَيْسَ الشَّانُ فِي الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ وَلَكِنَّ النَّاجِيَ مِنَ اتَّقَى اللَّهَ فِي الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ وَاعْتَصَمَ بِحَبَالِ الْوَرَعِ وَالنَّاسُ فِي هَاتَيْنِ الْخَصَلَتَيْنِ خَاصٌّ وَعَامٌّ فَالْخَاصُّ يَنْظُرُ فِي دَقِيقِ الْوَرَعِ فَلَا يَتَنَاوَلُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ حَلَالٌ وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ تَنَاوَلَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْعَامُّ يَنْظُرُ فِي الظَّاهِرِ فَمَا لَمْ يَجِدْهُ وَلَا يَعْلَمُهُ غَضَبًا وَلَا سَرِقَةً تَنَاوَلَ وَقَالَ لَا بَأْسَ هُوَ لِي حَلَالٌ وَالْأَمِينُ فِي ذَلِكَ مَنْ يَأْخُذُ بِحُكْمِ اللَّهِ وَيُنْفِقُ فِي رِضَا اللَّهِ^{٣٧٧}.

^{٣٧٣} (٤) فقه الرضا (ع) ص ٣٣.

^{٣٧٤} (٥) فقه الرضا (ع) ص ٣٣.

^{٣٧٥} (٦) فقه الرضا ص ٥٤.

^{٣٧٦} (١) فقه الرضا ص ٥٤.

^{٣٧٧} (٢) مصباح الشريعة ص ٣٥.

٤٣- فتح، [فتح الأبواب] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ أَوْصَاهُ فِي التَّجَارَةِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِصَدْقِ اللِّسَانِ فِي حَدِيثِكَ وَلَا تَكْتُمَ عَيْبًا يَكُونُ فِي تِجَارَتِكَ وَلَا تَغْبِنَ الْمُسْتَرْسِلَ فَإِنَّ غِبْنَهُ رَبًّا وَلَا تَرْضَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ وَأَعْطِ الْحَقَّ وَخُذْهُ وَلَا تَحِفْ وَلَا تَخُنْ فَإِنَّ التَّاجِرَ الصَّدُوقَ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

ص: ١٠٢

وَاجْتَنِبِ الْحَلْفَ فَإِنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ تَوْرَثُ صَاحِبُهَا النَّارَ وَالتَّاجِرُ فَاجِرٌ إِلَّا مَنْ أَعْطَى الْحَقَّ وَآخَذَهُ وَإِذَا عَزَمْتَ عَلَى السَّفَرِ أَوْ حَاجَةً مُهِمَّةً فَأَكْثِرِ الدُّعَاءَ وَالِاسْتِخَارَةَ.

أقول: تمامه في أبواب الاستخارة^{٣٧٨}.

٤٤- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ أَبِي حَجَّارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ عَلَى عِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَقُولُ يَا أَهْلَ السُّوقِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ وَالْحَلْفَ فَإِنَّهُ يَنْفِقُ السَّلْعَةَ وَيُمَحِّقُ الْبَرَكَةَ وَإِنَّ التَّاجِرَ فَاجِرٌ إِلَّا مَنْ آخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَاهُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ ثُمَّ يَمْكُثُ الْأَيَّامَ ثُمَّ يَأْتِي فَيَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالُوا قَدْ جَاءَ الْمَرْدُ شَكْنِبَهُ أَيْ قَدْ جَاءَ عَظِيمُ الْبُطْنِ فَيَقُولُ أَسْفَلُهُ طَعَامٌ وَأَعْلَاهُ عِلْمٌ.

٤٥- وَ مِنْهُ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ خَيْثَمَةَ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ اللَّحَامِينَ مَنْ نَفَخَ مِنْكُمْ فِي اللَّحْمِ فَلَيْسَ مِنِّي.

٤٦- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سُورٍ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ يَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ وَمَعَهُ الدَّرَّةُ فَيَقُولُ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفُسُوقِ وَمِنْ شَرِّ هَذِهِ السُّوقِ.

٤٧- عِدَّةُ الدَّاعِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي السُّوقِ مُخْلِصًا عِنْدَ غَفْلَةِ النَّاسِ وَشُغْلِهِمْ بِمَا فِيهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفِرَةً لَمْ تَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ^{٣٧٩}.

ص: ١٠٣

٤٨- أَعْلَامُ الدِّينِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رَبًّا.

^{٣٧٨} (١) فتح الأبواب الباب السادس (باقتضاب) (مخطوط).

^{٣٧٩} (٢) عِدَّةُ الدَّاعِي ص ١٨٩.

٤٩- **الهداية:** مَنْ اتَّجَرَ فَلْيَجْتَنِبْ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ الْيَمِينِ وَالْكَذِبَ وَكِتْمَانَ الْعَيْبِ وَالْمَدْحَ إِذَا بَاعَ وَالذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى وَالْكَادُ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ حَلَالٍ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^{٣٨٠}.

٥٠- **وَقَالَ الصَّادِقُ ع:** مَا أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ ^{٣٨١}.

٥١- **وَقَالَ ع:** الرِّزْقُ رِزْقَانِ رِزْقُ تَطْلُبِهِ وَرِزْقُ يَطْلُبِكَ وَإِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاكَ فَاطْلُبْهُ مِنْ حَلَالٍ فَإِنَّكَ أَكَلْتَهُ حَلَالًا إِنْ طَلَبْتَهُ مِنْ وَجْهِهِ وَإِلَّا أَكَلْتَهُ حَرَامًا وَهُوَ رِزْقُكَ لَا بُدَّ مِنْ أَكْلِهِ وَكَسَبُ الْمُغْنِيَةِ حَرَامٌ وَلَا بَأْسَ بِكَسَبِ النَّائِحَةِ إِذَا قَالَتْ صِدْقًا ^{٣٨٢}.

٥٢- **وَقَدْ رَوَى:** أَنَّهَا تَسْتَحِلُّهُ بَضْرِبِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى وَلَا بَأْسَ بِكَسَبِ الْمَاشِطَةِ إِذَا لَمْ تُشَارِطْ وَقَبِلَتْ مَا تُعْطَى وَلَا تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بِشَعْرِ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا فَمَا شَعْرُ الْمَعْرِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُوَصَلَ بِشَعْرِ امْرَأَةٍ ^{٣٨٣}.

٥٣- **كِتَابُ زَيْدِ النَّرْسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:** إِذَا أَحْرَزْتَ مَتَاعًا فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَوْدَعْتُكَه يَا مَنْ لَا يُضَيِّعُ وَدِيعَتَهُ وَاسْتَحْرَسْتُكَه فَاحْفَظْهُ عَلَيَّ وَاحْرُسْهُ لِي بِعَيْنِكَ الَّتِي لَا تَنَامُ وَبِرُكْنِكَ الَّذِي لَا يُرَامُ وَبِعِزِّكَ الَّذِي لَا يَذَلُّ وَبِسُلْطَانِكَ الْقَاهِرِ الْغَالِبِ لِكُلِّ شَيْءٍ ^{٣٨٤}.

٥٤- **كِتَابُ الْغَايَاتِ، قَالَ ع:** شَرَّ النَّاسِ الزَّرَّاعُونَ وَالتُّجَّارُ إِلَّا مَنْ شَحَّ مِنْهُمْ عَلَى دِينِهِ ^{٣٨٥}.

٥٥- **وَقَالَ ع:** شَرُّ الرِّجَالِ التُّجَّارُ الْخَوَنَةُ ^{٣٨٦}.

ص: ١٠٤

٥٦- **كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص:** رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا قَاضِيًا وَ سَمَحًا مُقْتَضِيًا.

٥٧- **وَمِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص:** غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبًا.

ص: ١٠٥

^{٣٨٠} (١) الهداية ص ٨٠.

^{٣٨١} (٢) الهداية ص ٨٠.

^{٣٨٢} (٣) الهداية ص ٨٠.

^{٣٨٣} (٤) الهداية ص ٨٠.

^{٣٨٤} (٥) الأصول الستة عشر ص ٥٦.

^{٣٨٥} (٦) كتاب الغايات ص ٩١.

^{٣٨٦} (٧) كتاب الغايات ص ٩١.

الآيات الأنعام وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا^{٣٨٧} الْأَعْرَافَ حَاكِيَا عَنْ شَعِيبَ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ^{٣٨٨} هُود حَاكِيَا عَنْ شَعِيبَ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ^{٣٨٩} الْحَجَرِ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ^{٣٩٠} الْإِسْرَاءِ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كُنْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطِاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا^{٣٩١} الشعراء حَاكِيَا عَنْ شَعِيبَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطِاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ^{٣٩٢}

ص: ١٠٦

حمسق الله الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ^{٣٩٣} الرَّحْمَنَ وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ^{٣٩٤} الْحَدِيدِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ^{٣٩٥} الْمُطَفِّفِينَ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ^{٣٩٦}.

١- فس، [تفسير القمي]: وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كُنْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطِاسِ الْمُسْتَقِيمِ أَيِّ بِالِاسْتِوَاءِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْقِسْطُاسُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي لَهُ لِسَانٌ^{٣٩٧}.

٢- فس، [تفسير القمي]: وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ قَالَ الَّذِينَ يَبْخَسُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ.

^{٣٨٧} (١) سورة الأنعام: ١٥٢.

^{٣٨٨} (٢) سورة آل عمران: ٨٥.

^{٣٨٩} (٣) سورة هود: ٨٤ - ٨٥.

^{٣٩٠} (٤) سورة الحجر: ١٩.

^{٣٩١} (٥) سورة الإسراء: ٣٥.

^{٣٩٢} (٦) سورة الشعراء: ١٨١ - ١٨٣.

^{٣٩٣} (١) سورة الشورى: ١٧.

^{٣٩٤} (٢) سورة الرحمن: ٧ - ٩.

^{٣٩٥} (٣) سورة الحديد: ٢٥.

^{٣٩٦} (٤) سورة المطففين: ٢ - ٤.

^{٣٩٧} (٥) تفسير علي بن إبراهيم القمي ج ٢ ص ١٩.

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَسْوَأُ النَّاسِ كَيْلًا فَأَحْسَنُوا بَعْدَ الْكَيْلِ فَأَمَّا الْوَيْلُ فَبَلَّغْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهَا بَثْرٌ فِي جَهَنَّمَ^{٣٩٨}.

٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ قَالَ كَانُوا إِذَا اشْتَرَوْا يَسْتَوْفُونَ بِكَيْلٍ رَاجِحٍ وَإِذَا بَاعُوا يَبْخَسُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ وَكَانَ هَذَا

ص: ١٠٧

فِيهِمْ وَانْتَهَوْا.

قال علي بن إبراهيم في قوله الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ لأنفسهم وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ فقال الله أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَي لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ يَحَاسِبُونَ عَلَى ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^{٣٩٩}.

٤- ب، [قرب الإسناد] السَّيِّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ فِيكُمْ خَصَلَتَيْنِ هَلَكَ فِيهِمَا مِنْ قَبْلِكُمْ أُمٌّ مِنَ الْأُمَمِ قَالُوا وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْمِكْيَالُ وَالْمِيزَانُ^{٤٠٠}.

٥- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فِي النَّاسِيَةِ وَالْجَوَالِقِ فَيَقُولُ ادْفَعْ لِلنَّاسِيَةِ رِطْلًا أَوْ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يَحِلُّ ذَلِكَ الْبَيْعُ قَالَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ وَزْنَ النَّاسِيَةِ وَالْجَوَالِقِ فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَضِيََا^{٤٠١}.

٦- ما، [الأمالي للطوسي] الْمُفِيدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع إِذَا ظَهَرَ الزَّانُ مِنْ بَعْدَى ظَهَرَتْ مَوْتُهُ الْفَجْأَةً وَإِذَا طُفِّتِ الْمَكَايِلُ أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ وَالنَّقْصِ وَإِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتَهَا مِنَ الزَّرْعِ وَالشَّمَارِ وَالْمَعَادِنِ كُلِّهَا وَإِذَا جَارُوا فِي الْحُكْمِ تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شَرَارَهُمْ ثُمَّ تَدَعَوْا خِيَارَهُمْ فَلَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ^{٤٠٢}.

ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَابَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنِ الثَّمَالِيِّ: مِنْهُ^{٤٠٣}.

^{٣٩٨} (٦) نفس المصدر ج ٢ ص ٤١٠.

^{٣٩٩} (١) نفس المصدر ج ٢ ص ٤١٠.

^{٤٠٠} (٢) قرب الإسناد ص ٢٧.

^{٤٠١} (٣) قرب الإسناد ص ١١٣.

^{٤٠٢} (٤) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢١٤.

^{٤٠٣} (٥) علل الشرائع ص ٥٨٤.

٨- نهج، [نهج البلاغة] وَمَنْ خُطِبَ لَهُ: فِي ذِكْرِ الْمَكَائِيلِ وَالْمَوَازِينِ عِبَادَ اللَّهِ إِنَّكُمْ وَمَا تَأْمَلُونَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا أَثَوِيَاءُ مُوَجِّلُونَ وَمَدِينُونَ مُقْتَضُونَ أَجَلَ مَنْقُوصٍ وَعَمَلٌ مُحْفُوظٌ قَرَبَ دَائِبٍ مُضِيعٍ وَرَبٌّ كَادِحٌ خَاسِرٌ قَدْ أَصْبَحْتُمْ فِي زَمَنٍ لَا يَزْدَادُ الْخَيْرُ فِيهِ إِلَّا إِدْبَارًا وَالشَّرُّ فِيهِ إِلَّا إِقْبَالًا وَالشَّيْطَانُ فِي هَلَاكِ النَّاسِ إِلَّا طَمَعًا فَهَذَا أَوَانٌ قَوِيَتْ عِدَّتُهُ وَعَمَتْ مَكِيدَتُهُ وَأُمُكَّتْ فَرِيسَتُهُ أَضْرَبَ بَطْرَفَكَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ النَّاسِ فَهَلْ تَبْصُرُ إِلَّا فَقِيرًا يَكَابِدُ فَقْرًا أَوْ غَنِيًّا بَدَلَ نِعْمَةِ اللَّهِ كُفْرًا أَوْ بَخِيلًا اتَّخَذَ الْبُخْلَ بِحَقِّ اللَّهِ وَقْرًا أَوْ مَتَمِرًا كَانَ بِأُذُنِهِ عَنْ سَمْعِ الْمَوَاعِظِ وَقْرًا أَيْنَ خِيَارِكُمْ وَصِلْحَاؤُكُمْ وَأَيْنَ أَحْرَارِكُمْ وَسَمَحَاؤُكُمْ وَأَيْنَ الْمُتَوَرِّعُونَ فِي مَكَاسِبِهِمْ وَالْمُتَنَزِّهُونَ فِي مَذَاهِبِهِمْ أَلَيْسَ قَدْ ظَنَعُوا جَمِيعًا عَنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الدَّنِيَّةِ وَالْعَاجِلَةِ الْمُنْقِضِيَّةِ وَهَلْ خَلَفْتُمْ [خُلِقْتُمْ] إِلَّا فِي حُنَالَةٍ لَا تَلْتَقِي بِذِمَّتِهِمُ الشَّفَقَاتُ اسْتَصْغَارًا لِقُدْرَتِهِمْ وَذَهَابًا عَنْ ذِكْرِهِمْ فَاِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ظَهَرَ الْفَسَادُ فَلَا مَنَكْرَ مُغَيِّرٍ وَلَا زَاجِرَ مُزْدَجِرٍ أَفَبِهَذَا تُرِيدُونَ أَنْ تَجَاوِرُوا اللَّهَ فِي دَارِ قُدْسِهِ وَتَكُونُوا أَعَزَّ أَوْلِيَاءَهُ عِنْدَهُ هَيْهَاتَ لَا يُخْدَعُ اللَّهُ عَنْ جَنَّتِهِ وَلَا تُنَالُ مَرْضَاتُهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ لَعَنَّ اللَّهُ الْآمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ النَّارِكِينَ لَهُ وَالنَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ الْعَامِلِينَ بِهِ.^{٤٠٥}

٩- نَوَادِرُ الرَّائِدِيَّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا طَفَفَتْ أُمَّتِي مَكِيلَاهَا وَمِيزَانُهَا وَاخْتَانُوا وَخَفَرُوا الذِّمَّةَ وَطَلَبُوا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ ذَلِكَ يَزْكُونُ أَنْفُسُهُمْ وَيَتَوَرَّعُ مِنْهُمْ.^{٤٠٦}

باب ٣ أقسام الخيار وأحكامها

١- ب، [قرب الإسناد] حَمَادُ بْنُ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ جَدِّي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: كَانَ الْقَضَاءُ فِيمَا مَضَى إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ يَظْهَرُ عَيْبٌ أَنْ يَبِيعَ لِأَزْمٍ لَا يَرُدُّ وَيَأْخُذُ أَرْضَ الْعَيْبِ.^{٤٠٧}

٢- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ رِثَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لِمَنْ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي أَوِ اللَّبَاعِ أَوْ لِهَمَا كِلَاهُمَا قَالَ فَقَالَ الْخِيَارُ لِمَنْ اشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ نَظَرَةً فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَقَدْ وَجِبَ الشَّرَاءُ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَبَّلَهَا الْمُشْتَرِي أَوْ لَامَسَ قَالَ فَقَالَ إِذَا قَبَّلَ أَوْ لَامَسَ أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَقَدْ انْقَضَى الشَّرْطُ وَلَزِمَتْهُ.^{٤٠٨}

^{٤٠٤} (١) كذا في نسخة الأصل، ذيل الصفحة، وقد تقدم ذكرها في صدر الباب.

^{٤٠٥} (٢) نهج البلاغة ج ٢ ص ١٥-١٧.

^{٤٠٦} (٣) نَوَادِرُ الرَّائِدِيَّ ص ١٦.

^{٤٠٧} (١) قرب الإسناد ص ١٠.

^{٤٠٨} (٢) قرب الإسناد ص ٧٨.

٣- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ قَالَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي قُلْتُ فَمَا الشَّرْطُ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِيَارَ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا^{٤٠٩}.

٤- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنْ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا وَبَرَّأ بَوْرِكَ لِهَمَّا وَإِذَا كَذَبَا وَخَانَا لَمْ يُبَارَكْ لِهَمَّا وَهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَ^{٤١٠}.

ص: ١١٠

٥- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ^{٤١١}.

أقول: تمامه فى كتاب أحوال النبى فى باب أحوال الصحابة.

٦- مع، [معانى الأخبار] مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الزَّنجَانِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِآخِرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا أَوْ رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرِ.

المُصْرَاةُ يعنى الناقة أو البقرة أو الشاة قد صرى اللبن فى ضرعها يعنى حُبس و جمع و لم يحلب أياماً و أصل التصرية حبس الماء و جمعه و يقال منه صريت الماء و صرّيته و يقال ماء صرى مقصوراً و يقال منه سميت المُصْرَاةُ كأنها مياه اجتمعت.

٧- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: مَنْ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرَدَّ مَعَهَا صَاعًا.

و إنما سميت مُحَفَّلَةً لأن اللبن حَفَّلَ فى ضرعها و اجتمع و كل شىء كنزته فقد حفلته و منه قيل قد أحفل القوم إذا اجتمعوا و كثروا و لذا سَمِيَ محفل القوم و جمع المحفل محافل^{٤١٢}.

ل، [الخصال] مَا جِيلَوِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنْ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ خِيَارُ سَنَةِ الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ وَالْقَرْنِ^{٤١٣}.

^{٤٠٩} (٣) الخصال ج ١ ص ٨٣.

^{٤١٠} (٤) الخصال ج ١ ص ٢٧.

^{٤١١} (١) أمالى الطوسى ج ١ ص ١٧٩ و كان الرمز (مع) لمعانى الأخبار و هو خطأ.

^{٤١٢} (٢) لم يذكر له رمز فى المتن و هو منقول من معانى الأخبار ص ٢٨٢.

^{٤١٣} (٣) الخصال ج ١ ص ١٦٦.

٩- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] روى: إِذَا صَفَقَ الرَّجُلُ عَلَى الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرَقَا^{٤١٤}.

١٠- وَ رَوَى: أَنَّ الشَّرْطَ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرَطْ^{٤١٥}.

١١- وَ رَوَى: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَجِدُ بِهِ عَيْبًا يُوجِبُ الرَّدَّ فَإِنْ كَانَ

ص: ١١١

الْمَتَاعُ قَائِمًا بَعِيْنَهُ رُدٌّ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ قُطِعَ أَوْ خِيطَ أَوْ حَدَّتْ فِيهِ حَادِثَةٌ رَجَعَ فِيهِ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ عَلَى سَبِيلِ الْأَرْضِ^{٤١٦}.

١٢- وَ رَوَى: أَنَّ كُلَّ زَائِدَةٍ فِي الْبَدَنِ مِمَّا هُوَ فِي أَصْلِ الْخَلْقِ نَاقِصٌ مِنْهُ يُوجِبُ الرَّدَّ فِي الْبَيْعِ^{٤١٧} وَ اعْلَمْ أَنَّ الْبَائِعِينَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا^{٤١٨} فَإِنْ خَرَجَ فِي السَّلْعَةِ عَيْبٌ وَ عِلْمُ الْمُشْتَرِي فَالْخِيَارُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ رَدٌّ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ أَوْ شَاءَ الْعَيْبُ وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ فِي بَعْضِ مَا اشْتَرَى وَ أَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ وَ رَدَّ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ وَ الْقِيَمَةُ أَنْ تَقُومَ السَّلْعَةُ صَحِيحَةً وَ تَقُومَ مَعِيَّةً فَيُعْطَى الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ^{٤١٩}.

ص: ١١٢

باب ٤ بيع السلف و النسيئة و أحكامها

١- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِي الدَّيْنِ قَالَ إِذَا قَالَ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا فَلَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ فِي النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ قَالَ لَا يَصْلَحُ السَّلَامُ فِي النَّخْلِ^{٤٢٠} قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخِرِ كَرٍّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ يَأْخُذُ بِكَيْلِهَا شَعِيرًا أَوْ تَمْرًا قَالَ إِذَا تَرَاضَيَا فَلَا بَأْسَ وَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى^{٤٢١} رَجُلٍ آخِرُ تَمْرٍ أَوْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ

^{٤١٤} (٤) فقه الرضا: ص ٣٣.

^{٤١٥} (٥) فقه الرضا: ص ٣٣.

^{٤١٦} (١) فقه الرضا: ص ٣٣.

^{٤١٧} (٢) فقه الرضا: ص ٣٣.

^{٤١٨} (٣) فقه الرضا: ص ٣٤.

^{٤١٩} (٤) فقه الرضا: ص ٣٤.

^{٤٢٠} (١) قرب الإسناد ص ١١٣.

^{٤٢١} (٢) ما بين العلامتين زيادة من نسخة الأصل قد سقط عن نسخة الكمباني، و هكذا فيما تقدم و يأتي.

أَيَأْخُذُ بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمُ قَالَ فَسَدَ لَأَنَّ أَصْلَ الشَّيْءِ دَرَاهِمُ قَالَ إِذَا قَوْمُهُ^{٤٢٢} فَسَدَ لَأَنَّ أَصْلَ مَالِهِ الَّذِي يُشْتَرَى بِهِ دَرَاهِمُ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ^{٤٢٣}.

٢- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا إِلَى أَجَلٍ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَ الْبَيْعُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَأَتَاهُ الْبَائِعُ فَقَالَ بَعْنِي الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنِّي وَ حَطَّ عَنِّي كَذَا وَ كَذَا وَ أَقَاصُكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ أَوْ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ إِذَا تَرَضِيَا فَلَا بَأْسَ^{٤٢٤}.

٣- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ يَحِلُّ قَالَ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ وَ رَضِيَ فَلَا بَأْسَ^{٤٢٥}.

ص: ١١٣

٤- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عَيْسَى عَنِ الْبَزْطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَاعِ أَخْرَجَ إِلَى الْجَبَلِ وَ إِنَّهُمْ قَوْمٌ مَلَاءٌ وَ نَحْنُ نَحْتَمِلُ التَّأْخِيرَ فَبَيَّاعِهِمْ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ قَالَ بَعِهِمْ قُلْتُ سَنَتَيْنِ قَالَ بَعِهِمْ قُلْتُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَالَ لَا يَكُونُ لَكَ شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ^{٤٢٦}.

٥- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادٍ وَ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَيْسَى عَنْ طَاهِرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ مَالًا يَبِيعُهُ بِهِ شَيْئًا بَعَشْرِينَ دِرْهَمًا ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَيَبِيعُهُ شَيْئًا آخَرَ فَأَجَابَنِي مَا يَبِيعُهُ النَّاسُ حَلَالًا وَ مَا لَمْ يَبِيعُوهُ فَرِبًا^{٤٢٧}.

ص: ١١٤

باب ٥ الربا و أحكامها

الآيَاتُ الْبَقْرَةُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَ مَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَ يُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ^{٤٢٨} وَ قَالَ سُبْحَانَهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا

^{٤٢٢} (٣) فإذا قومه خ ل ظ، عن هامش الأصل.

^{٤٢٣} (٤) قرب الإسناد ص ١١٤.

^{٤٢٤} (٥) نفس المصدر: ١١٤.

^{٤٢٥} (٦) نفس المصدر: ١١٤.

^{٤٢٦} (١) قرب الإسناد ص ١٦٤ ذيل حديث طويل.

^{٤٢٧} (٢) السرائر ص ٤٨٥.

^{٤٢٨} (١) سورة البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٦.

تُظَلَمُونَ^{٤٢٩} آل عمران يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^{٤٣٠} النساء في ذم اليهود و أَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ^{٤٣١} الروم و مَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَ مَا

ص: ١١٥

آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ^{٤٣٢}.

١- نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: قَالَ النَّبِيُّ ص عِنْدَ ذِكْرِ أَهْلِ الْفِتْنَةِ فَيَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِالنَّبِيدِ وَ السُّحْتَ بِالْهَدْيَةِ وَ الرَّبَا بِالْبَيْعِ^{٤٣٣}.

٢- الْهَدَايَةُ: لَيْسَ الرَّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ وَ دَرَاهِمُ رَبَا أَعْظَمُ مِنْ سَبْعِينَ زَنِيَّةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ وَ الرَّبَا رَبَاءٌ أَنْ رَبًّا يُؤْكَلُ وَ رَبًّا لَا يُؤْكَلُ فَأَمَّا الَّذِي يُؤْكَلُ فَهَدْيَتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تُرِيدُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا وَ أَمَّا الَّذِي لَا يُؤْكَلُ فَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فَهُوَ الرَّبَا الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَ مَنْ أَكَلَ الرَّبَا بِجَهَالَةٍ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ وَ مَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ^{٤٣٤}.

٣- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: شَرُّ الْكَسْبِ كَسْبُ الرَّبَا الْخَيْرِ.

٤- ع، [علل الشرائع] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ الْعُمَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ مِمَّ خَلَقَ اللَّهُ الشَّعِيرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَمَرَ آدَمَ ع أَنْ أَرْزَعَ مِمَّا اخْتَرْتُ لِنَفْسِكَ وَ جَاءَ جَبْرَائِيلُ بِقُبْضَةٍ مِنَ الْحِنْطَةِ فَقَبَضَ آدَمُ عَلَى قُبْضَةٍ وَ قَبَضَتْ حَوَاءُ عَلَى أُخْرَى فَقَالَ آدَمُ لِحَوَاءَ لَا تَزْرَعِي أَنْتِ فَلَمْ يَقْبَلْ أَمَرَ آدَمَ فَكُلَمَا زَرَعَ آدَمُ جَاءَ حِنْطَةٌ وَ كُلَّمَا زَرَعَتْ حَوَاءُ جَاءَ شَعِيرٌ^{٤٣٥}.

ص: ١١٦

٥- لى، [الأمالي للصدوق] أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَرَاهِمُ رَبَّا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ثَلَاثِينَ زَنِيَّةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ مِثْلَ خَالَتِهِ وَ عَمَّتِهِ^{٤٣٦}.

^{٤٢٩} (٢) سورة البقرة: ٢٧٨.

^{٤٣٠} (٣) سورة آل عمران: ١٣.

^{٤٣١} (٤) سورة النساء: ١٦١.

^{٤٣٢} (١) سورة الروم: ٣٩.

^{٤٣٣} (٢) نهج البلاغة ج ٢ ص ٦٥.

^{٤٣٤} (٣) الهداية ص ٨٠.

^{٤٣٥} (٤) علل الشرائع ص ٥٧٤ و الرواية أجنبية عن عنوان الباب فلاحظ.

^{٤٣٦} (١) أمالي الصدوق ص ١٨١.

٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: دَرَهُمْ رَبًّا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَرْبَعِينَ زَنْيَةً^{٢٣٧} وَقَالَ السُّحْتُ الرَّبَّ^{٢٣٨} وَ سُئِلَ عَنْ الْخُبْزِ بَعْضُهُ أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَقْرَضْتَهُ^{٢٣٩}.

٧- لى، [الأمالى للصدوق] فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الرَّبِّا وَ شَهَادَةِ الزُّورِ وَ كِتَابَةِ الرَّبِّا.

٨- وَقَالَ ص: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَعَنَ أَكْلَ الرَّبِّا وَ مُوَكَّلَهُ وَ كَاتِبَهُ وَ شَاهِدِيهِ^{٢٤٠}.

٩-: وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ زِيَادَةً إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ^{٢٤١}.

١٠- لى، [الأمالى للصدوق] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ الْكِنَانِيِّ عَنْ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: شَرُّ الْكَسْبِ كَسْبُ الرَّبِّا^{٢٤٢}.

١١- فس، [تفسير القمي] أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ قَوْمًا يُرِيدُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَقُومَ فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ مِنْ عَظَمِ بَطْنِهِ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِئِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبِّا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ وَإِذَا هُمْ بِسَبِيلِ آلِ فِرْعَوْنَ يَرِيعُونَ عَلَى النَّارِ غُدُوًّا وَ عَشِيًّا يَقُولُونَ رَبَّنَا مَتَّى

ص: ١١٧

تَقُومُ السَّاعَةُ^{٢٤٣}.

١٢- فس، [تفسير القمي]: يَمَحِقُ اللَّهُ الرَّبِّا وَ يُرْبِي الصَّدَقَاتِ قَالَ قَبِيلُ الصَّادِقِ ع قَدْ نَرَى الرَّجُلَ يُرْبِي وَ مَالُهُ يَكْثُرُ فَقَالَ يَمَحِقُ اللَّهُ دِينَهُ وَ إِنْ كَانَ مَالُهُ يَكْثُرُ^{٢٤٤}.

^{٢٣٧} (٢) فقه الرضا ص ٧٧.

^{٢٣٨} (٣) فقه الرضا ص ٧٨ و كان على المؤلف أن يرمز الى هذه الأحاديث برمز «ين» فانها و ما يأتي في هذه الصفحة كلها من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى.

^{٢٣٩} (٤) فقه الرضا ص ٧٨ و كان على المؤلف أن يرمز الى هذه الأحاديث برمز «ين» فانها و ما يأتي في هذه الصفحة كلها من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى.

^{٢٤٠} (٥) أمالى الصدوق ص ٢٢٥.

^{٢٤١} (٦) أمالى الصدوق ص ٢٢٦.

^{٢٤٢} (٧) أمالى الصدوق ص ٤٨٨ جزء حديث.

^{٢٤٣} (١) تفسير على بن إبراهيم ج ١ ص ٩٣ و ما بين القوسين ليس في مطبوعة النجف الجديد، و هو موجود في الطبعة الايرانية المطبوعة سنة و قد سقط من الطبعة النجفية فلاحظ.

^{٢٤٤} (٢) تفسير على بن إبراهيم ص ٨٤ الطبعة الايرانية.

١٣- فس، [تفسير القمي] أبي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله ع قال: درهم رباً أعظم عند الله من سبعين زنية بذات محرم في بيت الله الحرام^{٤٤٥} وقال الربا سبعون جزءاً أيسره أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام^{٤٤٦}.

١٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] قال أبو عبد الله ع: ما خلق الله حللاً ولا حراماً إلّا وله حدودٌ كحدود الدار فما كان من حدود الدار فهو من الدار حتى أرش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة وإن رجلاً أربى دهرًا من الدهر فخرج قاصداً أبا جعفر ع فسأله عن ذلك فقال له مخرجك من كتاب الله يقول الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف والموعظة هي التوبة فجهله بتحريمه ثم معرفته به فما مضى فحلّال وما بقي فليحفظ^{٤٤٧}.

١٥- أبي قال وقال أبو عبد الله ع: لا يكون الربا إلّا فيما يوزن أو يكال ومن أكله جاهلاً بتحريم الله له لم يكن عليه شيء^{٤٤٨}.

١٦- ضه، [روضة الواعظين] قال أمير المؤمنين ع: معاشر الناس الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الأمة أخفى من ديب النمل على الصفا^{٤٤٩}.

ص: ١١٨

١٧- وقال ع: من لم يتفقه في دينه ثم اتجر ارتطم في الربا ثم ارتطم^{٤٥٠}.

١٨- فس، [تفسير القمي]: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإنه كان سبب نزولها أنه لما أنزل الله الذين يأكلون الربا الآية فقام خالد بن الوليد إلى رسول الله ص فقال يا رسول الله ص رباً أبي في ثقيف وقد أوصاني عند موته بأخذه فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله قال من أخذ الربا وجب عليه القتل وكل من أربى وجب عليه القتل^{٤٥١}.

١٩- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال: سألتُه عن رجل اشترى سمناً ففضل له فضلٌ أ يحلُّ له أن يأخذ مكانه رطلاً أو رطلين زيتاً قال إذا اختلفا أو تراضيا فلا بأس^{٤٥٢}.

^{٤٤٥} (٣) تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ٩٣.

^{٤٤٦} (٤) تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ٩٣.

^{٤٤٧} (٥) فقه الرضا ص ٧٧.

^{٤٤٨} (٦) فقه الرضا ص ٧٧.

^{٤٤٩} (٧) لم أعثر عليه في مظان وجوده.

^{٤٥٠} (٨) لم أعثر عليه في مظان وجوده.

^{٤٥١} (٩) تفسير علي بن إبراهيم ص ٨٤ طبع إيران القديم وهو ممّا سقط من طبعة النجف.

^{٤٥٢} (١٠) قرب الإسناد ص ١١٤.

٢٠- ل، [الخصال] ابن الوليد عن محمد العطار عن الأشعري عن الجاموراني عن اللؤلؤي عن الحسين بن يوسف عن الحسن بن زياد العطار قال قال أبو عبد الله ع: ثلاثة في حرز الله عز وجل إلى أن يفرغ الله من الحساب رجل لم يهم بزنا قط ورجل لم يشب ماله برأ قط ورجل لم يسع فيهما قط^{٤٥٣}.

أقول: قد مضى بعضها في باب المكاسب المحرمة.

٢١- ل، [الخصال] عن ابن عمر قال قال رسول الله ص: في حجة الوداع في خطبة كل ربا كان في الجاهلية فموضوع و أول ربا وضع ربا العباس بن عبد المطلب الخبر^{٤٥٤}.

ص: ١١٩

٢٢- ل، [الخصال]: فيما أوصى به النبي ص عليا يا علي الربا سبعون جزءا فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا أعظم من سبعين زنية كلها بذات محرمة في بيت الله الحرام^{٤٥٥}.

٢٣- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] في علل بن سنان: أنه كتب الرضا ع إليه علة تحريم الربا إنما نهى الله عز وجل عنه لما فيه من فساد الأموال لأن الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما و ثمن الآخر باطلا فبيع الربا و شراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع فحظر الله تبارك وتعالى على العباد الربا لعل فساد الأموال كما حظر على السفه أن يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من إفساده حتى يؤنس منه رشا فل هذه العلة حرم الله الربا و بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد و علة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم و هي كبيرة بعد البيان و تحريم الله عز وجل لها و لم يكن ذلك منه إلا استخفافا بالمحرم والحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر و العلة في تحريم الربا بالنسيئة لعل ذهاب المعروف و تلف الأموال و رغبة الناس في الربح و تركهم القرض و صنائع المعروف و لما في ذلك من الفساد و الظلم و فناء الأموال^{٤٥٦}.

٢٤- ع، [علل الشرائع] علي بن أحمد عن الأسدي عن محمد بن أبي بشير عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله ع عن علة تحريم الربا قال إنه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات و ما يحتاجون إليه فحرم الله الربا لتفر الناس عن الحرام إلى التجارات و إلى البيع و الشراء فيتصل ذلك بينهم في القرض^{٤٥٧}.

٢٥- ع، [علل الشرائع] علي بن حاتم عن محمد بن أحمد بن ثابت عن عبيد عن

^{٤٥٣} (٤) الخصال ج ١ ص ٦٣.

^{٤٥٤} (٥) الخصال ج ٢ ص ٢٥٧ ضمن حديث طويل.

^{٤٥٥} (١) الخصال ج ٢ ص ٣٧١.

^{٤٥٦} (٢) علل الشرائع ص ٤٨٣ و عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٣.

^{٤٥٧} (٣) علل الشرائع ص ٤٨٢.

ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال: إنما حرم الله عز وجل الربا لئلا يمتنعوا من اصطناع المعروف^{٤٥٨}.

٢٦- ع، [علل الشرائع] على بن حاتم عن القاسم بن جميل عن عبد الله النّهيكى عن علي الطاطرى عن درست عن محمد بن عطية عن زرارة قال أبو جعفر ع: إنما حرم الربا لئلا يذهب المعروف^{٤٥٩}.

٢٧- جع، [جامع الأخبار] قال النبي ص: من أكل الربا ملأ الله بطنه نار جهنم بقدر ما أكل فإن كسب منه مالا لم يقبل الله شيئا من عمله ولم يزل في لعنة الله وملأئحته ما دام معه قيراط.

٢٨- وقال ص: شر المكاسب كسب الربا^{٤٦٠}.

٢٩- مع، [معاني الأخبار] القطان عن ابن زكريا القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل قال: قلت لأبي عبد الله ع ما معنى قول المصلى في تشهده لله ما طاب وطهر وما خبت فلغيره قال ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق وما خبت فالربا^{٤٦١}.

٣٠- شى، [تفسير العياشى] عن شهاب بن عبد ربّه قال سمعت أبا عبد الله ع يقول: أكل الربا لا يخرج من الدنيا حتى يتخبطه الشيطان^{٤٦٢}.

٣١- سر، [السرائر] من كتاب المسائل عن محمد بن أحمد بن محمد بن زياد و موسى بن محمد بن علي بن عيسى عن محمد بن علي بن عيسى عن طاهر قال: كتبت إلى أبي الحسن ع أسأله عن الرجل يعطي الرجل مالا يبيعه به شيئا بعشرين درهما ثم يحول عليه الحول فلا يكون عنده شيء فيبيعه شيئا آخر فأجابني ما يبيعه

^{٤٥٨} (١) علل الشرائع ص ٤٨٢.

^{٤٥٩} (٢) علل الشرائع ص ٤٨٣.

^{٤٦٠} (٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٢.

^{٤٦١} (٤) معاني الأخبار ص ١٧٥.

^{٤٦٢} (٥) تفسير العياشى ج ١ ص ١٥٢.

النَّاسُ حَلَالٌ وَمَا لَمْ يَبَايَعُوهُ فَرِبًا^{٤٦٣}.

٣٢- **يج، [الخرائج و الجرائع] قال أبو هاشم:** أَدْخَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ سُفْيَانَ الْعَبْدِيَّ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ فَسَأَلَهُ الْمُبَايَعَةَ قَالَ رَبِّمَا بَايَعْتُ النَّاسَ فَتَوَضَّعَتْهُمْ الْمَوَاضِعُ إِلَى الْأَصْلِ قَالَ لَا بَأْسَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارَيْنِ بَيْنَهُمَا خَرْزَةٌ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي هَذَا شَبَهُ مَا يَفْعَلُهُ الْمُرَبُّونَ فَالْتَفَتْتُ إِلَى فَقَالَ إِنَّمَا الرَّبُّ الْحَرَامُ مَا قُصِدَ بِهِ الْحَرَامُ فَإِذَا جَاوَزَ حُدُودَ الرَّبِّ وَزَوَى عَنْهُ فَلَا بَأْسَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَيَكْرَهُ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ يُوقِعُ عَلَيْهِ الْبَيْعَ^{٤٦٤}.

٣٣- **ضا، [فقه الرضا عليه السلام]:** اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الرَّبَّ حَرَامٌ سُحَّتْ مِنَ الْكِبَائِرِ وَمِمَّا قَدْ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ فَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى لِسَانِ كُلِّ نَبِيٍّ وَفِي كُلِّ كِتَابٍ وَقَدْ أَرَوَى عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الرَّبَّ لَنَا لِتَمْنَعِ النَّاسُ الْمَعْرُوفَ^{٤٦٥}.

٣٤-: وَ سئلَ الْعَالِمُ عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ وَالْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا وَلَا وَزْنًا^{٤٦٦}.

٣٥-: وَ سئلَ عَنْ حَدِّ الرَّبِّ وَالْعَيْنَةِ فَقَالَ كُلُّ مَا يَبَايَعُ عَلَيْهِ فَهُوَ حَلَالٌ وَكُلُّ مَا فَرَرْتَ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ فَهُوَ حَلَالٌ وَكُلُّ مَا يَبِيعُ بِالنَّسِيئَةِ سَعْرُ يَوْمِهِ مَا لَمْ يَنْقُصْ وَمِثْلُ الصَّرْفِ بِالنَّسِيئَةِ وَالدِّينَارِ بِدِينَارٍ وَحَبَّةٍ وَمَا فَوْقَهُ وَشِرَاءِ الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ الْمَتَفَاضِلِ مَا بَيْنَهُمَا فِي الْوِزْنِ حَتَّى

ص: ١٢٢

طَعَامِ اللَّيْنِ مِنَ الْخُبْزِ بِالْيَابِسِ وَالْخُبْزِ النَّقِيِّ بِالْخُسْكَارِ بِالْفَضْلِ لَا يَجُوزُ فَهُوَ الرَّبُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالسَّوِيِّ وَمِثْلِهِ وَأَشْبَاهِهِ فَكُلُّهَا رَبًّا^{٤٦٧}.

٣٦-: وَ اعْلَمْ أَنَّ الرَّبَّ رِبَاءٌ رِبَاً يُؤْكَلُ وَ رِبَاً لَا يُؤْكَلُ فَأَمَّا الرَّبُّ الَّذِي يُؤْكَلُ فَهُوَ هَدْيَتُكَ إِلَى رَجُلٍ تَطْلُبُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهُ فَأَمَّا الَّذِي لَا يُؤْكَلُ فَهُوَ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ فَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فَهُوَ الرَّبُّ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبِّ الْآيَةِ عَنِّي بِذَلِكَ أَنْ يَرُدَّ الْفَضْلُ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ حَتَّى اللَّحْمُ الَّذِي عَلَى بَدَنِهِ مِمَّا حَمَلَهُ مِنَ الرَّبِّ إِذَا تَابَ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ ذَلِكَ اللَّحْمَ عَنْ بَدَنِهِ بِالْدُخُولِ إِلَى الْحَمَّامِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرِّيقِ هَذَا

^{٤٦٣} (١) كان الرمز (ش) لتفسير العياشي وهو غلط والصواب ما أثبتناه، ويؤكد ذلك أن الحديث في باب بيع السلف والنسيئة نقله عن السرائر وهو أيضا فيها في ص ٤٨٥ فراجع.

^{٤٦٤} (٢) الخرائج ص ١١٠ طبع بمبئي سنة ١٣٠١.

^{٤٦٥} (٣) فقه الرضا ص ٣٤.

^{٤٦٦} (٤) فقه الرضا ص ٣٤.

^{٤٦٧} (١) فقه الرضا ص ٣٤.

إِذَا تَابَ عَنْ أَكْلِ الرِّبَا وَأَخْذِهِ وَمُعَامَلَتِهِ وَلَيْسَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ رِبَاً وَلَا بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ رِبَاً وَلَا بَيْنَ الْمَوْلَى وَالْعَبْدِ وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ وَلَا أَنْ رَجُلًا بَاعَ ثَوْبًا بِثَوْبَيْنِ أَوْ حَيَوَانًا بِحَيَوَانَيْنِ مِنْ أَىِّ جَنْسٍ يَكُونُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ رِبَاً وَلَا بَاعَ ثَوْبًا يَسْوَى عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ خَاتَمًا يَسْوَى دِرْهَمًا بِعِشْرٍ مَا دَامَ عَلَيْهِ فَصٌّ لَا يَكُونُ شَيْئًا فَلَيْسَ بِالرِّبَا^{٤٦٨}.

شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا مِمَّا يُوزَنُ وَيُكَالُ^{٤٦٩}.

٣٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ قَالَ الْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ^{٤٧٠}.

٣٩- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَكَدَّ عَمَلَ بِالرِّبَا حَتَّى كَثُرَ مَالُهُ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ غَيْرَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا لَهُ لَيْسَ يَقْبَلُ مِنْكَ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ تَرُدَّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَصَّ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مَخْرَجُكَ فِي كِتَابِ

ص: ١٢٣

اللَّهُ قَوْلُهُ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَالْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ^{٤٧١}.

٤٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ فَيَقُولُ أَنْقِذْ لِي فَقَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا لِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ^{٤٧٢}.

٤١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ التَّوْبَةَ مُطَهَّرَةٌ مِنْ دَنَسِ الْخَطِيئَةِ قَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِلَى قَوْلِهِ تَظْلَمُونَ فَهَذَا مَا دَعَا اللَّهُ إِلَيْهِ عِبَادُهُ مِنَ التَّوْبَةِ وَوَعَدَ عَلَيْهَا مِنْ ثَوَابِهِ فَمَنْ خَالَفَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّوْبَةِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ وَأَحَقُّ^{٤٧٣}.

ص: ١٢٤

باب ٦ بيع الصرف و المراكب و السيوف المحلاة

^{٤٦٨} (٢) فقه الرضا ص ٣٤.

^{٤٦٩} (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١٥٢.

^{٤٧٠} (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ١٥٢.

^{٤٧١} (١) نفس المصدر ج ١ ص ١٥٢.

^{٤٧٢} (٢) نفس المصدر ج ١ ص ١٥٣.

^{٤٧٣} (٣) نفس المصدر ج ١ ص ١٥٣.

١- لى، [الأمالى للصدوق] فى خبر المناهى: أنه نهى النبى ص عن بيع الذهب و الفضة بالنسيئة^{٤٧٤}.

٢- ب، [قرب الإسناد] على عن أخيه ع قال: سألتُه عن رجل له على رجلٍ دينارٌ فبأخذها بِسعرها ورقاً قال لا بأس^{٤٧٥}.

٣- قال: و سألتُه عن الفضة فى الخوان و القصعة و السيف و المنطقة و السرج و اللجام يُباعُ بدراهم أقل من الفضة أو أكثر يحلُّ قال تُباعُ الفضة بدنانير و ما سوى ذلك بدراهم^{٤٧٦}.

باب ٧ بيع الثمار و الزروع و الأراضى و المياه

١- لى، [الأمالى للصدوق] فى مناهى النبى ص: أنه نهى عن أن يُباع الثمار حتى يزهو يعنى يصفر و يحمر و نهى عن المحاقلة يعنى بيع التمر بالزبيب و ما أشبه ذلك^{٤٧٧}.

٢- مع، [معانى الأخبار] محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبى ص فى أخبار متفرقة: أنه نهى

ص: ١٢٥

عن المحاقلة و المزبنة.

فالمحاقلة بيع الزرع و هو فى سنبله بالبر و هو مأخوذ من الحقل و الحقل هو الذى يسميه أهل العراق القراح و يقال فى مثل لا تنبت البقلة إلا الحقلة.

و المزبنة بيع التمر فى رءوس النخل بالتمر.

و رخص النبى ص فى العرايا واحدها عرية و هى النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً و الإعرأ أن يجعل له ثمرة عامها يقول رخص لرب النخل أن يبتاع من تلك النخلة من المعرى تمراً لموضع حاجته.

قال: و كان النبى ص إذا بعث الخراص قال خففوا فى الخرص فإن فى المال العرية و الوصية^{٤٧٨}.

^{٤٧٤} (١) أمالى الصدوق ص ٤٢٦.

^{٤٧٥} (٢) قرب الإسناد ص ١١٣.

^{٤٧٦} (٣) قرب الإسناد ص ١١٣.

^{٤٧٧} (٤) أمالى الصدوق ص ٤٢٤ بعض حديث.

^{٤٧٨} (١) معانى الأخبار ص ٢٧٧.

قَالَ: وَنَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

وهي المزارعة بالنصف و الثلث و الربع و أقل من ذلك و أكثر و هو الخير أيضا و كان أبو عبيدة يقول لهذا سمي الأكار الخير لأنه يخبر [يخابر] الأرض و المخابرة المواكرة و الخبرة الفعل و الخير الرجل و لهذا سمي الأكار لأنه يؤاكر الأرض أى يشقها يسقيها.

: وَنَهَى عَنِ الْمُخَاضَرَةِ.

وهي أن يبتاع الثمار قبل أن يبدو صلاحها و هي خضر بعد و تدخل في المخاضرة أيضا بيع الرطاب و البقول و أشباهها

: وَنَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ.

و زهوه أن يحمر أو يصفّر.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: نَهَى عَنْ بَيْعِهِ قَبْلَ أَنْ تُشَقَّحَ.

و يقال يشقح و التشقيح هو الزهو أيضا و هو معنى قوله حتى يأمن العاهة و العاهة الآفة تصيبه^{٤٧٩}

وَقَالَ ص: مَنْ أَجَبَى فَقَدْ أَرَبَى.

الإجباء بيع الحرث قبل أن يبدو صلاحه^{٤٨٠}.

٣- ب، [قرب الإسناد] عَلَى عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ أَيْحِلُّ إِذَا كَانَ زَهُوًّا

ص: ١٢٦

قَالَ إِذَا اسْتَبَانَ الْبُسْرُ مِنَ الشَّيْصِ حَلَّ بَيْعُهُ وَ شَرَاؤُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ فِي النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ قَالَ لَا يَصْلُحُ السَّلَامُ فِي النَّخْلِ^{٤٨١}.

٤- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الثَّمَرِ الْمُسَمَّاةَ مِنَ الْأَرْضِ الْمُسَمَّاةِ فَتَهْلِكُ ثَمَرُهُ تِلْكَ الْأَرْضُ كُلُّهَا فَقَالَ قَدْ اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص كَانُوا يَذْكُرُونَ

^{٤٧٩} (٢) معانى الأخبار ص ٢٧٨.

^{٤٨٠} (٣) نفس المصدر ص ٢٧٧ ذيل حديث.

^{٤٨١} (١) قرب الإسناد ص ١١٣.

ذَلِكَ كُلُّهُ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ لَا يَنْتَهُونَ عَنِ الْخُصُومَةِ فِيهِ نَهَاهُمْ عَنِ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَةُ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ وَلَكِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ فِيهِ ٤٨٢.

٥- ب، [قرب الإسناد] عَلَى عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ قَنَاءُ مَاءٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ شَرْبٌ مَعْلُومٌ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ شَرْبَهُ بِدَرَاهِمٍ أَوْ بَطْعَامٍ هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ ٤٨٣.

٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] والنوادر ابن مُسْكَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشَّرْبُ فِي شَرَكَةٍ أَوْ يَحِلُّ لَهُ بَيْعُهُ قَالَ لَهُ يَبِيعُهُ بَوْرُقٌ أَوْ بِشَعِيرٍ أَوْ بِحَنْظَلَةٍ أَوْ بِمَا شَاءَ وَقَالَ مَنْ اشْتَرَى أَرْضَ الْيَهُودِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ خَرَاஜِهَا وَآىْ أَرْضٍ ادَّعَاهَا أَهْلُ الْخَرَاجِ لَا يَشْتَرِيهَا الْمُشْتَرَى إِلَّا بِرِضَاهُمْ ٤٨٤.

٧- نوادر الراوندى، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع: مَنْ بَاعَ فَضْلَ مَائِهِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٤٨٥.

٨- قُربُ الإسناد، لِلْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ

ص: ١٢٧

سَمِعْتُ الرُّضَاعَ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى الْآيَاتِ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لِرَجُلٍ فِي حَائِطِهِ نَخْلَةٌ وَكَانَ يُضِرُّ بِهِ فَشَكَاَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَاهُ فَقَالَ أَعْطِنِي نَخْلَتَكَ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ فَأَبَى فَبَلَغَ ذَلِكَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَكْنَى أَبُو الدَّحْدَاحِ جَاءَ إِلَى صَاحِبِ النَّخْلَةِ فَقَالَ بَعْنِي نَخْلَتَكَ بِحَائِطِي فَبَاعَهُ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اشْتَرَيْتُ نَخْلَةَ فُلَانٍ بِحَائِطِي قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَكَ بَدَلُهَا نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ وَ مَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى إِلَّا سَعْيَكُمْ لَشَتَى فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى يَعْْنِي النَّخْلَةَ وَ اتَّقَى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنَى بِوَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَنِيَسِرُّهُ لِيَسْرَى ٤٨٦.

٩- وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَخْلَةٌ فِي دَارِ رَجُلٍ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَشَكَاَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَعْنِي نَخْلَتَكَ هَذِهِ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ لَا أَفْعَلُ قَالَ فَبَعْنِيهَا بِحَدِيقَةٍ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ لَا أَفْعَلُ وَ أَنْصَرَفَ فَمَضَى إِلَيْهِ أَبُو الدَّحْدَاحِ وَ اشْتَرَاهَا وَ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ أَبُو الدَّحْدَاحِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص خُذْهَا وَ اجْعَلْ لِي فِي الْجَنَّةِ الَّذِي

٤٨٢ (٢) علل الشرائع ص ٥٨٩.

٤٨٣ (٣) قرب الإسناد ص ١١٣.

٤٨٤ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ و كان الرمز (ير) للبصائر و الصواب (ين) كما أثبتناه.

٤٨٥ (٥) نوادر الراوندى ص ٥٣.

٤٨٦ (١) قرب الإسناد ص ١٥٦.

قُلْتَ لِهَذَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَكَ فِي الْجَنَّةِ حَدَائِقُ وَ حَدَائِقُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَ اتَّقَى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنَى يَعْنِي أَبَا الدَّحْدَاحِ.

إلى قوله وَ مَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى يعنى إذا مات^{٤٨٧} إلى آخر ما مر فى كتاب أحوال النبى ص.

ص: ١٢٨

باب ٨ بيع المماليك و أحكامها

الآيات الحجر وَ جَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَاشَ وَ مَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ.

١- ب، [قرب الإسناد] عَلَى عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا أَوْ يَصْلَحُ بَيْعَهَا مِنَ الْجَدِّ قَالَ لَا بَأْسَ^{٤٨٨}.

٢- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ سَرَقَ جَارِيَةً ثُمَّ بَاعَهَا يَحِلُّ فَرَجُهَا لِمَنْ اشْتَرَاهَا قَالَ إِذَا أَنْبَاهُمْ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَلَا يَحِلُّ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا بَأْسَ^{٤٨٩}.

٣- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ غَافِرُ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ أَحْدَثَ دِينًا أَوْ اغْتَصَبَ أَجِيرًا أَوْ أَجَرَهُ أَوْ رَجُلًا بَاعَ حُرًّا^{٤٩٠}.

٤- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] ابْنُ مُخَلَّدٍ عَنْ ابْنِ السَّمَاكِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي تَوْبَةَ عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَ لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُتَبَاعُ^{٤٩١}.

١٤- ٥- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: خُمُسَةٌ لَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ رَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ فَهِيَ تُؤْذِيهِ وَ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا

ص: ١٢٩

^{٤٨٧} (٢) تفسير على بن إبراهيم ج ٢ ص ٤٢٥ بتفاوت فى اللفظ.

^{٤٨٨} (١) قرب الإسناد ص ١١٣.

^{٤٨٩} (٢) قرب الإسناد ص ١١٤.

^{٤٩٠} (٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٣.

^{٤٩١} (٤) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٩٧.

وَلَمْ يُخَلِّ سَبِيلَهَا وَرَجُلٌ أَبَقَ مَمْلُوكُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَمْ يَبْعَهُ وَرَجُلٌ مَرَّ بِحَائِطٍ مَائِلٍ وَهُوَ يَقْبَلُ إِلَيْهِ وَلَمْ يُسْرِعِ الْمَشَى حَتَّى سَقَطَ عَلَيْهِ وَرَجُلٌ أَقْرَضَ رَجُلًا مَالًا فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ وَرَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَمْ يَطْلُبْ^{٤٩٢}.

٦- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه ع: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَنَاعَ الْجَارِيَةَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقَيْهَا فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا^{٤٩٣}.

٧- ص، [صحيفة الرضا عليه السلام] عن الرضا عن آبائه ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَافِرُ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ جَحَدَ مَهْرًا أَوْ اغْتَصَبَ أَجِيرًا أَوْ بَاعَ رَجُلًا حُرًّا^{٤٩٤}.

٨- ض، [فقه الرضا عليه السلام] روى: فِي الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ تُشْتَرَى وَيُفْرَقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُمِّهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَدْ اسْتَعْنَتْ عَنْهَا فَلَا بَأْسَ^{٤٩٥}.

٩- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ اشْتَرِ لِي غُلَامًا عَارِفًا لِهَذَا الْأَمْرِ يَقُومُ فِي ضَيْعَتِي يَكُونُ فِيهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ صَلَاحُهُ لِنَفْسِهِ وَلَكِنْ اشْتَرِ لَهُ مَمْلُوكًا قَوِيًّا يَكُونُ فِي ضَيْعَتِهِ قَالَ فَقَالَ اشْتَرِ مَا يَقُولُ لَكَ^{٤٩٦}.

١٠- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِإِسْمَاعِيلَ حَبِيبِهِ وَحَارِثِ الْبَصْرِيِّ اطْلُبُوا لِي جَارِيَةً مِنْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهَا كَدْبُوجَ [كَدْبَانُوجَةَ] مُسْلِمَةً تَكُونُ مَعَ أُمِّ فَرَوَةَ فَدَلُّوهُ عَلَى جَارِيَةٍ كَانَتْ لِشَرِيكِ لَأَبِي مِنَ السَّرَّاجِينَ فَوَلَدَتْ لَهُ بِنْتًا وَمَاتَ وَلَدُهَا فَأَخْبَرُوهُ بِخَبَرِهَا فَاشْتَرَوْهَا وَحَمَلُوهَا إِلَيْهِ

ص: ١٣٠

وَكَانَ اسْمُهَا رِسَالَةً فَحَوَّلَ اسْمَهَا فَسَمَّاهَا سَلَمَى وَزَوَّجَهَا سَالِمًا^{٤٩٧}.

^{٤٩٢} (١) الخصال ج ١ ص ٢٠٩.

^{٤٩٣} (٢) قرب الإسناد ص ٤٩.

^{٤٩٤} (٣) صحيفة الرضا ص ٣٠ بتفاوت يسير.

^{٤٩٥} (٤) فقه الرضا ص ٣٣.

^{٤٩٦} (٥) المحاسن ص ٦٢٤.

^{٤٩٧} (١) نفس المصدر ص ٦٢٥ وفيه (كدبانوجة) كما أن في ذيل الحديث و زوجها سالم.

١١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] أَبِي عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع: أَنَّ عَلِيًّا أُوتِيَ بِعَبْدٍ ذَمِّيٍّ قَدْ أَسْلَمَ فَقَالَ أَذْهَبُوا فَبِيعُوهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَادْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا تَقْرُوهُ عِنْدَهُ^{٤٩٨}.

١٢- نَوَادِرُ الرَّائِدِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: عَلَيْكُمْ بِقَصَارِ الْخَدَمِ فَإِنَّهُ أَقْوَى لَكُمْ فِيمَا تُرِيدُونَ^{٤٩٩}.

ص: ١٣١

باب ٩ الاستبراء و أحكام أمهات الأولاد

١- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنْ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: تُسْتَبْرَأُ الْأَمَةُ إِذَا اشْتَرَيْتُ بِحَيْضَةٍ وَ إِنْ كَانَ لَا تَحِيضُ فَبِحَيْضَةٍ أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^{٥٠٠}.

٢- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنْ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا أَسْقَطْتَ الْجَارِيَةَ مِنْ سَيِّدِهَا فَقَدْ عَتَقْتَ^{٥٠١}.

٣- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبْلَى أَوْ يَطْوُهَا قَالَ لَا يَقْرُبُهَا^{٥٠٢}.

٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] جَعْفَرُ بْنُ نُعَيْمٍ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ الْفَضْلِ عَنْ ابْنِ بَرِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ حَدِّ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ السِّنِّ الَّذِي إِذَا لَمْ تَبْلُغْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الرَّجَالِ اسْتِبْرَؤُهَا فَقَالَ إِذَا لَمْ تَبْلُغْ اسْتَبْرَأَتْ بِشَهْرٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةَ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ نَحْوَهَا مِمَّنْ لَا تَحْمِلُ فَقَالَ هِيَ صَغِيرَةٌ وَ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَسْتَبْرِئَهَا فَقُلْتُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ تِسْعِ سِنِينَ فَقَالَ نَعَمْ تِسْعِ سِنِينَ^{٥٠٣}.

٥- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ الرَّجُلِ الْمَأْمُونِ فَيُخْبِرُنِي أَنَّهُ لَمْ يَمْسَسْهَا مِنْذُ طُمِثَتْ عِنْدَهُ وَ طَهَّرَتْ قَالَ لَيْسَ بِجَائِزٍ لَكَ أَنْ تَأْتِيَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ وَ لَكِنْ يَجُوزُ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ

^{٤٩٨} (٢) فقه الرضا ص ٦٢ و هو من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى التي قد يرمز إليها ب (ين) فلاحظ.

^{٤٩٩} (٣) نوادر الراوندي ص ٣٨.

^{٥٠٠} (١) قرب الإسناد ص ٦٤.

^{٥٠١} (٢) قرب الإسناد ص ٧٤.

^{٥٠٢} (٣) قرب الإسناد ص ١٢٨ و كان الرمز (ن) للعيون و هو من سهو القلم.

^{٥٠٣} (٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٩ ضمن حديث.

إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الْإِمَاءَ ثُمَّ يَتَوَنَّهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَهُنَّ فَأُولَئِكَ الزُّنَاةُ بِأَمْوَالِهِمْ^{٥٠٣}.

٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ جَارِيَةً أُمَّ وَلَدٍ وَلَمْ يَكُنْ وَلَدُهُ مِنْهَا بَاقِيًا فَإِنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَةِ فَإِنْ كَانَ وَلَدُهَا بَاقِيًا فَإِنَّهَا لِلْوَلَدِ وَهُمْ لَا يَمْلِكُونَهَا وَهِيَ حُرَّةٌ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ أَبَوَيْهِ وَلَا وَلَدَهُ فَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الَّتِي هِيَ أُمُّ وَلَدِهِ فَإِنَّهَا تَجْعَلُ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا صِغَارًا فَإِذَا أَدْرَكُوا تَوَلَّوْا هُمْ عِتْقَهَا [عِتْقَهَا] فَإِنْ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَدْرِكُوا الْحَقَّتْ مِيرَاثًا لِلْوَرَثَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^{٥٠٥}.

باب ١٠ بيع المراجعة و أخواتها و بيع ما لم يقبض

١- ب، [قرب الإسناد] الطَّيَالِسِيُّ عَنْ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ الْبَيْعَ فَيَقُولُ أُبِيعُكَ بَدَهَ يَزِدُّهُ أَوْ بَدَهَ دَوَّازْدَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ الْبَيْعُ فَإِذَا جَمَعَ الْبَيْعَ يَجْعَلُهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً^{٥٠٦}.

٢- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا أَوْ يَصْلُحُ أَنْ يُوَلَّى مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ إِذَا رَبِحَ فَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ كَانَ يُوَلَّى مِنْهُ فَلَا بَأْسَ^{٥٠٧}.

٣- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ السَّلْعَةَ وَ يَشْتَرِي أَنْ لَهُ نِصْفَهَا ثُمَّ يَبِيعُهَا مُرَابِحَةً أَوْ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ^{٥٠٨}.

٤- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَبِيعًا كَيْلًا أَوْ وَزَنًا هَلْ يَصْلُحُ بَيْعُهُ مُرَابِحَةً قَالَ إِذَا تَرَاضِيَ الْبَيْعَانِ فَلَا بَأْسَ فَإِنْ سُمِّيَ كَيْلًا أَوْ وَزَنًا فَلَا يَصْلُحُ بَيْعُهُ حَتَّى يَكِيلَهُ أَوْ يَزَنَهُ^{٥٠٩}.

٥- لى، [الأمالى للصدوق] فِي خَبَرِ الْمَنَاهِي: إِنَّ النَّبِيَّ صَ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُضْمَنْ^{٥١٠}.

^{٥٠٣} (١) علل الشرائع ص ٥٠٣.

^{٥٠٥} (٢) فقه الرضا ص ٣٩.

^{٥٠٦} (١) قرب الإسناد ص ١٥.

^{٥٠٧} (٢) قرب الإسناد ص ١١٤.

^{٥٠٨} (٣) قرب الإسناد ص ١١٤.

^{٥٠٩} (٤) قرب الإسناد ص ١١٤.

^{٥١٠} (٥) أمالى الصدوق ص ٤٢٥.

٦- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] ابن حمويه عن محمد بن محمد بن بكر عن أبي خليفة عن مسدد عن أبي الأحوص عن عبد العزيز بن ربيع عن عطاء عن حزام بن حكيم قال: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فأربحت فيه قبل أن أقبضه فأردت بيعه فسألت النبي ص فقال لا تبعه حتى تقبضه^{٥١١}.

ص: ١٣٤

باب ١١ بيع الحيوان

١- ب، [قرب الإسناد] على عن أخيه قال: سألت عن الحيوان بالحيوان بنسيئة و زيادة درهم ينقد الدرهم و يؤخر الحيوان قال إذا تراضيا فلا بأس^{٥١٢}.

٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آباءه عن الحسين بن علي ع قال: اختصم إلى علي ع رجلان أحدهما باع الآخر بعيراً و استثنى الرأس و الجلد ثم بدا له أن ينحره قال هو شريكه في البعير على قدر الرأس و الجلد^{٥١٣}.

٣- صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عنه ع: مثله^{٥١٤}.

أقول: قد مضى في باب ما نهى عنه من البيع النهى عن بيع المضامين و الملاقيح و حبل الحبله^{٥١٥}.

ص: ١٣٥

باب ١٢ متفرقات أحكام البيوع و أنواعها من البيع الفضولى و غيره

١- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] ابن مخلد عن جعفر بن محمد بن نصير عن عبد الله بن يوسف عن محمد بن سليمان عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت فيها أبا حنيفة و ابن أبي ليلى و ابن شبرمة فسألت أبا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعاً و شرط شرطاً قال البيع باطل و الشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز و الشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز و الشرط باطل فقلت سبحان الله ثلاث من فقهاء أهل العراق اختلفتم على في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال ما أدري ما قالاً حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ص نهى عن بيع و شرط البيع باطل و الشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال ما أدري ما قالاً حدثني هشام عن عروة عن عائشة قالت أمرني رسول الله

^{٥١١} (٦) أمالى الطوسى ج ٢ ص ١٤.

^{٥١٢} (١) قرب الإسناد ص ١١٣.

^{٥١٣} (٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٣.

^{٥١٤} (٣) صحيفة الرضا ص ٢٤ طبع مصر سنة ١٣٤٠ ملحقاً بمسند زيد.

^{٥١٥} (٤) الأحاديث التى تجدها تحت الرقم ٦- ١١ ذيل الباب الآتى- أعنى باب متفرقات أحكام البيوع- كانت فى الطبعة الكمبانى ملحقة بذيل هذا الباب، و هى فى غير محلها، ألحقناها بمحلها طبقاً لنسخة الأصل.

ص أن اشترى بريرة فأعتقها البيع جائز و الشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال ما أدري ما قالاً حدثني مسعر بن كدام عن مُحارب بن زياد عن جابر بن عبد الله قال بعث النبي ص ناقة شرط لي حلابها إلى المدينة البيع جائز و الشرط جائز^{٥١٦}.

ص: ١٣٤

٢- ب، [قرب الإسناد] على عن أخيه ع قال: سألت عن رجل كان له على آخر عشرة دراهم فقال اشتر لي ثوباً فبعه و أقبض ثمنه فما وضعت فهو على أ يحل ذلك قال إذا تراضيا فلا بأس^{٥١٧}.

٣- ل، [الخصال] ابن المتوكل عن محمد العطار عن الأشعري رفعه إلى الحسين بن زيد عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص: إذا التاجران صدقا و براً بورك لهما و إذا كذبا و خانا لم يبارك لهما و هما بالخيار ما لم يفتريا فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا^{٥١٨}.

٤- ما، [أمالى للشيخ الطوسي] حمويه عن أبي الحسين عن أبي خليفة عن محمد بن كثير عن سفيان عن أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام: أن النبي ص بعث معه بدينار يشتري له أضحية فاشترأها بدينار و باعها بدينارين فرجع فاشترى أضحية بدينار و جاء بدينار إلى النبي ص فتصدق به النبي ص و دعا أن يبارك له في تجارته^{٥١٩}.

٥- كتاب الإمامة و التبصرة، عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص: صاحب السلعة أحق بالسوم.

٦- الكافي، عن محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن ابن أبي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن أبي عبد الله ع قال: إذا قال الرجل للرجل هلم أحسن بيعك يحرم عليه الربح^{٥٢٠}.

ص: ١٣٧

و فيه، و في ب، [تهذيب الأحكام] بأسانيد: المسلمون عند شروطهم إلا ما خالف كتاب الله^{٥٢١}.

^{٥١٦} (١) أمالى الطوسي ج ٢ ص ٤ و في المصدر في السند (عبد الله بن أيوب بن زاذان) بدل عبد الله بن يوسف، كما أن في أواخر الحديث (محارب بن دثار) بدل محارب بن زياد فلاحظ.

^{٥١٧} (١) قرب الإسناد ص ١١٤.

^{٥١٨} (٢) الخصال ج ١ ص ٢٧.

^{٥١٩} (٣) أمالى الطوسي ج ٢ ص ١٣.

^{٥٢٠} (٤) الكافي ج ٥ ص ١٥٢.

^{٥٢١} (١) الكافي ج ٥ ص ١٦٩ و التهذيب ج ٧ ص ٢٢.

٨- يب، [تهذيب الأحكام] بإسناده عن الصَّفَّارِ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ كُلوْبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَرَطَ لِمَرْأَتِهِ شَرْطًا فَلَيْفَ بِهَا فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا^{٥٢٢}.

أخبار بيع الشرط تشمل بإطلاقها و بعمومها ما إذا لم يكن في العقد.

٩- كا، [الكافي] عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ ابْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَجِئُنِي الرَّجُلُ فَيَطْلُبُ الْعَيْنَةَ فَاشْتَرَى لَهُ الْمَتَاعَ مَرَابَحَةً ثُمَّ أَيْبَعُهُ إِيَّاهُ ثُمَّ اشْتَرِيهِ مِنْهُ مَكَانِي قَالَ إِذَا كَانَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْ وَكُنْتَ أَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ اشْتَرَيْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَشْتَرِ فَلَا بَأْسَ^{٥٢٣}.

١٠- كا، [الكافي] عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَقُولُ اشْتَرِ هَذَا الثَّوبَ وَارْبِحْكَ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُحِلُّ الْكَلَامَ وَيَحْرِمُ الْكَلَامَ.

وَمِنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ: مِثْلُهُ^{٥٢٤}.

١٢- وَمِنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَجِئُنِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي بَيْعَ الْحَرِيرِ وَ لَيْسَ عِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ فَيَقُولُنِي عَلَيْهِ وَأَقُولُهُ فِي الرِّبْحِ وَالْأَجْلِ حَتَّى نَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ أَذْهَبَ فَاشْتَرَى لَهُ الْحَرِيرَ فَادْعُوهُ إِلَيْهِ

ص: ١٣٨

فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ بَيْعًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَكَ أَوْ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ وَيَدْعُكَ أَوْ وَجَدْتَ أَنْتَ ذَلِكَ أَوْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْصَرِفَ إِلَيْهِ وَتَدْعُهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ^{٥٢٥}.

وَرُوي: مِثْلُهُ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ.

أبواب الدين و القرض

باب ١ ثواب القرض و ذم من منعه عن المحتاجين

^{٥٢٢} (٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٦٧.

^{٥٢٣} (٣) الكافي ج ٥ ص ٢٠٢.

^{٥٢٤} (٤) الكافي ج ٥ ص ٢٠١.

^{٥٢٥} (١) الكافي ج ٥ ص ٢٠٠.

١- لي، [الأمالى للصدوق] فى خبر المناهى قال النبىُّ ص: من احتاج إليه أخوه المسلم فى قرضٍ وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ربح الجنة^{٥٢٦}.

٢- فس، [تفسير القمى] قال الصادق ع: على باب الجنة مكتوب القرض بثمانية عشر و الصدقة بعشرة و ذلك أن القرض لا يكون إلّا فى يد المحتاج و الصدقة ربما وقعت فى يد غير محتاج^{٥٢٧}.

٣- فس، [تفسير القمى] أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المعزى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم ع عن قول الله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له و له أجر كريم^{٥٢٨} قال نزلت فى صلة الأرحام^{٥٢٩}.

ص: ١٣٩

٤- ثو، [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن البرقى عن أبيه عن أحمد بن التضر عن عمرو بن شمر عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص: من أقرض مؤمناً قرضاً ينتظر به ميسوره كان ماله فى زكاة و كان هو فى صلاة من الملائكة حتى يؤديه إليه^{٥٣٠}.

٥- ثو، [ثواب الأعمال] أبى عن سعد عن النهدي عن محمد بن جناب عن شيخ كان عندنا قال سمعت أبا عبد الله ع يقول: لأن أقرض قرضاً أحب إلى من أن أصل بمثله قال و كان يقول من أقرض قرضاً فضرب له أجلاً فلم يؤت به عند ذلك الأجل فإن له من الثواب فى كل يوم يتأخر عن ذلك الأجل بمثل صدقة دينار واحد فى كل يوم^{٥٣١}.

٦- ثو، [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن البرقى عن أبيه عن ابن سنان عن الفضيل قال قال أبو عبد الله ع: ما من مسلم أقرض مسلماً قرضاً يريد وجهه الله إلّا احتسب له أجرها بحساب الصدقة حتى ترجع إليه^{٥٣٢}.

٧- ثو، [ثواب الأعمال] أبى عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هيثم الصيرفى و غيره عن أبى عبد الله ع قال: القرض الواحد بثمانية عشر و إن مات احتسب بها من الزكاة^{٥٣٣}.

^{٥٢٦} (٢) أمالى الصدوق ص ٤٣٠.

^{٥٢٧} (٣) تفسير على بن إبراهيم ج ٢ ص ٣٥٠.

^{٥٢٨} (٤) سورة الحديد: ١١.

^{٥٢٩} (٥) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٥١.

^{٥٣٠} (١) ثواب الأعمال ص ١٢٤.

^{٥٣١} (٢) ثواب الأعمال ص ١٢٤.

^{٥٣٢} (٣) ثواب الأعمال ص ١٢٤.

^{٥٣٣} (٤) ثواب الأعمال ص ١٢٤.

٨- ثو، [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن ابن معبد عن عبد الله بن قاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قال النبي ص: ألف درهم أقرضها مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك أن يمطلك وهو مؤسر فكذلك لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر^{٥٣٤}.

٩- الهداية، قال الصادق ع: مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر وإنما صار القرض أفضل من الصدقة لأن المستقرض

ص: ١٤٠

لا يستقرض إلا من حاجة وقد يطلب الصدقة من لا يحتاج إليها^{٥٣٥}.

١٠- ف، [تحف العقول] في خبر طويل عن الصادق ع قال: أما الوجه الأربعه التي يلزمه فيها التفقه من وجوه اصطناع المعروف فقضاء الدين والعارية والقرض وإقراء الضيف وأجبات في السنة^{٥٣٦}.

١١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] روى: أن أجر القرض ثمانية عشر ضعفا من أجر الصدقة لأن القرض يصل إلى من لا يضع نفسه للصدقة لأخذ الصدقة^{٥٣٧}.

١٢- شى، [تفسير العياشى] عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض القميين عن أبي عبد الله ع: في قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس يعنى بالمعروف القرض^{٥٣٨}.

١٣- م، [تفسير الإمام عليه السلام]: أما القرض فقرض درهم كصدقة درهمين سمعت رسول الله ص فقال هو على الأغنياء^{٥٣٩}.

١٤- نوادر الراوندى، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص: الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر و صلة الإخوان بعشرين و صلة الرحم بأربع و عشرين^{٥٤٠}.

٥٣٤ (٥) ثواب الأعمال ص ١٢٤.

٥٣٥ (١) الهداية ص ٤٤.

٥٣٦ (٢) تحف العقول ص ٣٥٣.

٥٣٧ (٣) فقه الرضا ص ٣٤.

٥٣٨ (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٧٥.

٥٣٩ (٥) لم أعر عليه فى المصدر.

٥٤٠ (٦) نوادر الراوندى ص ٦.

١- ع، [علل الشرائع] ل، [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن محبوب عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر ع قال: كلُّ ذنبٍ يُكْفَرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا أَدَاؤُهُ أَوْ يَقْضَىٰ صَاحِبُهُ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ ٥٤١.

٢- ل، [الخصال] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد عن حياة بن شريح عن سالم بن غيلان عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ص يقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدِّينِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص أَيْعِدِلِ الدِّينَ بِالْكَفْرِ فَقَالَ نَعَمْ ٥٤٢.

٣- ع، [علل الشرائع] العطار عن أبيه عن الأشعري: مثله ٥٤٣.

٤- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال قال رسول الله ص: إِيَّاكُمْ وَالدِّينَ فَإِنَّهُ هُمُ بِاللَّيْلِ وَذُلٌّ بِالنَّهَارِ ٥٤٤.

٥- ع، [علل الشرائع] ماجيلويه عن علي عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن الصادق ع قال قال علي ع: إِيَّاكُمْ وَالدِّينَ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَمَهَمَّةٌ

بِاللَّيْلِ وَقَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَقَضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ ٥٤٥.

٦- ع، [علل الشرائع] أبي عن الحميري عن هارون بن مسلم عن سعدان عن أبي الحسن الليثي عن الصادق ع آباءه ع قال قال رسول الله ص: مَا الْوَجَعُ إِلَّا وَجَعُ الْعَيْنِ وَمَا الْهَمُّ إِلَّا هَمُّ الدِّينِ ٥٤٦.

٥٤١ (١) علل الشرائع ص ٥٢٨ و الخصال ج ١ ص ٩ و كان رمزه (ن) للعبون و هو من تصحيف النسخ.

٥٤٢ (٢) الخصال ج ١ ص ٢٧.

٥٤٣ (٣) علل الشرائع ص ٥٢٧.

٥٤٤ (٤) علل الشرائع ص ٥٢٧.

٥٤٥ (١) علل الشرائع ص ٥٢٧.

٥٤٦ (٢) علل الشرائع ص ٥٢٩ بتفاوت يسير في النسخ.

٧-ع، [علل الشرائع] بهذا الإسناد قال رسول الله ص: الدين راية الله عز وجل في الأرض فإذا أراد أن يذل عبداً وضعه في عنقه^{٥٤٧}.

٨-ع، [علل الشرائع] ابن إدريس عن أبيه عن الأشعري عن الجأمراني عن الحسن بن علي عن أبي عثمان عن حفص بن غياث عن ليث عن سعد عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ص قال: لا تزال نفس المؤمن معلقة ما كان عليه الدين^{٥٤٨}.

٩-ع، [علل الشرائع] بالإسناد عن الأشعري عن ابن يزيد عن بعض أصحابنا رفعه عن أحدهم قال: يؤتى يوم القيامة بصاحب الدين يشكو الوحشة فإن كانت له حسنات أخذت منه لصاحب الدين وقال وإن لم يكن له حسنات ألقى عليه من سيئات صاحب الدين إن على عهد رسول الله ص مات رجلٌ وعليه ديناران فأخبر النبي ص فأبى أن يصلي عليه وإنما فعل ذلك لكي لا يجترأوا على الدين وقال قد مات رسول الله ص وعليه دينٌ ومات الحسن ع وعليه دينٌ وقتل الحسين ع وعليه دين^{٥٤٩}.

١٠-ع، [علل الشرائع] بالإسناد إلى الأشعري عن البيهقي عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني - عن أبي ثمامة قال: دخلت على أبي جعفر ع وقلت له جعلت فداك إني رجلٌ أريد أن ألزم مكة وعلي دين للمرجئة فما تقول قال فقال أرجع إلى مؤدي دينك وانظر أن تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فإن

ص: ١٤٣

المؤمن لا يخون^{٥٥٠}.

١١-ع، [علل الشرائع] بالإسناد عن البيهقي عن الهيثم عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال: جاء رجلٌ إلى أبي عبد الله ع يدعى على المعلّى بن خنيس ديناً عليه قال فقال ذهب بحقي قال فقال ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم إلى الرجل فاقضه من حقه فإنني أريد أن أبرد عليه جلده وإن كان بارداً^{٥٥١}.

١٢-ع،^{٥٥٢} [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن ابن مزار عن يونس عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله ع بلغنا أن رجلاً من الأنصار مات وعليه دين فلم يصل عليه النبي ص وقال لا تصلوا على صاحبكم حتى يقضى عنه الدين

^{٥٤٧} (٣) علل الشرائع ص ٥٢٩ بتفاوت يسير في النائي.

^{٥٤٨} (٤) علل الشرائع ص ٥٢٨.

^{٥٤٩} (٥) علل الشرائع ص ٥٢٨.

^{٥٥٠} (١) العلل ص ٥٢٨.

^{٥٥١} (٢) العلل ص ٥٢٨.

^{٥٥٢} (٣) كان في المطبوعة رمز أُمالي الصدوق، والتصحيح من الأصل.

فَقَالَ ذَلِكَ حَقٌّ قُلْتُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ لِيَتَعَاطَوْا الْحَقَّ وَيُؤَدِّيَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَلَوْلَا يَسْتَخْفُوا بِالَّذِينَ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَعَلَيْهِ دِينَ وَ مَاتَ عَلِيٌّ وَعَلَيْهِ دِينَ وَ مَاتَ الْحَسَنُ وَعَلَيْهِ دِينَ وَ قَتَلَ الْحُسَيْنُ وَعَلَيْهِ دِينَ ٥٥٣.

سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ يُونُسَ: مِثْلَهُ ٥٥٤.

١٤- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] الْحَفَّارُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الدَّعْبَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَخِي دَعْبَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ سَعِيدِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضَى دَيْنُهُ مَا لَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ فِي أَمْرِ يَكْرَهُهُ اللَّهُ قَالَ وَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِجَارِيَّتِهِ أَذْهَبِي فَخُذِي لِي بِدَيْنٍ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللَّهُ

ص: ١٤٤

مَعِيَ بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص ٥٥٥.

١٥- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنْ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ طَلَبَ رِزْقَ اللَّهِ حَلَالًا فَاغْفَلَ فَلَيْسَتْ دُنْ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ٥٥٦.

١٦- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يُورْثْ دِينَارًا وَ لَا دِرْهَمًا وَ لَا عَبْدًا وَ لَا وَلِيدَةً وَ لَا شَاةً وَ لَا بَعِيرًا وَ لَقَدْ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنِّ دِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ بَعْشَرِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ اسْتَسْلَفَهَا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ ٥٥٧.

١٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَتَبَلَّغُ بِهِ وَ عَلَيْهِ دِينَ أَوْ يَطْعُمُهُ عِيَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِمِيسْرَةٍ فَيَقْضِي دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي خُبْتِ الزَّمَانِ وَ شِدَّةِ الْمَكَاسِبِ أَوْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ أَوْ يَقْضِي بِمَا كَانَ عِنْدَهُ دَيْنُهُ قَالَ يَقْضِي بِمَا كَانَ عِنْدَهُ دَيْنُهُ وَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَ لَا يَأْخُذُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ لِمَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ أَوْ يَقْرَضُونَهُ إِلَى مِيسْرَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ فَلَا يَسْتَقْرِضُ

٥٥٣ (٤) علل الشرائع ص ٥٩٠.

٥٥٤ (٥) المحاسن ج ٢ ص ٣١٨.

٥٥٥ (١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٨٢ و كان الرمز (سر) للسرائر و هو من سهر القلم و الصواب ما أثبتناه.

٥٥٦ (٢) قرب الإسناد ص ٥٦.

٥٥٧ (٣) قرب الإسناد ص ٤٤.

عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَفَاءٌ وَلَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَزَدُوهُ بِاللُّقْمَةِ وَاللُّقْمَتَيْنِ وَالتَّمْرَةِ وَالتَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ مَيِّتَ يَمُوتُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ وَلِيًّا يَقُومُ فِي عِدَّتِهِ وَدَيْنِهِ^{٥٥٨}.

١٨- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ

ص: ١٤٥

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ الرَّجُلِ مَنَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يَتَبَلَّغُ بِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ يُطْعِمُهُ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَيْسَرَةٍ فَيَقْضِي دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي جَدْبِ الزَّمَانِ وَ شِدَّةِ الْمَكَاسِبِ أَوْ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ قَالَ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَ قَالَ لَا يَأْكُلُ أَمْوَالِ النَّاسِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ حَقُّهُمْ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ قَالَ مَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَقْرِضَ إِلَّا وَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ بِذَلِكَ إِمَّا فِي عُقْدَةٍ أَوْ فِي تِجَارَةٍ وَ لَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَزَدُوهُ بِاللُّقْمَةِ وَاللُّقْمَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَقْضِي دَيْنَهُ عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ يَمُوتُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ وَلِيًّا يَقُومُ فِي دَيْنِهِ فَيَقْضِي عَنْهُ^{٥٥٩}.

١٩- أَقُولُ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ كَشَفِ الْمَحْجَةِ لِلْسَّيِّدِ بْنِ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ فِي كِتَابِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ الثَّقَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُبِضَ عَلِيُّ عَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ثَمَانُ مِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَبَاعَ الْحَسَنُ ضَيْعَةً لَهُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ وَ قَضَاهَا عَنْهُ وَ بَاعَ ضَيْعَةً لَهُ أُخْرَى بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَقَضَاهَا عَنْهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَذُرُ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا وَ كَانَتْ تَنْوِبُهُ نَوَائِبُ^{٥٦٠}.

٢٠- وَ رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ الْحُسَيْنَ عَ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ بَاعَ ضَيْعَةً لَهُ بِثَلَاثِ مِائَةِ أَلْفٍ لِيَقْضِيَ دَيْنَ الْحُسَيْنِ عَ وَ عِدَاتٍ كَانَتْ عَلَيْهِ^{٥٦١}.

٢١- مَا، [الأمالي للشيخ الطوسي] الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبْشَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: خَفَّفُوا الدِّينَ فَإِنَّ فِي خِفَّةِ الدِّينِ زِيَادَةَ الْعُمُرِ^{٥٦٢}.

ص: ١٤٦

^{٥٥٨} (٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٦.

^{٥٥٩} (١) السرائر ص ٤٨٦.

^{٥٦٠} (٢) كشف المحجة للسيد ابن طاووس ص ١٢٥ طبع النجف.

^{٥٦١} (٣) كشف المحجة للسيد ابن طاووس ص ١٢٥ طبع النجف.

^{٥٦٢} (٤) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٩ ضمن حديث.

باب ٣ المطل في الدين

الآيات البقرة فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمُ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ٥٦٣.

١- ل، [الخصال] ابن الوليد عن محمد العطار عن الأشعري عن الجاموراني عن علي بن سليمان عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن إسماعيل بن كثير قال قال أبو عبد الله ع: السراق ثلاثة مانع الزكاة و مستحل مهوور النساء وكذلك من استدان و لم ينو قضاءه ٥٦٤.

٢- ٦- ل، [الخصال] ابن الهيثم عن ابن زكريا القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن أبي عبد الله ع قال: ثلاثة من عازهم ذل الوالد و السلطان و الغريم ٥٦٥.

٣- لى، [الأمالي للصدوق] فى خبر المناهى قال النبى ص: من يمتل على ذى حق حقه و هو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشائر ٥٦٦.

٤- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] بإسناد المجاشعي عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص: لى الواجد بالدين يحل عرضه و عقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عز و جل ٥٦٧.

ص: ١٤٧

٥- ل، [الخصال] أبى عن محمد العطار عن الأشعري عن الجاموراني عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن خلف بن حماد عن محرز عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص: الدين على ثلاثة وجوه رجل إذا كان له فأنظر و إذا كان عليه أعطى و لم يماطل فذلك له و لا عليه و رجل إن كان له استوفى و إن كان عليه أوفى فذلك لا له و لا عليه و رجل إذا كان له استوفى و إذا كان عليه مطل فذاك عليه و لا له ٥٦٨.

٥٦٣ (١) سورة البقرة: ٢٨٣.

٥٦٤ (٢) الخصال ج ١ ص ١٠١.

٥٦٥ (٣) الخصال ج ١ ص ١٢٩ و المعازة المعارضة فى العزة.

٥٦٦ (٤) أمالي الصدوق ص ٤٣٢ بعض حديث.

٥٦٧ (٥) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٣٤ و اللى: المطل، يقال لواه غريمه بدينه يلويه ليا، و أصله لويا، فأدغمت الواو فى الياء، و قد ذكر الحديث ابن الأثير فى النهاية ج

٤ ص ٧٥ بدون الاستثناء.

٥٦٨ (١) الخصال ج ١ ص ٥٦ و كان الرمز (لى) للامالى و هو من سهو القلم كما انه كان فى السند العباس بن علي بن يقطين و الصواب منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين كما فى المصدر.

٦- ثو، [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن محمد بن أبي القاسم عن الكوفي عن محمد بن سنان عن الفضل عن ابن ظبيان قال قال أبو عبد الله ع: يا يونس من حبس حق المؤمن أقامه الله يوم القيامة خمسمائة عام على رجله حتى يسيل من عرقه أودية و ينادي مناد من عند الله هذا الظالم الذي حبس عن المؤمن حقه قال فيوبخ أربعين عاماً ثم يؤمر به إلى النار^{٥٦٩}.

٧- ثو، [ثواب الأعمال] بهذا الإسناد عن محمد بن سنان عن الفضل عن أبي عبد الله ع قال: أيما مؤمن حبس مؤمناً عن ماله و هو محتاج إليه لم يذق و الله من طعام الجنة و لا يشرب من الرحيق المختوم^{٥٧٠}.

٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] روى: أن من كان عليه دين ينوي قضاءه ينصب من الله حافظان يعينانه على الأداء فإن قصرت نيته نقصوا عنه من المعونة بمقدار ما يقصر من نيته^{٥٧١}.

ص: ١٤٨

باب ٤ إنظار المعسر و تحليله و أن على الوالى أداء دينه

الآيات البقرة و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة و أن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون^{٥٧٢}.

١- فس، [تفسير القمى] أبي عن السكوني عن مالك بن صغيرة [مغيرة] عن حماد بن سلمة عن جده عن سعيد بن المسيب عن عائشة أنها قالت سمعت رسول الله ص يقول: ما من غريم ذهب بغريمه إلى و آل من ولاة المسلمين و استبان للوالى عسرة إلا برا هذا المعسر من دينه و صار دينه على و آل المسلمين فيما فى يده من أموال المسلمين^{٥٧٣}.

قال ص: و من كان له على رجل مال أخذه و لم ينقه فى إسراف أو فى معصية فعسر عليه أن يقضيه فعلى من له المال أن ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه.

و إذا كان الإمام العادل قائماً فعليه أن يقضى عنه دينه

لقول رسول الله ص: من ترك مالا فلورثته و من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى.

^{٥٦٩} (٢) ثواب الأعمال ص ٢١٥.

^{٥٧٠} (٣) ثواب الأعمال ص ٢١٥.

^{٥٧١} (٤) فقه الرضا ص ٣٤.

^{٥٧٢} (١) سورة البقرة: ٢٨٠.

^{٥٧٣} (٢) تفسير على بن إبراهيم ج ١ ص ٩٣ و ما بين القوسين فى الثانى إضافة من المصدر.

و على الإمام ما ضمنه الرسول و إن كان صاحب المال موسرا و تصدق بماله عليه أو تركه فهو خير له لقوله **وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**^{٥٧٤}.

ص: ١٤٩

٢- فس، [تفسير القمي]: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَا لِفُلَانٍ يَشْكُوكَ قَالَ طَالِبْتُهُ بِحَقِّي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ تَرَى أَنَّكَ إِذَا اسْتَقْصَيْتَ عَلَيْهِ لَمْ تُسْئِ بِهِ أَرَى الَّذِي حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي قَوْلِهِ **وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ**^{٥٧٥} يَخَافُونَ أَنْ يَجُورَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ مَا خَافُوا ذَلِكَ وَ لَكِنَّهُمْ خَافُوا الْإِسْتِقْصَاءَ فَسَمَّاهُ اللَّهُ سُوءَ الْحِسَابِ.

٣- جا، [المجالس للمفيد] ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] المَفِيدُ عَنِ الْجَعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيشٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ بُرْدٍ عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذَرِ: أَنَّهُ جَاءَ يَتَقَضَى أَبَا الْبَشَرِ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ قَوْلًا لَهُ لَيْسَ هُوَ هُنَا فَصَاحَ أَبُو لُبَابَةَ يَا أَبَا الْبَشَرِ أَخْرِجْ إِلَيَّ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ الْعُسْرُ يَا أَبَا لُبَابَةَ قَالَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ قَالَ أَبُو لُبَابَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَظِلَّ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَقُلْنَا كُلُّنَا نَحِبُ ذَلِكَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ غَرِيمًا أَوْ لِيَدْعَ لِمُعْسِرٍ^{٥٧٦}.

ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] جَمَاعَةٌ عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَلِيلٍ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: مِثْلُهُ^{٥٧٧}.

٥- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ سَدِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ وَجُوهُهُمْ مِنْ نُورٍ وَ رِيَاشُهُمْ مِنْ نُورٍ جُلُوسٌ عَلَى كُرَاسِيٍّ مِنْ نُورٍ قَالَ فَتَشْرِفُ لَهُمُ الْخَلَائِقُ فَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءُ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ أَنْ لَيْسَ هَؤُلَاءِ بِأَنْبِيَاءٍ قَالَ فَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءُ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ لَيْسَ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءَ وَ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ كَانُوا يَيْسِرُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ يَنْظُرُونَ الْمُعْسِرَ حَتَّى يَيْسَرَ^{٥٧٨}.

ص: ١٥٠

٦- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ كَلِمَتَاهُ أَنْ يَحْلِلَهُ فَأَبَى فَقَالَ وَيَحَهُ أ مَا يَعْلَمُ أَنْ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشْرًا إِذَا حَلَّلَهُ وَ إِنْ لَمْ يَحْلِلْهُ إِنَّمَا هُوَ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ^{٥٧٩}.

^{٥٧٤} (٣) تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ٩٣ و ما بين القوسين في الثاني إضافة من المصدر.

^{٥٧٥} (١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٦٤ و الآية في سورة الرعد: ٢١.

^{٥٧٦} (٢) أمالى المفيد ص ١٨٦ طبع النجف و أمالى الطوسى ج ١ ص ٨١.

^{٥٧٧} (٣) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٧٤.

^{٥٧٨} (٤) ثواب الأعمال ص ١٣٠.

^{٥٧٩} (١) ثواب الأعمال ص ١٣٠ و كان الرمز (ب) لقرب الإسناد و الصواب ما انتبهناه.

٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] روى: أَنَّ صَاحِبَ الدِّينِ يُدْفَعُ إِلَى غُرْمَائِهِ فَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْمَلُوهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ ضَيْعَةٌ أَخَذَ مِنْهُ بَعْضُهَا وَتَرَكَ الْبَعْضَ إِلَى مَيْسَرَةٍ.

٨- وَ روى: أَنَّهُ لَا تَبَاعُ الدَّارُ وَلَا الْجَارِيَةُ عَلَيْهِ.

٩- وَ روى: مَنْ أَقْرَضَ قَرْضًا وَ ضَرَبَ لَهُ أَجَلًا فَلَمْ يَرِدْ إِلَيْهِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِثْلُ صَدَقَةِ دِينَارٍ.

١٠- وَ روى: كَمَا لَا يَحِلُّ لِلْغَرِيمِ الْمَطْلُ وَ هُوَ مُوسِرٌ كَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُعْسِرَ الْمُعْسِرَ^{٥٨٠}.

١١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ مَنْ اسْتَدَانَ دَيْنًا وَ نَوَى قَضَاءَهُ فَهُوَ فِي أَمَانٍ اللَّهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ فَهُوَ سَارِقٌ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ أَدِّ إِلَى مَنْ لَهُ عَلَيْكَ وَ أَرْفُقْ بِمَنْ لَكَ عَلَيْهِ حَتَّى تَأْخُذَهُ مِنْهُ فِي عَفَافٍ وَ كَفَافٍ فَإِنْ كَانَ غَرِيمُكَ مُعْسِرًا وَ كَانَ أَتْفَقَ مَا أَخَذَ مِنْكَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَانْظُرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَ هُوَ أَنْ يَبْلُغَ خَبْرَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيَقْضِي عَنْهُ أَوْ يَجِدَ الرَّجُلَ طَوْلًا فَيَقْضِي دَيْنَهُ وَ إِنْ كَانَ [مَا] أَتْفَقَ مَا أَخَذَهُ مِنْكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَطَالِبُهُ بِحَقِّكَ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ^{٥٨١}.

١٢- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا

ص: ١٥١

ظِلُّهُ فَلْيَنْظُرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيدَعْ لَهُ عَنْ حَقِّهِ^{٥٨٢}.

١٣- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَقِيَهُ مِنْ نَفَحَاتِ جَهَنَّمَ فَلْيَنْظُرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيدَعْ لَهُ مِنْ حَقِّهِ^{٥٨٣}.

١٤- شى، [تفسير العياشى] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْلُغَ مِنْ غَرِيمِهِ قَالَ لَا يَبْلُغُ بِهِ شَيْئًا اللَّهُ أَنْظَرُهُ^{٥٨٤}.

^{٥٨٠} (٢) فقه الرضا ص ٣٤.

^{٥٨١} (٣) فقه الرضا ص ٣٦ والمراد بالآية قوله تعالى ﴿إِذَا فَنَظَرْتُمْ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ E.

^{٥٨٢} (١) تفسير العياشى ج ١ ص ١٥٣.

^{٥٨٣} (٢) نفس المصدر ج ١ ص ١٥٤.

^{٥٨٤} (٣) نفس المصدر ج ١ ص ١٥٤.

١٥- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي يَوْمٍ حَارٍّ مِنْ سَرَّةٍ أَنْ يُظْلَهُ اللَّهُ فِي يَوْمٍ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَلْيَنْظُرْ غَرِيماً أَوْ لِيَدْعَ لِمُعْسِرٍ ٥٨٥.

١٦- شى، [تفسير العياشى] عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَبْعَثُ اللَّهُ قَوْماً مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُوهُهُمْ مِنْ نُورٍ وَلِبَاسُهُمْ مِنْ نُورٍ وَرِيَاشُهُمْ مِنْ نُورٍ جُلُوسٌ عَلَى كُرَاسِيٍّ مِنْ نُورٍ قَالَ فَيُشْرِفُ لَهُمُ الْخَلْقُ فَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءُ فَيُنَادِي مُنَادٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءٍ قَالَ فَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءُ قَالَ فَيُنَادِي مُنَادٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ لَيْسَ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءَ وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ يَبْسُرُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَيَنْظُرُونَ الْمُعْسِرَ حَتَّى يُبْسِرَ ٥٨٦.

١٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُظْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمٌ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ إِلَى نَفْسِهَا فَتَرَكَهَا وَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَرَجُلٌ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ تَرَكَ لَهُ مِنْ حَقِّهِ وَرَجُلٌ مَعْلَقٌ قَلْبُهُ بِحُبِّ الْمَسَاجِدِ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ يَعْنِي أَنْ تَصَدَّقُوا بِمَالِكُمْ عَلَيْهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ فَلْيَدْعَ مُعْسِراً أَوْ لِيَدْعَ لَهُ مِنْ حَقِّهِ نَظْراً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ بِمِثْلِ مَا لَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ ٥٨٧.

ص: ١٥٢

١٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ قَالَ: سُئِلَ الرَّضَاعُ فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فَذَاكَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فَنَظَرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ فَأَخْبَرَنِي عَنْ هَذِهِ النَّظَرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ لَهَا حَدٌّ يَعْرِفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمُعْسِرُ لَا بَدَلَ لَهُ مِنْ أَنْ يَنْتَظِرَ وَقَدْ أَخَذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَأَنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ وَلَيْسَ لَهُ غَلَّةٌ يَنْتَظِرُ إِدْرَاكَهَا وَ لَا دَيْنٌ يَنْتَظِرُ مَحَلَّهُ وَ لَا مَالٌ غَائِبٌ يَنْتَظِرُ قُدُومَهُ قَالَ نَعَمْ يَنْتَظِرُ بِقَدَرٍ مَا يَنْتَهَى خَبْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيَقْضِي عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ قُلْتُ فَمَا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي أَتَمَّنَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فِيهِمْ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَوْ مَعْصِيَتِهِ قَالَ يَسْعَى لَهُ فِيمَا لَهُ فَيُرَدُّ وَهُوَ صَاحِرٌ ٥٨٨.

١٩- سر، [السرائر] السَّيَّارِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ مَا بَالُ أَخِيكَ يَشْكُوكَ قَالَ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَشْكُونِي أَنَّنِي اسْتَقْصَيْتُ عَلَيْهِ حَقِّي قَالَ وَكَانَ مُتَكَنّاً فَاسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ قَالَ تَرَى أَنَّكَ إِذَا اسْتَقْصَيْتَ حَقَّكَ لَمْ تُسَئْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ أَمْ تَرَاهُمْ خَافُوا مِنَ اللَّهِ أَنْ يَظْلِمَهُمْ لَا وَاللَّهِ وَ لَكِنَّهُمْ خَافُوا مِنْهُ أَنْ يَسْتَقْصِيَ عَلَيْهِمْ فِيهِلْكَهُمْ نَعَمْ مِنْ اسْتَقْصَى فَقَدْ أَسَاءَ ثَلَاثاً ٥٨٩.

٥٨٥ (٤) نفس المصدر ج ١ ص ١٥٤.

٥٨٦ (٥) نفس المصدر ج ١ ص ١٥٤.

٥٨٧ (٦) نفس المصدر ج ١ ص ١٥٤.

٥٨٨ (١) نفس المصدر ج ١ ص ١٥٥.

٥٨٩ (٢) السرائر ص ٤٨٢.

٢٠- وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ رَفَعَ اللَّهُ دَرَجَتَهُ قَالَ: مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ بِرَجُلٍ قَدْ ارْتَفَعَ صَوْتُهُ عَلَى رَجُلٍ يَقْتَضِيهِ شَيْئًا يَسِيرًا فَقَالَ بَكُمْ تَطَالِبُهُ فَذَكَرَ مَبْلَغَهُ فَقَالَ عَ يَكْفِيكَ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ لَا دِينَ لِمَنْ لَا مَرُوءَةَ لَهُ.

٢١- أَعْلَامُ الدِّينِ، قَالَ النَّبِيُّ ص: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْفُسَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ فَلْيَسِّرْ عَلَى مُؤْمِنٍ مُعْسِرٍ أَوْ فَلْيَدْعَ لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِغَاثَةَ الْمَلْهُوفِ.

٢٢- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع: مَنْ يَسِّرَ عَلَى

ص: ١٥٣

مُؤْمِنٍ وَهُوَ مُعْسِرٌ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَوَائِجَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَوْنِ الْمُؤْمِنِ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ اتَّقُوا [اتَّقُوا] بِالْعِظَةِ وَارْغَبُوا فِي الْخَيْرِ.

٢٣- الْهِدَايَةُ: مَنْ اسْتَدَانَ دِينًا وَنَوَى قَضَاءَهُ فَهُوَ فِي أَمَانٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَقْضِيَهُ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَهُوَ سَارِقٌ.

٢٤- وَقَالَ الصَّادِقُ ع: إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِنْظَارَ الْمُعْسِرِ وَمَنْ كَانَ غَرِيمُهُ مُعْسِرًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَإِنْ كَانَ اتَّفَقَ ذَلِكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَنَظَرَهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ^{٥٩٠}.

٢٥- كِتَابُ الْغَايَاتِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ وَتَحَمَّرَ وَجْهَتَاهُ وَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ ثُمَّ يَقُولُ بَعَثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ أَتُنْكُمُ السَّاعَةَ مُصْبِحَكُمْ أَوْ مُمْسَاكُمْ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِئِيَّ أَوْ عَلَى^{٥٩١}.

ص: ١٥٤

باب ٥ آداب الدين و أحكامه

الآيات البقرة يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلَأِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلَأَ هُوَ فَلْيَمْلَأْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ

^{٥٩٠} (١) الهداية ص ٨٠.

^{٥٩١} (٢) كتاب الغايات ص ٦٩ مجموعة جامع الأحاديث.

مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^{٥٩٢} النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ^{٥٩٣} وَقَالَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ^{٥٩٤} وَقَالَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ^{٥٩٥}.

١- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ قُضِيَ عَلَى ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ وَرَثَةً فَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهِ قَالَ يَلْزِمُهُ فِي حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرَثَ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ كُلِّهِ وَإِنْ أَقَرَّ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَكَانَا

ص: ١٥٥

عُدُولًا أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنَا عُدُولًا لُزِمَا فِي حِصَّتِهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرَثَا وَكَذَلِكَ إِنْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ إِنَّمَا يَلْزِمُهُ فِي حِصَّتِهِ قَالَ وَقَالَ عَلَى ع مَنْ أَقَرَّ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكٌ فِي الْمَالِ وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ فَإِنْ أَقَرَّ لَهُ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَيُلْحَقَ بِنَسَبِهِ وَيَضْرَبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ^{٥٩٦}.

٢- ب، [قرب الإسناد] عَلَى عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي السَّلَامِ أَوْ يَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ يَقْتَسِمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ الْجُحُودِ أَوْ يَحِلُّ أَنْ يَجْعِدَهُ مِثْلَ مَا جَعَدَ قَالَ نَعَمْ وَلَا يَزْدَادُ^{٥٩٧}.

أقول: قد سبق الإشهاد على الدين في باب بيع المماليك.

٣- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَبَاعُ الدَّارُ وَلَا الْجَارِيَةُ فِي الدِّينِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَدَّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنْ ظِلِّ يَسْكُنُهُ وَخَادِمٍ يُخْدَمُهُ^{٥٩٨}.

٤- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ رَجُلًا بَزَازًا وَكَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَذَهَبَ مَالُهُ وَافْتَقَرَ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَبَاعَ دَارَهُ لِهَ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَحَمَلَهَا إِلَيْهِ فَدَقَّ عَلَيْهِ الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فَقَالَ

^{٥٩٢} (١) سورة البقرة: الآيات ٢٨٢- فما بعدها.

^{٥٩٣} (٢) سورة النساء: ١١.

^{٥٩٤} (٣) سورة النساء: ١٢.

^{٥٩٥} (٤) سورة النساء: ١٢.

^{٥٩٦} (١) قرب الإسناد ص ٢٥.

^{٥٩٧} (٢) قرب الإسناد ص ١١٣.

^{٥٩٨} (٣) علل الشرائع ص ٥٢٩.

لَهُ الرَّجُلُ هَذَا مَا لَكَ الَّذِي لَكَ عَلَى فَخْذِهِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فَمَنْ آيَنَ لَكَ هَذَا الْمَالُ وَرَثَتُهُ قَالَ لَا قَالَ وَهَبَ لَكَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي بَعْتُ دَارِي الْفُلَانِيَّ لِأَقْضِيَ دَيْنِي فَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي ذَرِيحُ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُخْرِجُ الرَّجُلُ عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالْدِّينِ أَرْفَعَهَا فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا وَاللَّهِ إِنِّي مُحْتَاجٌ فِي وَقْتِي هَذَا إِلَى دِرْهَمٍ وَمَا يَدْخُلُ مِلْكِي مِنْهَا دِرْهَمٌ^{٥٩٩}.

ص: ١٥٤

ختص، [الإختصاص] أَبُو غَالِبٍ الزُّرَّارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُحَسِّنِ السَّجَّادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ: مِثْلُهُ^{٦٠٠}.

٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِنْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَوَجَدْتَهُ بِمَكَّةَ أَوْ فِي الْحَرَمِ فَلَا تُطَالِبْهُ وَلَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَتُفْرِغَ إِلَّأَنَّ تَكُونَ أَعْطَيْتَهُ حَقَّكَ فِي الْحَرَمِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُطَالِبْهُ فِي الْحَرَمِ^{٦٠١}.

٧-: وَإِذَا كَانَ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ حَلَّ الدَّيْنُ^{٦٠٢}.

٨-: وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ فَإِنْ أَخَذَهُ وَارِثُهُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ فَهُوَ لِلْمَيِّتِ فِي الْآخِرَةِ^{٦٠٣}.

٩-: وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا قَدْرٌ مَا يَكْفِي بِهِ كَفَّنَ بِهِ فَإِنْ تَفَضَّلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ بِكَفْنٍ كَفَّنَ بِهِ وَيُقْضَى بِمَا تَرَكَ دَيْنُهُ^{٦٠٤}.

: وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَخْلَفْ شَيْئًا فَكَفَّنَهُ رَجُلٌ مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ فَإِنْ أَنْجَزَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ بِكَفْنٍ يَكْفِي مِنَ الزَّكَاةِ وَجَعَلَ الَّذِي أَنْجَزَ عَلَيْهِ لَوَرِثَتَهُ يُصْلِحُونَ بِهِ حَالَهُمْ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَرْكَةِ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَارَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَبِاللَّهِ الْعِصْصَامُ^{٦٠٥}.

ص: ١٥٧

باب ٦ الربا في الدين زائدا على ما مر في باب الربا وأحكامه

١- فس، [تفسير القمي] عَنْ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: الرَّبَا رِبَاءَانِ أَحَدُهُمَا حَلَالٌ وَالْآخَرُ حَرَامٌ فَأَمَّا الْحَلَالُ فَهُوَ أَنْ يُقْرِضَ الرَّجُلُ أَخَاهُ قَرْضًا طَمَعًا أَنْ يَزِيدَهُ وَيُعَوِّضَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا يَأْخُذُهُ بِلَا شَرْطٍ بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَعْطَاهُ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ

^{٥٩٩} (٤) علل الشرائع ص ٥٢٩.

^{٦٠٠} (١) الإختصاص ص ٨٦.

^{٦٠١} (٢) فقه الرضا ص ٣٣.

^{٦٠٢} (٣) فقه الرضا ص ٣٤.

^{٦٠٣} (٤) فقه الرضا ص ٣٦.

^{٦٠٤} (٥) فقه الرضا ص ٣٦.

^{٦٠٥} (٦) فقه الرضا ص ٣٦.

مَنْ غَيْرَ شَرَطَ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ثَوَابٌ فِيمَا أَقْرَضَهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ **فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ** وَ أَمَّا الْحَرَامُ فَالرَّجُلُ يَقْرِضُ قَرْضًا يَشْتَرِطُ أَنْ يَرُدَّ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ فَهَذَا هُوَ الْحَرَامُ^{٦٠٦}.

٢- ب، [قرب الإسناد] **عَلَى عَنْ أَخِيهِ قَالَ**: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ هَذَا الرِّبَا الْمَحْضُ^{٦٠٧}.

٣- **قَالَ**: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ عَبْدُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَيَحِلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ^{٦٠٨}.

٤- ب، [قرب الإسناد] **ابْنُ طَرِيفٍ عَنْ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ**: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص سَائِلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَلْ مِنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ سَلَفٌ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْجَبَلِيِّ فَقَالَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فَأَعْطَ هَذَا السَّائِلَ أَرْبَعَةَ أَوْسَاقٍ تَمْرٍ قَالَ فَأَعْطَاهُ قَالَ ثُمَّ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ بَعْدَ إِلَى النَّبِيِّ ص يَتَقَضَّاهُ فَقَالَ لَهُ يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لَهُ يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ قَدْ أَكْثَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ قَوْلٍ يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ

ص: ١٥٨

هَلْ مِنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ سَلَفٌ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ وَ كَمْ عِنْدَكَ قَالَ مَا شِئْتُ قَالَ فَأَعْطَ هَذَا ثَمَانِيَةَ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّمَا لِي أَرْبَعَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا^{٦٠٩}.

٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: أَرَوَيْ أَنَّهُ سُئِلَ الْعَالِمُ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ دَيْنٌ قَدْ وَجِبَ فَيَقُولُ أَسْأَلُكَ دَيْنًا آخَرَ بِهِ وَ أَنَا أَرْبُحُكَ فَيَبِيعُهُ حَبَةً لَوْ لَوْ تَقَوْمُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ بَعِشْرَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ أَوْ بَعِشْرِينَ أَلْفًا فَقَالَ لَا بَأْسَ.

٦- **وَرَوَى فِي خَبَرٍ آخَرَ مِنْهُ**: لَا بَأْسَ وَ قَدْ أَمَرَنِي أَبِي فَفَعَلْتُ مِثْلَ هَذَا^{٦١٠}.

باب ٧ الرهن وأحكامه

^{٦٠٦} (١) تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ١٥٩.

^{٦٠٧} (٢) قرب الإسناد ص ١١٤.

^{٦٠٨} (٣) قرب الإسناد ص ١١٤.

^{٦٠٩} (١) قرب الإسناد ص ٤٤.

^{٦١٠} (٢) فقه الرضا ص ٣٤ و ليس فيه تعيين المسئول فراجع.

الآيات البقرة وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ^{٦١١}.

١- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ رَهْنًا ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ أَيْبَاعُ الرَّهْنِ قَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ الرَّاهِنُ^{٦١٢}.

٢- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكٍ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ أَوْثَقَ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ^{٦١٣}.

ص: ١٥٩

سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَرْوَكٍ: مِثْلُهُ^{٦١٤}.

٤- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا رَهْنٌ إِلَّا مَقْبُوضًا^{٦١٥}.

٥- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ، لَعَلَى بْنِ بَابُوَيْهٍ^{٦١٦} عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الرَّهْنُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ الظَّهْرَ نَفَقَتُهُ^{٦١٧}.

٦- وَمِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ رَدَّ عَلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ الْفَضْلُ وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ أَقَلُّ مِمَّا أُعْطِيَ الرَّاهِنُ رَدَّ عَلَيْهِ الْفَضْلُ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ بِمِثْلِ قِيَمَتِهِ فَهُوَ بِمَا فِيهِ.

وَقَالَ ص: الرَّهْنُ مَغْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ.

ص: ١٦٠

باب ٨ الحجر وفيه حدُّ البلوغ وأحكامه

^{٦١١} (٣) سورة البقرة: ٢٨٣.

^{٦١٢} (٤) قرب الإسناد ص ٨٠ وما بين القوسين إضافة من المصدر.

^{٦١٣} (٥) ثواب الأعمال ص ٢١٤.

^{٦١٤} (١) المحاسن ص ١٠٢.

^{٦١٥} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١٥٦.

^{٦١٦} (٣) ليس هذا الكتاب لعلى بن بابويه - والد شيخنا الصدوق - بشهادة رواية مؤلفه عن أمثال التلعكبرى المتوفى سنة ٣٨٥ و أبى الفضل الشيباني المتوفى سنة ٣٨٧ و الحسن ابن حمزة العلوى و سهل بن أحمد الديباجى المتوفى بعد سنة ٣٧٠ و أحمد بن على الراوى عن محمد بن الحسن بن الوليد الذى توفى ٣٤٣ و كل هؤلاء متأخرون عن طبقة الشيخ الصدوق و بعضهم من تلاميذه و لزيادة الإيضاح راجع ما كتبه شيخنا بقیة السلف الحجة الرازى دام ظله فى الذريعة ج ٢ ص ٣٤٢.

^{٦١٧} (٤) فى نسخة الكمباني هاهنا تكرار ضربنا عنه طبقا لنسخة الأصل.

الآيات البقرة فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهَاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمِلَّ هُوَ فَلْيَمِلْ لَهُ بِالْعَدْلِ^{٦١٨} النساء ولا تَتَوَاتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً^{٦١٩} وقال تعالى وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضَعِّينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً^{٦٢٠} الأنعام وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ^{٦٢١} التوبة وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ^{٦٢٢} الإسراء وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ^{٦٢٣}.

ص: ١٤١

١- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: عَرَضَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَئِذٍ يَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى الْعَانَاتِ فَمَنْ وَجَدَهُ أَنْتَبَ قَتْلَهُ وَمَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَنْتَبَ الْحَقَّ بِالذَّرَارِيِّ^{٦٢٤}.

٢- ب، [قرب الإسناد] عَلَى عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ يَتَمُّهُ قَالَ إِذَا احْتَلَمَ وَ عَرَفَ الْأَخْذَ وَالْإِعْطَاءَ^{٦٢٥}.

٣- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نَجَدَ الْحُرُورَى كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَ هَلْ كَانَ يَقْسِمُ لَهُنَّ شَيْئاً وَ عَنْ مَوْضِعِ الْخُمْسِ وَ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ يَتَمُّهُ وَ عَنْ قَتْلِ الذَّرَارِيِّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا قَوْلُكَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَحْذِيهِنَّ^{٦٢٦} وَ لَا يَقْسِمُ لَهُنَّ شَيْئاً وَ أَمَّا الْخُمْسُ فَإِنَّا نَزْعُمُ أَنَّهُ لَنَا وَ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا فَصَبْرُنَا وَ

٦١٨ (١) سورة البقرة: ٢٨٣.

٦١٩ (٢) سورة النساء: ٥-٦.

٦٢٠ (٣) سورة النساء: ١٢٧.

٦٢١ (٤) سورة الأنعام: ١٥٢.

٦٢٢ (٥) سورة التوبة: ٧١.

٦٢٣ (٦) سورة الإسراء: ٣٤.

٦٢٤ (١) قرب الإسناد ص ٦٣.

٦٢٥ (٢) قرب الإسناد ص ١١٩.

٦٢٦ (٣) كان في المصدر يخدمهن وطبع بجنبها (يحظيها) و الموجود في متن البحار يخذلن و الصواب يحذى لهن من الحذيا أم الحذيا- بالتشديد- و كلاهما بمعنى القسمة من الغنيمة و على ذلك ورد المثل (أخذه بين الحذيا و الخلصة) أي بين القسمة و الاستلاب.

أَمَّا الْيَتِيمُ فَانْقَطَاعُ يَتَمِّهِ أَشَدُّ وَهُوَ الْاِحْتِلَامُ إِلَّا أَنْ لَا تُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدًا فَيَكُونَ عِنْدَكَ سَفِيهَاً أَوْ ضَعِيفاً فَيُمْسِكُ عَلَيْهِ وَلِيَهُ وَأَمَّا الذَّرَارِيُّ فَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ص يَقْتُلْهَا وَكَانَ الْخَضِرُ ع يَقْتُلُ كَافِرَهُمْ وَيَتْرَكُ مُؤْمِنَهُمْ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا يَعْلَمُ الْخَضِرُ فَانْتَ أَعْلَمُ^{٦٢٧}.

ص: ١٦٢

٤- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ بُلُوغِ الْمَرْأَةِ تِسْعُ سِنِينَ^{٦٢٨}.

٥- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَيْسَى عَنِ الْبَزْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْخَادِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَجُوزُ أَمْرُهُ قَالَ حَتَّى يَبْلُغَ أَشَدَّهُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا أَشَدُّهُ قَالَ اِحْتِلَامُهُ قَالَ قُلْتُ قَدْ يَكُونُ الْغُلَامُ ابْنُ ثَمَانٍ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَلَا يَحْتَلِمُ قَالَ إِذَا بَلَغَ وَكُتِبَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهَاً أَوْ ضَعِيفاً^{٦٢٩}.

٦- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُغِيرَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤَدَّبُ الصَّبِيُّ عَلَى الصَّوْمِ مَا بَيْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً^{٦٣٠}.

٧- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَّارٍ عَنْ ابْنِ عَيْسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ أَشَدَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الْأَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً وَجِبَ عَلَيْهِ مَا وَجِبَ عَلَى الْمُحْتَلِمِينَ اِحْتَلَمَ أَمْ لَمْ يَحْتَلِمَ وَكُتِبَ

ص: ١٦٣

عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ وَكُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَجَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفاً أَوْ سَفِيهَاً^{٦٣١}.

^{٦٢٧} (٤) الخصال ج ١ ص ١٦٠ و روى المكاتب من العامة الامام أحمد في مسنده ج ١ ص ٢٤ و ص ٢٤٨ و أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال ص ٣٣٣ و ص ٣٣٤ و ابن عبد البر في جامع بيان العلم ج ١ ص ٦ و ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ٣ ص ١٥٣ الطبعة الأولى المصرية و في الجميع بألفاظ متقاربة، و في بعض تلك المصادر ذكر في جواب حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه كتب: و اما المملوك فليس له من المغنم نصيب و لكنهم - أي النساء و المماليك - قد كان يرضخ لهم، و في بعضها و أنه - النبي صلى الله عليه و آله - لم يكن يعطيها - المرأة و المملوك - سهما و لكن يرضخ لهما، و في بعضها و أما المملوك فقد كان يحذى - أي يعطى - و قد ذكرت المكاتب بصوره متفاوتة و الفاظه المختلفة في كتابي (حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه) في الجزء الثالث منه.

^{٦٢٨} (١) الخصال ج ٢ ص ١٨٧.

^{٦٢٩} (٢) الخصال ج ٢ ص ٢٦٨.

^{٦٣٠} (٣) الخصال ج ٢ ص ٢٧٤.

^{٦٣١} (١) الخصال ج ٢ ص ٢٦٩.

٨- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] الغضائرى عن الصدوق عن ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير و محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص: لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام الخبر ٦٣٢.

٩- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] جعفر بن نعيم عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل عن ابن بزيع قال: سألت الرضا ع عن حد الجارية الصغيرة السن الذى إذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها فقال إذا لم تبلغ استبرئت بشهر قلت فإن كانت ابنة سبع سنين أو نحوها ممن لا تحمل فقال هي صغيرة ولا يضرك أن لا تستبرئها فقلت ما بينها وبين تسع سنين فقال نعم تسع سنين ٦٣٣.

١٠- فس، [تفسير القمى] فى رواية أبى الجارود عن أبى جعفر ع: فى قوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم فالفقهاء النساء والولد إذا علم الرجل أن امرأته سفیهة مفسدة و ولده سفیهة مفسدة لم ينبغ له أن يسلط واحداً منهما على ماله الذى جعل الله له قياماً يقول له معاشاً قال و ارزقوهم فيها و اكسوهم و قولوا لهم قولاً معروفاً و المعروف العدة قوله تعالى و ابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم و لا تأكلوها إسرافاً و بداراً أن يكبروا قال من كان فى يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له أن يؤتيه حتى يبلغ النكاح و يحتلم فإذا احتلم و وجب عليه الحدود و إقامة الفرائض و لا يكون مضيعاً و لا شارب خمر و لا زانياً فإذا أنس منه الرشداً دفع إليه المال و أشهد عليه و إن

ص: ١٤٤

كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ فإنه يمتحن بريح إبطه أو نبت عاتته فإذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع إليه ماله إذا كان رشيداً و لا يجوز أن يحبس عنه ماله و يعتل عليه أنه لم يكبر بعد و قوله و لا تأكلوها إسرافاً و بداراً أن يكبروا فإن كان فى يده مال يتيم و هو غنى فلا يحل له أن يأكل من مال اليتيم و من كان فقيراً فقد حبس نفسه على ماله فله أن يأكل بالمعروف ٦٣٤.

١١- شى، [تفسير العياشى] عن ابن سنان قال: قلت لأبى عبد الله ع متى يدفع إلى الغلام ماله قال إذا بلغ و أونس منه رشداً و لم يكن سفیهة أو ضعيفاً قال قلت فإن منهم من يبلغ خمس عشرة سنة و ست عشرة سنة و لم يبلغ قال إذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز أمره إلا أن يكون سفیهة أو ضعيفاً قال قلت و ما السفیهة و الضعيف قال السفیهة شارب الخمر و الضعيف الذى يأخذ واحداً باثنين ٦٣٥.

٦٣٢ (٢) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٣٧.

٦٣٣ (٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٩ ضمن حديث طويل، و كان الرمز (لى) للامالى و هو خطأ و الصواب ما أثبتناه.

٦٣٤ (١) تفسير على بن إبراهيم ج ١ ص ١٣١.

٦٣٥ (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١٥٥.

١٢- شى، [تفسير العياشى] عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ قَالَ مَنْ لَا تَشَقُّ بِهِ ٦٣٦.

١٣- شى، [تفسير العياشى] عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِيمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ص لَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يَزُوجَ إِذَا خَطَبَ وَأَنْ يَصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَلَا يَشْفَعَ إِذَا شَفَعَ وَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى أَمَانَةٍ فَمَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَاهْلِكْهَا أَوْ ضَعِفْهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ أَنْ يَاجِرَهُ اللَّهُ وَلَا يُخْلَفَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُسْتَبْضَعَ بِضَاعَةٍ إِلَى الْيَمَنِ فَاتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فَقُلْتُ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُسْتَبْضَعَ فَلَانَا فَقَالَ لِي أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرِبُ الْخَمْرَ فَقُلْتُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَهُمْ لَأنَّ اللَّهَ يَقُولُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ إِنْ ائْتَمَنْتَهُ فَاهْلَكَتَ أَوْ ضَاعَتْ فَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَاجِرَكَ وَلَا يُخْلَفَ عَلَيْكَ فَقُلْتُ وَلَمْ قَالَ لَأنَّ اللَّهَ تَعَالَى

ص: ١٦٥

يَقُولُ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا فَهَلْ سَفِيهٌ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ إِنْ الْعَبْدَ لَا يَزَالُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ رَبِّهِ مَا لَمْ يَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ سِرْبَالَهُ فَكَانَ وَلَدَهُ وَأَخُوهُ وَصَدِّقُهُ وَبَصْرُهُ وَيَدُهُ وَرِجْلُهُ إِبْلِيسَ يَسُوقُهُ إِلَى كُلِّ شَرٍّ وَيَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ ٦٣٧.

١٤- شى، [تفسير العياشى] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ قَالَ كُلُّ مَنْ يَشْرِبُ الْمُسْكِرَ فَهُوَ سَفِيهٌ ٦٣٨.

١٥- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّ نَجْدَةَ الْحُرُورَى كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعَ يَتِمُّهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا الْيَتِيمُ فَانْقِطَاعُ يَتِمُّهُ إِلَى مَا إِذَا بَلَغَ أَشَدَّهُ وَهُوَ الْاِحْتِلَامُ ٦٣٩.

١٦- وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَجُوزُ أَمْرُهُ فَقَالَ حِينَ يَبْلُغَ أَشَدَّهُ قُلْتُ وَمَا أَشَدُّهُ قَالَ الْاِحْتِلَامُ قُلْتُ قَدْ يَكُونُ الْغُلَامُ ابْنَ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً لَا يَحْتَلِمُ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَ لَهُ الْحَسَنُ وَكُتِبَ عَلَيْهِ السَّيِّئُ وَجَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ٦٤٠.

٦٣٦ (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٠.

٦٣٧ (١) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٠.

٦٣٨ (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٠.

٦٣٩ (٣) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٩١.

٦٤٠ (٤) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٩١.

١٧- كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: عِنْدَ ذِكْرِ بَدْعِ عُمَرَ وَ إِرْسَالِهِ إِلَى عُمَّالِهِ بِالْبَصْرَةِ بِحَبْلِ خَمْسَةِ أَشْبَارٍ وَ قَوْلِهِ مَنْ أَخَذْتُمُوهُ مِنَ الْأَعَاجِمِ فَلَبَّغْ طَوْلُهُ هَذَا الْحَبْلَ فَاضْرِبُوا عَنْقَهُ وَ إِرْسَالِهِ بِحَبْلِ لَصِيْبَانٍ سَرَقُوا بِالْبَصْرَةِ وَ قَوْلِهِ مَنْ بَلَغَ طَوْلُهُ هَذَا الْحَبْلَ فَاقْطَعُوهُ^{٦٤١}.

١٨- نَوَادِرُ الرَّوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يَتِمُّ بَعْدَ الْحُلْمِ الْخَبَرُ^{٦٤٢}.

ص: ١٦٤

باب ٩ أن العبد هل يملك شيئاً

الآيات النحل ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَ مَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَ جَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ^{٦٤٣}.

باب ١٠ الإجارة و القبالة و أحكامهما

الآيات القصص قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتَ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ^{٦٤٤}.

١- لى، [الأمالى للصدوق] فى خبر المناهى: أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُسْتَعْمَلَ أَجِيرٌ حَتَّى يَعْلَمَ مَا أُجْرَتُهُ^{٦٤٥}.

٢- وَ قَالَ ص: مَنْ ظَلَمَ أَجِيرًا أَجْرَهُ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ حَرَّمَ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ إِنْ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ^{٦٤٦}.

٣- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنْ اللَّهُ غَاْفِرُ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ أَحْدَثَ دِينًا أَوْ اغْتَصَبَ أَجِيرًا

ص: ١٦٧

^{٦٤١} (٥) كتاب سليم بن قيس ص ١٣٥ طبع لبنان.

^{٦٤٢} (٦) نوادر الراوندى ص ٥١ ضمن خبر طويل.

^{٦٤٣} (١) سورة النحل: ٧٥.

^{٦٤٤} (٢) سورة القصص: ٢٦.

^{٦٤٥} (٣) أمالى الصدوق ص ٤٢٦.

^{٦٤٦} (٤) أمالى الصدوق ص ٤٢٧.

أَجْرُهُ أَوْ رَجُلٍ [رَجُلًا] بَاعَ حُرًّا^{٦٤٧}.

٤- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن ابن مزار عن يونس عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع: أَنَّهُمَا سَلُّا مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَاجَرَ الْأَرْضُ بِالطَّعَامِ وَ يُؤَاجَرُهَا [تُؤَاجَرُهَا] بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قَالَ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهَا حِنْطَةٌ وَ شَعِيرٌ وَ لَا يَجُوزُ إِجَارَةُ حِنْطَةٍ بِحِنْطَةٍ وَ لَا شَعِيرٍ بِشَعِيرٍ^{٦٤٨}.

٥- مع، [معاني الأخبار] أبي عن محمد العطار عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: لَا تَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ بِالتَّمْرِ وَ لَا بِالْحِنْطَةِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالْأَرْبَعَاءِ وَ لَا بِالنُّطَافِ قُلْتُ مَا الْأَرْبَعَاءُ قَالَ الشَّرْبُ وَ النُّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ وَ لَكِنْ يَقْبَلُهَا [تَقْبَلُهَا] بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَ النِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرَّبْعِ^{٦٤٩}.

٦- ب، [قرب الإسناد] أبو البخترى عن الصادق ع: أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ لَا يُضَمِّنُ صَاحِبَ الْحَمَّامِ وَ يَقُولُ إِنَّمَا يَأْخُذُ أَجْرًا عَلَى الدُّخُولِ إِلَى الْحَمَّامِ^{٦٥٠}.

٧- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَاتَاهُ الْخِيَاطُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَ أَعْمَلُ فِيهِ وَ الْأَجْرُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ مَا رِبْحَتُ فِلْيَ وَ لَكَ فَرِيحٌ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرِ الْبَيْتِ أَيْحِلُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ^{٦٥١}.

٨- قال: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ عَلَّمَنِي عَمَلَكَ وَ أُعْطِيكَ سِتَّةَ دَرَاهِمَ وَ شَارِكْنِي قَالَ إِذَا رَضِيَ فَلَا بَأْسَ^{٦٥٢}.

ص: ١٤٨

٩- قال: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَارًا سِتِّينَ مُسَمَّاتِينَ عَلَى أَنْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَاكَ تَطْيِينُهَا وَ إِصْلَاحُ أَبْوَابِهَا أَيْحِلُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ^{٦٥٣}.

١٠- ب، [قرب الإسناد] ابن أبي الخطاب عن البرنظي عن الرضا ع قال: مَا أَخَذَ بِالسَّيْفِ فَذَكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْبَلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَيْبَرَ قَبْلَ أَرْضِهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا يَصْلُحُ قِبَالَهُ الْأَرْضُ وَ النَّخْلُ إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ أَكْثَرَ مِنَ السَّوَادِ وَ قَدْ قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ وَ عَلَيْهِمْ فِي حِصَّتِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ^{٦٥٤}.

^{٦٤٧} (١) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٣.

^{٦٤٨} (٢) علل الشرائع ص ٥١٨ و كان الرمز سابقا لقرب الإسناد و هو من سهو القلم.

^{٦٤٩} (٣) معاني الأخبار ص ١٤٢ و كان الرمز سابقا لعلل الشرائع و هو كسابقه من سهو القلم.

^{٦٥٠} (٤) قرب الإسناد ص ٧١.

^{٦٥١} (٥) قرب الإسناد ص ١١٤.

^{٦٥٢} (٦) قرب الإسناد ص ١١٤.

^{٦٥٣} (١) قرب الإسناد ص ١١٤.

^{٦٥٤} (٢) قرب الإسناد ص ١٧٠ ضمن حديث طويل.

أقول: قد مضى كثير من أحكام الإجارة في باب جوامع المكاسب.

١١- صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ غَافِرُ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَا جَدَّ مَهْرًا أَوْ اغْتَصَبَ أَجِيرًا أَوْ بَاعَ رَجُلًا حُرًّا^{٦٥٥}.

١٢- سر، [السرائر] مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَلَّاحًا وَحَمَلَهُ طَعَامًا فِي سَفِينَتِهِ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ قَالَ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ^{٦٥٦} قُلْتُ فَرُبَّمَا زَادَ قَالَ يَدْعِي هُوَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ لَكَ^{٦٥٧}.

١٣- سر، [السرائر] فِي جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ كَانَ يُضْمَنُ الصَّبَّاعُ وَالْقَصَّارُ وَالصَّائِغُ احْتِيَابًا عَلَى أَمْتَعَةِ النَّاسِ وَكَانَ لَا يُضْمَنُ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالشَّيْءِ الْغَالِبِ^{٦٥٨}.

ص: ١٦٩

١٤- قب، [المناقب لابن شهر آشوب] التَّهَائِيَّةُ رَوَى الْمُحَامِلِيُّ عَنِ الرَّفَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَبِلَ رَجُلًا يَحْفَرُ لَهُ بُئْرًا عَشْرَ قَامَاتٍ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَحَفَرَ لَهُ قَامَةً ثُمَّ عَجَزَ قَالَ تَقْسِمُ عَشْرَةَ عَلَى خَمْسَةٍ وَخَمْسِينَ جُزْءًا فَمَا أَصَابَ وَاحِدًا فَهُوَ لِلْقَامَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيْنِ لِلثَّانِيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِلثَّلَاثَةِ وَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ إِلَى عَشْرَةِ^{٦٥٩}.

١٥- مكا، [مكارم الأخلاق] مِنْ كِتَابِ الْمُحَاسِنِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَقْذَرُ الذُّنُوبِ ثَلَاثَةٌ قَتْلُ الْبَهِيمَةِ وَ حَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ وَ مَنَعُ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ^{٦٦٠}.

١٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النُّوَادِرُ ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ أَرْضًا فَيُؤْاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ وَالْأَجِيرُ إِنْ الْبَيْتَ وَالْأَجِيرَ حَرَامٌ^{٦٦١}.

^{٦٥٥} (٣) صحيفة الرضا ص ٣٠ و هو في المتن بلا رمز لكنه سبق في باب بيع المماليك و أحكامها بعينه سنداً و متننا نقلاً عن صحيفة الرضا (ع) لذلك وضعنا له رمزها صح.

^{٦٥٦} (٤) كان الرمز (صح) لصحيفة الرضا و هو خطأ لخلو الصحيفة عن هذا الحديث و بعد الجهد الكثير في الفحص تبين أن الحديث من السرائر ص ٤٧٨ لذلك صححنا الرمز فلاحظ.

^{٦٥٧} (٥) الزيادة من نسخة الوسائل.

^{٦٥٨} (٦) السرائر ص ٤٨٤.

^{٦٥٩} (١) مناقب ابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٧٨.

^{٦٦٠} (٢) مكارم الأخلاق ص ٢٧٢.

^{٦٦١} (٣) فقه الرضا ص ٧٨.

١٧-: وَ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بِأَلْفٍ وَ آجَرَ بَعْضَهَا بِمِائَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِي آجَرَهَا إِنِّي أَدْخُلُ مَعَكَ فِيهَا بِالَّذِي اسْتَأْجَرْتَ مِنِّي فَتَنْفَقَا جَمِيعًا فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ بَيْنَهُمْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا^{٦٦٢}.

١٨-: وَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَأَجَرَ بَعْضَهَا بِتِسْعٍ وَ تِسْعِينَ دِينَارًا وَ عَمِلَ فِي الْبَاقِي قَالَ لَا بَأْسَ وَ الْمَزَارَعَةُ عَلَى النَّصْفِ جَائِزَةٌ قَدْ زَارَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلَى أَنْ عَلَيْهِمُ الْمِثْلَةُ^{٦٦٣}.

١٩- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: سُئِلَ عَنِ الْقَرْيَةِ فِي أَيْدِي أَهْلِ الذِّمَّةِ لَا يُدْرَى أَمْ لَهَا لَهُمْ أَمْ لَا سَأَلُوا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْضَهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَ أَدَّى خَرَاஜَهَا فَمَا فَضْلُ فَهُوَ لَهُ قَالَ ذَلِكَ جَائِزٌ^{٦٦٤}.

٢٠-: وَ سُئِلَ عَنِ الْعُلُوجِ إِذَا كَانُوا فِي قَرْيَةٍ وَ عَلَيْهِمْ خَرَاجُ الرُّءُوسِ يُؤْخَذُ

ص: ١٧٠

مِنْهُمْ الْمِائَةُ وَ دُونَ ذَلِكَ وَ أَكْثَرُ فَكَيْفَ أَعَامَلَهُمْ قَالَ اصْنَعْ بِهِمْ مِنْ صَالِحٍ مَا تَصْنَعُ بِأَهْلِ الْبَلَدِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ ذِمَّةٌ^{٦٦٥}.

٢١-: وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ آيَتَامَاً وَ لَهُمْ ضَيْعَةٌ يَبِيعُونَ عَصِيرَهَا لِمَنْ يَجْعَلُهُ خَمْرًا وَ يُؤْجَرُ أَرْضُهَا بِالطَّعَامِ قَالَ أَمَّا بَيْعُ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ خَمْرًا فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ فَلَا يَجُوزُ وَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ [شَيْءٌ] إِلَّا أَنْ يُؤْجَرَ بِالنَّصْفِ وَ الثُّلُثِ^{٦٦٦}.

٢٢- قَالَ: لَا يُؤْجَرُ الْأَرْضُ بِالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الْأَرْبَعَاءِ وَ هُوَ الشَّرْبُ وَ لَا بِالنَّطَافِ وَ هُوَ فَضَلَاتُ الْمِيَاهِ وَ لَكِنْ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ إِذَا اسْتَأْجَرَهَا بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فَلَا يُؤْجَرُهَا بِأَكْثَرِ لَأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ مَضْمُونٌ وَ هَذَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ وَ هُوَ مِمَّا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ^{٦٦٧}.

٢٣-: وَ إِنْ اسْتَبَانَ لَكَ ثَمَرَةُ الْأَرْضِ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ صَلَحَ إِجَارَتُهَا وَ إِلَّا لَمْ يَصْلَحْ ذَلِكَ^{٦٦٨}.

٢٤-: وَ إِنْ تَقَبَّلَ الرَّجُلُ أَرْضًا عَلَى أَنْ يَعْمُرَهَا وَ يَرُدَّهَا عَامِرَةً بَعْدَ سِنِينَ مَعْلُومَةٍ عَلَى أَنْ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ^{٦٦٩}.

٦٦٢ (٤) فقه الرضا ص ٧٨.

٦٦٣ (٥) فقه الرضا ص ٧٨.

٦٦٤ (٦) فقه الرضا ص ٧٨.

٦٦٥ (١) فقه الرضا ص ٧٨.

٦٦٦ (٢) فقه الرضا ص ٧٨.

٦٦٧ (٣) فقه الرضا ص ٧٨.

٦٦٨ (٤) فقه الرضا ص ٧٨.

٦٦٩ (٥) فقه الرضا ص ٧٨.

٢٥-: وَ سُئِلَ عَنِ الْمُتَقَبِّلِ أَرْضًا وَ قَرْيَةٍ عُلُوجًا بِمَالٍ مَعْلُومٍ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ يُسَمَّى الْعُلُوجَ فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عُلُوجًا فَلَا بَأْسَ بِهِ ٦٧٠.

٢٦-: وَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِ بُسْتَانٍ أَوْ أَرْضٍ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا قُلْتُ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي الْبُسْتَانِ الْأَجِيرُ وَ الْمَمْلُوكُ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ٦٧١.

٢٧- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّنْبِيْهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: ظَلَمَ الْأَجِيرُ أَجْرَهُ مِنَ الْكِبَائِرِ.

ص: ١٧١

باب ١١ المزارعة و المساقاة

١- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] ابْنُ الصَّلْتِ عَنْ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ [بْنِ] بِلَالٍ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى أَهْلِهِا بِالشَّطْرِ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصَّرَامِ بَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنْ شِئْتُمْ أَخَذْتُمْ بِخَرَصِنَا وَ إِنْ شِئْنَا أَخَذْنَا وَ احْتَسَبْنَا لَكُمْ فَقَالُوا هَذَا الْحَقُّ بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ ٦٧٢.

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب الإجارة.

٢- مع، [معاني الأخبار] مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَ هِيَ الْمَزَارَعَةُ بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرَّبْعِ وَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَ أَكْثَرُ وَ هُوَ الْخَبَرُ أَيْضًا وَ كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَقُولُ لِهَذَا سَمِيَ الْأَكَارُ الْخَبِيرَ لَأَنَّهُ يَخْبِرُ الْأَرْضَ وَ الْمُخَابَرَةُ الْمُؤَاكِرَةُ وَ الْخَبْرَةُ الْفَعْلُ وَ الْخَبِيرُ الرَّجُلُ وَ لِهَذَا سَمِيَ الْأَكَارُ لَأَنَّهُ يُؤَاكِرُ الْأَرْضَ أَيْ يَشُقُّهَا ٦٧٣.

٣- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِابْنِ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزَارِعُ بِيَذْرُهُ مِائَةَ جَرِيبٍ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَزَارِعُ ثُمَّ يَأْتِيهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ لَهُ خُذْ مِنِّي نِصْفَ بَذْرِكَ وَ نِصْفَ نَفَقَتِكَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ وَ أَشَارَكَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ٦٧٤.

٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النُّوَادِرُ ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَى خَيْبَرَ بِالنِّصْفِ أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا

٦٧٠ (٤) فقه الرضا ص ٧٨.

٦٧١ (٧) فقه الرضا ص ٧٨.

٦٧٢ (١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٥١.

٦٧٣ (٢) معاني الأخبار ص ٢٧٨ وَ كَانَ الرَّمْزُ (ع) لَعَلَّ الشَّرَائِعَ وَ هُوَ مِنْ سَهْوِ الْقَلَمِ.

٦٧٤ (٣) السرائر ص ٤٨٤.

فَلَمَّا أَدْرَكَتْ بَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَوْمَ عَلَيْهِمْ قِيمَةً فَقَالَ إِمَّا أَنْ تَأْخُذُوهُ وَتُعْطُونِي نِصْفَ الثَّمَنِ وَإِمَّا آخُذَهُ وَأُعْطِيَكُمْ نِصْفَ الثَّمَنِ فَقَالُوا بِهِذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ^{٦٧٥}.

٥- **ابنُ مُسْلِمٍ قَالَ:** سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ شَرَى أَرْضِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ فَحَارَثَهُمْ عَلَى أَنْ يَتْرَكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمُرُونَهَا وَ مَا بِهَا بَأْسٌ إِنْ اشْتَرَيْتَ وَ أَيْ قَوْمٍ أَحْيَوْا مِنْهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ هُوَ لَهُمْ^{٦٧٦}.

^{٦٧٥} (١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى الملحقة بكتاب فقه الرضا و كان الرمز في المتن (تب) و حيث لم يوجد في قائمة الرموز هكذا رمز فتيقنا وقوع التصحيف، و أقرب ما يكون أنه مصحف عن (يب) و هو علامة التهذيب، و بعد مراجعته وجدنا الأحاديث ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ و في جميعها تفاوت عما نقله في البحار، و بعد الفحص الشديد عن بقية الأحاديث لم نجدها في التهذيب و بأسنا من وجودها فيه، عدنا الى الرمز نقلب وجوه التصحيف فيه، و كان منها (ين) و هو رمز كتابي الحسين بن سعيد أو لكتابه الزهد- و النوادر، و نظر الخلو كتاب الزهد من هذه الأحاديث راجعنا كتاب النوادر فوجدناها حسب ترتيبها في المتن مذكورة هناك فراجع ص ٧٨ من كتاب فقه الرضا المطبوع بإيران حيث الحق الطابع كتاب النوادر بالفقه المذكور من ص ٥٦ الى آخر الكتاب دون أن يشير الى ما يفصلها عن الكتاب المذكور، و قد لاحظنا المطبوع على نسخة خطية عليها تملك الشيخ الحرّ العاملي، فكان المطبوع هو عين المخطوطة الا أنها أصح كثيرا منه.

و لا يفوتني التنبيه في هذا المقام الى السبب الذي جعلنا فيما مضى من تعليقاتنا على أجزاء البحار عند نقل المؤلف عن رمز (ين) نستبدله برمز (ضا) هو عدم وجود المنقول في كتاب الزهد و عدم حصول النسخة المخطوطة من النوادر، و كنا نجده في الكتاب المطبوع المسمى بفقه الرضا فكانا نحتمل سهو قلم الشيخ المؤلف رحمه الله أو النسخ في وضع الرموز فصحننا بعضها و أشرنا إلى ذلك مكرراً في الهوامش.

و لنا ما يبرر احتمالنا ذلك في المؤلف رحمه الله فانه ينقل أحيانا عن (ضا) و هو علامة فقه الرضا، و عند الرجوع الى الكتاب و الفحص فيه نجد الذي نقله في النوادر الملحقة حين الطبع بالفقه الرضوي لا في نفس الفقه، و كأنه رحمه الله حصلت له نسخة من الفقه ملحقة بها النوادر المذكورة من دون تمييز بينهما فتخيلهما معا كتاب الفقه الرضوي فوضع الرمز (ضا) كما مرّ مكرراً و سيأتى قريباً في باب الصلح فتد وضع الرمز (ضا) لحديثين و هما معا من النوادر فراجع.

^{٦٧٦} (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى الملحقة بكتاب فقه الرضا و كان الرمز في المتن (تب) و حيث لم يوجد في قائمة الرموز هكذا رمز فتيقنا وقوع التصحيف، و أقرب ما يكون أنه مصحف عن (يب) و هو علامة التهذيب، و بعد مراجعته وجدنا الأحاديث ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ و في جميعها تفاوت عما نقله في البحار، و بعد الفحص الشديد عن بقية الأحاديث لم نجدها في التهذيب و بأسنا من وجودها فيه، عدنا الى الرمز نقلب وجوه التصحيف فيه، و كان منها (ين) و هو رمز كتابي الحسين بن سعيد أو لكتابه الزهد- و النوادر، و نظر الخلو كتاب الزهد من هذه الأحاديث راجعنا كتاب النوادر فوجدناها حسب ترتيبها في المتن مذكورة هناك فراجع ص ٧٨ من كتاب فقه الرضا المطبوع بإيران حيث الحق الطابع كتاب النوادر بالفقه المذكور من ص ٥٦ الى آخر الكتاب دون أن يشير الى ما يفصلها عن الكتاب المذكور، و قد لاحظنا المطبوع على نسخة خطية عليها تملك الشيخ الحرّ العاملي، فكان المطبوع هو عين المخطوطة الا أنها أصح كثيرا منه.

و لا يفوتني التنبيه في هذا المقام الى السبب الذي جعلنا فيما مضى من تعليقاتنا على أجزاء البحار عند نقل المؤلف عن رمز (ين) نستبدله برمز (ضا) هو عدم وجود المنقول في كتاب الزهد و عدم حصول النسخة المخطوطة من النوادر، و كنا نجده في الكتاب المطبوع المسمى بفقه الرضا فكانا نحتمل سهو قلم الشيخ المؤلف رحمه الله أو النسخ في وضع الرموز فصحننا بعضها و أشرنا إلى ذلك مكرراً في الهوامش.

و لنا ما يبرر احتمالنا ذلك في المؤلف رحمه الله فانه ينقل أحيانا عن (ضا) و هو علامة فقه الرضا، و عند الرجوع الى الكتاب و الفحص فيه نجد الذي نقله في النوادر الملحقة حين الطبع بالفقه الرضوي لا في نفس الفقه، و كأنه رحمه الله حصلت له نسخة من الفقه ملحقة بها النوادر المذكورة من دون تمييز بينهما فتخيلهما معا كتاب الفقه الرضوي فوضع الرمز (ضا) كما مرّ مكرراً و سيأتى قريباً في باب الصلح فتد وضع الرمز (ضا) لحديثين و هما معا من النوادر فراجع.

٦- قَالَ: وَكَانَ عَلَى عِيْسَى يَكْتُبُ إِلَى عُمَّالِهِ لَا تُسَخَّرُوا الْمُسْلِمِينَ فَتَذْلُوهُمْ وَمَنْ سَأَلَكُمْ غَيْرَ الْفَرِيضَةِ فَقَدْ اعْتَدَى وَيُوصِي بِاللَّكَّارِينَ وَهُمْ الْفَلَّاحُونَ ٦٧٧.

٧-: وَلَا يَصْلَحُ أَنْ يُقْبَلَ أَرْضٌ بِثَمَرٍ مُسَمًّى وَلَكِنْ بِالتَّصْفِ وَالثَّلْثِ وَالرَّبْعِ وَالخُمْسِ لَا بِأَسٍ بِهِ ٦٧٨.

٨-: وَ سئلَ عَنْ مُزَارَعَةِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكِ يَكُونُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْبَذَرُ جَرِيبٌ مِنْ

ص: ١٧٣

٦٧٧ (٣) نادر أحمد بن محمد بن عيسى الملحق بكتاب فقه الرضا وكان الرمز في المتن (تب) و حيث لم يوجد في قائمة الرموز هكذا رمز فتيقنا وقوع التصحيف، و أقرب ما يكون أنه مصحف عن (يب) و هو علامة التهذيب، و بعد مراجعته وجدنا الأحاديث ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ و في جميعها تفاوت عما نقله في البحار، و بعد الفحص الشديد عن بقية الأحاديث لم نجدها في التهذيب و بأسنا من وجودها فيه، عدنا الى الرمز نقل وجوه التصحيف فيه، و كان منها (ين) و هو رمز كتابي الحسين بن سعيد أو لكتابه الزهد- و النوادر، و نظر الخلو كتاب الزهد من هذه الأحاديث راجعنا كتاب النوادر فوجدناها حسب ترتيبها في المتن مذكورة هناك فراجع ص ٧٨ من كتاب فقه الرضا المطبوع بإيران حيث الحق الطابع كتاب النوادر بالفقه المذكور من ص ٥٦ الى آخر الكتاب دون أن يشير الى ما يفصلها عن الكتاب المذكور، و قد لاحظنا المطبوع على نسخة خطية عليها تملك الشيخ الحرّ العاملي، فكان المطبوع هو عين المخطوطة الا أنها أصح كثيرا منه.

و لا يفوتني التنبيه في هذا المقام الى السبب الذي جعلنا فيما مضى من تعليقاتنا على أجزاء البحار عند نقل المؤلف عن رمز (ين) نستبدله برمز (ضا) هو عدم وجود المنقول في كتاب الزهد و عدم حصول النسخة المخطوطة من النوادر، و كنا نجده في الكتاب المطبوع المسمى بفقه الرضا فكانا نحتمل سهو قلم الشيخ المؤلف رحمه الله أو النسخ في وضع الرموز فصحننا بعضها و أشرنا إلى ذلك مكرراً في الهوامش.

و لنا ما يبرر احتمالنا ذلك في المؤلف رحمه الله فانه ينقل أحيانا عن (ضا) و هو علامة فقه الرضا، و عند الرجوع الى الكتاب و الفحص فيه نجد الذي نقله في النوادر الملحقه حين الطبع بالفقه الرضوي لا في نفس الفقه، و كأنه رحمه الله حصلت له نسخة من الفقه ملحقه بها النوادر المذكورة من دون تمييز بينهما فتخيلهما معا كتاب الفقه الرضوي فوضع الرمز (ضا) كما مرّ مكرراً و سيأتى قريباً في باب الصلح فتد وضع الرمز (ضا) لحديثين و هما معا من النوادر فراجع.

٦٧٨ (٤) نادر أحمد بن محمد بن عيسى الملحق بكتاب فقه الرضا وكان الرمز في المتن (تب) و حيث لم يوجد في قائمة الرموز هكذا رمز فتيقنا وقوع التصحيف، و أقرب ما يكون أنه مصحف عن (يب) و هو علامة التهذيب، و بعد مراجعته وجدنا الأحاديث ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ و في جميعها تفاوت عما نقله في البحار، و بعد الفحص الشديد عن بقية الأحاديث لم نجدها في التهذيب و بأسنا من وجودها فيه، عدنا الى الرمز نقل وجوه التصحيف فيه، و كان منها (ين) و هو رمز كتابي الحسين بن سعيد أو لكتابه الزهد- و النوادر، و نظر الخلو كتاب الزهد من هذه الأحاديث راجعنا كتاب النوادر فوجدناها حسب ترتيبها في المتن مذكورة هناك فراجع ص ٧٨ من كتاب فقه الرضا المطبوع بإيران حيث الحق الطابع كتاب النوادر بالفقه المذكور من ص ٥٦ الى آخر الكتاب دون أن يشير الى ما يفصلها عن الكتاب المذكور، و قد لاحظنا المطبوع على نسخة خطية عليها تملك الشيخ الحرّ العاملي، فكان المطبوع هو عين المخطوطة الا أنها أصح كثيرا منه.

و لا يفوتني التنبيه في هذا المقام الى السبب الذي جعلنا فيما مضى من تعليقاتنا على أجزاء البحار عند نقل المؤلف عن رمز (ين) نستبدله برمز (ضا) هو عدم وجود المنقول في كتاب الزهد و عدم حصول النسخة المخطوطة من النوادر، و كنا نجده في الكتاب المطبوع المسمى بفقه الرضا فكانا نحتمل سهو قلم الشيخ المؤلف رحمه الله أو النسخ في وضع الرموز فصحننا بعضها و أشرنا إلى ذلك مكرراً في الهوامش.

و لنا ما يبرر احتمالنا ذلك في المؤلف رحمه الله فانه ينقل أحيانا عن (ضا) و هو علامة فقه الرضا، و عند الرجوع الى الكتاب و الفحص فيه نجد الذي نقله في النوادر الملحقه حين الطبع بالفقه الرضوي لا في نفس الفقه، و كأنه رحمه الله حصلت له نسخة من الفقه ملحقه بها النوادر المذكورة من دون تمييز بينهما فتخيلهما معا كتاب الفقه الرضوي فوضع الرمز (ضا) كما مرّ مكرراً و سيأتى قريباً في باب الصلح فتد وضع الرمز (ضا) لحديثين و هما معا من النوادر فراجع.

طَعَامٍ أَوْ أَقْلُ أَوْ أَكْثَرُ فَبَيَّاتِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَقُولُ خُذْ مِنِّي نَصْفَ الْبَذْرِ وَنَصْفَ النَّفَقَةِ وَاشْرِكْنِي قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ الَّذِي زَرَعَهُ فِي الْأَرْضِ لَمْ يَشْتَرِهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَانَ عِنْدَهُ قَالَ يَقُومُهُ قِيمَةٌ كَمَا يَبَاعُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ يَأْخُذُ نَصْفَ الْقِيمَةِ وَنَصْفَ النَّفَقَةِ وَيُشَارِكُهُ^{٦٧٩}.

٩-: وَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ السَّرْبُ فِي شَرِكَةٍ أَيْحِلُ لَهُ بَيْعُهُ قَالَ لَهُ بَيْعُهُ بِوَرَقٍ أَوْ بِشَعِيرٍ أَوْ بِحِنْطَةٍ أَوْ بِمَا شَاءَ^{٦٨٠}.

١٠-: وَقَالَ فِي رَجُلٍ زَرَعَ أَرْضَ غَيْرِهِ فَقَالَ ثُلْثٌ لِلْأَرْضِ وَ ثُلْثٌ لِلْبَقَرِ وَ ثُلْثٌ لِلْبَذْرِ قَالَ لَا يُسَمَّى بَذْرًا وَلَا بَقْرًا وَلَكِنْ يَقُولُ أَرْعَ فِيهَا كَذَا إِنْ شِئْتَ نَصْفًا أَوْ ثُلثًا^{٦٨١} وَقَالَ الْمُزَارَعَةُ عَلَى النِّصْفِ جَائِزَةٌ قَدْ زَارَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أَنْ عَلَيْهِمُ الْمُثُونَةُ^{٦٨٢}.

ص: ١٧٤

١١- نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَافِرُ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا رَجُلًا اغْتَصَبَ أَجِيرًا أَجْرَهُ أَوْ مَهْرَ امْرَأَةٍ^{٦٨٣}.

باب ١٢ الودیعة

الآيَاتُ الْبَقْرَةُ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ^{٦٨٤} آل عمران وَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَ مِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بَأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ^{٦٨٥} النِّسَاءُ إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا^{٦٨٦} الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمَعَارِجُ وَ الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ رَاعُونَ^{٦٨٧}.

١- ب، [قرب الإسناد] عَلَى عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ لِرَجُلٍ فَاحْتَاجَ إِلَيْهَا هَلْ يَصْلَحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَ هُوَ مُجْمِعٌ أَنْ يَرُدَّهَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ وَ يَرُدَّهُ^{٦٨٨}.

^{٦٧٩} (١) النواذر ص ٧٨ الملحقه بكتاب الفقه الرضوى.

^{٦٨٠} (٢) النواذر ص ٧٨ الملحقه بكتاب الفقه الرضوى.

^{٦٨١} (٣) النواذر ص ٧٨ الملحقه بكتاب الفقه الرضوى.

^{٦٨٢} (٤) النواذر ص ٧٨ الملحقه بكتاب الفقه الرضوى.

^{٦٨٣} (١) نواذر الراوندى ص ٣٦.

^{٦٨٤} (٢) سورة البقرة: ٢٨٣.

^{٦٨٥} (٣) سورة آل عمران: ٧٥.

^{٦٨٦} (٤) سورة النساء: ٥٨.

^{٦٨٧} (٥) سورة المؤمنون: ٨ و المعارج: ٣٢.

^{٦٨٨} (٦) قرب الإسناد ص ١١٩.

سر، [السرائر] مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ: مِثْلُهُ^{٦٨٩}.

قال محمد بن إدريس لا يلتفت إلى هذا الحديث لأنه ورد في نوادر الأخبار

ص: ١٧٥

و الدليل بخلافه و هو الإجماع منعقد على تحريم التصرف في الوديعة بغير إذن ملاكها فلا نرجع عما يقتضيه العلم إلى ما يقتضيه الظن^{٦٩٠}.

٣- نوادر الراوندي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ فَتَكُونَ مِثْلَهُ^{٦٩١}.

٤- كِتَابُ زَيْدِ النَّرْسِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ قَالَ أَبِي جَعْفَرٌ: يَا بُنَيَّ إِنْ مِنْ أَتَمَّنَ شَارِبَ خَمْرٍ عَلَى أَمَانَةٍ فَلَمْ يُؤْذِهَا إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَلَا أَجْرٌ وَلَا خَلْفٌ ثُمَّ إِنْ ذَهَبَ لِيَدْعُو اللَّهَ لَمْ يَسْتَجِبِ اللَّهُ دُعَاءَهُ^{٦٩٢}.

ص: ١٧٦

باب ١٣ العارية

١- ل، [الخصال] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: جَرَتْ فِي صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجُمُحِيُّ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ اسْتَعَارَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعِينَ دِرْعًا حُطْمِيَّةً فَقَالَ أَعْصَبًا يَا مُحَمَّدٌ قَالَ بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص أَقْبَلَ هَجْرَتِي فَقَالَ النَّبِيُّ ص لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَكَانَ رَاقِدًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَتَحْتَ رَأْسِهِ رِدَاؤُهُ فَخَرَجَ يَبُولُ فَجَاءَهُ وَقَدْ سَرَقَ رِدَاؤُهُ فَقَالَ مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِي وَخَرَجَ فِي طَلْبِهِ فَوَجَدَ فِي يَدِ رَجُلٍ فَرَفَعَهُ إِلَيَّ النَّبِيُّ ص فَقَالَ اقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ أَتَقْطَعُ يَدَهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا أَهْبَهُ لَهُ فَقَالَ أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ فَقَطَعَتْ يَدَهُ^{٦٩٣}.

٢- ف، [تحف العقول] فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَمَّا الْوُجُوهُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي يَلْزِمُهُ فِيهَا النَّفَقَةُ مِنْ وَجْهِهِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ فَقَضَاءُ الدَّيْنِ وَالْعَارِيَّةِ وَالْقَرْضِ وَإِقْرَاءُ الضَّيْفِ وَأَجَابَاتُ فِي السَّنَةِ^{٦٩٤}.

ص: ١٧٧

^{٦٨٩} (٧) السرائر ص ٤٨٣ و كان الرمز (شى) للعباشى و الصواب ما أثبتناه.

^{٦٩٠} (١) السرائر ص ٤٨٣.

^{٦٩١} (٢) نوادر الراوندي ص ٦ بزيادة في آخره.

^{٦٩٢} (٣) كتاب زيد النرسي ص ٥٠ الأصول الستة عشر.

^{٦٩٣} (١) الخصال ج ١ ص ١٢٧.

^{٦٩٤} (٢) تحف العقول ص ٣٥٣ و لم يذكر لهذا الحديث رمز في المتن و حيث سبق في باب ثواب القرض بعينه نقلا عن التحف لذلك أثبتناه له رمزه.

باب ١٤ الكفالة و الضمان

١- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَيْسَى عَنْ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَّاقِ مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ قَالَ كَفَالَةٌ كَفَلْتُ بِهَا قَالَ مَا لَكَ وَلِلْكَفَالَاتِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكِفَالََةَ هِيَ الَّتِي أَهْلَكَتِ الْقُرُونُ الْأُولَى ٦٩٥.

٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] رُوِيَ: إِذَا كَفَلَ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ حُبْسَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ ٦٩٦.

٣- وَ رُوِيَ: لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ مِنْ غُرْمِ الْغُرْمِ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْمَالَ وَإِنْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَ ضَمِنَهُ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ قَبِلَتْ ضَمَانَهُ فَالْمَيِّتُ قَدْ بَرَّئَ مِنْهُ وَ قَدْ لَزِمَ الضَّامِنُ رَدُّهُ عَلَيْكَ ٦٩٧.

٤- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ عَنْ رَجُلٍ ضَمَانًا ثُمَّ صَالَحَ عَلَى بَعْضِ مَا ضَمِنَ عَنْهُ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ ٦٩٨.

باب ١٥ الوكالة ٦٩٩

ص: ١٧٨

باب ١٦ الصلح

١- الْهَدَايَةُ: وَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا ٧٠٠.

٢- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ حَلَّلَ حَرَامًا.

باب ١٧ المضاربة

٦٩٥ (١) الخصال ج ١ ص ٩.

٦٩٦ (٢) فقه الرضا: ص ٣٤.

٦٩٧ (٣) فقه الرضا ص ٣٦.

٦٩٨ (٤) السرائر ص ٤٩٦.

٦٩٩ (٥) كذا في نسخة الأصل، و بعده بياض لا يوجد فيه حديث: و مع ذلك فقد رقم للباب رقم ٤٥.

٧٠٠ (١) الهداية ص ٧٥.

ب، [قرب الإسناد] ابن رثاب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول: لا ينبغي للرجل المؤمن منكم أن يشارك الذمي ولا يبيعه بضاعة ولا يودعه ودية ولا يصفيه المودة^{٧٠١}.

٢- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال قال: إن العباس كان ذا مال كثير وكان يعطي ماله مضاربة ويشتري عليهم أن لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا كبدًا رطبة وأن يهريق الماء على الماء فإن خالف عن شيء مما أمرت فهو له ضامن^{٧٠٢}.

٣- ب، [قرب الإسناد] هارون عن ابن زياد قال: سمعت أبا الحسن ع يقول لأبيه يا أبة

ص: ١٧٩

إن فلانا يريد اليمن أ فلا أزوذه ببضاعة ليشتري لي بها عصب اليمن فقال له يا بني لا تفعل قال فلم قال لأنها إن ذهبت لم تؤجر عليها ولم يخلف عليك لأن الله تبارك وتعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً فأى سفيه أسفه بعد النساء من شارب الخمر يا بني أبي حدثني عن آباءه أن رسول الله ص قال من أئتمن غير أمين فليس له على الله ضمان لأنه قد نهاه أن يئتمنه^{٧٠٣}.

٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] أبي قال: كان للعباس مال مضاربة فكان يشتري أن لا يركبوا بحراً ولا ينزلوا وادياً فإن فعلتم فأنتم ضامنون وأبلغ ذلك رسول الله ص فأجاز شرطه عليهم^{٧٠٤}.

٥-: وسئل أبو جعفر ع عن رجل أخذ مالا مضاربة أ يحل له أن يعطيه آخر بأقل مما أخذه قال لا^{٧٠٥}.

ص: ١٨٠

باب ١٨ الشركة

^{٧٠١} (٢) قرب الإسناد ص ٧٨.

^{٧٠٢} (٣) قرب الإسناد ص ١١٣.

^{٧٠٣} (١) قرب الإسناد ص ١٣١.

^{٧٠٤} (٢) فقه الرضا: ص ٧٧.

^{٧٠٥} (٣) فقه الرضا ص ٧٨.

١- سر، [السرائر] من كتاب المشيخة لابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يزارع ببذره مائة جريب من الطعام أو غيره مما يزارع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض و أشاركك قال لا بأس بذلك^{٧٠٦}.

باب ١٩ الجعالة

١- ب، [قرب الإسناد] على عن أخيه ع قال: سألته عن جعل الباقي والضالة قال لا بأس^{٧٠٧}.

ص: ١٨١

أبواب الوقوف و الصدقات و الهبات

باب ١ الوقف و فضله و أحكامه

١- لى،^{٧٠٨} [الأمالي للصدوق] ل، [الخصال] أبي عن سعد عن القتيبي عن محمد بن شعيب عن الهيثم بن أبي كهمس عن أبي عبد الله ع قال: ست خصال ينفع بها المؤمن من بعد موته ولد صالح يستغفر له و مصحف يقرأ فيه و قليب يحفره و غرس يغرسه و صدقة ماء يجره و سنة حسنة يؤخذ بها بعده^{٧٠٩}.

٢- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] المفيد عن أحمد بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن ابن عيسى عن يونس عن السري بن عيسى عن عبد الخالق بن عبد ربّه قال قال أبو عبد الله ع: خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة ولد بار يستغفر له و سنة خير يقتدى به فيها و صدقة تجرى من بعده^{٧١٠}.

٣- ل، [الخصال] أبي عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال صدقة أجراها في حياته فهي تجرى بعد موته إلى يوم القيامة و صدقة موقوفة لا تورث أو سنة هدى سنّها فكان يعمل بها و عمل بها من بعده غيره أو ولد صالح يستغفر له^{٧١١}.

ص: ١٨٢

^{٧٠٦} (١) السرائر ص ٤٨٦.

^{٧٠٧} (٢) قرب الإسناد ص ١٢١.

^{٧٠٨} (١) أمالي الصدوق ص ١٠٢.

^{٧٠٩} (٢) الخصال ج ١ ص ٢٢٩ و كان الرمز «ما» لأمالي الطوسي و هو خطأ خصوصا بملاحظة اسناده و الصواب ما أثبتناه.

^{٧١٠} (٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٤٢.

^{٧١١} (٤) الخصال ج ١ ص ٩٩.

٤- لي، [الأمالى للصدوق] العطار عن سعد عن النهدي عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن زريس عن أبي جعفر الباقر عن آباءه ع: أن رسول الله ص مر برجل يغرّس غرساً في حائط له فوقف عليه فقال أ لا أدلك على غرس أثبت أصلاً وأسرع إيناعاً وأطيب ثمراً وأتقى قال بلى فذاك أبي وأمي يا رسول الله ص فقال إذا أصبحت وأمسيت فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإن لك بذلك إن قلت بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من أنواع الفاكهة وهن من الباقيات الصالحات قال فقال الرجل أشهدك يا رسول الله أن حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين من أهل الصفة فانزل الله تبارك وتعالى فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى^{٧١٢}.

٥- ج، [الاحتجاج] الأسدي قال: كان فيما ورد على من الناحية المقدسة على يد محمد بن عثمان العمري أما ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه بالخيار وكل ما سلم فلا خيار لصاحبه فيه احتاج أو لم يحتج افتقر إليه أو استغنى عنه^{٧١٣}.

٦-: وأما ما سألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتهما وأداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتساباً للأجر وتقرباً إليكم فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه فكيف يحل ذلك في مالنا من فعل شيئاً من ذلك بغير أمرنا فقد استحل منا ما حرم عليه ومن

ص: ١٨٣

أكل من أموالنا شيئاً فإنما يأكل في بطنه ناراً وسيصلى سعيراً^{٧١٤}.

٧-: وأما ما سألت عنه من أمر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضيعة ويسلمها من قيم يقوم بها ويعمرها ويؤدي من دخلها خراجها وموتنتها ويجعل ما يبقى من الدخل لناحيتنا فإن ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيماً عليها إنما لا يجوز ذلك لغيره^{٧١٥}.

٨-: وأما ما سألت عنه من الثمار من أموالنا يمر به المار فيتناول منه ويأكل هل يحل له ذلك فإنه يحل له أكله ويحرم عليه حملة^{٧١٦}.

^{٧١٢} (١) أمالى الصدوق ص ٢٠٢.

^{٧١٣} (٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٢٩٨ وكان الرمز (ب) لقرب الإسناد ومعلوم أنه ليس في قرب الإسناد مكاتبة الى الناحية المقدسة: بل ذكر في ترجمة المؤلف عبد الله بن جعفر الحميري أن لابنائه أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن جعفر والحسين وأحمد لكل منهم مكاتبة الى صاحب الامر عليه السلام وفي الاحتجاج كثير من مكاتبات الأول منهم، ومكاتبة الأسدي المنقولة في المتن هي في الاحتجاج كما ذكرنا وصحنا الرمز لذلك.

^{٧١٤} (١) الاحتجاج ج ٢ ص ٢٩٩.

^{٧١٥} (٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٢٩٩.

^{٧١٦} (٣) الاحتجاج ج ٢ ص ٣٠٠.

أقول: قد سبق حكم بيع الوقف في أبواب البيع.

٩- ب، [قرب الإسناد] **عَلَى عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ:** سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ غَيْرُهُ مَعَ وَلَدِهِ أَيْضَلُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِمَالٍ وَلَدَهُ مَا أَحَبَّ وَالْهَبَةُ مِنَ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ مِنْ غَيْرِهِ^{٧١٧}.

١٠- ب، [قرب الإسناد] **ابْنُ عِيْسَى عَنِ الْبَزْطِيِّ قَالَ:** سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنِ الْحَيْطَانِ السَّبْعَةِ فَقَالَ كَانَتْ مِيرَاثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَقَفَ [وَقَفًا] فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْخُذُ مِنْهَا مَا يَنْفِقُ عَلَى أَضْيَافِهِ وَ النَّائِبَةِ يَلْزِمُهُ فِيهَا فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ الْعَبَّاسُ يُخَاصِمُ فَاطِمَةَ ع فَشَهِدَ عَلَى ع وَ غَيْرِهِ أَنَّهَا وَقَفَتْ وَ هِيَ الدَّلَالُ وَالْعَوَافُ وَالْحَسَنَى وَالصَّافِيَّةُ وَمَالُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَالْمَنْبِتُ وَ بَرَقَةُ^{٧١٨}.

١١- ع، [علل الشرائع] **جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:** قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى دَارًا فَبَنَاهَا فَبَقِيَتْ عَرَصَةٌ فَبَنَاهَا بَيْتَ غَلَّةٍ أَوْ يَوْفَهُ عَلَى الْمَسْجِدِ قَالَ إِنَّ الْمَجُوسَ

ص: ١٨٤

وَقَفُوا عَلَى بَيْتِ النَّارِ^{٧١٩}.

١٢- **نَهَجُ الْبَلَاغَةِ:** مِنْ وَصِيَّتِهِ لَهُ ع بِمَا يَعْمَلُ فِي أَمْوَالِهِ كَتَبَهَا بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ صَفَيْنَ هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَالِهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ لِيُولَجَنِي بِهِ الْجَنَّةَ وَيُعْطِيَنِي الْأَمْنَةَ مِنْهَا وَإِنَّهُ يَقُومُ بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْفِقُ مِنْهُ فِي الْمَعْرُوفِ فَإِنْ حَدَثَ بِحَسَنٍ حَدَثٌ وَ حُسَيْنٌ حَتَّى قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ وَأَصْدَرَهُ مَصْدَرَهُ وَإِنَّ لَابْنِي فَاطِمَةَ مِنْ صَدَقَةٍ عَلَى مَنْثَلِ الَّذِي لَبِنِي عَلَىَّ وَإِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ الْقِيَامَ إِلَى ابْنِي فَاطِمَةَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ قُرْبَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ تَكْرِيمًا لِحُرْمَتِهِ وَ تَشْرِيفًا لَوْصَلَتِهِ وَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَ الْمَالَ عَلَى أَصُولِهِ وَ يَنْفِقَ مِنْ ثَمَرِهِ حَيْثُ أَمَرَ بِهِ وَ هَدَى لَهُ وَ أَنْ لَا يَبِيعَ مِنْ نَخِيلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَ دِيَّةٍ حَتَّى تُشْكَلَ أَرْضُهَا غَرَاسًا وَ مَنْ كَانَ مِنْ إِمَائِي أَلْتِي أُطُوفُ عَلَيْهِنَ لَهَا وَلَدًا أَوْ هِيَ حَامِلٌ فَتَمْسِكُ عَلَى وَلَدِهَا وَ هِيَ مِنْ حَظِّهِ فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا وَ هِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ عَتِيقَةٌ قَدْ أَفْرَجَ عَنْهَا الرِّقُّ وَ حَرَّرَهَا الْعَتَقُ^{٧٢٠}.

^{٧١٧} (٤) قرب الإسناد ص ١١٩.

^{٧١٨} (٥) قرب الإسناد ص ١٦٠.

^{٧١٩} (١) علل الشرائع ص ٣١٩.

^{٧٢٠} (٢) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٥ ش محمد عبده.

قال السيد رضى الله عنه قوله ع فى هذه الوصية و أن لا يبيع من نخلها ودية فإن الودية الفسيلة و جمعها ودى و قوله حتى تشكّل أرضها غراسا فهو من أفصح الكلام و المراد به أن الأرض يكثر فيها غرائس النحل حتى يراها الناظر على تلك الصفة التى عرفها بها فيشكل عليه أمرها و يحسبها غيرها^{٧٢١}.

١٣- مصباح الأنوار، عن أبي جعفر ع قال محمد بن إسحاق و حدثني أبو جعفر محمد بن عليّ: أن فاطمة عاشت بعد رسول الله ص ستة أشهر قال و إن فاطمة بنت رسول الله ص كتبت هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتبت فاطمة بنت محمد في مالها إن حدث

ص: ١٨٥

بها حادث تصدقت بثمانين أوقية تنفق عنها من ثمارها التى لها كل عام فى كل رجب بعد نفقة السقى و نفقة المغل [العمل] و أنها أنفقت أثمارها العام و أثمار القمح عاما قابلا فى أوّان غلتها و أنما أمرت لنساء محمد أبيها خمس [خمساً] و أربعين أوقية و أمرت لفقراء بنى هاشم و بنى عبد المطلب بخمسين أوقية و كتبت فى أصل مالها فى المدينة أن عليّا ع سألها أن توليه مالها فيجمع مالها إلى مال رسول الله ص فلا تفرق و تليه [يليه] ما دام حيا فإذا حدث به حادث دفعه إلى ابني الحسن و الحسين فيليانه و إنى دفعت إلى عليّ بن أبي طالب على أنى أحلله فيه فيدفع مالى و مال محمد ص لا يفرق منه شيئا يقضى عني من أثمار المال ما أمرت به و ما تصدقت به فإذا قضى الله صدقتها و ما أمرت به فالأمر بيد الله تعالى و بيد عليّ يتصدق و ينفق حيث شاء لا حرج عليه فإذا حدث به حدث دفعه إلى ابني الحسن و الحسين المال جميعا مالى و مال محمد ص فينفقان و يتصدقان حيث شاء أو لا حرج عليهما و إن لائنة جندب يعنى بنت أبي ذر الغفارى الثابوت الأصغر و تغطيها^{٧٢٢} [يعطيها] فى المال ما كان و نعلى اللادمين و النمط و الجب و السرير و الزريبة و القطيفتين و إن حدث بأحد ممن أوصيت له قبل أن يدفع إليه فإنه ينفق فى الفقراء و المساكين و إن الأستار لا يستتر بها امرأة إلّا إحدى ابنتي غير أن عليّا يستتر بهنّ إن شاء ما لم ينكح و إن هذا ما كتبت فاطمة فى مالها و قضت فيه و الله شهيد و المقداد بن الأسود و الزبير بن العوام و عليّ بن أبي طالب كتبها و ليس علىّ ع حرج فيما فعل من معروف قال جعفر بن محمد قال أبى هذا وجدناه و هكذا وجدنا وصيتها ع.

١٤- عن زيد بن عليّ قال أخبرني [أبى] عن الحسن بن عليّ ع قال: هذه وصية فاطمة بنت محمد أوصت بحق أرضها^{٧٢٣} [بحوائطها] السبع العواف و الدلال و البرقة و المبيت و الحسنى و الصافية و مال أم إبراهيم إلى عليّ بن أبي طالب ع فإن مضى عليّ فإلى الحسن بن عليّ ع و إلى أخيه الحسين صلوات الله عليه و إلى

^{٧٢١} (٣) نهج البلاغة ج ٢ ص ٢٦ ش محمد عبده.

^{٧٢٢} (١) كذا، و سقطها ظ، قيل: يعطيها ظ.

^{٧٢٣} (٢) بحوائطها ظ.

الْكَبِيرَ فَالْكَبِيرُ مَنْ وَلَدَ رَسُولَ اللَّهِ ص ثُمَّ إِنِّي أُوصِيكَ فِي نَفْسِي وَهِيَ أَحَبُّ الْأَنْفُسِ إِلَيَّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي بِيَدِكَ وَحَنِّطْنِي وَكَفِّنِّي وَادْفِنْنِي لَيْلًا وَلَا يَشْهَدْنِي فَلَانٌ وَلَا زِيَادَةٌ عِنْدَكَ فِي وَصِيَّتِي إِلَيْكَ وَاسْتَوْدَعْتُكَ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى أَلْفَاكَ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي دَارِهِ وَقُرْبِ جَوَارِهِ وَكَتَبَ ذَلِكَ عَلَيَّ ع بِيَدِهِ.

١٥- **الهداية:** الوَقْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا الْحَجُّ وَالثَّانِي مَا يُذْكَرُ فِيهَا لِلْإِمَامِ وَالثَّلَاثُ مَا يُذْكَرُ فِيهِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا فَهَذِهِ الْوُقُوفُ مَا فِيهِ مُؤَبَّدَةٌ جَائِزَةٌ وَكُلُّ مَنْ وَقَفَ إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ مُرَدُّودٌ عَلَى الْوَرِثَةِ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْوَقْفِ مَا لَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ وَكَذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ مَتَى شَاءَ إِلَى أَنْ يَمُوتَ^{٧٢٤}.

باب ٢ الحبس و السكنى و العمرى و الرقبى

١- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ اخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي مَوَارِيثَ وَكَانَ يُدَافِعُنِي فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ شَكْوَتُهُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَوْ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِرَدِّ الْحَبْسِ وَإِنْفَازِ الْمَوَارِيثِ قَالَ فَاتَيْتُهُ فَفَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي شَكَوْتُكَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ لِي كَيْتَ وَكَيْتَ فَحَلَفَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فَحَلَفْتُ لَهُ فَقَضَى لِي بِذَلِكَ^{٧٢٥}.

٢- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ عَنْ بُكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُبَيْنَةَ الْبَصْرِيِّ قَالَ:

كُنْتُ شَهِدْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَ قَضَى فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ غَلَّةَ دَارٍ وَلَمْ يُوقَّتْ لَهُمْ وَقْتًا فَمَاتَ الرَّجُلُ فَحَضَرَ وَرَثَتُهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ حَضَرَ قَرِيبُهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ الدَّارُ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ أَدْعِيَهَا عَلَيَّ مَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ التَّقْفِيُّ أَمَّا إِنْ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَضَى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ مَا قَضَيْتَ قَالَ وَ مَا عَلِمْتُكَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ قَضَى عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ع بَرْدَ الْحَبْسِ وَ إِنْفَازَ الْمَوَارِيثِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرْسَلُ إِلَيْهِ فَاتَنِي بِهِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَلَيَّ أَنْ لَا تَنْتَظِرَ فِي الْكِتَابِ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ قَالَ لَكَ ذَلِكَ قَالَ فَأَرَاهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْكِتَابِ فَرَدَّ قَضِيَّتَهُ وَ الْحَبْسُ هُوَ كُلُّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ هُوَ مُرَدُّودٌ عَلَى الْوَرِثَةِ^{٧٢٦}.

^{٧٢٤} (١) الهداية ص ٨٢.

^{٧٢٥} (٢) معاني الأخبار ص ٢١٩.

^{٧٢٦} (١) معاني الأخبار ص ٢١٩.

٣- ب، [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق ع عن أبيه ع علي ع قال: إِنَّ السُّكْنَى بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَةِ إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا أَنْ يَأْخُذَهَا أَخْذَهَا وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدَعَهَا فَعَلَ أَى ذَلِكَ شَاءَ ٧٢٧.

ص: ١٨٨

باب ٣ الهبة

الآيات الروم و ما آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ ٧٢٨.

١٥- مع، [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال: الْهَبَةُ جَائِزَةٌ قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ قَسِمَتْ أَوْ لَمْ تُقَسَمْ وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ النُّحْلَ فَأَخْطَئُوا وَ النُّحْلُ لَا تَجُوزُ حَتَّى تُقْبَضَ ٧٢٩.

٢- شى، [تفسير العياشى] عن علي بن رئاب عن زرارة قال: لَا تَرْجِعِ الْمَرْأَةَ فِيمَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حَيْزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ٧٣٠.

٣- شى، [تفسير العياشى] عن زرارة عن أبي جعفر ع قال: لَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَعْطَى اللَّهُ شَيْئًا أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ وَ مَا لَمْ يُعْطِ لِلَّهِ وَ فِي اللَّهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ نَحْلَةً كَانَتْ أَوْ هَبَةً حَيْزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَ وَ لَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِمَرْأَتِهِ وَ لَا الْمَرْأَةُ فِي مَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حَيْزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ فَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ٧٣١.

٤- عِدَّةُ الدَّاعِي، قَالَ الصَّادِقُ ع: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ فَلَا يَبِيعُهَا وَ لَا يَأْكُلُهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا جُعِلَ لَهُ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ لَا يَصْلَحُ لَهُ رَدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ ٧٣٢.

ص: ١٨٩

٥- وَ عَنْهُ ع: فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ بِالصَّدَقَةِ لِيُعْطِيَهَا السَّائِلَ فَيَجِدُهُ قَدْ ذَهَبَ قَالَ فَلْيُعْطِهَا غَيْرَهُ وَ لَا يَرُدُّهَا فِي مَالِهِ ٧٣٣.

٧٢٧ (٢) قرب الإسناد ص ٦٩.

٧٢٨ (١) سورة الروم: ٣٩.

٧٢٩ (٢) معاني الأخبار ص ٣٩٢.

٧٣٠ (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٢١٩.

٧٣١ (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٧.

٧٣٢ (٥) عِدَّةُ الدَّاعِي ص ٤٦.

٧٣٣ (١) عِدَّةُ الدَّاعِي ص ٤٦.

٦- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ.

باب ٤ السبق والرماية وأنواع الرهان

١- لي، [الأمالى للصدوق] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ص ذَاتَ لَيْلَةٍ بَيْتَ فَاطِمَةَ عَ وَمَعَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ص قُومَا فَاصْطَرَعَا فَقَامَا لِيَصْطَرَعَا وَقَدْ خَرَجَتْ فَاطِمَةُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي بَعْضِ خِدْمَتِهَا فَدَخَلَتْ فَسَمِعَتْ النَّبِيَّ ص وَهُوَ يَقُولُ إِيهَن [إِيهَا] يَا حَسَنُ شَدَّ عَلَى الْحُسَيْنِ فَاصْرَعَهُ فَقَالَتْ لَهُ يَا أَبَهْ وَأَعْجَبَاهُ أَ تُشَجِّعُ هَذَا عَلَى هَذَا تُشَجِّعُ الْكَبِيرَ عَلَى الصَّغِيرِ فَقَالَ لَهَا يَا بَنِيَّةُ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَقُولَ أَنَا يَا حَسَنُ شَدَّ عَلَى الْحُسَيْنِ فَاصْرَعَهُ وَ هَذَا حَبِيبِي جَبْرِئِيلُ ع يَقُولُ يَا حُسَيْنُ شَدَّ عَلَى الْحَسَنِ فَاصْرَعَهُ^{٧٣٤}.

٢- فس، [تفسير القمي]: وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فَسَقُ قَالَ كَانُوا يَعْمِدُونَ إِلَى الْجَزُورِ فَيَجْزِئُوهُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرِجُونَ السَّهَامَ وَيُدْفَعُونَهَا إِلَى رَجُلٍ وَ السَّهَامُ عَشْرَةُ سَبْعَةٍ لَهَا أَنْصِبَاءٌ وَ ثَلَاثَةٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا فَالْتَمَسَ الْفَذُّ وَ التَّوَامُ وَ الْمَسْبِلُ وَ النَّافِسُ وَ الْحِلْسُ وَ الرَّقِيبُ وَ الْمُعْلَى فَالْفَذُّ لَهُ سَهْمٌ

ص: ١٩٠

وَ التَّوَامُ لَهُ سَهْمَانِ وَ الْمَسْبِلُ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ وَ النَّافِسُ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٌ وَ الْحِلْسُ لَهُ خَمْسَةٌ أَسْهُمٌ وَ الرَّقِيبُ لَهُ سِتَّةٌ أَسْهُمٌ وَ الْمُعْلَى لَهُ سَبْعَةٌ أَسْهُمٌ وَ أَلْتَى لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا السَّفِيحُ وَ الْمَنِيحُ وَ الْوَعْدُ وَ ثَمَنُ الْجَزُورِ عَلَى مَا لَمْ يَخْرُجْ لَهُ الْأَنْصِبَاءُ شَيْئًا وَ هُوَ الْقِمَارُ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ^{٧٣٥}.

٣- فس، [تفسير القمي] فِي رَوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا الْمَيْسِرُ فَالنَّرْدُ وَ الشُّطْرَنْجُ وَ كُلُّ قِمَارٍ مَيْسِرٌ وَ أَمَّا الْأَنْصَابُ فَالْأَوْتَانُ الَّتِي كَانَتْ تَعْبُدُهَا الْمُشْرِكُونَ وَ أَمَّا الْأَزْلَامُ فَالْقِدَاحُ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَقْسَمُ بِهَا مُشْرِكُو الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُلُّ هَذَا بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ مُحَرَّمٌ وَ هُوَ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَ قَرَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَيْسِرَ مَعَ الْأَوْتَانِ^{٧٣٦}.

٤- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَ أُعْطِيَ السَّوَابِقَ مِنْ عِنْدِهِ^{٧٣٧}.

^{٧٣٤} (٢) أمالى الصدوق ص ٤٤٥ ذيل حديث وفيه (بعض حاجتها) بدل بعض خدمتها.

^{٧٣٥} (١) تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ١٦١.

^{٧٣٦} (٢) تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ١٨١.

^{٧٣٧} (٣) قرب الإسناد ص ٤٢.

٥- ب، [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال رسول الله ص: لا سبق إلا في حافر أو نصل أو خف^{٧٣٨}.

٦- ب، [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق ع عن أبيه عن جدّه ع: أن النبي ص أجرى الخيل وجعل فيها سبع أواق من فضة وأن النبي ص أجرى الإبل مقبلة من تبوك فسبقت العضاء وعليها أسامة فجعل الناس يقولون سبق رسول الله ص و رسول الله يقول سبق أسامة^{٧٣٩}.

٧- مع، [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن غياث قال سمعت أبا عبد الله ع يقول: لا جنب ولا جلب ولا شغار في الإسلام قال الجلب الذي يجلب مع الخيل يركض معها والجنب الذي يقوم في أعراض

ص: ١٩١

الخيل فيصيح بها والشغار كان يزوج في الجاهلية ابنته بأخته^{٧٤٠}.

٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إياك والضربة بالصولجان فإن الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن عثر دابته فمات دخل النار^{٧٤١}.

٩- سن، [المحاسن] أبي عن ابن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع: أنه كره إخصاء الدواب والتحريش بينها^{٧٤٢}.

١٠- سن، [المحاسن] علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي العباس ع أبي عبد الله ع قال: سألته عن التحريش بين البهائم فقال كله مكروه إلا الكلاب^{٧٤٣}.

١١- شى، [تفسير العياشي] عن محمد بن عيسى عن ذكره عن أبي عبد الله ع: في قول الله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال سيف وترس^{٧٤٤}.

^{٧٣٨} (٤) قرب الإسناد ص ٤٢.

^{٧٣٩} (٥) قرب الإسناد ص ٦٣.

^{٧٤٠} (١) معاني الأخبار ص ٢٧٤ وقال بعده: قال محمد بن علي مصنف هذا الكتاب يعني أنه كان الرجل في الجاهلية يزوج ابنته من رجل على أن يكون مهرها أن يزوجه ذلك الرجل أخته.

^{٧٤١} (٢) فقه الرضا ص ٣٨.

^{٧٤٢} (٣) المحاسن ص ٦٣٤.

^{٧٤٣} (٤) المحاسن ص ٦٢٨.

^{٧٤٤} (٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٦.

١٢- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَاعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ قَالَ الرَّمَى^{٧٤٥}.

١٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوارى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ عَمِّهِ بَشِيرِ النَّبَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُسَابِقُنِي بِنَافَتِكَ هَذِهِ قَالَ فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّكُمْ رَفَعْتُمُوهَا فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يَضَعَهَا إِنَّ الْجِبَالَ تَطَاوَلَتْ لِسَفِينَةِ نُوحٍ ع وَكَانَ الْجُودِيُّ أَشَدَّ

ص: ١٩٢

تَوَاضَعًا فَحَطَّ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْجُودِيِّ^{٧٤٦}.

١٤- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصَارِعَ قَالَ لَا يَصْلُحُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُ جَرَحٌ أَوْ يَقَعَ بَعْضُ شَعْرِهِ.

١٥- كِتَابُ زَيْدِ التَّرْسِيِّ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَمَجَالِسَةَ اللَّعَانِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ اللَّعَانِ وَكَذَلِكَ تَنْفِرُ عِنْدَ الرَّهَانِ وَإِيَّاكُمْ وَالرَّهَانَ إِلَّا رَهَانَ الْخُفِّ وَالْحَافِرِ وَالرِّيشِ فَإِنَّهُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ فَإِذَا سَمِعَتْ ائْتَيْنِ يَتَلَاَعَنَانِ فَقُلِ اللَّهُمَّ بَدِّعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَلَا تَجْعَلْ ذَلِكَ إِلَيْنَا وَاصِلًا وَلَا تَجْعَلْ لِعَنِكَ وَسَخْطِكَ وَنَقْمَتِكَ إِلَى وَلِيِّ الْإِسْلَامِ وَآهْلِهِ مَسَاغًا اللَّهُمَّ قَدِّسِ الْإِسْلَامَ وَآهْلَهُ تَقْدِيسًا لَا يُسَيِّغُ إِلَيْهِ سَخْطَكَ وَاجْعَلْ لِعَنِكَ عَلَى الظَّالِمِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْلَ دِينِكَ وَحَارَبُوا رَسُولَكَ وَوَلِيكَ وَاعْزِ الْإِسْلَامَ وَآهْلَهُ وَزِينَهُم بِالْتَّقْوَى وَجَنِّبْهُمْ الرَّدَى^{٧٤٧}.

١٦- بَشَارَةُ الْمُصْطَفَى، قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْعَالِمُ أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَنْدَارَ الصَّرْفِيِّ عَنِ الْقَاضِي أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ الْجَبَلِيِّ عَنِ السَّيِّدِ أَبِي طَالِبِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ مُحَمَّدَ الدِّينَوْرِيِّ عَنْ أَبِي شَاكِرِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ الضَّبِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَسِيمِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ صَبِيٌّ بِالْمَدَاحِ فَإِذَا أَصَابَتْ مَدْحَاتِي مَدْحَاتِهِ قُلْتُ أَحْمَلْنِي فَيَقُولُ وَيَحْكُ أ تَرْكَبُ ظَهْرًا حَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَتْرُكُهُ فَإِذَا أَصَابَتْ مَدْحَاتُهُ مَدْحَاتِي قُلْتُ لَهُ لَا أَحْمِلُكَ كَمَا لَمْ تَحْمِلْنِي فَيَقُولُ أ وَ مَا تَرْضَى أَنْ تَحْمِلَ بَدْنًا حَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَحْمِلُهُ^{٧٤٨}.

^{٧٤٥} (٦) تفسير العياشى ج ٢ ص ٦٦.

^{٧٤٦} (١) كتاب الزهد باب التواضع والكبر (مخطوط).

^{٧٤٧} (٢) كتاب زيد الترسى ص ٥٧ الأصول الستة عشر.

^{٧٤٨} (٣) بشارة المصطفى ص ١٤٠ الطبعة الثانية ط الحيدرية سنة ١٣٨٣: و المداحى جمع مدحاة: و هى خشبة يدحى بها الصبى فتمر على الأرض لا تأتى على شىء الا اجتحتته (أقرب الموارد).

باب ١ فضل الوصية وآدابها وقبول الوصية ولزومها

الآيات البقرة وَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ^{٧٤٩}.

١- تم، [فلاح السائل] بِإِسْنَادَنَا إِلَى التَّلَعُّبَرِيِّ عَنِ الْجُلُودِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى السَّاجِيَّ عَنْ مَالِكِ بْنِ خَالِدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنَ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ لَمْ يُحَسِّنِ الْوَصِيَّةَ عِنْدَ مَوْتِهِ كَانَ نَقْصًا فِي عَقْلِهِ وَرُوتَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ الْوَصِيَّةُ قَالَ إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنْ

مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنْكَ تَبْعَتْ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَأَنَّ الْحِسَابَ حَقٌّ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَمَا وَعَدَ اللَّهُ فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ وَمِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالنِّكَاحِ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ الْإِيمَانَ حَقٌّ وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ وَأَنَّ الْقَوْلَ كَمَا قُلْتَ وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ وَأَنْكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ وَإِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي رَضِيتُ بِكَ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ص نَبِيًّا وَبَعَلِيَّ ع إِمَامًا وَبِالْقُرْآنِ كِتَابًا وَأَنَّ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَثْمَتِي اللَّهُمَّ أَنْتَ ثَقَيْتَ عِنْدَ شِدَّتِي وَرَجَائِي عِنْدَ كُرْبَتِي وَعُدَّتِي عِنْدَ الْأُمُورِ الَّتِي تَنْزِلُ بِي وَأَنْتَ وَلِيٌّ فِي نِعْمَتِي وَإِلَهِي وَإِلَهُ آبَائِي صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَلَا تَكْلُنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا وَآنَسْ فِي قَبْرِي وَحَشَتِي وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ عَهْدًا يَوْمَ الْقَاكِ مَنْشُورًا فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ يَوْمَ يُوصَى بِحَاجَتِهِ وَالْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَتَصَدِّقُ هَذَا فِي سُورَةِ مَرْيَمَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا وَهَذَا هُوَ الْعَهْدُ^{٧٥٠}.

٢- وَقَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع تَعَلَّمَهَا أَنْتَ وَعَلَّمَهَا أَهْلُ بَيْتِكَ وَشِيعَتِكَ قَالَ وَقَالَ ع عَلَّمَنِهَا جَبْرِئِيلُ^{٧٥١}.

^{٧٤٩} (١) سورة البقرة ١٣٢.

^{٧٥٠} (١) فلاح السائل ص ٦٠.

^{٧٥١} (٢) فلاح السائل ص ٦٦.

٣- أَقُولُ وَجَدْتُ مَنْقُولًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مِنْهُ ضَمٌّ، [روضة الواعظين] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا يَنْبَغِي لِمَرْئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَصِيَّتُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ.

٤- وَقَالَ ص: الْوَصِيَّةُ تَمَامٌ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّكَاةِ.

٥- وَقَالَ: مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ نَقْصًا فِي مَرْوَتِهِ وَعَقْلِهِ.

ص: ١٩٥

٦- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: مَنْ أَوْصَى وَلَمْ يَحِفْ وَلَمْ يُضَارَّ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

٧- وَقَالَ ع: مَا أَبَالَى أَضْرَرْتُ بِوَرَثَتِي أَوْ سَرَقْتُهُمْ^{٧٥٢} ذَلِكَ الْمَالُ^{٧٥٣}.

٨- وَقَالَ الصَّادِقُ ع: الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

٩- وَقَالَ ع: مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَعَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ الْوَصِيَّةَ أَوْ تَرَكَ وَهِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا رَاحَةُ الْمَوْتِ فَهِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

١٠- جع، [جامع الأخبار] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ ضَمَنَ وَصِيَّةَ الْمَيِّتِ فِي أَمْرِ الْحَجِّ ثُمَّ فَرَطَ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ وَصِيَامَهُ وَلَا يَسْتَجَابُ دُعَاؤُهُ وَكُتِبَ عَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِائَةٌ خَطِيئَةٍ أَصْغَرُهَا كَمَنْ زَنَى بِأُمِّهِ أَوْ بَابْنَتِهِ وَإِنْ قَامَ بِهَا مِنْ عَامِهِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ ثَوَابُ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ فَإِنْ مَاتَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

ص: ١٩٦

^{٧٥٢} (١) كذا، و في السرائر في كتاب الوصية: «سرفتهم». هكذا في هامش الأصل.

^{٧٥٣} (٢) في السرائر ص ٣٨٤ (ضبطه) بالسین غير المعجمة و الراء غير المعجمة المكسورة و الفاء، و معناه اخطائهم و أغفلتهم لان السرف الاغفال و الخطاء، و قد سرفت الشئ بالكسر إذا أغفلته و جهلته و حكى الأصمعي عن بعض الاعراب و واعده أصحاب له من المسجد مكانا فأخلفهم فيه ذلك فقال: مررت بكم فسرفتكم أى اخطأتكم و أغفلتكم و منه قول جرير:

ما في عطائهم من و لا سرف

أعطوا هنيذة تحذوها ثمانية

أى اغفال و خطأ لا يخطئون موضع العطاء بان يعطوه من لا يستحق و يجرموا المستحق هكذا ذكر جماعة من أهل اللغة، ذكره الجوهري في كتاب الصحاح، و أبو عبيدة الهروي في غريب الحديث و غيرها من اللغويين.

فأما من قال في الحديث سرفتهم ذلك المال بالثاق فقد صحف لان سرفت لا يتعدى الى مفعولين بغير حرف الجر، يقال: سرفت منه مالا، و سرفت بالفاء يتعدى الى المفعولين بغير حرف الجر؛ فليحظ ذلك انتهى ما في السرائر.

الْقَابِلِ مَاتَ شَهِيدًا وَكُتِبَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَابِلِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَوَابُ شَهِيدٍ وَقُضِيَ لَهُ حَوَائِجُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ٧٥٤.

١١- وَقَالَ ع: مَنْ ضَمَنَ وَصِيَّةَ الْمَيِّتِ ثُمَّ عَجَزَ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَلَعَنَهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَيُصْبِحُ وَيُمْسِي فِي سَخَطِ اللَّهِ وَكُلَّمَا قَالَ يَا رَبِّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ وَكُتِبَ اللَّهُ ثَوَابُ حَسَنَاتِهِ كُلَّهُ لَذَلِكَ الْمَيِّتِ فَإِنْ مَاتَ عَلَى حَالِهِ دَخَلَ النَّارَ فَإِنْ قَامَ بِهِ كُتِبَ لَهُ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَتَقُ رَقَبَةٍ وَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ بِكُلِّ دَرَاهِمٍ مَدِينَةٍ وَسِتُونَ حَوْرَاءَ وَيُمْسِي وَيُصْبِحُ وَلَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ إِلَى الْجَنَّةِ فَإِنْ مَاتَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَابِلِ مَاتَ مَغْفُورًا لَهُ وَأَعْطَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ ثَوَابٍ مِنْ حَجٍّ وَاعْتَمَرٍ وَيَكُونُ فِي الْجَنَّةِ رَفِيقَ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا ٧٥٥.

١٢- وَقَالَ ع: مَنْ ضَمَنَ وَصِيَّةَ الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ فَلَا يَعْجِزَنَّ فِيهَا فَإِنْ عُقُوبَتُهَا شَدِيدَةٌ وَنَدَامَتُهَا طَوِيلَةٌ لَا يَعْجِزُ عَنْ وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ إِلَّا شَقَى وَلَا يَقُومُ بِهَا إِلَّا سَعِيدٌ فَمَنْ أَقَامَ بِهَا سَرِيعًا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ الصَّدِيقَيْنِ وَالشُّهَدَاءِ وَآكْرَمَهُ كَرَامَةً سَبْعِينَ شَهِيدًا وَكُتِبَ لَهُ مَا دَامَ حَيًّا كُلُّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ الْوَيْلُ لِمَنْ عَجَزَ عَنْهَا كُتِبَ عَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ أَلْفُ خَطِيئَةٍ وَيُنْبِئُ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ بَيْتٍ فِي النَّارِ وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا فَإِنْ مَاتَ عَلَى حَالِهِ قَامَ مِنْ قَبْرِهِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَتِهِ ٧٥٦.

١٣- نُقِلَ مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ قَالَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

١٤- نَهَج، [نَهَجُ الْبَلَاغَةِ] قَالَ ع: يَا ابْنَ آدَمَ كُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ وَاعْمَلْ فِي مَالِكَ مَا تُؤَثِّرُ أَنْ يُعْمَلَ فِيهِ مِنْ بَعْدِكَ ٧٥٧.

١٥- ب، [قَرَبُ الْإِسْنَادِ] هَارُونُ عَنْ ابْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ ع يَرْفَعُهُ قَالَ: الْحَيْفُ

ص: ١٩٧

فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ يَعْنِي الظُّلْمَ فِيهَا ٧٥٨.

ع، [عِلَلُ الشَّرَائِعِ] أَبِي عَنِ الْحَمِيرِيِّ: مِثْلُهُ ٧٥٩.

٧٥٤ (١) جامع الأخبار ص ٩٠.

٧٥٥ (٢) جامع الأخبار ص ٩٠.

٧٥٦ (٣) جامع الأخبار ص ٩٠.

٧٥٧ (٤) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٠٩.

٧٥٨ (١) قرب الإسناد ص ٣٠.

٧٥٩ (٢) علل الشرائع ص ٥٦٧ بدن التفسير.

١٧- ب، [قرب الإسناد] بهذا الإسناد عن الصادق عن أبيه ع قال: مَنْ عَدَلَ فِي وَصِيَّتِهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَصَدَّقَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ وَ مَنْ جَارَ فِي وَصِيَّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَنْهُ مُعْرَضٌ^{٧٦٠}.

١٨- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنِ الْحَمِيرِيِّ: مِنْهُ^{٧٦١}.

١٩- ب، [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تُوَفِّيَ وَ لَهُ صَبِيَّةٌ صَغَارٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَبِيتٌ لَيْلَةً تَرَكَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَ قَدْ كَانَ لَهُ سِتَّةٌ مِنَ الرِّقَبِ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُمْ وَ إِنَّهُ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ مَا صَنَعْتُمْ بِهِ قَالُوا دَفَنَاهُ فَقَالَ أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُهُ مَا تَرَكْتُكُمْ تَدْفِنُونَهُ مَعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ تَرَكَ وَلَدَهُ صِغَارًا يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ^{٧٦٢}.

٢٠- ب، [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لَأَنْ أُوصِيَ بِالْخُمْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ وَ لَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ مِنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا^{٧٦٣}.

ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنِ الْحَمِيرِيِّ: مِنْهُ^{٧٦٤}.

٢٢- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنْ ابْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: إِنْ أَقْلَتَ فِي عُمْرِكَ يَوْمَيْنِ فَاجْعَلْ أَحَدَهُمَا لِآخِرَتِكَ تَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى يَوْمٍ مَوْتِكَ فَقِيلَ وَ مَا

ص: ١٩٨

تِلْكَ الْاسْتِعَانَةُ قَالَ لِيُحْسِنَ تَدْبِيرَ مَا يُخْلَفُ وَ يُحْكِمُهُ بِهِ^{٧٦٥}.

٢٣- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ ابْنُ آدَمَ تَطَوَّلْتُ عَلَيْكَ بِثَلَاثِ سِتْرَةٍ عَلَيْكَ مَا لَوْ يَعْلَمُ بِهِ أَهْلُكَ مَا وَارَوْكَ وَ أَوْسَعَتْ عَلَيْكَ فَاسْتَفْرَضْتُ مِنْكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْرًا وَ جَعَلْتُ لَكَ نَظْرَةً عِنْدَ مَوْتِكَ فِي ثَلَاثِكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْرًا^{٧٦٦}.

^{٧٦٠} (٣) قرب الإسناد ص ٣٠.

^{٧٦١} (٤) علل الشرائع ص ٥٦٧.

^{٧٦٢} (٥) قرب الإسناد ص ٣١.

^{٧٦٣} (٦) قرب الإسناد ص ٣١.

^{٧٦٤} (٧) علل الشرائع ص ٥٦٧.

^{٧٦٥} (١) قرب الإسناد ص ٣٣.

^{٧٦٦} (٢) الخصال ج ١ ص ٨٩.

٢٤- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ وَ أَنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى بِثَلَاثٍ مَالَهُ فَجَرَّتْ بِهِ السَّنَةُ ٧٦٧.

ل، [الخصال] الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مِثْلُهُ ٧٦٨.

٢٦- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ يَعْنِي إِذَا اعْتَدَى فِي الْوَصِيَّةِ إِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ ٧٦٩.

٢٧- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ عَنْ ابْنِ صَدَقَةَ عَنْ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تُوُفِيَ وَلَهُ صَبِيَّةٌ صِغَارٌ وَلَهُ سِتَّةٌ مِنَ الرِّقَيقِ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَاتَى النَّبِيَّ ص فَأَخْبَرَ فَقَالَ مَا صَنَعْتُمْ بِصَاحِبِكُمْ

ص: ١٩٩

قَالُوا دَفَنَاهُ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ مَا دَفَنْتُهُ مَعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ تَرَكَ وَلَدَهُ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ٧٧٠.

٢٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ الْوَصِيَّةَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ لِقَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِالْمَعْصِيَةِ وَ مَنْ أَوْصَى بِمَالِهِ أَوْ بَبَعْضِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عَتَقٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مَا كَانَ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ جَائِزَةٌ لَا يَحِلُّ تَبْدِيلُهَا لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَإِنْ أَوْصَى فِي غَيْرِ حَقٍّ أَوْ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ فَلَا حَرَجَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى حَقِّهِ وَ سُنَّةٍ فَإِنْ أَوْصَى بِرُبْعِ مَالِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُوصَى بِالثَّلَاثِ فَإِنْ أَوْصَى بِالثَّلَاثِ فَهُوَ الْغَايَةُ فِي الْوَصِيَّةِ فَإِنْ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا فَعَلَهُ وَ يَلْزَمُ الْوَصِيَّ إِنْفَاضُ وَصِيَّتِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ ٧٧١.

شى، [تفسير العياشي] السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: السُّكْرُ مِنَ الْكِبَائِرِ وَ الْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ ٧٧٢.

٧٦٧ (٣) علل الشرائع ص ٥٦٦.

٧٦٨ (٤) الخصال ج ١ ص ١٢٦.

٧٦٩ (٥) علل الشرائع ص ٥٦٧.

٧٧٠ (١) علل الشرائع ص ٥٦٦.

٧٧١ (٢) فقه الرضا ص ٤٠.

٧٧٢ (٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٨.

٣٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ قَالَ حَقٌّ جَعَلَهُ اللَّهُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ قُلْتُ لَذَلِكَ حَدٌّ مَحْدُودٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَمْ قَالَ أَدْنَاهُ السُّدُسُ وَ أَكْثَرُهُ الثُّلُثُ^{٧٧٣}.

٣١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْوَصِيَّةِ تَجُوزُ لِلْوَارِثِ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ^{٧٧٤}.

ص: ٢٠٠

٣٢- شى، [تفسير العياشى] عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لَذِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلُهُ بِمَعْصِيَةٍ^{٧٧٥}.

٣٣- شى، [تفسير العياشى] عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ أَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخْتُهَا آيَةُ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ الْمَوَارِثُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ يَعْنِي بِذَلِكَ الْوَصِيَّ^{٧٧٦}.

٣٤- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ قَالَ شَيْئًا جَعَلَ اللَّهُ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ قُلْتُ فَهَلْ لَذَلِكَ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ أَدْنَى مَا يَكُونُ ثُلُثُ الثُّلُثِ^{٧٧٧}.

٣٥- نَوَادِرُ الرَّوَّانْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَا أَبَالِي أَضَرَّتْ بُوَارِثِي أَوْ سَرَقَتْ^{٧٧٨} ذَلِكَ الْمَالُ فَتَصَدَّقْتُ^{٧٧٩}.

٣٦- دَعَوَاتُ الرَّوَّانْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ ص: مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَسَنَةٍ مَاتَ شَهِيدًا وَقَالَ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ الْوَصِيَّةَ عِنْدَ مَوْتِهِ كَانَ ذَلِكَ نَقْصًا فِي عَقْلِهِ وَ مَرُوتِهِ وَ الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

٣٧- وَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَحِيفُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ قَرَأَ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ وَ قَالَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ.

^{٧٧٣} (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٧٦.

^{٧٧٤} (٥) تفسير العياشى ج ١ ص ٧٦.

^{٧٧٥} (١) تفسير العياشى ج ٢ ص ٧٦.

^{٧٧٦} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٧٧.

^{٧٧٧} (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٧٧.

^{٧٧٨} (٤) فى نسخة الأصل: سرفت خ ل.

^{٧٧٩} (٥) نوادر الراوندى ص ٤١.

باب ٢ أحكام الوصايا

الآيات البقرة كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^{٧٨٠} النساء من بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ^{٧٨١} وقال تعالى من بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ^{٧٨٢} وقال تعالى من بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ^{٧٨٣}.

١- فس، [تفسير القمي]: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَإِنَّمَا مَنسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَى وَقَوْلُهُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ يَعْنِي بِذَلِكَ الْوَصِيَّةَ ثُمَّ رَخَّصَ فَقَالَ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

قَالَ الصَّادِقُ ع: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بَوْصِيَّةٍ فَلَا يَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُغَيِّرَ وَصِيَّتَهُ يُمَضِّيهِهَا عَلَى مَا أَوْصَى إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ فَيَعْصِي فِي الْوَصِيَّةِ وَيُظْلَمُ فَالْمَوْصِي إِلَيْهِ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْحَقِّ مِثْلَ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ وَرَثَةٌ فَيَجْعَلُ الْمَالَ كُلَّهُ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ وَ يَحْرِمَ بَعْضًا فَالْوَصِيُّ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْحَقِّ

وَهُوَ قَوْلُهُ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَالْجَنَفُ الْمِيلُ إِلَى بَعْضٍ وَرَثَتِكَ دُونَ بَعْضٍ وَالْإِثْمُ أَنْ يَأْمُرَ بِعِمَارَةِ بُيُوتِ النَّيرَانِ وَاتِّخَاذِ الْمُسْكِرِ فَيَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ لَا يَعْمَلَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ^{٧٨٤}.

٢- ب، [قرب الإسناد] عَلَى عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَقَلَ لِسَانَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَوِ الْمَرَأَةَ فَجَعَلَ أَهَالِيهَا يَسْأَلُهُ أَعْتَقْتَ فَلَانًا وَفَلَانًا فَيَوْمِي بِرَأْسِهِ أَوْ تَوْمِي بِرَأْسِهَا فِي بَعْضٍ نَعَمْ وَفِي بَعْضٍ لَا وَفِي الصَّدَقَةِ مِثْلَ ذَلِكَ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ هُوَ جَائِزٌ^{٧٨٥}.

^{٧٨٠} (١) سورة البقرة: ١٨٠-١٨٢.

^{٧٨١} (٢) سورة النساء: ١١.

^{٧٨٢} (٣) سورة النساء: ١٢.

^{٧٨٣} (٤) سورة النساء: ١٢.

^{٧٨٤} (١) تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ٦٥.

^{٧٨٥} (٢) قرب الإسناد ص ١١٩.

٣- ب، [قرب الإسناد] ابن أبي الخطاب عن البرنطلي قال: كتبت إلى الرضا ع رجل أوصى لقرابته بألف درهم وله قرابة من قبل أبيه وقرابة من قبل أمه ما حد القرابة يعطى كل من بينه وبينه قرابة أم^{٧٨٦} لهذا حد ينتهي إليه رأيك فدتك نفسي فكتب إذا لم يسم أعطى أهل قرابته^{٧٨٧}.

٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] الهمداني عن علي عن أبيه عن ياسر الخادم قال: كتبت من نيشابور إلى المأمون أن رجلاً من المجوس أوصى عند موته بمال جليل يفرق في المساكين والفقراء ففرقه قاضي نيشابور في فقراء المسلمين فقال المأمون للرضا ع يا سيدي ما تقول في ذلك فقال الرضا ع إن المجوس لا يتصدقون على فقراء المسلمين فكتب إليه أن يخرج بقدر ذلك من صدقات المسلمين فيتصدق به على فقراء المجوس^{٧٨٨}.

٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إذا أوصى رجل إلى رجل وهو شاهد فله أن يمتنع من قبول الوصية فإن كان الموصى إليه غائباً ومات الموصى من قبل أن يلتقي مع الموصى إليه فإن الوصية لازمة للموصى إليه ويجوز شهادة كافرين في الوصية إذا لم

ص: ٢٠٣

يكن هناك مسلمان ويجوز شهادة امرأته في ربع الوصية إذا لم يكن معها غيرها ويجوز شهادة المرأة وحدها في مولود يولد فيموت من ساعته وإذا أوصى رجل إلى رجلين فليس لهما أن ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة وعليهما إنفاذ الوصية على ما أوصى الميت وإذا أوصى رجل لرجل بصندوق أو سفينة وكان في الصندوق أو السفينة متاع أو غيره فهو مع ما فيه لمن أوصى له إلا أن يكون قد استثنى بما فيه وإذا أوصى لرجل بسكنى داره فلازم للورثة أن يمضوا [يمضوا] وصيته وإذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثاً لورثة الميت ولا بأس للرجل إذا كان له أولاد أن يفضل بعضهم على بعض وإن أوصى لمملوكه بثلث ماله قوم المملوك قيمة عادلة فإن كانت قيمته أكثر من الثلث استسعى للفضلة ثم اعتق وإن أوصى بحج وكان ضرورة حج عنه من جميع ماله وإن كان قد حج فمن الثلث فإن لم يبلغ ماله ما يحج عنه من بلده حج عنه من حيث يتهيأ وإن أوصى بثلث ماله في حج وعتق وصدقة تمضي وصيته فإن لم يبلغ ثلث ماله ما يحج عنه ويعتق ويتصدق منه بدئ بالحج فإنه فريضة وما يبقى جعل في عتق أو صدقة إن شاء الله وإذا أوصى رجل إلى امرأته و غلام غير مدرك فجائز للمرأة أن تنفذ الوصية ولا تنتظر بلوغ الغلام وليس للغلام أن يرجع في شيء مما أنفذته المرأة إلا ما كان من تغيير أو تبديل^{٧٨٩}.

^{٧٨٦} (٣) في الكمباني مضروب عليها وهو سهو.

^{٧٨٧} (٤) قرب الإسناد ص ١٧٢.

^{٧٨٨} (٥) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٥ ضمن حديث طويل.

^{٧٨٩} (١) فقه الرضا ص ٤٠.

٦- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَعْطَاهُ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.^{٧٩٠}

ص: ٢٠٤

٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى فِي حِجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً فِي نَسَمَةٍ قَالَ يَغْرُمُهَا وَصِيَّةً وَيَجْعَلُهَا فِي حِجَّةٍ كَمَا أَوْصَى إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.^{٧٩١}

٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَهَا وَلَمْ يَتْرِكْ عَقِبًا قَالَ اطْلُبْ لَهُ وَارثًا أَوْ مَوْلَى فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ قُلْتُ إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُسَمَّ وَلَمْ يَعْرِفْ لَهُ وَلِيٌّ قَالَ أَجْهَدُ أَنْ تَقْدِرَ لَهُ عَلَى وَلِيٍّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْكَ الْجَهْدُ تَصَدَّقْ بِهَا.^{٧٩٢}

٩- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ قَالَ نَسَخْتُهَا الَّتِي بَعْدَهَا فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا يَعْنِي الْمُوصَى إِلَيْهِ إِنْ خَافَ جَنَفًا مِنَ الْمُوصَى إِلَيْهِ فِي ثَلَاثَةِ جَمِيعًا فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ فِي خِلَافِ الْحَقِّ فَلَا إِثْمَ عَلَى الْمُوصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَدِّلَهُ إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى مَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ.^{٧٩٣}

١٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ يَعْنِي إِذَا مَا اعْتَدَى فِي الْوَصِيَّةِ وَزَادَ فِي الثَّلَاثِ.^{٧٩٤}

١١- ق، [المناقب لابن شهر آشوب]: أَوْصَى رَجُلٌ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِلْكَعْبَةِ فَجَاءَ الْوَصِيُّ إِلَى مَكَّةَ وَ سَأَلَ فَدَلَّوْهُ إِلَى بَنِي شَيْبَةَ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَقَالُوا لَهُ بَرَرْتَ ذِمَّتَكَ أَدْفَعُهُ إِلَيْنَا فَقَالَ النَّاسُ سَلْ أَبَا جَعْفَرٍ عَ فَسَأَلَهُ عَ فَقَالَ إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ هَذَا أَنْظِرْ إِلَى

ص: ٢٠٥

^{٧٩٠} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٧٧.

^{٧٩١} (١) تفسير العياشى ج ١ ص ٧٧.

^{٧٩٢} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٧٧.

^{٧٩٣} (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٧٨.

^{٧٩٤} (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٧٨.

مَنْ زَارَ هَذَا الْبَيْتَ فَقُطِعَ بِهِ أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ أَوْ عَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَادْفَعَهَا إِلَى هَؤُلَاءِ.^{٧٩٥}

١٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال: الغلام إذا أدركه الموت ولم يدرك مبلغ الرجال وأوصى جازت وصيته لذوي الأرحام ولم يجز لغيرهم.^{٧٩٦}

١٣- كشف، [كشف الغمة] من دلائل الحميري، عن الوشاء قال حدثني محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر إن علي بن السري توفي وأوصى إلي فقال رحمه الله فقلت وإن ابنه جعفر وقع على أم ولد له وأمرني أن أخرجه من الميراث فقال لي أخرجه وإن كان صادقاً فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني إلى أبي يوسف القاضي قال له أصلحك الله أنا جعفر بن علي السري وهذا وصي أبي فمره فليدفع إلي ميراثي من أبي فقال ما تقول قلت نعم هذا جعفر وأنا وصي أبيه قال فادفع إليه ماله فقلت له أريد أن أكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي فقلت هذا وقع على أم ولد أبيه وأمرني أبوه وأوصاني أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً فأتيت موسى بن جعفر بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً قال فقال الله إن أبا الحسن أمرك قلت نعم فاستحللني ثلاثاً وقال أنفذ ما أمرت به فالتقول قوله قال الوصي فأصابه الخبل بعد ذلك قال الحسن بن علي الوشاء رأيت على ذلك قلت هذا الخبر يحتاج إلى فضل تأمل في معرفة روايته فإنه لو صح ذلك عن ابن الميث وجب عليه الحد ولم يسقط ميراثه وبلغني بعد ذلك أنه كان من مذهب أبي يوسف أن المجتهد يقلد من هو أعلم منه وروى في كتب

ص: ٢٠٦

أصولهم أن أبا يوسف حكم على إنسان بحكم ما فقال له لقد حكمت على بخلاف ما حكم لي موسى بن جعفر قال فما الذي حكم به قال كذا وكذا فاستحللته وأجرأه على حكم موسى فلعلها إشارة إلى هذه القصة.

١٤- كش، [رجال الكشي] حمدويه عن الحسن بن موسى قال روى أصحابنا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله ع: أتاني ابن عم لي يسألني أن أذن لحيان السراج فأذنت له فقال لي يا أبا عبد الله إني أريد أسألك عن شيء أنا به عالم إلا أنني أحب أن أسألك عنه أخبرني عن عمك محمد بن علي مات قال فقلت أخبرني أبي أنه كان في ضيعة له فأتى فقيل له أدرك عمك قال فأتيت وقد كانت أصابته غشية فأفاق فقال لي أرجع إلى ضيعتك قال فأتيت فقال لترجعن قال فأنصرفت فما بلغت الضيعة حتى أتوني فقالوا أدركه فأتيته فوجدته قد اعتقل لسانه فاتوا بطشت وجعل يكتب وصيته فما برحت حتى غمضته وكفنته

^{٧٩٥} (١) المناقب ج ٣ ص ٣٣٠.

^{٧٩٦} (٢) نواذر أحمد بن عيسى ص ٧٧.

وَاغْسَلْتُهُ وَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَدَفَنْتُهُ فَإِنْ كَانَ هَذَا مَوْتًا فَقَدْ وَابَّ اللَّهُ مَا تَقَالَ فَقَالَ لِي رَحِمَكَ اللَّهُ شَبَّهَ عَلِيٌّ أَبِيكَ قَالَ فَقُلْتُ يَا سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْتَ تَصْدِفُ عَلَيَّ قَلْبَكَ قَالَ لِي وَمَا الصَّدْفُ عَلَيَّ الْقَلْبُ قَالَ قُلْتُ الْكَذِبُ^{٧٩٧}.

١٥- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمُهور عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُفِيدِ الْجَرَجَرَانِيِّ عَنْ أَبِي الدُّنْيَا الْعُمَرِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ^{٧٩٨}.

ص: ٢٠٧

١٦- الْهَدَايَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَوَّلُ مَا تَبْدَأُ بِهِ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيِّتِ الْكَفَنُ ثُمَّ الدِّينُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ وَالْمِيرَاثُ^{٧٩٩}.

١٧- وَقَالَ الصَّادِقُ ع: الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ لِدَوَى قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُ بِشَيْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةٍ^{٨٠٠}.

١٨- وَقَالَ: لَيْسَ لِلْمَيِّتِ مِنْ مَالِهِ إِلَّا الثُّلُثُ فَإِذَا أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ وَإِذَا أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَالْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ وَقَدْ رَوَى أَنَّ الْجُزْءَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءًا وَكَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةً فَإِذَا أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ فَإِذَا أَوْصَى بِمَالٍ كَثِيرٍ فَالْكَثِيرُ ثَمَانُونَ وَمَا زَادَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَكَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِنًا^{٨٠١}.

١٩- وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَاعْتَقَ مَمْلُوكًا لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَبَى الْوَرِثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ قَالَ مَا يَعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ هَذِهِ السَّفِينَةُ لِفُلَانٍ وَلَمْ يُسَمَّ مَا فِيهَا وَفِيهَا طَعَامٌ قَالَ هِيَ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهَا وَبِمَا فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا اسْتَشَى مَا فِيهَا وَلَيْسَ لِلْوَرِثَةِ فِيهَا شَيْءٌ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ فِيهِ مَالٌ فَقَالَ الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَهُوَ لِشَيْعَتِنَا وَ رَوَى أَنَّهُ قَالَ أَصْرَفُهُ فِي الْحَجِّ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ سَبِيلًا مِنْ سَبِيلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ.

٢٠- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ كَانَ فِيهِ حَلِيَّةٌ فَقَالَ لَهُ

ص: ٢٠٨

^{٧٩٧} (١) كَانَ الرَّمْزُ (ل) لِلْخِصَالِ وَ بَعْدَ الْفَحْصِ الْكَثِيرِ وَ الْجَهْدُ ظَهَرَ أَنَّ الْحَدِيثَ مَنْقُولٌ مِنْ رِجَالِ الْكَشِّيِّ فَهُوَ بَعِينُهُ سَنَدًا وَ مَتْنًا فِي ص ٢٦٦ طَبَعَ النَجْفُ لِذَلِكَ صَحَحْنَا الرَّمْزَ فَلَاحِظْ.

^{٧٩٨} (٢) كَانَ الرَّمْزُ سَنَ، وَ لَمْ أَجِدْهُ فِي الْمَحَاسِنِ كَمَا فِي الْمَتْنِ وَ ثَقَلَهُ بَعِينُهُ سَنَدًا وَ مَتْنًا فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ أَمَالِي الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فَرَاغَ ج ٢ ص ٥٢٤ مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ.

^{٧٩٩} (١) الْهَدَايَةُ ص ٨١.

^{٨٠٠} (٢) الْهَدَايَةُ ص ٨١.

^{٨٠١} (٣) الْهَدَايَةُ وَ مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَقَطَ مِنْ مَطْبُوعَةِ (الْكُمْبَانِي) وَ أَضْفَأَهُ مِنَ الْمَصْدَرِ.

الْوَرِثَةُ إِنَّمَا لَكَ النَّصْلُ فَقَالَ السَّيْفُ بِمَا فِيهِ لَهُ^{٨٠٢}.

٢١- كِتَابُ زَيْدِ النَّرْسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزِيدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بَتَرَكْتَهُ وَأَمَرَنِي أَنْ يُحَجَّ بِهَا عَنْهُ فَظَنَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا شَيْءٌ يُسِيرُ لَا يَكُونُ لِلْحَجِّ سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَغَيْرَهُ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَلَمَّا حَجَجْتَ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي الطَّوَافِ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لِي هَذَا جَعَفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْحَجْرِ فَاسْأَلْهُ قَالَ فَدَخَلْتُ الْحَجْرَ فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ تَحْتَ الْمِيزَابِ مُقْبِلٌ بَوَجْهِهِ عَلَى الْبَيْتِ يَدْعُو ثُمَّ التَفَتَ فَرَأَنِي فَقَالَ مَا حَاجَتِكَ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ مَوَالِيكُمْ فَقَالَ دَعِ ذَا عَنْكَ حَاجَتَكَ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ مَاتَ وَأَوْصَى بَتَرَكْتَهُ إِلَيَّ وَأَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَظَنَرْتُ فِي ذَلِكَ فَوَجَدْتَهُ يُسِيرُ لَا يَكُونُ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ قَبْلُنَا فَقَالُوا لِي تَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ لِي مَا صَنَعْتُ فَقُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهِ قَالَ ضَمَنْتُ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَانْتَ ضَامِنٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ^{٨٠٣}.

باب ٣ الوصايا المبهمة

١- مع، [معاني الأخبار] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ سَبْعَ ثَلَاثَةِ^{٨٠٤}.

٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أَبِي وَابْنُ الْوَلِيدِ مَعَا عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعَا عَنْ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَلَى الرِّضَاعِ فَقَالَ لَهُ أَبْلَغَ اللَّهُ مِنْ قَدْرِكَ أَنْ تَدْعِيَ مَا ادَّعَى أَبُوكَ

ص: ٢٠٩

فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ أَطْفَأَ اللَّهُ نُورَكَ وَ ادْخَلَ الْفَقْرَ بَيْتَكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى عَمْرَانَ أَنِّي وَاهِبٌ لَكَ ذِكْرًا فَوَهَبَ لَهُ مَرْيَمَ وَ وَهَبَ لِمَرْيَمَ عِيسَى وَ عِيسَى مِنْ مَرْيَمَ وَ مَرْيَمَ مِنْ عِيسَى وَ عِيسَى عَ شَيْءٍ وَاحِدٍ وَ أَنَا مِنْ أَبِي وَ أَبِي مَنِي وَ أَنَا وَ أَبِي شَيْءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ فَاسْأَلْكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لَا إِخَالِكَ تَقَبَّلْ مِنِّي وَ لَسْتُ مِنْ غَنَمِي وَ لَكِنْ هَلُمَّهَا فَقَالَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ فَاسْأَلْكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٌ فَهُوَ حَرٌّ لَوْجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ حَتَّى **عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ** فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِيكِهِ أَتَى لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ حَرٌّ قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَافْتَقَرَ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَبِيتٌ لَيْلَةٍ لَعَنَهُ اللَّهُ^{٨٠٥}.

^{٨٠٢} (١) الهداية

^{٨٠٢} (٢) كتاب زيد النرسي ص ٤٨ الأصول الستة عشر.

^{٨٠٢} (٣) معاني الأخبار ص ٢١٨ و عيون الأخبار ج ١ ص ٣٠٨.

^{٨٠٥} (١) عيون الأخبار ص ٣٠٨.

٣- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ: مِثْلُهُ ٨٠٦.

٤- كش، [رجال الكشي] حَمْدَوِيَّة عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الزِّيَّاتِ عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ: مِثْلُهُ ٨٠٧.

مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ٨٠٨.

٤- مع، [معاني الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ ابْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَدْرِي السَّهْمُ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدَكُمْ فِيمَا بَلَغَكُمْ عَنْ جَعْفَرٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فِيهَا شَيْءٌ قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا سَمِعْنَا أَصْحَابَنَا يَذْكُرُونَ شَيْئًا فِي هَذَا عَنْ آبَائِكَ ع فَقَالَ

ص: ٢١٠

السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ فَعَلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ وَاحِدًا مِنْ ثَمَانِيَةِ فَقَالَ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَأَقْرُؤُهُ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي أَيْنَ مَوْضِعُهُ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ ثَمَانِيَةَ قَالَ وَكَذَلِكَ قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ وَالسَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ ٨٠٩.

٧- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْبَرْنَطِيِّ عَنْهُ ع: مِثْلُهُ ٨١٠.

٨- مع، [معاني الأخبار]: وَقَدْ رَوَى أَنَّ السَّهْمَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ وَذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا يُفْهَمُ مِنْ مُرَادِ الْمُوصِي وَعَلَى حَسَبِ مَا يُعْلَمُ مِنْ سِهَامِ مَالِهِ بَيْنَهُمْ ٨١١.

٨٠٦ (٢) معاني الأخبار ص ٢١٨.

٨٠٧ (٣) رجال الكشي ص ٢٩٠.

٨٠٨ (٤) معاني الأخبار ص ٢١٦.

٨٠٩ (١) معاني الأخبار ص ٢١٦.

٨١٠ (٢) تفسير العياشى ج ٢ ص ٩٠.

٨١١ (٣) كان الرمز (شى) لتفسير العياشى وهو من سهو القلم والصواب معاني الأخبار ص ٢١٦.

٩- مع، [معاني الأخبار] أبي عن مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ لِي فِي كِتَابٍ عَلَيَّ ع الشَّيْءُ مِنْ مَالِهِ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ^{٨١٢}.

١٠- مع، [معاني الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلٍ عَنْ ابْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُوصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ إِنَّ الْجُزْءَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءًا وَكَانَتْ الْجِبَالُ عَشْرَةً وَ الطَّيْرُ أَرْبَعَةٌ فَجَعَلَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ جُزْءًا^{٨١٣}.

ص: ٢١١

١١- وَ رَوَى: أَنَّ الْجُزْءَ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ^{٨١٤}.

١٢- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِثُلُثِهَا يُقْضَى بِهِ دَيْنٌ ابْنِ أَخِيهَا وَ جُزْءٌ لِفُلَانٍ وَ فُلَانَةٌ فَلَمْ أَعْرِفْ ذَلِكَ فَقَدِمْنَا إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ فَمَا قَالَ لَكَ قُلْتُ قَالَ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ فَقَالَ كَذَبَ وَ اللَّهُ لَهُمَا الْعُشْرُ مِنَ الثُّلُثِ^{٨١٥}.

١٣- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ لِي أَصْرَفُهُ فِي الْحَجِّ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُ أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ قَالَ أَصْرَفُهُ فِي الْحَجِّ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ سَبِيلًا مِنْ سَبِيلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ^{٨١٦}.

شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحُسَيْنِ: مِثْلُهُ^{٨١٧}.

١٥- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ عَ بِالْمَدِينَةِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ سَبِيلُ اللَّهِ شِيعَتُنَا^{٨١٨}.

١٦- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَسَنِ: مِثْلُهُ^{٨١٩}.

^{٨١٢} (٤) معاني الأخبار ص ٢١٧ و ما بين القوسين إضافة من المصدر.

^{٨١٣} (٥) معاني الأخبار ص ٢١٧.

^{٨١٤} (١) معاني الأخبار ص ٢١٧.

^{٨١٥} (٢) معاني الأخبار ص ٢١٧.

^{٨١٦} (٣) معاني الأخبار ص ١٦٧.

^{٨١٧} (٤) تفسير العياشى ج ٢ ص ٩٥.

^{٨١٨} (٥) معاني الأخبار ص ١٦٧.

^{٨١٩} (٦) تفسير العياشى ج ٢ ص ٩٤.

١٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا وَكَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةً وَ رُويَ جُزْءًا مِنْ سَبْعَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ

ص: ٢١٢

مَقْسُومٌ فَإِنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ سَهْمٌ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ وَكَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ غَيْرَ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاحِدَةٌ مِنْ سِتَّةٍ فَإِنْ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَمْ يُسَمِّ السَّبِيلَ فَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ لِإِمَامٍ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ فِي حِجٍّ أَوْ فَرَقَهُ عَلَى قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ^{٨٢٠}.

١٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: جُمِعَ لِأَبِي جَعْفَرٍ جَمِيعُ الْقُضَاةِ فَقَالَ لَهُمْ رَجُلٌ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَكَمْ الْجُزْءُ فَلَمْ يَعْلَمُوا كَمْ الْجُزْءُ وَ اشْتَكَوْا إِلَيْهِ فِيهِ فَأَبْرَدَ بَرِيدًا إِلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَسْأَلَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَكَمْ الْجُزْءُ فَقَدْ أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى الْقُضَاةِ فَلَمْ يَعْلَمُوا كَمْ الْجُزْءُ فَإِنْ هُوَ أَخْبَرَكَ بِهِ وَ إِلَّا فَاحْمِلْهُ عَلَى الْبَرِيدِ وَ وَجَّهْهُ إِلَى فَاتِي صَاحِبِ الْمَدِينَةِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ بَعَثَ إِلَيَّ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ وَ سَأَلَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُضَاةِ فَلَمْ يُخْبِرُوهُ مَا هُوَ وَ قَدْ كَتَبْتُ إِلَيْكَ إِنْ فَسَّرْتَ ذَلِكَ لَهُ وَ إِلَّا حَمَلْتُكَ عَلَى الْبَرِيدِ إِلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ بَيْنَ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ لَمَّا قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى إِلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا فَكَانَتِ الطَّيْرُ أَرْبَعَةً وَ الْجِبَالُ عَشْرَةً يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ أَجْزَاءً جُزْءًا وَاحِدًا وَ إِنْ إِبْرَاهِيمَ دَعَا بِمَهْرَاسٍ^{٨٢١} فَدَقَّ فِيهِ الطَّيْرُ جَمِيعًا وَ حَبَسَ الرَّءُوسَ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ دَعَا بِالَّذِي أَمَرَ بِهِ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى الرِّيشِ كَيْفَ يَخْرُجُ وَ إِلَى الْعُرُوقِ عِرْقًا عِرْقًا حَتَّى تَمَّ جَنَاحُهُ مُسْتَوِيًا فَأَهْوَى نَحْوَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بَعْضَ الرَّءُوسِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِهِ فَلَمْ يَكُنِ الرَّأْسُ الَّذِي اسْتَقْبَلَهُ بِهِ لِذَلِكَ الْبَدَنِ حَتَّى انْتَقَلَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ فَكَانَ مُوَافِقًا لِلرَّأْسِ فَتَمَّتِ الْعِدَّةُ وَ تَمَّتِ الْأَبْدَانُ^{٨٢٢}.

ص: ٢١٣

١٩- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ أَوْصَتْ إِلَى وَ قَالَتْ لِي ثَلَاثِي يَقْضَى بِهِ دَيْنُ ابْنِ أَخِي وَ جُزْءٌ مِنْهُ لِفُلَانَةٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ مَا أَرَى لَهَا شَيْئًا وَ مَا أَدْرَى مَا الْجُزْءُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَخْبَرْتُهُ كَيْفَ قَالَتْ الْمَرْأَةُ وَ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَذَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَهَا عَشْرُ الثُّلُثِ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا وَكَانَتِ الْجِبَالُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةً وَ هُوَ الْعَشْرُ مِنَ الشَّيْءِ^{٨٢٣}.

٢٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشْرَةٍ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةً وَ كَانَتِ الطَّيْرُ طَاوُسَ [الطَّائِوسُ] وَ الْحَمَامَةَ وَ الدِّيكَ وَ الْهُدْهُدَ فَأَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَقْطَعَهُنَّ وَ يَخْلِطَهُنَّ وَ أَنْ يَضَعَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ

^{٨٢٠} (١) فقه الرضا ص ٤٠.

^{٨٢١} (٢) المهراس: الهاون و حجر منقور مستطيل ثقيل شبه تور يدق فيه.

^{٨٢٢} (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١٤٣.

^{٨٢٣} (١) تفسير العياشى ج ١ ص ١٤٤.

مِنْهُمْ جُزْءًا وَ أَنْ يَأْخُذَ رَأْسَ كُلِّ طَيْرٍ مِنْهَا بِيَدِهِ قَالَ فَكَانَ إِذَا أَخَذَ رَأْسَ الطَّيْرِ مِنْهَا بِيَدِهِ تَطَّيَّرَ إِلَيْهِ مَا كَانَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ كَمَا كَانَ ٨٢٤.

٢١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَنِي أَبُو جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخُرَاسَانِيُّ وَقَالَ نَزَلَ بِي رَجُلٌ مِنْ خُرَاسَانَ مِنَ الْحَجَّاجِ فَتَذَكَّرْنَا الْحَدِيثَ فَقَالَ مَاتَ لَنَا أَخٌ بِمَرَوْ وَأَوْصَى إِلَى بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ أَبَا حَنِيفَةَ مِنْهَا جُزْءًا وَلَمْ أَعْرِفِ الْجُزْءَ كَمْ هُوَ مِمَّا تَرَكَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ أَتَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجُزْءِ فَقَالَ لِيَ الرَّبْعُ فَأَبَى قَلْبِي ذَلِكَ فَقُلْتُ لَا أَفْعَلُ حَتَّى أَحْجَّ وَاسْتَقْصَى الْمَسْأَلَةَ فَلَمَّا رَأَيْتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الرَّبْعِ قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ لَا سِوَاةَ بِذَلِكَ لَكَ أَوْصَى بِهَا يَا أَبَا حَنِيفَةَ وَلَكِنْ أَحْجَّ وَاسْتَقْصَى الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ فَلَمَّا أَتَيْنَا مَكَّةَ وَكُنَّا فِي الطَّوَافِ فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ شَيْخٍ قَاعِدٍ وَقَدْ فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ وَهُوَ يَدْعُو وَيُسَبِّحُ إِذْ التَفْتُ أَبُو حَنِيفَةَ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَ غَايَةَ النَّاسِ فَاسْأَلْ هَذَا فَلَا أَحَدَ بَعْدَهُ قُلْتُ وَمَنْ هَذَا قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَلَمَّا قَعَدْتُ وَاسْتَمَكْتُ إِذْ اسْتَدَارَ أَبُو حَنِيفَةَ ظَهَرَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَعَدَ قَرِيبًا مِنِّي

ص: ٢١٤

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَظَّمَهُ وَجَاءَ غَيْرُ وَاحِدٍ مُزْدَلِفِينَ مُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَقَعَدُوا فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِهِمْ لَهُ اشْتَدَّ ظَهْرِي فَعَمَزَنِي أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ تَكَلِّمَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَإِنْ رَجُلًا مَاتَ وَأَوْصَى إِلَى بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ مِنْهَا جُزْءًا وَسَمَّى لِيَ الرَّجُلُ فَكَمْ الْجُزْءُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَا أَبَا حَنِيفَةَ إِنْ لَكَ أَوْصَى قُلْ فِيهَا فَقَالَ الرَّبْعُ فَقَالَ لِأَبْنِ أَبِي لَيْلَى قُلْ فِيهَا فَقَالَ الرَّبْعُ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمَنْ أَيْنَ قُلْتُمُ الرَّبْعَ قَالُوا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَهُمْ وَأَنَا أَسْمَعُ هَذَا قَدْ عَلِمْتُ الطَّيْرَ أَرْبَعَةً فَكَمْ كَانَتْ الْجِبَالُ إِنَّمَا الْأَجْزَاءُ لِلْجِبَالِ لَيْسَ لِلطَّيْرِ فَقَالُوا ظَنَّنَا أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَلَكِنَّ الْجِبَالَ عَشْرَةٌ ٨٢٥.

٢٢- قب، [المناقب لابن شهر آشوب] الْأَصْبَغُ: أَوْصَى رَجُلٌ وَدَفَعَ إِلَى الْوَصِيِّ عَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَالَ إِذَا أَدْرَكَ ابْنِي فَأَعْطِهِ مَا أَحَبَّتْ مِنْهَا فَلَمَّا أَدْرَكَ اسْتَعْدَى عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَهُ كَمْ تَحِبُّ أَنْ تُعْطِيَهُ قَالَ أَلْفُ دِرْهَمٍ قَالَ أَعْطِهِ تِسْعَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَهِيَ الَّتِي أَحَبَّتْ وَخُذِ الْآلِفَ ٨٢٦.

٢٣- شى، [تفسير العياشى] عَنْ الْبَزْظِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: جُزْءُ الشَّيْءِ مِنْ سَبْعَةٍ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ ٨٢٧.

٨٢٤ (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١٤٤.

٨٢٥ (١) تفسير العياشى ج ١ ص ١٤٤.

٨٢٦ (٢) المناقب ج ٢ ص ٢٠١.

٨٢٧ (٣) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٤٣.

٢٤- شى، [تفسير العياشى] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْكُوفِيِّ قَالَ: قَالَ الرَّضَاعُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعَةٍ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ^{٨٢٨}.

٢٥- قب، [المناقب لابن شهر آشوب] امْتِحَانُ الْفُقَهَاءِ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَعْبِدٍ اسْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

ص: ٢١٥

مَيْمُونٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ مَيْمُونٌ حُرٌّ وَمَيْمُونٌ عَبْدٌ وَمَيْمُونٌ مِائَةُ دِينَارٍ مِنَ الْحُرِّ وَمِنْ الْعَبْدِ وَلَمِنْ الْمِائَةِ الدِّينَارِ الْمَعْتَقُ مَنْ هُوَ أَقْدَمُ صَحْبَةً عِنْدَ الرَّجُلِ وَيُقْتَرَعُ الْبَاقِيَانِ فَابِيَهُمَا وَقَعَتِ الْقِرْعَةُ فِي سَهْمِهِ فَهُوَ عَبْدٌ لِلَّذِي صَارَ حُرًّا وَيَبْقَى الثَّلَاثُ مَدْبَرًا لَا حُرٌّ وَلَا مَمْلُوكٌ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمِائَةُ دِينَارٍ بِالْمَأْثُورِ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع^{٨٢٩}.

: رَجُلٌ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَقَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا قَلِيلًا كَمْ الْقَلِيلُ هُوَ النِّصْفُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الْمُزْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَصْفَهُ بِالْأَثَرِ عَنِ الرَّضَاعِ^{٨٣٠}.

باب ٤ منجزات المريض

أقول: قد سبق خبر عتق الأنصاري في باب الوصية.

ص: ٢١٦

أبواب النكاح

باب ١ كراهة العزوبة و الحث على التزويج

الآيات آل عمران وَ سَيِّدًا وَ حَصُورًا^{٨٣١} النحل وَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا^{٨٣٢} النور وَ أَنْكَحُوا الْأَيَّامِ مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَ لَيْسَتَعْفَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تَكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ مَنْ يَكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ

^{٨٢٨} (٤) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٤٤.

^{٨٢٩} (١) المناقب ج ٣ ص ٢٩٨.

^{٨٣٠} (٢) المناقب ج ٣ ص ٤٦٨.

^{٨٣١} (١) سورة آل عمران: ٣٩.

^{٨٣٢} (٢) سورة النحل: ٧٢.

بَعْدَ إِكْرَاهِهِنَّ غُفُورٌ رَحِيمٌ^{٨٣٣} الْفِرْقَانِ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا^{٨٣٤} الرُّومِ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ^{٨٣٥} حَمِصٌ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا

ص: ٢١٧

يَذَرُوكُمْ فِيهِ^{٨٣٦}.

١- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ زَوْجَةٌ قَالَ لَا قَالَ لَا أَحَبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَأَنِّي أَبِيتُ لَيْلَةً لَيْسَ لِي زَوْجَةٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ يَقُومُ لَيْلَةً وَيَصُومُ نَهَارَهُ أَغْزَبَ ثُمَّ أَعْطَاهُ أَبِي سَبْعَةَ دَنَانِيرَ قَالَ تَزَوَّجْ بِهِذِهِ وَحَدَّثَنِي بِذَلِكَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ ثُمَّ قَالَ أَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ^{٨٣٧}.

٢- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: مَا أَفَادَ عَبْدٌ فَائِدَةً خَيْرًا مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِذَا رَأَاهَا سَرَّتَهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ^{٨٣٨}.

٣- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنْ ابْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشَبِّهَهُ وَلَدُهُ وَالْمَرْأَةُ الْجَمَلَاءَ ذَاتِ دِينٍ وَالْمَرْكَبَ الْهَنِيءَ وَالْمَسْكَنَ الْوَاسِعَ^{٨٣٩}.

٤- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ لَا يُحَاسِبُ اللَّهُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنَ طَعَامُ يَأْكُلُهُ وَثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تَعَاوَنُهُ وَتُحَصِّنُ فَرْجَهُ^{٨٤٠}.

٥- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ

^{٨٣٣} (٣) سورة النور: ٣٢ فما بعدها.

^{٨٣٤} (٤) سورة الفرقان: ٥٤.

^{٨٣٥} (٥) سورة الروم: ٢١.

^{٨٣٦} (١) سورة الشورى: ١١.

^{٨٣٧} (٢) قرب الإسناد ص ١١.

^{٨٣٨} (٣) قرب الإسناد ص ١١.

^{٨٣٩} (٤) قرب الإسناد ص ٣٧ وفيه المرأة الجميلة بدل الجملاء، والجملاء هي الجميلة فعلاء بلا أفعل كديمة هطلاء (المنجد م جمل).

^{٨٤٠} (٥) الخصال ج ١ ص ٥٠.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مُطَرِّفِ مَوْلَى مَعْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهِنَّ رَاحَةٌ دَارٌ وَاسِعَةٌ تَوَارَى عَوْرَتُهُ وَ سُوءَ حَالِهِ مِنَ النَّاسِ وَ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ تَعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ ابْنَةٌ أَوْ أُخْتُ يُخْرِجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ بِمَوْتٍ أَوْ بِتَزْوِيجٍ^{٨٤١}.

سن، [المحاسن] منصور بن العباس: مثله^{٨٤٢}.

٧- ل، [الخصال] عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: حُبَّ إِلَى مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَ الطَّيِّبُ وَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ^{٨٤٣}.

أقول: قد مضى بأسانيد.

٨- ل، [الخصال] حَمْزَةُ الْعُلَوِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَوْ أَغَاثَ لَهْفَانٍ أَوْ أَعْتَقَ نَسَمَةً أَوْ زَوَّجَ عَزَبًا^{٨٤٤}.

٩- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْعَطْرُ وَ النَّسَاءُ وَ الْمِسْوَاكُ وَ الْحَنَاءُ^{٨٤٥}.

١٠- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: تَزَوَّجُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَثِيرًا مَا كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي التَّزْوِيجَ وَ اطْلُبُوا الْوَلَدَ فَإِنِّي أَكْثَرُ بِكُمْ الْأُمَمَ غَدًا^{٨٤٦}.

١١- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَوِيهِ

عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الرُّضَا ع قَالَ: فِي الدِّيكِ الْأَبْيَضِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ ع مَعْرِفَتُهُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَ الْغَيْرَةِ وَ السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَةُ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ^{٨٤٧}.

^{٨٤١} (١) الخصال ج ١ ص ١٠٤.

^{٨٤٢} (٢) المحاسن ص ٦١٠.

^{٨٤٣} (٣) الخصال ج ١ ص ١٠٨.

^{٨٤٤} (٤) الخصال ج ١ ص ١٥٢.

^{٨٤٥} (٥) الخصال ج ١ ص ١٦٥.

^{٨٤٦} (٦) الخصال ج ٢ ص ٤٠٥.

^{٨٤٧} (١) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٧٧.

١٢- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] بالإسناد إلى أبى قتادة عن داود قال قال أبو عبد الله ع: ثلاثة هي من السعادة الزوجة المؤتية والولد البار والرزق يرزق معيشة يغدو على صلاحها ويروح على عياله^{٨٤٨}.

١٣- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] بالإسناد إلى أخى دعل عن الرضاع قال: إن امرأة سألت أبا جعفر فقالت أصلحك الله إنى متبتلة فقال لها وما التبتل عندك قالت لا أريد التزويج أبداً قال ولم قالت التمس فى ذلك الفضل فقال أنصرفى فلو كان فى ذلك فضل لكانت فاطمة ع أحق به منك إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل^{٨٤٩}.

١٤- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] بإسناد المجاشع عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص: من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليتيق الله فى النصف الباقي^{٨٥٠}.

١٥- ثو، [ثواب الأعمال] أبى عن سعد عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن على عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبى عبد الله ع قال: ركعتان يصليهما متزوج أفضل من سبعين ركعة يصلها غير متزوج^{٨٥١}.

١٦- مكا، [مكارم الأخلاق] عن الصادق ع قال: قيل لعيسى ابن مريم ما لك لا تتزوج

ص: ٢٢٠

قال ما أصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما أصنع بالأولاد إن عاشوا فتنوا وإن ماتوا أحرزنا^{٨٥٢}.

١٧- ضه،^{٨٥٣} [روضة الواعظين] قال أبو جعفر ع: لهو المؤمن ثلاثة أشياء التمتع بالنساء ومفاكهة الإخوان والصلاة بالليل^{٨٥٤}.

١٨- وقال رسول الله ص: من أحب أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة^{٨٥٥}.

^{٨٤٨} (٢) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٠٩.

^{٨٤٩} (٣) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٨٠.

^{٨٥٠} (٤) أمالى الطوسى ج ٢ ص ١٣٢.

^{٨٥١} (٥) ثواب الأعمال ص ٣٧.

^{٨٥٢} (١) مكارم الأخلاق ص ٢٤٨.

^{٨٥٣} (٢) كان الرمز (منه) وهو يومى بان ما بعده منقول من المصدر السابق أى مكارم الأخلاق ونتيجة الفحص الشديد لم نجد كل المنقول بعد فى كتاب المكارم، و تبين لنا أنه تصحيف (ضه) رمز لكتاب روضة الواعظين ففيها ستة أحاديث الاوائل من مجموعة ما ذكر بعد الرمز ومحلها كما يلى.

^{٨٥٤} (٣) روضة الواعظين ص ٣٧٣.

^{٨٥٥} (٤) روضة الواعظين ص ٣٧٣.

١٩- وَقَالَ ص: شِرَارُ مَوْتَاكُمْ الْعُزَابُ^{٨٥٦}.

٢٠- وَقَالَ ص: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْهَا فَلْيُذِمِّنِ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ^{٨٥٧}.

٢١- وَقَالَ ص: رُدَّالُ مَوْتَاكُمْ الْعُزَابُ^{٨٥٨}.

٢٢- وَقَالَ ص: مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أُعْطِيَ نِصْفَ الْعِبَادَةِ^{٨٥٩}.

٢٣- جَعَلَ قَالَ ص: النِّكَاحُ سُنَّتِي فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي^{٨٦٠}.

٢٤- وَقَالَ: تَنَاجَحُوا تَكْثُرُوا فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْإِمَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْ بِالسَّقَطِ^{٨٦١}.

ص: ٢٢١

٢٥- وَقَالَ ص: الْمُتَزَوِّجُ النَّائِمُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْعُزْبِ^{٨٦٢}.

٢٦- وَقَالَ ص: يُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ بِالرَّحْمَةِ فِي أَرْبَعِ مَوَاضِعَ عِنْدَ نَزُولِ الْمَطَرِ وَ عِنْدَ نَظَرِ الْوَلَدِ فِي وَجْهِ الْوَالِدَيْنِ وَ عِنْدَ فَتْحِ بَابِ الْكُفَّةِ وَ عِنْدَ النِّكَاحِ^{٨٦٣}.

٢٧-: وَقَالَ ع لِرَجُلٍ اسْمُهُ عَكَافُ أَلَا لَكَ زَوْجَةٌ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَا لَكَ جَارِيَةٌ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَأَنْتَ مُوسِرٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَزَوَّجْ وَإِلَّا فَأَنْتَ مِنَ الْمَذْنِبِينَ^{٨٦٤}.

٢٨- وَفِي رِوَايَةٍ: تَزَوَّجْ وَإِلَّا فَأَنْتَ مِنْ رُهْبَانِ النَّصَارَى^{٨٦٥}.

^{٨٥٦} (٥) روضة الواعظين ص ٣٧٤.

^{٨٥٧} (٦) روضة الواعظين ص ٣٧٤.

^{٨٥٨} (٧) روضة الواعظين ص ٣٧٤.

^{٨٥٩} (٨) روضة الواعظين ص ٣٧٥.

^{٨٦٠} (٩) هذه المجموعة من الأحاديث الآتية أيضا ليست في الروضة و إنما هي و ما بعدها مجموعة على نسق ما نقلها المؤلف في جامع الأخبار ممَّا جعلنا ظنَّ قويا أنَّه نقلها من هناك و لم يذكر مصدرها في المطبوعة اما سهوا من الناسخ أو من قلم المؤلف فخرجناها على جامع الأخبار و هي فيه في ص ١٠٣ و وضعنا الرمز لها.

^{٨٦١} (١٠) هذه المجموعة من الأحاديث الآتية أيضا ليست في الروضة و إنما هي و ما بعدها مجموعة على نسق ما نقلها المؤلف في جامع الأخبار ممَّا جعلنا ظنَّ قويا أنَّه نقلها من هناك و لم يذكر مصدرها في المطبوعة اما سهوا من الناسخ أو من قلم المؤلف فخرجناها على جامع الأخبار و هي فيه في ص ١٠٣ و وضعنا الرمز لها.

^{٨٦٢} (١) جامع الأخبار ص ١٠٣.

^{٨٦٣} (٢) جامع الأخبار ص ١٠٣.

^{٨٦٤} (٣) جامع الأخبار ص ١٠٣.

^{٨٦٥} (٤) جامع الأخبار ص ١٠٣.

٢٩- وَ فِي رِوَايَةٍ: تَزَوَّجَ وَإِلَّا فَانَّتْ مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ^{٨٦٦}.

٣٠- وَ رَوَى: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَزَّ وَجَلَّ تَزَوَّجَ زِيَادَةَ عَلَى مَائَتَيْنِ وَ رُبَّمَا كَانَ يَعْقِدُ عَلَى أَرْبَعٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ^{٨٦٧}.

٣١- وَقَالَ ع: شَرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ وَالْعَزَابُ إِخْوَانُ الشَّيَاطِينِ^{٨٦٨}.

٣٢- وَقَالَ ع: خِيَارُ أُمَّتِي الْمُتَاهِلُونَ وَ شَرَارُ أُمَّتِي الْعَزَابُ^{٨٦٩}.

٣٣- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ عَمِلَ فِي تَزْوِيجِ حَلَالٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا زَوْجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَايَا وَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا عِبَادَةُ سَنَةٍ^{٨٧٠}.

٣٤- نَوَادِرُ الرَّائِدِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا مِنْ شَابٍّ تَزَوَّجَ فِي حَدَاثَةِ سِنِّهِ إِلَّا عَجَّ شَيْطَانُهُ يَا وَيْلَهُ يَا وَيْلَهُ عَصَمَ مِنِّي ثُلَاثُ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ الْعَبْدُ فِي الثُّلَاثِ الْبَاقِي^{٨٧١}.

٣٥- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا

ص: ٢٢٢

مُطَهَّرًا فَلْيَلْقَهُ بِزَوْجَةٍ^{٨٧٢}.

٣٦- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنْ بِسُنَّتِي وَ إِنَّ مِنْ سُنَّتِي النِّكَاحَ^{٨٧٣}.

٣٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَ خَيْرُ مَتَاعِهَا الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ^{٨٧٤}.

^{٨٦٦} (٥) جامع الأخبار ص ١٠٣.

^{٨٦٧} (٦) جامع الأخبار ص ١٠٣.

^{٨٦٨} (٧) جامع الأخبار ص ١٠٤.

^{٨٦٩} (٨) جامع الأخبار ص ١٠٤.

^{٨٧٠} (٩) جامع الأخبار ص ١٠٤.

^{٨٧١} (١٠) نوادر الراوندي ص ١٢.

^{٨٧٢} (١) نوادر الراوندي ص ١٢.

^{٨٧٣} (٢) نوادر الراوندي ص ٣٥.

^{٨٧٤} (٣) نوادر الراوندي ص ٣٥.

٣٨- وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: زَوْجُوا أَيَامَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُحْسِنُ لَهُمْ فِي أَخْلَاقِهِمْ وَيُوسِّعُ لَهُمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَيَزِيدُهُمْ فِي مُرُوءَاتِهِمْ^{٨٧٥}.

٣٩- الْهَدَايَةُ: النِّكَاحُ سُنَّةُ النَّبِيِّ ص وَرَوَى عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ مِنْ سُنَّتِي التَّزْوِيجُ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي^{٨٧٦}.

٤٠- وَقَالَ ع: مَا بَنَى فِي الْإِسْلَامِ بِنَاءً أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعَزُّ مِنَ التَّزْوِيجِ^{٨٧٧}.

كِتَابُ الْغَايَاتِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَسْرَقُ السَّارِقِ [السَّارِقُ] مَنْ سَرَقَ مِنْ لِسَانِ الْأَمِيرِ وَأَعْظَمُ الْخَطَايَا اقْتِطَاعُ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ وَأَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ يَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ شَمْلَهُمَا^{٨٧٨}.

٤٢- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: شَرَّ أُمَّتِي عَزَائِبُهَا.

ص: ٢٢٣

باب ٢ فضل حب النساء والأمر بمدارتهن وذهن والنهي عن طاعتهن

الآيات التغابن يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ^{٨٧٩}.

١- ع، [علل الشرائع] لى، [الأمالى للصدوق] ابْنُ الْبَرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدُ الْبَرَقِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: شَكَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نِسَاءَهُ فَقَامَ ع خُطِيبًا فَقَالَ مَعَاشِرَ النَّاسِ لَا تُطِيعُوا النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ وَلَا تَأْمَنُوهُنَّ عَلَى مَالٍ وَلَا تَذَرُوهُنَّ يَدْبِرْنَ أَمْرَ الْعِيَالِ فَإِنَّهُنَّ إِنْ تَرَكْنَ وَ مَا أَرَدْنَ أَوْرَدْنَ الْمَهَالِكَ وَ عَدَوْنَ أَمْرَ الْمَالِكِ فَإِنَّا وَجَدْنَاهُنَّ لَا وَرَعَ لَهُنَّ عِنْدَ حَاجَتِهِنَّ وَ لَا صَبْرَ لَهُنَّ عَنْ شَهْوَتِهِنَّ الْبَذْخَ لَهُنَّ لَازِمٌ وَ إِنْ كَبُرْنَ وَ الْعُجْبُ بِهِنَّ لَاحِقٌ وَ إِنْ عَجَزْنَ لَا يَشْكُرْنَ الْكَثِيرَ إِذَا مَنَعْنَ الْقَلِيلَ يَنْسِينَ الْخَيْرَ وَ يَحْفَظْنَ الشَّرَّ يَتَهَفَّتْنَ بِالْبُهْتَانِ وَ يَتِمَادِينَ بِالطُّغْيَانِ وَ يَتَصَدَّقْنَ لِلشَّيْطَانِ فَدَارُوهُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَحْسِنُوا لَهُنَّ الْمَقَالَ لَعَلَّهُنَّ يُحْسِنَنَّ الْفِعَالَ^{٨٨٠}.

^{٨٧٥} (٤) نوادر الراوندى ص ٣٦.

^{٨٧٦} (٥) الهداية ص ٦٧.

^{٨٧٧} (٦) الهداية ص ٦٧.

^{٨٧٨} (٧) كتاب الغايات ص ٨٦.

^{٨٧٩} (١) سورة التغابن: ١٤.

^{٨٨٠} (٢) علل الشرائع ص ٥١٢ و أمالى الصدوق ص ٢٠٦.

٢- لى، [الأمالى للصدوق] ابن إدريس عن أبيه عن ابن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آباءه ع قال قال أمير المؤمنين ع: لأهل الدين علامات يعرفون بها صدق الحديث و أداء الأمانة والوفاء بالعهد و صلة الرحم و رحمة الضعفاء و قلة المؤاتاة و بذل المعروف و حسن الخلق و سعة الخلق و اتباع العلم و ما يقرب إلى الله عز و جل

ص: ٢٢٤

طوبى لهم و حسن ما ب الخبر^{٨٨١}.

مع،^{٨٨٢} [معاني الأخبار] لى، [الأمالى للصدوق] الحافظ عن أحمد بن عبد الله عن عيسى بن محمد الكاتب عن المدائني عن غياث بن إبراهيم عن الصادق ع قال قال أمير المؤمنين ع: عقول النساء في جمالهن و جمال الرجال في عقولهم^{٨٨٣}.

٤- لى، [الأمالى للصدوق] الططار عن أبيه عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عن أبيه عن جدّه ع قال قال أمير المؤمنين ع: اتقوا شرار النساء و كونوا من خيارهن على حذر إن أمرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر^{٨٨٤}.

٥- ب، [قرب الإسناد] هارون عن ابن صدقة عن الصادق ع أبيه ع قال: من اتخذ امرأة فليكرمها فإنما امرأة أحدكم لعبة فمن اتخذها فلا يضيعها^{٨٨٥}.

٦- ب، [قرب الإسناد] هارون عن ابن زياد عن الصادق ع آباءه ع قال قال رسول الله ص: أصناف لا يستجاب دعاؤهم رجل تؤذيه امرأته بكل ما تقدر عليه و هو في ذلك يدعو الله عليها و يقول اللهم أرحني منها فهذا يقول الله له عبدي أ و ما قلدتك أمرها فإن شئت خليتها و إن شئت أمسكتها^{٨٨٦}.

أقول: قد مضى تمامها و أمثاله في كتاب الدعاء و غيره.

^{٨٨١} (١) أمالى الصدوق ص ٢٢١.

^{٨٨٢} (٢) معاني الأخبار:

^{٨٨٣} (٣) أمالى الصدوق ص ٢٢٨.

^{٨٨٤} (٤) أمالى الصدوق ص ٣٠٤ ذيل حديث.

^{٨٨٥} (٥) قرب الإسناد ص ٣٤ ضمن حديث.

^{٨٨٦} (٦) قرب الإسناد ص ٣٨.

٧- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه ع قال قال رسول الله ص: اتقوا الله اتقوا الله في الضعيفين
اليتيم والمرأة فإن خياركم خياركم لأهلهم^{٨٨٧}.

ص: ٢٢٥

٨- ل، [الخصال] العطار عن أبيه عن الأشعري عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال:
اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء^{٨٨٨}.

٩- ل، [الخصال] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن عبد الله بن محمد الرازي عن بكر بن صالح عن أبي أيوب عن
محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال: من صدق لسانه زكا عمله و من حسنت نيته زاد الله في رزقه و من حسن بره بأهلله زاد
الله في عمره^{٨٨٩}.

١٠- ل، [الخصال] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن ابن طريف عن ابن
نباتة قال قال أمير المؤمنين ع: الفتن ثلاث حب النساء و هو سيف الشيطان و شرب الخمر و هو فخ الشيطان و حب الدينار و
الدرهم و هو سهم الشيطان فمن أحب النساء لم ينتفع بعيشه و من أحب الأشرية حرمت عليه الجنة و من أحب الدينار و الدرهم
فهو عبد الدنيا^{٨٩٠}.

١١- ل، [الخصال] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه يرفعه إلى أبي عبد الله ع أنه قال: خمس من خمسة محال
النصيحة من الحاسد محال و الشفقة من العدو محال و الحرمة من الفاسق محال و الوفاء من المرأة محال و الهيبة من الفقير
محال^{٨٩١}.

١٢- ل، [الخصال] أبي عن علي عن أبيه عن علي بن مبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص: أول ما عصى الله تبارك و تعالى بستة خصال حب الدنيا و حب الرئاسة و حب الطعام و حب

ص: ٢٢٦

^{٨٨٧} (٧) قرب الإسناد ص ٤٤.

^{٨٨٨} (١) الخصال ج ١ ص ٢٢.

^{٨٨٩} (٢) الخصال ج ١ ص ٥٥.

^{٨٩٠} (٣) الخصال ج ١ ص ٧١.

^{٨٩١} (٤) الخصال ج ١ ص ١٨٦.

النِّسَاءِ وَ حُبُّ النَّوْمِ وَ حُبُّ الرَّاحَةِ^{٨٩٢}.

١٣- ج، [المجالس للمفيد] ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] المفيد بإسناده قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَرْبَعَةٌ مَفْسَدَةٌ لِلْقُلُوبِ الْخَلْوَةُ بِالنِّسَاءِ وَ الْاسْتِمْتَاعُ مِنْهُنَّ وَ الْآخْذُ بِرَأْيِهِنَّ وَ مُجَالَسَةُ الْمَوْتَى فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا مُجَالَسَةُ الْمَوْتَى قَالَ مُجَالَسَةُ كُلِّ ضَالٍّ عَنْ الْإِيمَانِ وَ جَائِرٍ عَنِ الْأَحْكَامِ^{٨٩٣}.

١٤- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] بإسناد أخى دَعْبِلَ عَنْ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ الْبَاقِرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ قَالَ مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ النِّسَاءِ وَ الْيَتِيمِ فَإِنَّمَا هُمْ عَوْرَةٌ^{٨٩٤}.

١٥- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَ خَيْرَكُمْ خِيَارَكُمْ لِنِسَائِهِمْ^{٨٩٥}.

١٦- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ وَ إِنَّمَا هَمَّتْهَا فِي الرَّجَالِ فَأَحْبَبُوا نِسَاءَكُمْ وَ إِنَّ الرَّجُلَ خُلِقَ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّمَا هَمَّتْهُ فِي الْأَرْضِ^{٨٩٦}.

١٧- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: لِلْمَرْأَةِ عَشْرُ عَوْرَاتٍ فَإِذَا زُوِّجَتْ سَتِرَتْ لَهَا عَوْرَةٌ وَ إِذَا مَاتَتْ سَتِرَتْ عَوْرَاتَهَا كُلُّهَا^{٨٩٧}.

ص: ٢٢٧

١٨- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبَادَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ إِلَى النَّبِيِّ ص وَ مَعَهَا صَبِيَانِ حَامِلَةٌ وَاحِدًا وَ آخَرَ يَمْنَى فَأَعْطَاهَا النَّبِيُّ ص قُرْصًا فَفَلَقْتُهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَامِلَاتُ الرَّحِيمَاتُ لَوْ لَا كَثْرَةُ لَعْنِهِنَّ لَدَخَلَتْ مُصْلِيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ^{٨٩٨}.

^{٨٩٢} (١) الخصال ج ١ ص ٢٣٤.

^{٨٩٣} (٢) أمالى الطوسى ج ١ ص ٨١ و أمالى المفيد ص ١٦٨.

^{٨٩٤} (٣) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٨٠.

^{٨٩٥} (٤) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٦.

^{٨٩٦} (٥) علل الشرائع ص ٤٩٨ و كان الرمز (ما) لآمالى الطوسى و هو غلط واضح يدل عليه السند، و وجدناه بعينه سندا و متنا فى العلل لذلك صححنا الرمز فلاحظ.

^{٨٩٧} (٦) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٩.

^{٨٩٨} (١) علل الشرائع ص ٥٩٨.

١٩- ير، [بصائر الدرجات] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ عُبَيْسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كِتَابٍ عَلَى عِ الْذِي أَمَلَى رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي النِّسَاءِ^{٨٩٩}.

٢٠- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ اشْتَدَّ لَنَا حُبًّا اشْتَدَّ لِلنِّسَاءِ حُبًّا وَلِلْحُلُوءِ^{٩٠٠}.

٢١- مكا، [مكارم الأخلاق]: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ الْحَرْبَ دَعَا نِسَاءَهُ فَاسْتَشَارَهُنَّ ثُمَّ خَالَفَهُنَّ^{٩٠١}.

٢٢- وَقَالَ ع: طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ^{٩٠٢}.

٢٣- مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ فَقَالَ عِظُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَنَّكُمْ بِالْمُنْكَرِ وَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّأَرْهِنَّ وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ^{٩٠٣}.

٢٤- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُشَاوِرُهُنَّ فِي النَّجْوَى وَلَا تُطِيعُوهُنَّ فِي ذِي قَرَابَةٍ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَبُرَتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَبَقِيَ شَرُّهُمَا ذَهَبَ جَمَالُهَا

ص: ٢٢٨

وَعَقِمَ رَحِمُهَا وَاحْتَدَّتْ لِسَانُهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَبُرَ ذَهَبَ شَرُّ شَطْرَيْهِ وَبَقِيَ خَيْرُهُمَا ثَبَّتَ عَقْلُهُ وَاسْتَحْكَمَ رَأْيُهُ وَقَلَّ جَهْلُهُ^{٩٠٤}.

٢٥- وَقَالَ عَلَى ع: كُلُّ امْرَأَةٍ تُدْبِرُهُ امْرَأَةٌ فَهُوَ مَلْعُونٌ^{٩٠٥}.

٢٦- وَقَالَ ع: فِي خِلَافِهِنَّ الْبِرْكَةُ^{٩٠٦}.

^{٨٩٩} (٢) بصائر الدرجات ص ٤٤.

^{٩٠٠} (٣) السرائر ص ٤٩٧.

^{٩٠١} (٤) مكارم الأخلاق ص ٢٤٤.

^{٩٠٢} (٥) مكارم الأخلاق ص ٢٤٥.

^{٩٠٣} (٦) مكارم الأخلاق ص ٢٤٥.

^{٩٠٤} (١) مكارم الأخلاق ص ٢٤٥.

^{٩٠٥} (٢) مكارم الأخلاق ص ٢٤٥.

^{٩٠٦} (٣) مكارم الأخلاق ص ٢٤٥.

٢٧- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ قَالَ وَمَا تِلْكَ الطَّاعَةُ قَالَ تَطْلُبُ إِلَيْهِ الذَّهَابَ إِلَى الْحَمَامَاتِ وَالْعُرْسَاتِ وَالْعِيدَانِ وَالنَّائِحَاتِ وَالتِّيَابِ الرَّقَاقِ فَيَجِيئُهَا^{٩٠٧}.

٢٨- نَوَادِرُ الرَّائِدِيِّ، بِإِسْنَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: كُلَّمَا أَزْدَادَ الْعَبْدُ إِيمَانًا أَزْدَادَ حُبًّا لِلنِّسَاءِ^{٩٠٨}.

٢٩- وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أُعْطِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ سَبْعَةً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَنَا وَلَا يُعْطَاهُنَّ أَحَدٌ بَعْدَنَا الصَّبَاحَةَ وَالْفَصَاحَةَ وَالسَّمَاحَةَ وَالشَّجَاعَةَ وَالْعِلْمَ وَالْحِلْمَ وَالْمَحَبَّةَ فِي النِّسَاءِ^{٩٠٩}.

٣٠- نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ ع: الْمَرْأَةُ عَقْرَبٌ حُلُوةُ اللَّسْبَةِ^{٩١٠}.

٣١- وَفَالَع: بَعْدَ حَرْبِ الْجَمَلِ فِي ذِمِّ النِّسَاءِ مَعَاشِرَ النَّاسِ إِنَّ النِّسَاءَ نَوَاقِصُ الْإِيمَانِ نَوَاقِصُ الْحُظُوظِ نَوَاقِصُ الْعُقُولِ فَمَا تَقْصَانُ إِيْمَانَهُنَّ فَقُودُهُنَّ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ وَأَمَّا تَقْصَانُ عَقُولَهُنَّ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْهُنَّ كَشَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَأَمَّا تَقْصَانُ حُظُوظَهُنَّ فَمَوَارِيثُهُنَّ عَلَى الْأَنْصَافِ مِنْ مَوَارِيثِ الرِّجَالِ فَاتَّقُوا شِرَارَ النِّسَاءِ وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَلَا تُطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ حَتَّى لَا يَطْمَعَنَّ فِي الْمُنْكَرِ^{٩١١}.

ص: ٢٢٩

باب ٣ أصناف النساء وصفاتهن وشرارهن وخيارهن والسعي في اختيارهن والدعاء لذلك

الآيات يوسف إِنَّهُ مَنْ كَيْدُكَ إِنَّ كَيْدُكَ عَظِيمٌ^{٩١٢} الفرقان وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةً أَعْيُنَ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا^{٩١٣} الزخرف أَوْ مَنْ يَنْشَوُا فِي الْحَلِيَةِ وَهُوَ فِي الْخَصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ^{٩١٤} التحريم عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا^{٩١٥}.

^{٩٠٧} (٤) مكارم الأخلاق ص ٢٤٥.

^{٩٠٨} (٥) نوادر الراوندي ص ١٢.

^{٩٠٩} (٦) نوادر الراوندي ص ١٥.

^{٩١٠} (٧) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٦٤.

^{٩١١} (٨) نهج البلاغة ج ١ ص ١٢٥.

^{٩١٢} (١) سورة يوسف: ٢٨.

^{٩١٣} (٢) سورة الفرقان: ٧٤.

^{٩١٤} (٣) سورة الزخرف: ١٨.

^{٩١٥} (٤) سورة التحريم: ٥.

١- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: ثَلَاثَةٌ هُنَّ أُمُّ الْفَوَاقِرِ سُلْطَانٌ إِنْ أَحْسَنَتْ إِلَيْهِ لَمْ يَشْكُرْ وَإِنْ أَسَاتَ إِلَيْهِ لَمْ يَغْفَرْ وَ جَارٌ عَيْنُهُ تَرَكَكَ وَ قَلْبُهُ يَنْعَاكَ إِنْ رَأَى حَسَنَةً دَفَنَهَا وَ لَمْ يَفْشِهَا وَ إِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَظْهَرَهَا وَ أَذَاعَهَا وَ زَوْجَةٌ إِنْ شَهِدَتْ لَمْ تَقْرَ عَيْنَكَ بِهَا وَ إِنْ غَبَتْ لَمْ تَطْمَئِنَّ إِلَيْهَا^{٩١٦}.

٢- مع، [معاني الأخبار] لى، [الأمالى للصدوق] ل، [الخصال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَذَاكُرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَهُ فَقَالَ

ص: ٢٣٠

الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ الْمَرَّاتِ وَ الدَّابَّةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا شُؤْمُ الْمَرَّاتِ فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا وَ عَقُوقُ زَوْجِهَا وَ أَمَّا الدَّابَّةُ فَسُوءُ خُلُقِهَا وَ مَنَعُهَا ظَهْرَهَا وَ أَمَّا الدَّارُ فَضِيقُ سَاحَتِهَا وَ شَرُّ جِيرَانِهَا وَ كَثْرَةُ عُيُوبِهَا^{٩١٧}.

٣- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ص عَلِيًّا ع أَرْبَعَةً مِنْ قَوَاصِمِ الظَّهْرِ إِمَامٌ يَعْصِي اللَّهَ وَ يُطَاعُ أَمْرُهُ وَ زَوْجَةٌ يَحْفَظُهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ تَخُونُهُ وَ فَقْرٌ لَا يَجِدُ صَاحِبَهُ لَهُ مَدَاوِيًا وَ جَارٌ سُوءٍ فِي دَارٍ مُقَامٌ^{٩١٨}.

٤- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُغِيرَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: النِّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمَعٌ وَ رِبْعٌ مَرْمُوعٌ وَ كَرْبٌ مَقْمَعٌ وَ غُلٌّ قَمَلٌ.

قال الصدوق رضى الله عنه جامع مجمع أى كثيرة الخير مخصبة و ربع مربع التى فى حجرها ولد و فى بطنها آخر و كرب مقمع أى سيئة الخلق مع زوجها و غل قمل أى هى عند زوجها كالغل القمل و هو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيا له أن يحك منه شىء و هو مثل للعرب^{٩١٩}.

مع، [معاني الأخبار] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ: مِثْلُهُ^{٩٢٠}.

٦- مع، [معاني الأخبار] ل، [الخصال] مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الطَّبْرَسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى قَالَ: قَالَ لِي أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ أَفِيدُكَ حَدِيثًا طَرِيفًا لَمْ تَسْمَعْ أَطْرَفَ مِنْهُ

^{٩١٦} (٥) قرب الإسناد ص ٤٠.

^{٩١٧} (١) معاني الأخبار ص ١٥٢ و الخصال ج ١ ص ٦٢ و أمالى الصدوق ص ٢٣٩.

^{٩١٨} (٢) الخصال ج ١ ص ١٣٧.

^{٩١٩} (٣) الخصال ج ١ ص ١٦٥.

^{٩٢٠} (٤) معاني الأخبار ص ٣١٧.

^{٩٢١} (٥) الخصال ج ١ ص ١٥٣ ط حجر.

قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَخْبَرَنِي حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيَّةٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

ص: ٢٣١

يَا زَيْدُ تَزَوَّجْتَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ تَزَوَّجَ تَسْتَعِفَّ مَعَ عَفَّتِكَ وَلَا تَتَزَوَّجَنَّ خَمْسًا قَالَ زَيْدٌ مَنْ هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَتَزَوَّجَنَّ شَهْبَرَةً وَلَا لَهْبَرَةً وَلَا نَهْبَرَةً وَلَا هَيْدَرَةً وَلَا لَفُوتًا قَالَ زَيْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَرَفْتُ مِمَّا قُلْتَ شَيْئًا وَإِنِّي بِأَخْرَاهُنَّ لَجَاهِلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَسْتُمْ عَرَبًا أَمَّا الشَّهْبَرَةُ فَالزَّرْقَاءُ الْبَذِيَّةُ وَأَمَّا الْلَهْبَرَةُ فَالطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ وَأَمَّا النَّهْبَرَةُ فَالْقَصِيرَةُ الذَّمِيمَةُ وَأَمَّا الْهَيْدَرَةُ فَالْعَجُوزَةُ الْمُدْبِرَةُ وَأَمَّا اللَّفُوتُ فَذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ ٩٢٢.

٧- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الشُّومُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ فِي الدَّابَّةِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَارِ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَشُومُهَا غِلَاءُ مَهْرِهَا وَعَسْرُ وَلَادَتِهَا وَأَمَّا الدَّابَّةُ فَشُومُهَا كَثْرَةُ عِلَلِهَا وَسُوءُ خُلُقِهَا وَأَمَّا الدَّارُ فَشُومُهَا ضَيْقُهَا وَخُبْتُ جِيرَانِهَا وَقَالَ مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ خِفَةُ مَوْتِهَا وَيَسْرُ وَلَادَتِهَا وَمِنْ شُومِهَا شِدَّةُ مَوْتِهَا وَتَعَسَّرُ وَلَادَتِهَا ٩٢٣.

٨- ما، [الأُمالي للشيخ الطوسي] بِإِسْنَادِ أَخِي دَعْبِلَ عَنْ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْخَمْسُ فَقِيلَ وَمَا الْخَمْسُ قَالَ الْهَيْئَةُ اللَّيْنَةُ الْمُؤَاتِيَةُ الَّتِي إِذَا غَضِبَ زَوْجُهَا لَمْ تَكْتَحِلْ بِغَمَضٍ حَتَّى يَرْضَى وَالَّتِي إِذَا غَابَ زَوْجُهَا حَفِظَتْهُ فِي غَيْبَتِهِ فَتِلْكَ عَامِلَةٌ مِنْ عَمَالِ اللَّهِ لَا تَخِيبُ ٩٢٤.

٩- ما، [الأُمالي للشيخ الطوسي] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: النِّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمَعٌ رِبْعٌ مُرَبِّعٌ وَكَرْبٌ مُقْمَعٌ وَغُلٌّ قَمِلٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي عُنُقٍ مِنْ يَشَاءُ وَيَنْتَزِعُهُ مِنْهُ إِذَا شَاءَ ٩٢٥.

ص: ٢٣٢

١٠- مع، [معاني الأخبار] السَّنَانِيُّ عَنْ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ الرَّقِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلنَّاسِ: إِيَّاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدَّمَنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خَضِرَاءُ الدَّمَنِ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنَبَتِ السُّوءِ.

٩٢٢ (١) معاني الأخبار ص ٣١٨ وكان الرمز (ب) لقرب الإسناد ومن الواضح من سند الحديث أن ذلك من سهو القلم والصواب ما أثبتناه.

٩٢٣ (٢) معاني الأخبار ص ١٥٢.

٩٢٤ (٣) أُمالي الطوسي ج ١ ص ٣٧٩.

٩٢٥ (٤) أُمالي الطوسي ج ١ ص ٣٧٩.

قال الصدوق قال أبو عبيدة نراه أراد فساد النسب إذا خيف أن تكون لغير رشدة و إنما جعلها خضراء الدمن تشبيها بالشجرة الناضرة في دمنة البقرة و أصل الدمن ما تدمنه الإبل و الغنم من أبقارها و أبوابها فربما ينبت فيها النبات الحسن و أصله في دمنة يقول فمنظرها حسن أنيق و منبتها فاسد قال الشاعر

و قد ينبت المرعى على دمن الثرى
و تبقى حزازات النفوس كما هيا.

ضربه مثلا للرجل الذى يظهر المودة و فى قلبه العداوة^{٩٢٦}.

١١- مع، [معانى الأخبار] ابن المتوكل عن الحميرى عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخى قال: قلت لأبي عبد الله ع إن صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوج فقال أنظر أين تضع نفسك و من تشركه فى مالك و تطلعه على دينك و سرگ و أمانتك فإن كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب إلى الخير و إلى حسن الخلق و أعلم أنهم كما قال

ألا إن النساء خلقت شتى
فمنهن الغنيمه و الغرام
و منهن الهلال إذا تجلّى
لصاحبه و منهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد
و من يغبن فليس له انتقام

و هن ثلاث فامراه ولود و دود تعين زوجها على دهره لدنياه و لآخرته و لا تعين الدهر عليه و امراه عقيم لا ذات جمال و لا خلق و لا تعين زوجها على خير و امراه صخابه و لاجه همازه تستقل الكثير و لا تقبل اليسير^{٩٢٧}.

ص: ٢٣٣

١٢- مع، [معانى الأخبار] أبى عن محمد بن أبى القاسم عن محمد بن على الكوفى عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا قال سمعت أبا عبد الله ع يقول: إنما المرأة قلادة فانظر ما تتقلد و ليس لامراه خطر لا لصالحتهن و لا لطالحتهن فاما صالحتهن فليس خطرهما الذهب و الفضة هي خير من الذهب و الفضة و اما طالحتهن فليس خطرهما التراب التراب خير منها^{٩٢٨}.

^{٩٢٦} (١) معانى الأخبار ص ٣١٦.

^{٩٢٧} (٢) معانى الأخبار ص ٣١٧.

^{٩٢٨} (١) معانى الأخبار ص ١٤٤.

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بإسناد التميمي عن الرضا عن أبيه ع قال قال النبي: خير نساء ركن الليل نساء قريش أحناهن على زوج^{٩٢٩}.

١٤- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بالإسناد إلى الصدوق عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالي عن أبي جعفر ع قال: كان في بني إسرائيل رجل عاقل كثير المال وكان له ابن يشبهه في الشئ من زوجة عفيفة وكان له ابنان من زوجة غير عفيفة فلما حضرته الوفاة قال لهم هذا مالي لواحد منكم فلما توفي قال الكبير أنا ذلك الواحد وقال الأوسط أنا ذلك وقال الأصغر أنا ذلك فاخصموا إلى قاضيه قال ليس عندي في أمركم شيء انطلقوا إلى بني غنم الأخوة الثلاث فانتھوا إلى واحد منهم فقرأوا شيخا كبيرا فقال لهم ادخلوا إلى أخي فلان فهو أكبر مني فاسألوه فدخلوا عليه فخرج شيخ كهل فقال سلوا أخي الأكبر مني فدخلوا على الثالث فإذا هو في المنظر أصغر فسالوه أولا عن حالهم ثم مبينا لهم فقال أما أخي الذي رايتموه أولا هو الأصغر وإن له امرأة سوء تسوؤه وقد صبر عليها مخافة أن يبتلى ببلاء لا صبر له عليه فهرمته وأما الثاني أخي فإن عنده زوجة تسوؤه وتسره فهو متماسك الشباب وأما أنا فزوجتي تسرنى ولا تسوؤني لم يلزم مني منها مكروه قط منذ صحبتني فشبابي معها متماسك وأما حديثكم الذي

ص: ٢٣٤

هو حديث أبيكم انطلقوا أولا وبعثوا قبره واستخرجوا عظامه وأحرقوها ثم عودوا لأقضى بينكم فأنصرفوا فأخذ الصبي سيف أبيه وأخذ الأخوان المعاول فلما أن هما بذلك قال لهم الصغير لا تبعثوا قبر أبي وأنا أدع لكم حصتي فأنصرفوا إلى القاضي فقال يقنعكما هذا ايتوني بالمال فقال للصغير خذ المال فلو كانا ابني لدخلهما من الرقة كما دخل على الصغير.

١٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إذا أردت التزويج فاستخر فامض ثم صل ركعتين وارفع يديك وقل اللهم إني أريد التزويج فسهل لي من النساء أحسنهن خلقا وخلقاً وأعفهن فرجا وأحفظهن نفساً في وفي مالي وأكملهن جمالا وأكثرهن أولادا وأعلم أن النساء شتى فمنهن الغنيمة والغرامة وهي المتحبة لزوجها والعاشقة له ومنهن الهلال إذا تجلى ومنهن الظلام الحنديس المقطبة فمن ظفر بصالحتهن يسعد ومن وقع في طالحتهن فقد ابتلى وليس له انتقام وهن ثلاث فامراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيمة لا ذات جمال ولا تعين زوجها على خير وامراة صخابة ولاجة همزة تستقل الكثير ولا تقبل الكثير وإياك أن تغتر بمن هذه صفتها فإنه قال رسول الله ص إياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله ومن خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء^{٩٣٠}.

^{٩٢٩} (٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ٦٢.

^{٩٣٠} (١) فقه الرضا ص ٣٠.

١٦- مكا، [مكارم الأخلاق] من كتاب نوادر الحكمه عن أمير المؤمنين ع قال: من أراد الباه فليتزوج امرأة قريبة من الأرض بعيدة ما بين المنكبين سمراء اللون فإن لم يحظها فعلى مهرها^{٩٣١}.

١٧- وعن الحسين بن بشار قال: كتبت إلى أبي الحسن ع أن لي قرابة

ص: ٢٣٥

قد خطب إلى وفي خلقه سوء قال لا تزوجه إن كان سيىء الخلق^{٩٣٢}.

١٨- مكا، [مكارم الأخلاق] عن ابن أبي يعفور عن الصادق ع قال: قلت له إني أريد أن أتزوج امرأة وإن أبوى أراداً غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي هوى أبواك^{٩٣٣}.

١٩- ضه،^{٩٣٤} [روضة الواعظين] قال رسول الله ص: من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب و من تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا وكله الله إليه فعليكم بذات الدين^{٩٣٥}.

٢٠- وقال جابر بن عبد الله الأنصاري: كنا جلوساً مع رسول الله ص فذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله ص أ لا أخبركم فقلنا بلى يا رسول الله فأخبرنا فقال إن من خير نسائكُم الولود الودود الستيرة العزيرة في أهلها الذليلة مع بعلمها المتبرجة من زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله و تطيع أمره و إذا خلا بها بذلت له ما أراد منها و لم تبدل له تبدل الرجل ثم قال أ لا أخبركم بشر نسائكُم قالوا بلى قال إن من شر نسائكُم الذليلة في أهلها العزيرة مع بعلمها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة إذا غاب عنها بعلمها و إذا خلا بها بعلمها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها و لا تقبل منه عذراً و لا تغفر له ذنباً^{٩٣٦}.

ص: ٢٣٦

^{٩٣١} (٢) مكارم الأخلاق ص ٢٣٠.

^{٩٣٢} (١) مكارم الأخلاق ص ٢٣٢.

^{٩٣٣} (٢) مكارم الأخلاق ص ٢٧٢.

^{٩٣٤} (٣) في مطبوعة الكمباني (منه) و هو مشعر بأن المنقول بعد ذلك من المصدر السابق- مكارم الأخلاق- و لما فحصنا كتاب مكارم الأخلاق و لم نجد الأحاديث بعين ألفاظها فيه، صحفنا الرمز الى (ضه) رمز روضة الواعظين فوجدناها كما هي بعين ألفاظها و بنفس نسقها و كم في هذا الجزء من اشتباهات من هذا القبيل ممّا ضاعفت جهودنا و أضاعت الكثير من أوقاتنا.

^{٩٣٥} (٤) روضة الواعظين ص ٤٧٤ طبع في النجف بتقديمنا في المطبعة الحيدرية.

^{٩٣٦} (٥) روضة الواعظين ص ٤٧٤ طبع في النجف بتقديمنا في المطبعة الحيدرية.

٢١- وَقَالَ ص: تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ شَيْءٍ أَفْوَاهًا وَ أَدْرُ شَيْءٍ أَخْلَافًا وَ أَحْسَنُ شَيْءٍ أَخْلَاقًا وَ أَفْتَحُ شَيْءٍ أَرْحَمًا أَفْتَحُ أَنْعَمُ وَ الْيَن ٩٣٧.

٢٢- وَقَالَ الصَّادِقُ ع: قَامَ النَّبِيُّ خَطِيبًا فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَ خَضِرَاءَ الدِّمَنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا خَضِرَاءُ الدِّمَنِ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوِّ ٩٣٨.

٢٣- قَالَ الصَّادِقُ ع: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَطَرٌ لَا لِصَالِحَتِهِنَّ وَ لَا لِطَالِحَتِهِنَّ أَمَّا صَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ خَطَرُهَا الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ أَمَّا طَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ التُّرَابُ خَطَرُهَا التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا ٩٣٩.

٢٤- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ حُبُّ النِّسَاءِ ٩٤٠.

٢٥- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَفْضَلُ نِسَاءٍ أُمْتِي أَصْبَحْنَ وَجْهًا وَ أَقْلُنَّ مَهْرًا ٩٤١.

٢٦- نَوَادِرُ الرَّوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَرْبَعٌ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْخُلَطَاءُ الصَّالِحُونَ وَ الْوَلَدُ الْبَارُّ وَ الْمَرْأَةُ الْمُؤَاتِيَّةُ وَ أَنْ تَكُونَ مَعِيشَتُهُ فِي بَلَدِهِ ٩٤٢.

٢٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا خَيْلَ أَبْقَى مِنَ الدُّهْمِ وَ لَا امْرَأَةٌ كَاتِبَةُ الْعَمِّ ٩٤٣.

٢٨- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: اخْتَارُوا لِتُطْفِكُمْ فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الضَّجِيعِينَ ٩٤٤.

٢٩- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَ أَنْكِحُوا مِنْهُمْ وَ اخْتَارُوا لِتُطْفِكُمْ وَ إِيَّاكُمْ وَ نِكَاحَ الزَّيْنِ فَإِنَّهُ خَلَقَ مُشَوَّهًا ٩٤٥.

ص: ٢٣٧

٩٣٧ (١) روضة الواعظين ص ٣٧٥.

٩٣٨ (٢) روضة الواعظين ص ٣٧٥.

٩٣٩ (٣) روضة الواعظين ص ٣٧٥.

٩٤٠ (٤) روضة الواعظين ص ٣٧٥.

٩٤١ (٥) روضة الواعظين ص ٣٧٥.

٩٤٢ (٦) نواذر الراوندي ص ١١.

٩٤٣ (٧) نواذر الراوندي ص ١٢.

٩٤٤ (٨) نواذر الراوندي ص ١٢.

٩٤٥ (٩) نواذر الراوندي ص ١٢.

٣٠- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: تَزَوَّجُوا الْبَكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَعَذَبُ أَفْوَاحًا وَارْتَقُوا أَرْحَامًا وَأَسْرَعَ تَعْلَمًا وَاثْبَتُوا لِلْمَوَدَّةِ ٩٤٦.

٣١- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: تَزَوَّجُوا الزُّرُقَ فَإِنَّ فِيهِنَّ يَمْنًا ٩٤٧.

٣٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: النِّسَاءُ أَرْبَعٌ رِبْعٌ مُرْبِعٌ وَجَامِعٌ مُجْمِعٌ وَخَرَقَاءُ مُقْمِعٌ وَعَاقِرٌ ٩٤٨.

٣٣- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: تَزَوَّجُوا السَّوْدَاءَ الْوُلُودَ الْوُدُودَ وَلَا تَزَوَّجُوا الْحَسَنَاءَ الْجَمِيلَةَ الْعَاقِرَ فَإِنَّ أَبَاهُ بِكُمْ الْأُمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْوُلْدَانَ تَحْتَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ يَسْتَغْفِرُونَ لِأَبَائِهِمْ يَحْضَنُهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَتَرْبِيهِمْ سَارَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا فِي جَبَلٍ مِنْ مَسْكٍ وَعَنْبَرٍ وَزَعْفَرَانٍ ٩٤٩.

٣٤- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْعَفِيفَةُ الْغَلَمَةُ الْعَفِيفَةُ فِي فَرْجِهَا الْغَلَمَةُ عَلَى زَوْجِهَا ٩٥٠.

٣٥- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِيَّاكُمْ وَتَزَوُّجَ الْحَمَقَاءِ فَإِنَّ صُحْبَتَهَا ضِيَاعٌ وَلِدُهَا ضِبَاعٌ ٩٥١.

٣٦- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلْيَسْأَلْ عَنْ شَعْرِهَا كَمَا يَسْأَلُ عَنْ وَجْهِهَا فَإِنَّ الشَّعْرَ أَحَدُ الْجَمَالَيْنِ ٩٥٢.

٣٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَحْسَنُهُنَّ وَجْهًا وَأَقْلُهُنَّ مَهْرًا ٩٥٣.

٣٨- أَمَّا الشَّيْخُ، جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

ص: ٢٣٨

٩٤٦ (١) نَوَادِرُ الرَّائِدِيَّ ص ١٢.

٩٤٧ (٢) نَوَادِرُ الرَّائِدِيَّ ص ١٢.

٩٤٨ (٣) نَوَادِرُ الرَّائِدِيَّ ص ١٣.

٩٤٩ (٤) نَوَادِرُ الرَّائِدِيَّ ص ١٣.

٩٥٠ (٥) نَوَادِرُ الرَّائِدِيَّ ص ١٣.

٩٥١ (٦) نَوَادِرُ الرَّائِدِيَّ ص ١٣.

٩٥٢ (٧) نَوَادِرُ الرَّائِدِيَّ ص ١٣.

٩٥٣ (٨) نَوَادِرُ الرَّائِدِيَّ ص ٣٦.

٩٥٩ (٣) كتاب الغايات ص ٩٠ وما بين القوسين في الحديث الثالث والعشرين إضافة من المصدر.

٤٧- وَقَالَ ع: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِنْ أَنْفَقْتَ أَنْفَقْتَ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ وَتِلْكَ مِنْ عَمَالِ اللَّهِ وَعَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ.^{٩٦٠}

٤٨- وَقَالَ ع: خَيْرُ نِسَائِكُمُ أَصْبَحُهُنَّ وَجْهًا وَأَقْلَهُنَّ مَهْرًا.^{٩٦١}

٤٩- وَقَالَ ع: خَيْرُ نِسَائِكُمُ نِسَاءُ قُرَيْشٍ الطُّفْهَنُ بِأَزْوَاجِهِنَّ وَأَرْحَمُهُنَّ بِأَوْلَادِهِنَّ الْمُجُونُ لِزَوْجِهَا الْحَصَانُ لِغَيْرِهِ قُلْنَا لَهُ وَمَا الْمُجُونُ قَالَ الَّتِي لَا تَمْتَنِعُ.^{٩٦٢}

٥٠- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ نِسَائِكُمْ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنْ مِنْ خَيْرِ نِسَائِكُمُ الْوُلُودُ الْوُدُودُ السَّيِّرَةُ الْعَفِيفَةُ الْعَزِيزَةُ فِي أَهْلِهَا الذَّلِيلَةُ مَعَ بَعْلِهَا الْحَصَانُ مَعَ غَيْرِهِ الَّتِي تَسْمَعُ لَهُ وَتُطِيعُ أَمْرَهُ إِذَا خَلَا بِهَا بِذَلِكَ مَا أَرَادَ مِنْهَا.^{٩٦٣}

٥١- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ نِسَائِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنْ مِنْ شَرِّ نِسَائِكُمُ الْعَقِيمُ الْحَقُودُ الَّتِي لَا تَتَوَرَّعُ مِنْ قَبِيحِ الْمُتَبَرِّجَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا الْحَصَانُ مَعَ بَعْلِهَا الَّتِي لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَلَا تُطِيعُ أَمْرَهُ إِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمْنَعُ عَلَيْهِ تَمْنَعُ الصَّعْبِ عِنْدَ رُكُوبِهَا وَلَا تَقْبَلُ مِنْهُ عَذْرًا وَلَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْبًا.^{٩٦٤}

ص: ٢٤٠

٥٢- وَقَالَ ع: شَرُّ الْأَشْيَاءِ الْمَرْأَةُ السَّوْءُ.^{٩٦٥}

٥٣- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَغْلَبُ أَعْدَاءِ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجَةُ السَّوْءِ.^{٩٦٦}

٥٤- وَقَالَ ع: شَرُّ نِسَائِكُمُ الْجَفَّةُ الْفَرْتَعُ الْبَافُوقُ الْفَحَّاشُ وَالسَّيِّدَةُ النَّمَامُ^{٩٦٧} وَهُوَ الْقَتَاتُ وَالْجَفَّةُ مِنَ النِّسَاءِ الْقَلِيلَةُ الْحَيَاءِ وَالْفَرْتَعُ الْعَابِسَةُ.^{٩٦٨}

باب ٤ أحوال الرجال والنساء و معاشره بعضهم مع بعض و فضل بعضهم على بعض و حقوق بعضهم على بعض

^{٩٦٠} (٤) كتاب الغايات ص ٩٠ و ما بين القوسين في الحديث الثالث والعشرين إضافة من المصدر.

^{٩٦١} (٥) كتاب الغايات ص ٩٠ و ما بين القوسين في الحديث الثالث والعشرين إضافة من المصدر.

^{٩٦٢} (٦) كتاب الغايات ص ٩٠ و ما بين القوسين في الحديث الثالث والعشرين إضافة من المصدر.

^{٩٦٣} (٧) كتاب الغايات ص ٩٠ و ما بين القوسين في الحديث الثالث والعشرين إضافة من المصدر.

^{٩٦٤} (٨) كتاب الغايات ص ٩٢.

^{٩٦٥} (٩) كتاب الغايات ص ٩٢.

^{٩٦٦} (١٠) كتاب الغايات ص ٩٢.

^{٩٦٧} (١١) الزيادة من نسخة الأصل، و مع ذلك لا يخلو من سقط.

^{٩٦٨} (١٢) كتاب الغايات ص ٩١ و لم نثر على معنى للباقوق و المظنون قويا أنها الباقوق - بالظاف في الحرفين - و يكون المعنى كثيرة الكلام فان الباقى كثرة الكلام.

الآيات النساء يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتينكمهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً^{٩٦٩} وقال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله^{٩٧٠}.

١- ع، [علل الشرائع] لى، [الأمالى للصدوق] ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن أبيه عن جده الحسن بن علي ع قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ص فسأله عن مسائل فكان فيما سأله أخبرني ما فضل الرجال على

ص: ٢٤١

النساء قال النبي ص كفضل السماء على الأرض أو كفضل الماء على الأرض فيالماء تحيا الأرض وبالرجال تحيا النساء لو لا الرجال ما خلق النساء لقول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض قال اليهودي لاي شيء كان هكذا قال النبي ص خلق الله عز وجل آدم من طين ومن فضله وبقيته خلقت حواء وأول من أطاع النساء آدم فانزله الله من الجنة وقد بين فضل الرجال على النساء في الدنيا ألا ترى إلى النساء كيف يحضن ولا يمكنهن العبادة من القذارة والرجال لا يصيبهم شيء من الطمث قال اليهودي صدقت يا محمد^{٩٧١}.

٢٠- ل، [الخصال] أبي عن الحميري عن هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن أبيه ع قال: إن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة صبر عشرة رجال فإذا حملت زادها قوة عشرة رجال أخرى^{٩٧٢}.

٣- ب، [قرب الإسناد] هارون عن ابن صدقة: مثله^{٩٧٣}.

ل، [الخصال] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: إن الله عز وجل جعل للمرأة صبر عشرة رجال فإذا هاجت كان لها قوة عشرة رجال^{٩٧٤}.

^{٩٦٩} (٥) سورة النساء: ١٩.

^{٩٧٠} (٦) سورة النساء: ٣٤.

^{٩٧١} (١) علل الشرائع ص ٥١٢ و أمالي الصدوق ص ١٩٢ ضمن حديث طويل.

^{٩٧٢} (٢) الخصال ج ٢ ص ٢٠٥.

^{٩٧٣} (٣) كان الرمز (ل) للخصال وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

^{٩٧٤} (٤) الخصال ج ٢ ص ٢٠٦ و كان الرمز (لى) للامالى و هو من سهو القلم فان الحديث بهذا السند لم نجده فى الامالى و هو فى الخصال تلو سابقه ممّا جعلنا نظن قويا أن فى الرمز سهوا من القلم فصحناه.

٥- ل، [الخصال] أبى عن سعد عن أحمد بن الحسين عن أبي الحسين الحضرمي عن موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن محمد بن سعيد عن المحاربي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع عن علي ع قال قال النبي ص:

ص: ٢٤٢

ثَلَاثٌ يَحْسُنُ فِيهِنَّ الْكَذِبُ الْمَكِيدَةُ فِي الْحَرْبِ وَ عِدَّتُكَ زَوْجَتُكَ وَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَ قَالَ ثَلَاثٌ يَقْبَحُ فِيهَا الصِّدْقُ التَّمِيمَةُ وَ إِخْبَارُكَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِهِ بِمَا يَكْرَهُهُ وَ تَكْذِيبُكَ الرَّجُلَ عَنِ الْخَبَرِ وَ قَالَ ثَلَاثَةٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُمِيتُ الْقَلْبَ مُجَالَسَةُ الْأَنْذَالِ وَ الْحَدِيثُ مَعَ النِّسَاءِ وَ مُجَالَسَةُ الْأَغْنِيَاءِ^{٩٧٥}.

٦- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ص عَلِيًّا ع يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُمِيتُ الْقَلْبَ مُجَالَسَةُ الْأَنْذَالِ وَ مُجَالَسَةُ الْأَغْنِيَاءِ وَ الْحَدِيثُ مَعَ النِّسَاءِ^{٩٧٦}.

٧- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ عَنْ ابْنِ صَدَقَةَ عَنْ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَرْبَعٌ يُمْتَنُ الْقَلْبُ الذَّنْبُ عَلَى الذَّنْبِ وَ كَثْرَةُ مُنَاقَشَةِ النِّسَاءِ يَعْنِي مُحَادَثَتَهُنَّ وَ مِمَارَاةَ الْأَحْمَقِ تَقُولُ وَ يَقُولُ وَ لَا يَرْجِعُ إِلَى خَيْرٍ وَ مُجَالَسَةُ الْمَوْتَى فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا الْمَوْتَى فَقَالَ كُلُّ غَنِيٍّ مُتَرَفٍّ^{٩٧٧}.

٨- ل، [الخصال] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْعُ حَلِيلَتَهُ تَخْرُجُ إِلَى الْحَمَّامِ^{٩٧٨}.

٩- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ص عَلِيًّا ع يَا عَلِيُّ مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ فَقَالَ عَلِيُّ وَ مَا تِلْكَ الطَّاعَةُ قَالَ يَأْذَنُ لَهَا فِي الذَّهَابِ إِلَى الْحَمَامَاتِ وَ الْعُرْسَاتِ وَ النَّائِحَاتِ وَ لُبْسِ الثِّيَابِ الرَّقَاقِ^{٩٧٩}.

١٠- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ ابْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ أَكَبَهُ اللَّهُ عَلَى مَنْخَرِهِ فِي النَّارِ

ص: ٢٤٣

^{٩٧٥} (١) الخصال ج ١ ص ٥٤.

^{٩٧٦} (٢) الخصال ج ١ ص ٨٢.

^{٩٧٧} (٣) الخصال ج ١ ص ١٥٥.

^{٩٧٨} (٤) الخصال ج ١ ص ١٠٧ ذيل حديث.

^{٩٧٩} (٥) الخصال ج ١ ص ١٣٠.

قِيلَ وَمَا هِيَ قَالَتْ فِي النَّيَّابِ الرَّقَاقِ وَالْحَمَّامَاتِ وَالْعُرُسَاتِ وَالنِّيَّاحَاتِ ٩٨٠.

١١- **ثو،** [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع: مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ قِيلَ وَمَا تِلْكَ الطَّاعَةُ قَالَ تَطْلُبُ إِلَيْهِ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ وَإِلَى الْعُرُسَاتِ وَإِلَى النَّيَّاحَاتِ وَالنِّيَّابِ الرَّقَاقِ فَيُجِيبُهَا ٩٨١.

١٢- **ل،** [الخصال] مَا جِيلَوِيَهُ عَنْ عَمِّهِ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةُ الْإِمَامِ الْجَائِرِ وَالرَّجُلُ يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَالْعَبْدُ الْأَبْقُ مِنْ مَوْلَاهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَالْمَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ٩٨٢.

١٣- **لى،** [الأمالى للصدوق] فِي خَبَرِ الْمَنَاهِي: إِنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَإِنْ خَرَجَتْ لَعَنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَكُلُّ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا وَنَهَى أَنْ تَتَزَيَّنَ الْمَرْأَةُ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ وَنَهَى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ وَنَهَى أَنْ تُحَدِّثَ الْمَرْأَةُ بِمَا تَخْلُو بِهِ مَعَ زَوْجِهَا ٩٨٣.

: وَنَهَى أَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ حَلِيلَتَهُ إِلَى الْحَمَّامِ ٩٨٤.

ص: ٢٤٤

١٥- **و قَالَ:** أَيُّمَا امْرَأَةٍ آذَتْ زَوْجَهَا بِلِسَانِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَلَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُرْضِيَهُ وَإِنْ صَامَتْ نَهَارَهَا وَقَامَتْ لَيْلَهَا وَأَعْتَقَتْ الرِّقَابَ وَحَمَلَتْ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ يَرِدُ النَّارَ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهَا ظَالِمًا ٩٨٥.

١٤- ١٦- **آلَا وَ مَنْ صَبَرَ عَلَى خُلُقِ امْرَأَةٍ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ وَ احْتَسَبَ فِي ذَلِكَ الْأَجْرَ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ فِي الْآخِرَةِ آلَا وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ تَرْفُقْ بِزَوْجِهَا وَ حَمَلَتْهُ عَلَى مَا لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ وَ مَا لَا يُطِيقُ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا حَسَنَةٌ وَ تَلَقَّى اللَّهُ وَ هُوَ عَلَيْهَا غَضَبَانٌ ٩٨٦.**

٩٨٠ (١) الخصال ج ١ ص ١٣٠.

٩٨١ (٢) ثواب الأعمال ص ٢٠١.

٩٨٢ (٣) الخصال ج ١ ص ١٦٥.

٩٨٣ (٤) أمالى الصدوق ص ٤٢٣.

٩٨٤ (٥) أمالى الصدوق ص ٤٢٤.

٩٨٥ (١) أمالى الصدوق ص ٤٢٩.

٩٨٦ (٢) أمالى الصدوق ص ٤٣٠.

١٧- ب، [قرب الإسناد] عَلَى عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ الْعَاصِيَةِ لِرُؤُوسِهَا هَلْ لَهَا صَلَاةٌ وَمَا حَالُهَا قَالَ لَا تَزَالُ عَاصِيَةً حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا^{٩٨٧}.

١٨-: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ هَلْ لَهَا أَنْ تُعْطَى مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُحِلَّهَا^{٩٨٨}.

١٩-: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ لَا^{٩٨٩}.

٢٠- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَاطِ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ الشَّهْوَةَ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ تَسْعَةٌ مِنْهَا فِي النِّسَاءِ وَ وَاحِدًا فِي الرِّجَالِ وَ لَوْ لَا مَا جَعَلَ اللَّهُ عِزًّا وَ جَلًّا فِيهِنَّ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيَاءِ عَلَى قَدَرِ أَجْزَاءِ الشَّهْوَةِ لَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ مُتَعَلِّقَاتٍ بِهِ^{٩٩٠}.

٢١- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحَيَاءُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ تَسْعَةٌ فِي

ص: ٢٤٥

النِّسَاءِ وَ وَاحِدٌ فِي الرِّجَالِ فَإِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ ذَهَبَ جُزْءٌ مِنْ حَيَاتِهَا فَإِذَا تَزَوَّجَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ فَإِذَا افْتَرَعَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ فَإِذَا وَلَدَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ وَ بَقِيَ لَهَا خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ فَإِنْ فَجَرَتْ ذَهَبَ حَيَاؤُهَا كُلُّهُ وَ إِنْ عَفَّتْ بَقِيَ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ^{٩٩١}.

٢٢- ل، [الخصال] عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ص فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النِّسَاءَ عِنْدَكُمْ عَوَارٍ لَا يَمْلِكُنَّ لِنَفْسِهِنَّ ضَرًّا وَ لَا نَفْعًا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَ اسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ فَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقٌّ وَ لِهِنَّ عَلَيْكُمْ حَقٌّ وَ مِنْ حَقِّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئُوا [يُوطِئُنَّ] فُرُشَكُمْ وَ لَا يَعْصِيَنَّكُمْ فِي مَعْرُوفٍ فَإِذَا فَعَلْنَ ذَلِكَ فَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا تَضْرِبُوهُنَّ^{٩٩٢}.

٢٣- ل، [الخصال] الْأَرْبُعُمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ وَ قَالَ لِتَطِيبِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ لِرُؤُوسِهَا^{٩٩٣}.

^{٩٨٧} (٣) قرب الإسناد ص ١٠١.

^{٩٨٨} (٤) قرب الإسناد ص ١٠١.

^{٩٨٩} (٥) قرب الإسناد ص ١٠١.

^{٩٩٠} (٦) الخصال ج ٢ ص ٢٠٤.

^{٩٩١} (١) الخصال ج ٢ ص ٢٠٥.

^{٩٩٢} (٢) الخصال ج ٢ ص ٨٤.

^{٩٩٣} (٣) الخصال ج ٢ ص ٤١٢.

٢٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] الوراق ع الأسدي عن سهل عن عبد العظيم الحسني عن أبي جعفر الثاني عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع: دخلت أنا و فاطمة على رسول الله ص فوجدته يبكي بكاء شديداً فقلت فذاك أبي و أمي يا رسول الله ما الذي أبكاك فقال يا علي ليلة أسرى بي إلى السماء رأيت نساء من نساء أمتي في عذاب شديد فأنكرت شأنهن فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن رأيت امرأة معلقة بشعرها يغلي دماغ رأسها و رأيت امرأة معلقة بلسانها و الحميم يصب في حلقها و رأيت امرأة معلقة بثنيتها و رأيت امرأة تأكل لحم جسدها و النار توقد من تحتها و رأيت امرأة قد شد رجلها إلى يديها و قد سلط عليها الحيات و العقارب و رأيت امرأة صماء عمياء خرساء في تابوت من نار يخرج دماغ رأسها من منخرها و بدنها منقطع من الجذام و البرص و رأيت امرأة معلقة

ص: ٢٤٤

برجلها في تنور من نار و رأيت امرأة يقطع لحم جسدها من مقدمها و مؤخرها بمقاريض من نار و رأيت امرأة يحرق وجهها و يداها و هي تأكل أمعاءها و رأيت امرأة رأسها رأس خنزير و بدنها بدن الحمار و عليها ألف ألف لون من العذاب و رأيت امرأة على صورة الكلب و النار تدخل في دبرها و تخرج من فيها و الملائكة يضربون رأسها و بدنها بمقامع من نار فقالت فاطمة ع حبيبي و قرّة عيني أخبرني ما كان عملهن و سيرتهن حتى وضع الله عليهن هذا العذاب فقال يا بني أما المعلقة بشعرها فإنها كانت لا تغطي شعرها من الرجال و أما المعلقة بلسانها فإنها كانت تؤذي زوجها و أما المعلقة بثنيتها فإنها كانت تمتنع من فراش زوجها و أما المعلقة برجلها فإنها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها و أما التي كانت تأكل لحم جسدها فإنها كانت تزين بدنها للناس و أما التي شد يداها إلى رجلها و سلط عليها الحيات و العقارب فإنها كانت قدرة الوضوء قدرة الثياب و كانت لا تغتسل من الجنابة و الحيض و لا تتنظف و كانت تستهين بالصلاة و أما العمياء الصماء الخرساء فإنها كانت تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها و أما التي كانت يقرض لحمها بالمقاريض فإنها كانت تعرض نفسها على الرجال و أما التي كانت يحرق وجهها و بدنها و هي تأكل أمعاءها فإنها كانت قوادة و أما التي كانت رأسها رأس خنزير و بدنها بدن الحمار فإنها كانت نمامة كذابة و أما التي على صورة الكلب و النار تدخل في دبرها و تخرج من فيها فإنها كانت قينة نواحة حاسدة ثم قال ص ويل للمرأة أغضبت زوجها و طوي للمرأة رضى عنها زوجها^{٩٤}.

٢٥- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن علي بن الحكم

ص: ٢٤٧

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ سَعْدِ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ إِلَّا تَغَارُ الْمُنْكَرَاتُ مِنْهُنَّ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَرْبَعًا وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَ لَمْ يَجْعَلِ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا وَحْدَهُ فَإِنْ بَغَتْ غَيْرَهُ كَانَتْ زَانِيَةً^{٩٩٥}.

٢٦- فس، [تفسير القمي]: الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ يَعْنِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَى النِّسَاءِ ثُمَّ مَدَحَ النِّسَاءَ فَقَالَ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ يَعْنِي تَحْفِظُ نَفْسَهَا إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجَهَا.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِهِ قَانِتَاتٌ أَيْ مُطِيعَاتٌ^{٩٩٦}.

ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدِ عَنْ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع: آيَةُ أُمْرَأَةٍ تَطِيبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ تَلْعَنُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا مَتَى رَجَعَتْ^{٩٩٧}.

ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ لَزَوْجِهَا.

٢٩- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] الصَّدُوقُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنْ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لَزَوْجِهَا.

٣٠- مكا، [مكارم الأخلاق] قَالَ النَّبِيُّ ص: مَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا أَعْطَاهُ دَاوُدُ ع عَلَى بَلَائِهِ وَ مَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ زَوْجِهَا أَعْطَاهَا مِثْلَ ثَوَابِ آسِيَةَ بِنْتِ مُزَاحِمٍ^{٩٩٨}.

ص: ٢٢٨

٣١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُجُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ لَهَا تَطِيعُهُ وَ لَا تَعْصِيهِ وَ لَا تَتَّصِدُقُ مِنْ بَيْتِهِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرٍ قَتَبَ وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِكَةُ الْغُضَبِ وَ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ قَالَ وَالِدَاهُ قَالَتْ فَمَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ زَوْجُهَا قَالَتْ فَمَا لِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَى قَالَ لَا وَ لَا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ وَاحِدٍ فَقَالَتْ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا يَمْلِكُ رَقَبَتِي رَجُلٌ أَبَدًا^{٩٩٩}.

^{٩٩٥} (١) علل الشرائع ص ٥٠٤.

^{٩٩٦} (٢) تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ١٣٧.

^{٩٩٧} (٣) ثواب الأعمال ص ٢٣١.

^{٩٩٨} (٤) مكارم الأخلاق ص ٢٤٥.

^{٩٩٩} (١) مكارم الأخلاق ص ٢٤٥.

٣٢- **وَعَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ:** انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَرِيَّةٍ كَانَ أُصِيبَ فِيهَا نَاسٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَقْبَلَهُ النِّسَاءُ يَسْأَلْنَ عَنْ قَتْلَاهُنَّ فَدَنَّتْ مِنْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ وَ مَا هُوَ مِنْكَ فَقَالَتْ أَخِي فَقَالَ أَحْمَدِي اللَّهُ وَ اسْتَرجِعِي فَقَدْ اسْتَشْهَدَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص مَا فَعَلَ فُلَانٌ فَقَالَ وَ مَا هُوَ مِنْكَ قَالَتْ زَوْجِي فَقَالَ أَحْمَدِي اللَّهُ وَ اسْتَرجِعِي فَقَدْ اسْتَشْهَدَ فَقَالَتْ وَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَجِدُ بِزَوْجِهَا هَذَا كُلَّهُ حَتَّى رَأَيْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ^{١٠٠٠}.

٣٣- مكا، [مكارم الأخلاق] **قَالَ النَّبِيُّ ص:** كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَبِي غَيُورًا وَ أَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يَغَارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^{١٠٠١}.

٣٤- جع، [جامع الأخبار] **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص:** مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزَّنا خَرَجَ مِنْ حَسَنَاتِهِ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَّةُ مِنْ جِلْدِهَا وَ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى بَدَنِهِ أَلْفُ

ص: ٢٢٩

خَطِيئَةٍ^{١٠٠٢}.

٣٥- **وَ قَالَ ع:** لَا تَقْذِفُوا نِسَاءَكُمْ بِالزَّنا فَإِنَّهُ شُبِّهَ بِالطَّلَاقِ وَ إِيَّاكُمْ وَ الْغِيْبَةَ فَإِنَّهَا شُبِّهَ بِالْكُفْرِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْقَذْفَ وَ الْغِيْبَةَ يَهْدِمَانِ عَمَلَ مِائَةِ سَنَةٍ^{١٠٠٣}.

٣٦- **وَ قَالَ ع:** مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزَّنا نَزَلَتْ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ وَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَ لَا عَدْلٌ^{١٠٠٤}.

٣٧- **وَ قَالَ ع:** لَا يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ إِلَّا مَلْعُونٌ أَوْ قَالَ مُنَافِقٌ فَإِنَّ الْقَذْفَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْكُفْرُ فِي النَّارِ لَا تَقْذِفُوا نِسَاءَكُمْ فَإِنَّ فِي قَذْفِهِنَّ نَدَامَةً طَوِيلَةً وَ عِقُوبَةً شَدِيدَةً^{١٠٠٥}.

٣٨- **وَ قَالَ النَّبِيُّ ص:** إِنِّي أَتَعَجَّبُ مِمَّنْ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ بِالضَّرْبِ أَوْلَى مِنْهَا لَا تَضْرِبُوا نِسَاءَكُمْ بِالْخَشَبِ فَإِنَّ فِيهِ الْقِصَاصَ وَ لَكِنْ اضْرِبُوهُنَّ بِالْجُوعِ وَ الْعَرَى حَتَّى تَرْتَبِحُوا [تَرْبِحُوا] فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ تَنَزَّيْنَ امْرَأَتَهُ وَ تَخْرُجُ مِنْ بَابِ دَارِهَا فَهُوَ دِيوَتْ وَ لَا يَأْتُمُ مِنْ يَسْمِيهِ دِيوَتْ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَابِ دَارِهَا مُتَزَيِّنَةً مُتَعَطِّرَةً وَ الزَّوْجُ بِذَلِكَ رَاضٍ يَبْنِي لَزَوْجِهَا بِكُلِّ قَدَمٍ يَبْتَئِي فِي النَّارِ فَقَصِّرُوا أَجْنَحَةَ نِسَائِكُمْ وَ لَا تَطْوِلُوهَا فَإِنَّ فِي تَقْصِيرِ أَجْنَحَتِهَا رِضًى وَ سُرُورًا وَ دُخُولَ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ احْفَظُوا

^{١٠٠٠} (٢) مكارم الأخلاق ص ٢٦٨.

^{١٠٠١} (٣) مكارم الأخلاق ص ٢٧٣.

^{١٠٠٢} (١) جامع الأخبار ص ١٥٧ طبع النجف.

^{١٠٠٣} (٢) جامع الأخبار ص ١٥٨.

^{١٠٠٤} (٣) جامع الأخبار ص ١٥٨.

^{١٠٠٥} (٤) جامع الأخبار ص ١٥٨.

وَصَيَّتِي فِي أَمْرِ نِسَائِكُمْ حَتَّى تَتَّجُوا مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ وَصِيَّتِي فَمَا أَسْوَأَ حَالِهِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَقَالَ عِ النَّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ^{١٠٠٦}.

٣٩- نَوَادِرُ الرَّوْنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: اضْرِبُوا النَّسَاءَ عَلَى تَعْلِيمِ الْخَيْرِ^{١٠٠٧}.

ص: ٢٥٠

٤٠- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَبِهِ كَابَةٌ شَدِيدَةٌ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ع يَا عَلِيُّ مَا هَذِهِ الْكَابَةُ فَقَالَ عَلِيُّ ع سَأَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمَرْأَةِ مَا هِيَ فَقُلْنَا عَوْرَةً فَقَالَ فَمَتَّى تَكُونُ أَدْنَى مِنْ رَبِّهَا فَلَمْ نَدِرْ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لَعَلِّي ع ارجع إِلَيْهِ فَأَعْلَمَهُ أَنْ أَدْنَى مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا أَنْ تَلْزِمَ قَعْرَ بَيْتِهَا فَاَنْطَلِقْ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَالَتْ فَاطِمَةُ ع فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ فَاطِمَةَ بَضَعَتْ مِنِّي^{١٠٠٨}.

٤١- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: أَقْبَلْتُ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّ لِي زَوْجًا وَلَهُ عَلَيَّ غُلْظَةٌ وَإِنِّي صَنَعْتُ بِهِ شَيْئًا لَأَعْطِفُهُ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفَّ لَكَ كَدَّرْتُ دِينَكَ لَعَنَتِكَ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ لَعَنَتِكَ الْمَلَائِكَةُ السَّمَاءُ لَعَنَتِكَ الْمَلَائِكَةُ الْأَرْضُ فَصَامَتْ نَهَارَهَا وَقَامَتْ لَيْالِيهَا وَلَبِسَتْ الْمُسُوحَ ثُمَّ حَلَقَتْ رَأْسَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ لَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَرْضَى الزَّوْجُ^{١٠٠٩}.

٤٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لَبَةٌ فَمَنْ اتَّخَذَهَا فَلْيُبْضِعْهَا^{١٠١٠}.

٤٣- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: النَّسَاءُ عَوْرَةٌ أَحْبَسُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاسْتَعِينُوا عَلَيْهِنَّ بِالْعُرَى^{١٠١١}.

٤٤- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ^{١٠١٢}.

٤٥- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى رِجَالِ

^{١٠٠٦} (٥) جامع الأخبار ص ١٥٨.

^{١٠٠٧} (٦) نوادر الراوندي ص ١٣.

^{١٠٠٨} (١) نوادر الراوندي ص ١٤.

^{١٠٠٩} (٢) نوادر الراوندي ص ٢٥.

^{١٠١٠} (٣) نوادر الراوندي ص ٣٥.

^{١٠١١} (٤) نوادر الراوندي ص ٣٦.

^{١٠١٢} (٥) نوادر الراوندي ص ٣٦.

أُمِّي وَالْغَيْرَةَ عَلَى نِسَاءِ أُمِّي فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُمْ وَاحْتَسَبَ أَعْطَاهُ أَجْرَ شَهِيدٍ^{١٠١٣}.

٤٦- وَبِهَذَا الْإِسْنَادَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَابْنَةٍ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجَهَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ فَضَرَبَهَا فَاتَّرَ فِي وَجْهِهَا فَأَقِيدَهُ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَكَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ الْآيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرَدْتُ أَمْرًا وَارَادَ اللَّهُ تَعَالَى غَيْرَهُ^{١٠١٤}.

٤٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى فِي مَنْزِلِهِ شَيْئًا مِنَ الْفُجُورِ فَلَمْ يُغَيِّرْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى طَيْرًا أَبْيَضَ يَظِلُّ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَيَقُولُ كُلَّمَا دَخَلَ وَخَرَجَ غَيْرُ غَيْرٍ فَإِنْ غَيَّرَ وَإِلَّا مَسَحَ رَأْسَهُ بِجَنَاحَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنْ رَأَى حَسَنًا لَمْ يَسْتَحْسِنْهُ وَإِنْ يَرَى قَبِيحًا لَمْ يَنْكَرْهُ^{١٠١٥}.

١٤- ٤٨- أَمَالِي الشَّيْخِ، جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَمِّهِ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنِ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِمْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا عَنْ جَدِّهَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: النِّسَاءُ عِيٌّ وَعَوْرَاتٌ فِدَاوُوا عَيْنَهُنَّ بِالسُّكُوتِ وَعَوْرَاتُهُنَّ بِالْبَيُوتِ^{١٠١٦}.

٤٩- وَ مِنْهُ، جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ فَضْلِ النِّسَاءِ فِي خِدْمَةِ أَزْوَاجِهِنَّ فَقَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَفَعَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئًا مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ تُرِيدُ بِهِ صَلَاحًا إِلَّا نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهَا وَ مَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهَا لَمْ يُعَذِّبْهُ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زِدْنِي فِي النِّسَاءِ الْمَسَاكِينِ مِنَ الثَّوَابِ بِأَبِي

أَنْتَ وَ أُمِّي فَقَالَ ص يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَمَلَتْ كَانَ لَهَا مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا وَضَعَتْ قِيلَ لَهَا قَدْ غُفِرَ لَكَ ذَنْبُكَ فَاسْتَأْنَفِي الْعَمَلَ فَإِذَا أَرْضَعْتَ فَلَهَا بِكُلِّ رَضْعَةٍ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ^{١٠١٧}.

١٠١٣ (١) نوادر الراوندي ص ٣٧.

١٠١٤ (٢) نوادر الراوندي ص ٣٨.

١٠١٥ (٣) نوادر الراوندي ص ٤٧.

١٠١٦ (٤) أَمَالِي الطُّوسِيِّ ج ٢ ص ١٩٧.

١٠١٧ (١) أَمَالِي الطُّوسِيِّ ج ٢ ص ٢٣٠.

٥٠- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: النَّسَاءُ عِيٌّ وَ عَوْرَةٌ فَاسْتَرُوا الْعَوْرَاتِ بِالْبَيُوتِ وَ اسْتَرُوا الْعِيَّ بِالسُّكُوتِ ١٠١٨.

٥١- نهج، [نهج البلاغة] قَالَ ع: غَيْرَةُ الْمَرْأَةِ كُفْرٌ وَ غَيْرَةُ الرَّجُلِ إِيْمَانٌ ١٠١٩.

٥٢- وَ قَالَ ع: جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ ١٠٢٠.

٥٣- وَ قَالَ ع: الْمَرْأَةُ شَرُّ كُلِّهَا وَ شَرُّ مَا فِيهَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهَا ١٠٢١.

٥٤- وَ قَالَ: فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ الْحَسَنِ ع إِيَّاكَ وَ مُشَاوَرَةَ النَّسَاءِ فَإِنْ رَأَيْتِ إِلَى أَفْنٍ وَ عَزَمْتِ إِلَى وَهْنٍ فَكَفِّ عَنْهُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ إِيَّاهُنَّ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحِجَابِ أَبْقَى عَلَيْهِنَّ وَ لَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ إِدْخَالِكَ مِنْ لَا يُوْتَقُ بِهِ عَلَيْهِنَّ وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَعْرِفَنَّ غَيْرَكَ فَافْعَلْ وَ لَا تُمْلِكِ الْمَرْأَةَ مِنْ أَمْرِهَا مَا جَاوَزَ نَفْسَهَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رِيحَانَةٌ وَ لَيْسَتْ بِقَهْرْمَانَةٍ وَ لَا تَعْدُ بِكَرَامَتِهَا نَفْسَهَا وَ لَا تُطْمَعُ أَنْ تَشْفَعَ لِعَیْرِهَا وَ إِيَّاكَ وَ التَّغَايُرُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ غَيْرَةٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَةَ إِلَى السَّقَمِ وَ الْبَرِيئَةَ إِلَى الرَّيْبِ ١٠٢٢.

٥٥- كَنْزُ الْكَرَاجِكِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٥٣

الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ [بْنِ] الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةٌ أَمْرَةٌ تُوْذِي زَوْجَهَا وَ تَغْمُهُ وَ سَعِيدَةٌ سَعِيدَةٌ أَمْرَةٌ تَكْرُمُ زَوْجَهَا وَ لَا تُؤْذِيهِ وَ تُطِيعُهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ١٠٢٣.

٥٦- وَ مِنْهُ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: إِيَّاكَ وَ مُشَاوَرَةَ النَّسَاءِ إِلَّا مَنْ جَرَّبَتْ بِكَمَالِ عَقْلِ فَإِنْ رَأَيْتِ يَجُرُّ إِلَى الْإِفْنِ وَ عَزَمْتِ إِلَى وَهْنٍ وَ قَصَرَ عَلَيْهِنَّ حِجْبَهُنَّ فَهُوَ خَيْرٌ لِهِنَّ وَ لَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ عَلَيْكَ مِنْ دُخُولِ مَنْ لَا يُوْتَقُ بِهِ عَلَيْهِنَّ وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَعْرِفَنَّ غَيْرَكَ فَافْعَلْ وَ لَا تُمْلِكِ الْمَرْأَةَ مِنْ أَمْرِهَا مَا يُجَاوِزُ نَفْسَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْعَمَ لِبَالِهَا وَ بَالِكَ وَ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ رِيحَانَةٌ وَ لَيْسَتْ بِقَهْرْمَانَةٍ وَ

١٠١٨ (٢) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٢٧٦.

١٠١٩ (٣) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٧٩.

١٠٢٠ (٤) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٨٤ ذيل حديث.

١٠٢١ (٥) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٠٦.

١٠٢٢ (٦) نهج البلاغة ج ٣ ص ٦٣.

١٠٢٣ (١) كنز الفوائد للكرجكي ص ٦٣ ضمن حديث.

لَا تُطْعَمُهَا أَنْ تَشْفَعَ لغيرِهَا وَلَا تُطِيلَنَّ الْخُلُوةَ مَعَ النِّسَاءِ فَيَمْلِكَنَّ وَاسْتَبَقَ مِنْ نَفْسِكَ بَقِيَّةٌ وَإِيَّاكَ وَالتَّغَايُرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ غَيْرَةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَةَ إِلَى السَّقَمِ وَإِنْ رَأَيْتَ مِنْهُنَّ رِيَّةً فَعَجِّلِ النِّكَاحَ وَأَقِلَّ الْغَضَبَ عَلَيْهِنَّ إِلَّا فِي عَيْبٍ أَوْ ذَنْبٍ^{١٠٢٤}.

وَقَالَ: لَا تُطْلَعُوا النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ وَلَا تَأْمَنُوهُنَّ عَلَى مَالٍ وَلَا تَتَّقُوا بِهِنَّ فِي الْفَعَالِ فَإِنَّهُنَّ لَا عَهْدَ لَهُنَّ عِنْدَ عَاهِدِهِنَّ وَلَا وَرَعَ لَهُنَّ عِنْدَ حَاجَتِهِنَّ وَلَا دِينَ لَهُنَّ عِنْدَ شَهَوْتِهِنَّ يَحْفَظُنَّ الشَّرَّ وَيُنْسِينَ الْخَيْرَ فَالْطُّفُوفُ لَهُنَّ عَلَى حَالٍ لَعَلَّهُنَّ يَحْسِنَ الْفَعَالُ^{١٠٢٥}.

٥٨- عِدَّةُ الدَّاعِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا زَالَ جَبْرِئِيلُ يُوصِينِي بِالْمَرْأَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي طَلَاقُهَا إِلَّا مِنْ فَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ^{١٠٢٦}.

ص: ٢٥٤

٥٩- وَقَالَ ص: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ النِّسَاءِ وَالْيَتِيمِ^{١٠٢٧}.

٦٠- وَقَالَ ص: حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَسُدَّ جَوْعَتَهَا وَأَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهَا وَلَا يَقْبَحَ لَهَا وَجْهًا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ اللَّهَ أَدَى حَقِّهَا^{١٠٢٨}.

باب ٥ جوامع أحكام النساء و نواذرها

الأحزاب يا نساء النبي لستنَّ كأحد من النساء إِنْ أَتَقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^{١٠٢٩} الممتحنة يا أيُّها النبي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ^{١٠٣٠}.

١- ل، [الخصال] الْقَطَّانُ عَنِ السُّكَّرِيِّ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ وَلَا عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَلَا اتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ وَلَا إِجْهَارُ التَّلْبِيَةِ وَلَا الْهَرُولَةُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَلَا دُخُولُ الْكَعْبَةِ وَلَا الْحَلْقُ إِنَّمَا يَقْصُرْنَ مِنْ شَعُورِهِنَّ وَلَا تُؤَلَّى الْمَرْأَةُ الْقَضَاءُ وَلَا تُؤَلَّى الْإِمَارَةُ وَلَا تُسْتَشَارُ وَلَا تَذْبَحُ إِلَّا مِنْ الْأَضْطِرَارِ وَتَبْدَأُ فِي الْوُضُوءِ بِبَاطِنِ الذَّرَاعِ وَالرَّجُلُ بِظَاهِرِهِ وَلَا تَمْسَحُ كَمَا يَمْسَحُ

١٠٢٤ (٢) كنز الفوائد ص ١٧٧.

١٠٢٥ (٣) كنز الفوائد ص ١٧٧.

١٠٢٦ (٤) عِدَّةُ الدَّاعِي ص ٦٢.

١٠٢٧ (١) عِدَّةُ الدَّاعِي ص ٦٣.

١٠٢٨ (٢) عِدَّةُ الدَّاعِي ص ٦٣.

١٠٢٩ (٣) سورة الأحزاب: ٣٣.

١٠٣٠ (٤) الممتحنة: ١٢.

الرَّجَالُ بِلَ عَلَيْهَا أَنْ تُلْقَى الْخُمَارَ عَنْ مَوْضِعِ مَسْحِ رَأْسِهَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَالْمَغْرَبِ وَتَمَسَّحَ عَلَيْهِ وَفِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ تُدْخَلُ إِصْبَعُهَا وَتَمَسَّحَ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُلْقَى عَنْهَا خُمَارُهَا وَإِذَا قَامَتْ فِي صَلَاتِهَا ضَمَّتْ رِجْلَيْهَا وَوَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا وَتَضَعُ يَدَيْهَا فِي رُكُوعِهَا عَلَى فَخْذَيْهَا وَتَجْلِسُ إِذَا أَرَادَتْ السُّجُودَ وَسَجَدَتْ لَاطِئَةً بِالْأَرْضِ وَإِذَا رَفَعَتْ رَأْسَهَا مِنَ السُّجُودِ جَلَسَتْ ثُمَّ نَهَضَتْ إِلَى الْقِيَامِ وَإِذَا قَعَدَتْ لِلشَّهَادَةِ رَفَعَتْ رِجْلَيْهَا وَضَمَّتْ فَخْذَيْهَا وَإِذَا سَبَّحَتْ عَقَدَتْ عَلَى الْأَنَامِلِ لَأَنَّهُنَّ مَسْتَوَّلَاتٌ وَإِذَا كَانَتْ لَهَا إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ صَعِدَتْ فَوْقَ بَيْتِهَا وَصَلَّتْ وَكَشَفَتْ رَأْسَهَا إِلَى السَّمَاءِ فَإِنَّمَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهَا وَلَمْ يُخَيِّبْهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَلَا يَجُوزُ لَهَا تَرْكُهُ فِي الْحَضَرِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ وَلَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَیَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِيمَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ النَّظَرُ لَهُ وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سِرَوَاتِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ وَلَهُنَّ جَنِبَتَاهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ نَزُولُ الْغُرَفِ وَلَا تَعْلَمُ الْكِتَابَةَ وَیَسْتَحِبُّ لَهُنَّ تَعْلِيمُ الْمَغْزَلِ وَ سُورَةُ النُّورِ وَ یُكْرَهُ لَهُنَّ تَعْلَمُ سُورَةَ يُوسُفَ وَإِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتَبَيَّتْ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا خُلِدَتْ فِي السِّجْنِ وَلَا تُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ إِذَا ارْتَدَّ وَلَكِنَّهَا تُسْتَعْمَدُ خِدْمَةً شَدِيدَةً وَتَمْنَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا مَا تُمْسِكُ بِهِ نَفْسَهَا وَلَا تُطْعَمُ إِلَّا أَخْبَثَ الطَّعَامِ وَلَا تُكْسَى إِلَّا غَلِيظَ الثِّيَابِ وَخَشْنَهَا وَتَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَلَا جَزِيَّةَ عَلَى النِّسَاءِ وَإِذَا حَضَرَ وَلَادَةُ الْمَرْأَةِ وَجِبَ إِخْرَاجُ مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ كَمَا لَا يَكُنْ أَوَّلُ نَازِلٍ إِلَى عَوْرَتِهَا وَلَا يَجُوزُ حُضُورُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَلَا الْجُنُبِ عِنْدَ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادَى بِهِمَا وَلَا يَجُوزُ لهُمَا إِدْخَالُ الْمَيِّتِ قَبْرِهِ وَإِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ مَجْلِسِهَا فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ حَتَّى يَبْرُدَ وَجْهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ وَأَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَيْهَا زَوْجُهَا وَأَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَكَشَّفَ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لَأَنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لَزَوَاجِهِنَّ وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَطَيَّبَ إِذَا خَرَجَتْ

مِنْ بَيْتِهَا وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَشَبَّهَ بِالرَّجَالِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَلَعَنَ الْمُشَبَّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرَّجَالِ وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْطَلَ نَفْسَهَا وَلَوْ أَنْ تَعْلَقَ فِي نَفْسِهَا خَيْطًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَرَى أَظْفَارَهَا بَيَضاءَ وَلَوْ أَنْ تَمَسَّحَهَا بِالْحَنَاءِ مَسْحًا وَلَا تَخْضِبَ يَدَيْهَا فِي حَيْضِهَا فَإِنَّهُ يَخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ وَإِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ الْحَاجَةَ وَهِيَ فِي صَلَاتِهَا صَفَقَتْ بِيَدَيْهَا وَالرَّجُلُ يَوْمئِذٍ بِرَأْسِهِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ وَيَشِيرُ بِيَدِهِ وَيَسْبَحُ وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصَلِّيَ بِغَيْرِ خُمَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أُمَةً فَإِنَّمَا تَصَلِّيَ بِغَيْرِ خُمَارٍ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ وَیَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الدِّيْبَاجِ وَالْحَرِيرِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ وَإِحْرَامٍ وَحَرَمٌ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا فِي الْجِهَادِ وَیَجُوزُ أَنْ تَتَخْتَمَ بِالذَّهَبِ وَتَصَلِّيَ فِيهِ وَحَرَمٌ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ لَا تَتَخْتَمَ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْجَنَّةِ وَلَا تَلْبَسَ الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ لِبَاسُكَ فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا عَتَقٌ وَلَا بَرٌّ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصَافِحَ غَيْرَ ذِي مُحَرَمٍ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثَوْبِهَا وَلَا تَبَاعٍ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثَوْبِهَا وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحِجَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْخُلَ الْحَمَّامَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ رُكُوبُ السَّرَجِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ فِي سَفَرٍ وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ مِيرَاثِ الرَّجُلِ وَدَيْتُهَا نِصْفُ دَيْتِ الرَّجُلِ وَتُعَاقَلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلُ فِي الْجَرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَ الدِّيَّةِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الثُّلَاثِ ارْتَفَعَ الرَّجُلُ وَسَقَلَتِ الْمَرْأَةُ وَإِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ وَحَدَّهَا

مَعَ الرَّجُلِ قَامَتْ خَلْفَهُ وَلَمْ تَقُمْ بِجَنْبِهِ وَإِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَقَفَ الْمُصَلِّيُّ عَلَيْهَا عِنْدَ صَدْرِهَا وَمِنَ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَإِذَا أُدْخِلَتِ الْمَرْأَةُ الْقَبْرَ وَقَفَ زَوْجُهَا فِي مَوْضِعٍ يَتَنَاوَلُ وَرَكَّاهَا وَلَا شَفِيعَ لِلْمَرْأَةِ أَنْجَحُ عِنْدَ رَبِّهَا مِنْ رِضَا زَوْجِهَا وَلَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ عَ قَامَ عَلَيْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي رَاضٍ عَنْ ابْنَةِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا

ص: ٢٥٧

قَدْ أَوْحِشَتْ فَانْسَهَا اللَّهُمَّ إِنَّهَا قَدْ هَجَرَتْ فَصَلِّهَا اللَّهُمَّ إِنَّهَا قَدْ ظَلَمَتْ فَاحْكُمْ لَهَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ^{١٠٣١}.

٢- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَ عَلِيًّا يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ وَلَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَلَا اتِّبَاعُ جَنَازَةٍ وَلَا هَرُولَةٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَوْءَةِ وَلَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَلَا حَلْقٌ وَلَا تَوَلَّى الْقَضَاءِ وَلَا تَسْتِشَارُ وَلَا تَذْبِجُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَلَا تَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ وَلَا تُقِيمُ عِنْدَ قَبْرِ وَلَا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ وَلَا تَتَوَلَّى التَّزْوِيجَ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ خَرَجْتَ بغيرِ إِذْنِهِ لَعَنَهَا اللَّهُ وَجَبْرِئِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَلَا تُعْطِي مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَبِيتُ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَهَا^{١٠٣٢}.

٣- مع، [معاني الأخبار]: ابْنُ الْهَيْثَمِ عَنْ ابْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ بَهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي خَيْرُ الْجَعَاغِرِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَ النَّامِصَةَ وَالْمُنْتَمِصَةَ وَالْوَاشِرَةَ وَالْمَتَوَشِّرَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُتَوَصِّلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوَشِمَةَ.

قال علي بن غراب النامصة التي تنتف الشعر من الوجه و المنتمصة التي يفعل ذلك بها و الواشرة التي تنشر أسنان المرأة و تفلجها و تحدها و المتوشرة التي يفعل ذلك بها و الواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها و المستوصلة التي يفعل ذلك بها و الواشمة التي تشم و شما في يدي المرأة أو في شيء من بدنها و هي أن تغرز يديها أو ظهر كفها أو شيئاً من بدنها بإبرة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل أو بالنورة فيخضر و المستوشمة التي يفعل بها ذلك^{١٠٣٣}.

٤- مع، [معاني الأخبار]: الْمُكْتَبُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

ص: ٢٥٨

بْنِ زِيَادٍ الْكَرْخِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُتَوَصِّلَةَ يَعْنِي الزَّانِيَةَ وَالْقَوَادَةَ^{١٠٣٤}.

^{١٠٣١} (١) الخصال ج ٢ ص ٣٧٣ - ٣٧٦.

^{١٠٣٢} (٢) الخصال ج ٢ ص ٢٨٧.

^{١٠٣٣} (٣) معاني الأخبار ص ٢٤٩.

^{١٠٣٤} (١) معاني الأخبار ص ٢٥٠.

٥-ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: نِعَمَ اللَّهُ الْمَغْرُلُ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ^{١٠٣٥}.

٦-ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ^{١٠٣٦}.

٧-ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فِي خَيْرِ الشَّامِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ أَرْبَعَةٍ لَا يَشْبَعْنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ فَقَالَ أَرْضٌ مِنْ مَطَرٍ وَأَنْثَى مِنْ ذَكَرٍ وَعَيْنٌ مِنْ نَظَرٍ وَعَالَمٌ مِنْ عِلْمٍ^{١٠٣٧}.

٨-ع، [علل الشرائع] أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى الْعَلَوِيُّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ الْعُمَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَرَّ أَخِي عَيْسَى بِمَدِينَةٍ وَفِيهَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ يَتَصَايِحَانِ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمَا قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذِهِ امْرَأَتِي وَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ صَالِحَةٌ وَ لَكِنِّي أَحِبُّ فِرَاقَهَا قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا شَأْنُهَا قَالَ هِيَ خَلَقَتْهُ الْوَجْهَ مِنْ غَيْرِ كَبِيرٍ قَالَ لَهَا يَا امْرَأَةُ أَ تَحِبِّينَ أَنْ يَعُودَ مَاءٌ وَجْهَكَ طَرِيًّا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ لَهَا

ص: ٢٥٩

إِذَا أَكَلْتَ فَيَاكِ أَنْ تَشْبَعِيَ لِأَنَّ الطَّعَامَ إِذَا تَكَثَّرَ عَلَى الصَّدْرِ فَزَادَ فِي الْقَدْرِ ذَهَبَ مَاءُ الْوَجْهِ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَعَادَ وَجْهُهَا طَرِيًّا^{١٠٣٨}.

٩-سن، [المحاسن] يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَحْرٍ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ مَا بَالُ سَبِّ الرِّجَالِ تَنَبَّتْ [يَتَبَتُّ] وَ سَبُّ الْمَرْأَةِ لَا تَنَبَّتْ [لَا يَتَبَتُّ] فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَمَى ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ وَ جَعَلَهُ مَرْعَى لِلنِّسَاءِ^{١٠٣٩}.

١٠-صح،^{١٠٤٠} [صحيفة الرضا عليه السلام] عَنْ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع: لِلْمَرْأَةِ عَشْرَةُ عَوْرَاتٍ إِذَا تَزَوَّجَتْ سَتَرَتْ عَوْرَةً وَ إِذَا مَاتَتْ سَتَرَتْ عَوْرَاتُهَا كُلَّهَا^{١٠٤١}.

^{١٠٣٥} (٢) علل الشرائع ص ٥٨٣ ذيل حديث.

^{١٠٣٦} (٣) علل الشرائع ص ٦٠٢.

^{١٠٣٧} (٤) علل الشرائع ص ٥٩٦ و عيون الأخبار ج ١ ص ٢٤٦ ضمن حديث طويل فيهما.

^{١٠٣٨} (١) علل الشرائع ص ٤٩٧ و كان الرمز (لى) للامالى و هو خطأ.

^{١٠٣٩} (٢) المحاسن ص ٣٠٦ كان فى المتن (شبة) و(تنبت) فى المقامين و فى المصدر (سبة) و هو الصحيح اذ أن السبة بالضم - الاست، و عليها المناسب فى الكلمة الثانية أن تكون (تنبت) اثباتا و نفيا و يكون معنى الحديث أن است الرجل محمى بما ينبت عليه أما است المرأة فهو مرعى للرجل كناية عن اثباتها فيه.

^{١٠٤٠} (٣) صحيفة الرضا ١٣.

^{١٠٤١} (٤) كان الرمز (سن) للمحاسن و هو خطأ و الصواب (ن) لعيون الاخبار و الحديث فيه ج ٢ ص ٣٩.

١١- م، [تفسير الإمام عليه السلام]: أَتَتْ أَمْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ مَا بَالُ الْمَرَاتَيْنِ بِرَجُلٍ فِي الشَّهَادَةِ وَالْمِيرَاثِ فَقَالَ لَأَنْكَرَ نَاقِصَاتِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَمَا نَقْصَانُ دِينِنَا قَالَ إِنَّ إِحْدَاكُم تَقْعُدُ نَصْفَ دَهْرٍهَا لَا تُصَلِّيْ وَ إِنَّكَ تَكْثُرُنَ اللَّعْنَ وَ تَكْفُرُنَ الْعَشْرَةَ تَمْكُثُ إِحْدَاكُم عِنْدَ الرَّجُلِ عَشْرَ سَنِينَ فَصَاعِدًا يُحْسِنُ إِلَيْهَا وَ يُنْعَمُ عَلَيْهَا إِذَا ضَاقَتْ يَدُهُ يَوْمًا أَوْ خَاصَمَهَا قَالَتْ لَهُ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ وَ مَنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ النِّسَاءِ هَذَا خُلِقَ فَالَّذِي يَصِيبُهَا مِنْ هَذَا النُّقْصَانِ مَحَنَةٌ عَلَيْهَا لَتَنْصَبِرَ فَيَعْظُمَ اللَّهُ ثَوَابَهَا فَأَبْشِرِي ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ رَجُلٍ رَدَى إِلَّا وَ الْمَرْأَةُ الرَّدِيَّةُ أَرَدَى مِنْهُ وَ لَا مِنْ أَمْرَأَةٍ صَالِحَةٍ إِلَّا وَ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْهَا وَ مَا سَاوَى اللَّهُ قَطُّ أَمْرَأَةً بِرَجُلٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَسْوِيَةِ اللَّهِ فَاطِمَةَ بِعَلِيٍّ ع وَ إِحْقَاقَهَا بِهِ وَ هِيَ أَمْرَأَةٌ بِأَفْضَلِ رِجَالٍ

ص: ٢٤٠

العالمين ١٠٢٢.

١٢- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع: وَ سُئِلَ عَنْ حَلْيِ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَطِلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ أَنْ تُعَلِّقَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةً وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَدْعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَ لَوْ أَنْ تَمْسَحَهَا بِالْحِنَاءِ مَسْحًا وَ لَوْ كَانَتْ مُسِنَّةً ١٠٢٣.

١٣-: وَ نَهَى النَّبِيُّ أَنْ يُرَكَّبَ السَّرَجُ بِفَرْجٍ يَعْنِي الْمَرْأَةُ تَرَكَبُ بِسَرَجٍ ١٠٢٤.

١٤- وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَى السُّرُوجِ فَتَهَيِّجُوهُنَّ ١٠٢٥.

١٥- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَخْرُجِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْجِنَازَةِ وَ لَا يَوْمَ الْخُرُوجِ إِلَى الْحَلْبَةِ مِنَ النِّسَاءِ فَأَمَّا الْأَبْكَارُ فَلَا ١٠٢٦.

١٠٢٢ (١) لم يوضع للحديث رمز و هو في تفسير الإمام العسكري ص ٢٧٦ طبع سنة ١٣١٥.

١٠٢٣ (٢) مكارم الأخلاق ص ١٠٧.

١٠٢٤ (٣) مكارم الأخلاق ص ٢٦٥ و الثاني عن علي عليه السلام.

١٠٢٥ (٤) مكارم الأخلاق ص ٢٦٥ و الثاني عن علي عليه السلام.

١٠٢٦ (٥) مكارم الأخلاق ص ٢٦٦ و الحديث كما ترى، و لصواب أن يكون هكذا:

لا تخرج المرأة الى الجنائز، و لا يوم الخروج (١) (١) يوم الخروج: هو يوم العيد كما في أقرب الموارد، م خرج.

الا الخلية من النساء (٢) (٢) هي اما خصوص المطلقة اذ يقال للمرأة أنت خلية كناية عن الطلاق - (مختار الصحاح، م خلا) أو الأعم منها و من لا زوج لها و لا أولاد -

(تاج العروس) و ممّا يؤكد ذلك ما ورد في الأحاديث من الرخصة في خروج العجائز لصلاة العيد كما في خبر محمد ابن شريح عن الصادق (ع) المروي في الكافي -

الفروع - و عيون أخبار الرضا (ع) أو العواتق كما في خبر عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) المروي في التهذيب و العواتق جمع عاتق و يقال: عتقت المرأة خرجت

عن خدمة أبيها و عن ان يملكها زوج فهي عاتق بغيرها كما في المصباح المنير و غيره.

، فأما الابكار فلا.

١٦- وَعَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تُتَزَلُّوا النِّسَاءَ الْغُرَفَ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَأَمْرُوهُنَّ بِالْمَغْزَلِ وَعَلَمُوهُنَّ سُورَةَ التُّورِ^{١٠٢٧}.

١٧- وَعَنْهُ ع قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَنْحُنَّ وَلَا يَخْمِشْنَ وَلَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلَاءِ^{١٠٢٨}.

١٨- وَعَنْهُ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشَقِّقَنَّ جَنَابًا وَلَا يَلْطَمَنَّ وَجْهًا وَلَا يَدْعُونَ وَيَلَّا وَلَا يَتَخَلَّفَنَّ عِنْدَ قَبْرِ وَلَا يُسَوِّدَنَّ ثَوْبًا وَلَا يَنْشُرَنَّ شَعْرًا^{١٠٢٩}.

١٩- وَقَالَ النَّبِيُّ ص: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا فِي بَيْتِهَا كَفَضْلِ صَلَاتِهَا فِي الْجَمْعِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً^{١٠٥٠}.

٢٠- وَقَالَ ص: نِعَمَ اللَّهُ الْمَغْزَلُ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ^{١٠٥١}.

٢١- نَوَادِرُ الرَّوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: قَلَدُوا النِّسَاءَ وَلَوْ بِسَيْرٍ^{١٠٥٢}.

٢٢- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سُرُورَاتِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ يَعْنِي وَسْطَ الطَّرِيقِ وَلَكِنْ يَمْشِينَ فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ^{١٠٥٣}.

٢٣- أَعْلَامُ الدِّينِ، لِلدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُظَرَّفُ فِيهِ الْفَاجِرُ

^{١٠٢٧} (١) مكارم الأخلاق ص ٢٦٦.

^{١٠٢٨} (٢) مكارم الأخلاق ص ٢٦٧.

^{١٠٢٩} (٣) مكارم الأخلاق ص ٢٦٧.

^{١٠٥٠} (٤) مكارم الأخلاق ص ٢٦٨.

^{١٠٥١} (٥) مكارم الأخلاق ص ٢٧٣.

^{١٠٥٢} (٦) نواذر الراوندى ص ١٥.

^{١٠٥٣} (٧) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٢٧٣.

وَيُقَرَّبُ فِيهِ الْمَاجِنُ وَيُضَعَّفُ فِيهِ الْمُتَصِفُ قَالَ فَقِيلَ لَهُ مَتَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ إِذَا اتُّخِذَتِ الْأَمَانَةُ مَغْنَمًا وَ الزَّكَاةُ مَغْرَمًا وَ الْعِبَادَةُ اسْتِطَالَةً وَ الصَّلَاةُ مَنَّا فْقِيلَ مَتَى ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ إِذَا تَسَلَّطَنَ النِّسَاءُ وَ تَسَلَّطَنَ الْإِمَاءُ وَ أُمِرَ الصِّبْيَانُ.

٢٤- كِتَابُ الْغَايَاتِ، لِلشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ قَالَ ع: إِنِّي لَأُبْغِضُ مِنَ النِّسَاءِ السَّلْتَاءَ وَ الْمَرْهَاءَ فَالسَّلْتَاءُ الَّتِي لَا تَخْتَضِبُ وَ الْمَرْهَاءُ الَّتِي لَا تَكْتَحِلُ^{١٠٥٤}.

٢٥- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ النَّبَرَةِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسْبَاطٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: شَاوَرُوا النِّسَاءَ وَ خَالَفُوهُنَّ فَإِنَّ خِلَافَهُنَّ بَرَكَةٌ.

ص: ٢٤٣

باب ٦ الدعاء عند إرادة التزويج و الصيغة و الخطبة و آداب النكاح و الزفاف و الوليمة

الآيات القصص قال إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ^{١٠٥٥}.

١- مكا، [مكارم الأخلاق] روى: أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقُ عَ أَبَا بَصِيرٍ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قُلْتُ مَا أَدْرِي قَالَ إِذَا هُمْ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ اللَّهُمَّ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَحْسَنَهُنَّ خُلُقًا وَ خَلْقًا وَ أَعَفَّهُنَّ فَرْجًا وَ أَحْفَظَّهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَ مَالِي وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقًا وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً وَ قَبِضْ لِي مِنْهَا وَلَدًا طَيِّبًا تَجْعَلْهُ لِي خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي^{١٠٥٦}.

٢-: وَ خَطَبَ أَبُو طَالِبٍ عَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ص بِخَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ بَعْدَ أَنْ خَطَبَهَا إِلَى أَبِيهَا وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِلَى عَمِّهَا فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابَ وَ مِنْ شَاهِدِهِ مِنْ قُرَيْشٍ حُضُورُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ زَرْعِ إِبْرَاهِيمَ وَ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ وَ جَعَلَ لَنَا بَيْتًا مَحْجُوجًا وَ حَرَمًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ وَ جَعَلَنَا الْحُكَّامَ عَلَى النَّاسِ فِي بَلَدِنَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أَخِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا يُوزَنُ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا رَجَحَ وَ لَا يُقَاسُ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا عَظُمَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ قُلٌّ فَإِنَّ الْمَالَ رِزْقٌ حَائِلٌ وَ ظِلٌّ زَائِلٌ وَ لَهُ فِي خَدِيجَةَ رَغْبَةٌ وَ لَهَا فِيهِ رَغْبَةٌ وَ الصَّدَاقُ مَا سَأَلْتُمْ عَاجِلُهُ وَ أَجِلُهُ مِنْ مَالِي وَ لَهُ خَطَرٌ عَظِيمٌ وَ شَأْنٌ رَفِيعٌ وَ لِسَانٌ شَافِعٌ جَسِيمٌ فَرُوجُهُ وَ دَخَلَ بِهَا مِنَ الْغَدِ^{١٠٥٧}.

ص: ٢٤٤

١٠٥٤ (١) كتاب الغايات ص ٨١.

١٠٥٥ (١) سورة القصص ٢٧.

١٠٥٦ (٢) مكارم الأخلاق ص ٢٣٤.

١٠٥٧ (٣) مكارم الأخلاق ص ٢٣٤.

٣-: وَلَمَّا تَزَوَّجَ الرِّضَاعُ ابْنَةَ الْمَأْمُونِ خَطَبَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُتِمِّمِ النِّعَمِ بِرَحْمَتِهِ وَالْهَادِي إِلَى شُكْرِهِ بِمَنِّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا فَرَّقَهُ فِي الرُّسُلِ قَبْلَهُ وَجَعَلَ تَرَاتُّبَهُ إِلَى مَنْ خَصَّهُ بِخِلَافَتِهِ وَسَلَّمِ تَسْلِيمًا وَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجَنِي ابْنَتُهُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَبَذَلَتْ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا بَذَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَزْوَاجِهِ وَهُوَ اثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشَّ عَلَى تَمَامِ الْخُمْسِمِائَةِ وَقَدْ نَحَلْتُهَا مِنْ مَالِي مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ زَوْجَتَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ بَلَى قَالَ قَبِلْتُ وَرَضِيْتُ^{١٠٥٨}.

٤- وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ بِخُطْبَةِ الرِّضَاعِ تَبَرُّكًا بِهَا لِأَنَّهَا جَامِعَةٌ فِي مَعْنَاهَا وَهُوَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَدَ فِي الْكِتَابِ نَفْسَهُ وَافْتَتَحَ بِالْحَمْدِ كِتَابَهُ وَجَعَلَ الْحَمْدَ أَوَّلَ مَحَلِّ نِعْمَتِهِ وَآخِرَ جَزَاءِ أَهْلِ طَاعَتِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ وَعَلَى آلِهِ أَثَمَةَ الرَّحْمَةِ وَمَعَادِنِ الْحِكْمَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَانَ فِي نَبِيِّهِ الصَّادِقِ وَكِتَابِهِ النَّاطِقِ أَنْ مَنْ أَحَقَّ الْأَسْبَابَ بِالصَّلَاةِ وَأَوْلَى الْأُمُورَ بِالتَّقَدُّمَةِ سَبَبًا أَوْجَبَ نَسَبًا وَأَمْرًا أَعْقَبَ غَنَى فَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَانْكِحُوا الْأَيَّامِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي الْمُنَاكِحَةِ وَالْمُصَاهِرَةِ آيَةٌ مُنْزَلَةٌ وَلَا سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ لَكَانَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ بَرٍّ الْقَرِيبِ وَتَأَلَّفَ الْبَعِيدِ مَا رَغِبَ فِيهِ الْعَاقِلُ اللَّيِّبُ وَسَارَعَ إِلَيْهِ الْمُؤَفَّقُ الْمُصِيبُ فَأَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ اتَّبَعَ أَمْرَهُ وَاتَّقَى حُكْمَهُ وَأَمَضَى قَضَاءَهُ وَرَجَا جَزَاءَهُ وَنَحَنَ نَسَالَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَعْزِمَ لَنَا وَلَكُمْ عَلَى أَوْفَى الْأُمُورِ ثُمَّ إِنْ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمْ مَرْوَةَ وَعَقْلَهُ وَصَلَاحَهُ وَنَيْتَهُ وَفَضْلَهُ وَقَدْ أَحَبَّ شَرِكَتَكُمْ وَخَطَبَ كَرِيمَتَكُمْ فَلَانَةٌ وَبَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ كَذَا فَشَفَعُوا شَافِعَكُمْ وَانْكِحُوا خَاطِبَكُمْ فِي يُسْرِ غَيْرِ عُسْرٍ أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ

ص: ٢٤٥

إِلَى وَلَكُمْ^{١٠٥٩}.

٥-: خُطْبَةُ مُحَمَّدٍ النَّقِيِّ عِندَ تَزْوِيجِهِ بِنْتِ الْمَأْمُونِ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِقْرَارًا بِنِعْمَتِهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِخْلَاصًا لَوْحَدَانِيَّتِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ بَرِيَّتِهِ وَعَلَى الْأَصْفِيَاءِ مَنْ عَتَرَتْهُ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ كَانَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْأَنَامِ أَنْ أَغْنَاهُمْ بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَانْكِحُوا الْأَيَّامِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ثُمَّ إِنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بَنَ مُوسَى يَخْطُبُ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَأْمُونِ وَقَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَهْرَ جَدَّتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ خُمْسِمِائَةُ دِرْهَمٍ جَيَادًا فَهَلْ زَوْجَتَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَذْكُورِ قَالَ الْمَأْمُونُ نَعَمْ قَدْ زَوَّجْتُكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَتِي عَلَى الصَّدَاقِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ قَبِلْتُ النِّكَاحَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ نَعَمْ قَبِلْتُ النِّكَاحَ وَرَضِيْتُ بِهِ^{١٠٦٠}.

^{١٠٥٨} (١) مكارم الأخلاق ص ٢٣٥.

^{١٠٥٩} (١) مكارم الأخلاق ص ٢٣٥.

^{١٠٦٠} (٢) مكارم الأخلاق ص ٢٣٦.

٦- من أَمَالِي السَّيِّدِ أَبِي طَالِبٍ الْهَرَوِيِّ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ص حِينَ زَوَّجَ فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ ع فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَحْمُودِ لِنِعْمَتِهِ الْمَعْبُودِ بِقُدْرَتِهِ الْمُطَاعِ لِسُلْطَانِهِ الْمَرْهُوبِ مِنْ عَذَابِهِ الْمَرْغُوبِ إِلَيْهِ فِيمَا عِنْدَهُ النَّافِذِ أَمْرُهُ فِي سَمَائِهِ وَارْضَهُ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَزُوجَ فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ فَقَدْ زَوَّجْتُهُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالِ فِضَّةٍ إِنْ رَضِيَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ ثُمَّ دَعَا بِطَبْقٍ بَسْرٍ فَقَالَ انْتَهَبُوا فَبَيْنَا نَنْتَهَبُ إِذْ دَخَلَ عَلِيٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ ص يَا عَلِيُّ أَعَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَزُوجَكَ فَاطِمَةَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالِ فِضَّةٍ إِنْ رَضِيتَ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيتُ بِذَلِكَ عَنِ اللَّهِ وَ عَنِ رَسُولِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَكُمَا وَ أَسْعَدَ جَدَّكُمَا وَ أَخْرَجَ مِنْكُمَا كَثِيرًا طَيِّبًا^{١٠٦١}.

٧- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَنْكَحْتُ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ

ص: ٢٦٤

وَأَنْكَحْتُ الْمُقْدَادَ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِيَعْلَمُوا أَنَّ أَشْرَفَ الشَّرَفِ الْإِسْلَامُ^{١٠٦٢}.

٨- عَنْ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَاهُ أَنَسٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا إِنَّكَ زَوَّجْتَ عَلِيًّا بِمَهْرٍ خَسِيسٍ فَقَالَ مَا أَنَا زَوَّجْتُ عَلِيًّا وَلَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَهُ لَيْلَةَ أُسْرَى بِي عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السِّدْرَةِ أَنْ أَنْثُرِي مَا عَلَيْكَ فَتَثَرَتِ الدَّرُّ وَالْجَوْهَرُ عَلَى الْخُورِ الْعَيْنِ فَهَنَ يَتَهَادَيْنَهُ وَ يَتَفَاخَرْنَ بِهِ وَ يَقْلَنَ هَذَا مِنْ نَثَارِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ص فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الزَّفَافِ أَتَى النَّبِيُّ ص بِبَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ وَ ثَنَى عَلَيْهَا قَطِيفَةً وَ قَالَ لِفَاطِمَةَ ع اِرْكَبِي وَ أَمْرُ سَلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُودَهَا وَ النَّبِيُّ ص يَسُوقُهَا فَبَيْنَا هُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ النَّبِيُّ ص وَجِبَةً فَإِذَا هُوَ بِجَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا وَ مِائَتَيْ أَلْفٍ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا أَهْبَطَكُمْ إِلَى الْأَرْضِ قَالُوا جِئْنَا نَزْفُ فَاطِمَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَ كَبَّرَ جَبْرِئِيلُ وَ كَبَّرَ مِائَتَيْ أَلْفٍ وَ كَبَّرَتْ الْمَلَائِكَةُ وَ كَبَّرَ مُحَمَّدٌ ص فَوُضِعَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْعَرَائِسِ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ^{١٠٦٣}.

٩- عَنْ الصَّادِقِ ع قَالَ: زُفُّوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلًا وَ أَطْعِمُوا ضُحَى^{١٠٦٤}.

١٠- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مِثْلُهُ.

١٠٦١ (٣) مكارم الأخلاق ص ٢٣٧.

١٠٦٢ (١) مكارم الأخلاق ص ٢٣٨.

١٠٦٣ (٢) مكارم الأخلاق ص ٢٣٨.

١٠٦٤ (٣) مكارم الأخلاق ص ٢٣٨.

١١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال: إنما جعلت البيئات للنسب والموارث والحدود^{١٠٦٥}.

١٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس ولا بأس بالتزويج

ص: ٢٦٧

الْبَتَّةُ بغير شهود فيما بينه وبين الله وإنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد لو لا ذلك لم يكن به بأس^{١٠٦٦}.

١٣- أقول ذكر في كتاب جواهر المطالب: أن رسول الله ص لما زوج فاطمة علياً ع خطب بهذه الخطبة الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع سلطانه المرهوب عقابه و سطوته المرغوب إليه فيما عنده النافذ أمره في سمائه وأرضه الذي خلق الخلق بقدرته ودبرهم بحكمته وأمرهم بأحكامه وأعزهم بدينه وأكرمهم بنبيه محمد إن الله تبارك وتعالى عظمته جعل المصاهرة سبباً لاحقاً وأمرأ مفترضاً وشج بها الأحلام وأزال بها الأثام وأكرم بها الأنام فقال عز من قائل وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً وأمر الله يجرى إلى قضائه وقضاؤه يجرى إلى قدره ولكل قضاء قدر ولكل أجل كتاب يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب إن الله أمرني أن أزوج فاطمة من علي وقد أوجبه علي أربعمائة مثقال من فضة إن رضى علي بذلك فقال علي رضيته عن الله وعن رسوله فقال صلوات الله عليه وآله جمع الله بينكما وأسعد جدكما وأخرج منكما كثيراً طيباً.

١٤- نوار الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن أبيه ع قال قال رسول الله ص: لا سهر إلا في ثلاث تهجد بالقرآن أو طلب علم أو عروس تهدي إلى زوجها^{١٠٦٧}.

١٥- وبهذا الإسناد قال رسول الله ص: فرق بين النكاح والسفاح ضرب الدف^{١٠٦٨}.

١٦- وبهذا الإسناد قال علي ع: قالت الأنصار يا رسول الله ص

^{١٠٦٥} (٤) نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

^{١٠٦٦} (١) نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ وكان الرمز فيه وفي سابقه (ير) للبصائر وهو من التصحيف.

^{١٠٦٧} (٢) نوار الراوندي ص ١٣.

^{١٠٦٨} (٣) نوار الراوندي ص ٤٠.

مَاذَا نَقُولُ إِذَا زَفَفْنَا النِّسَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص قُولُوا أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحْيِيكُمْ لَوْ لَا الذَّهَبَةُ الْحَمَاءُ مَا حَلَّتْ فَتَاتُنَا بِوَادِيكُمْ^{١٠٦٩}.

١٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: زُفُّوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلًا وَأَطْعَمُوا ضُحَى^{١٠٧٠}.

١٨- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ التَّزْوِيجَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَقْرَأْ سُورَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ يَسَ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلْيُثْنِ عَلَيْهِ وَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي زَوْجَةً صَالِحَةً وَدُودًا وَلُودًا شُكُورًا قَنُوعًا غِيورًا إِنْ أَحْسَنْتُ شَكَرْتُ وَإِنْ أَسَأْتُ غَفَرْتُ وَإِنْ ذَكَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَعَانَتْ وَإِنْ نَسِيتُ ذَكَرْتُ وَإِنْ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا حَفِظْتُ وَإِنْ دَخَلْتُ عَلَيْهَا سُرْتُ وَإِنْ أَمَرْتُهَا أَطَاعَتْنِي وَإِنْ أَقْسَمْتُ عَلَيْهَا أَبْرَتْ قَسَمِي وَإِنْ غَضِبْتُ عَلَيْهَا أَرْضَتْنِي يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ هَبْ لِي ذَلِكَ فَإِنَّمَا أَسْأَلُكَ وَلَا أَجِدُ إِلَّا مَا قَسَمْتَ لِي فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ ثُمَّ إِذَا زَفَّتْ إِلَيْهِ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَمْسَحْ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتَيْهَا وَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي وَبَارِكْ لَهَا فِيَّ وَمَا جَمَعْتُ بَيْنَنَا فَاجْمَعْ بَيْنَنَا فِي خَيْرٍ وَيَمْنٍ وَبَرَكَهٍ وَإِنْ جَعَلْتُهَا فَرْقَةً فَاجْعَلْهَا فَرْقَةً إِلَى خَيْرٍ^{١٠٧١}.

١٩- الْهَدَايَةُ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيَرْفَعْ يَدَهُ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَسَهِّلْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَحْسَنَهُنَّ خُلُقًا وَأَعَفَّهُنَّ فَرْجًا وَأَحْفَظَّهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَمَالِي وَأَوْسَعَهُنَّ رِزْقًا وَأَعْظَمَهُنَّ بَرَكَهً وَقَبِيضَ لِي مِنْهَا وَلَدًا تَجْعَلُهُ لِي خَلْفًا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكًَا وَلَا نَصِيبًا^{١٠٧٢}.

٢٠- مِنْهُ: وَيُكْرَهُ التَّزْوِيجُ وَالْقَمَرُ فِي الْعَقَرِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ

يَرِ الْحُسْنَى^{١٠٧٣}.

أقول: قد مر القول في معنى هذا الكلام في كتاب السماء و العالم في باب النجوم فليراجع إليه و سيجيء في مطاوى أخبار هذا الباب أيضا ما يرشدك إليه.

^{١٠٦٩} (١) نواذر الراوندي ص ٤٠.

^{١٠٧٠} (٢) نواذر الراوندي ص ٤٠.

^{١٠٧١} (٣) نواذر الراوندي ص ٤٨ و ليس في آخره و ان جعلتها فرقة إلخ.

^{١٠٧٢} (٤) الهداية ص ٦٧.

^{١٠٧٣} (١) الهداية ص ٦٨.

١٤، ١- ٢١- مُسْنَدُ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي الْعَرِيبِ [الْعَرِيبُ] عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُزَوِّجَ فَاطِمَةَ عَ عَلِيًّا ع قَالَ لَهُ أَخْرِجْ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنِّي خَارِجٌ فِي أَثَرِكُ وَمُزَوِّجُكَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ وَذَاكَ مِنْ فَضْلِكَ مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُكَ قَالَ عَلِيٌّ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَأَنَا لَا أَعْقِلُ فَرَحًا وَسُرُورًا فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرُ قَالَا مَا وَرَاكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقُلْتُ يُزَوِّجُنِي رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَنِيهَا وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ص خَارِجٌ فِي أَثَرِي لِيَذْكُرَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ فَفَرَحَا وَسُرَّآ وَدَخَلَا مَعِيَ الْمَسْجِدَ قَالَ عَلِيٌّ فَوَ اللَّهُ مَا تَوَسَّطَنَاهُ حَتَّى لَحِقَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَإِنْ وَجْهَهُ يَتَهَلَّلُ فَرَحًا وَسُرُورًا فَقَالَ آيْنَ بِلَالُ فَأَجَابَ لَبَّيْكَ وَ سَعْدِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ آيْنَ الْمُقَدَّادُ فَأَجَابَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ آيْنَ سَلْمَانَ فَأَجَابَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ آيْنَ أَبُو ذَرٍّ فَأَجَابَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَلَمَّا مَثَلُوا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ انْطَلِقُوا بِأَجْمَعِكُمْ فَقُومُوا فِي جَنَابَاتِ الْمَدِينَةِ وَاجْمَعُوا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَالْمُسْلِمِينَ فَانْطَلِقُوا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَاقْبَلِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنْ مَنَابِرِهِ فَلَمَّا حُشِدَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَحَمَدَ اللَّهَ وَاتَّئِنَّا عَلَيْهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ فَبَنَاهَا وَبَسَطَ الْأَرْضَ فَدَحَاهَا وَاتَّبَتْهَا بِالْجِبَالِ فَأَرْسَاهَا أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرَعَاهَا الَّذِي تَعَاطَمَ عَنْ صِفَاتِ الْوَاصِفِينَ وَتَجَلَّلَ عَنْ تَحْبِيرِ لُغَاتِ النَّاطِقِينَ وَجَعَلَ

ص: ٢٧٠

الْجَنَّةِ ثَوَابِ الْمُتَّقِينَ وَالنَّارِ عِقَابِ الظَّالِمِينَ وَجَعَلَنِي نَقْمَةً لِلْكَافِرِينَ وَرَحْمَةً وَرَافَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ إِنَّكُمْ فِي دَارِ أَمَلٍ وَ عَدْوٍ وَ أَجَلٍ وَ صَحَّةٍ وَ عِلَلٍ دَارِ زَوَالٍ وَ تَقَلُّبِ أَحْوَالٍ جَعَلْتُ سَبِيًّا لِلْإِرْتِحَالِ فَرَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا قَصَرَ مِنْ أَمَلِهِ وَ جَدَّ فِي عَمَلِهِ وَ اتَّفَقَ الْفَضْلُ مِنْ مَالِهِ وَ أَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ قُوَّتِهِ قَدَمَ لَيَوْمٍ فَاقْتَهَ يَوْمٌ يُحْشَرُ فِيهِ الْأَمْوَاتُ وَ تَخْشَعُ لَهُ الْأَصْوَاتُ وَ تَذْكُرُ الْأَوْلَادُ وَالْأُمَّهَاتُ وَ تَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَ مَا هُمْ بِسُكَارَى يَوْمَ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَ مَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ لَيَوْمٍ تَبْطُلُ فِيهِ الْأَنْسَابُ وَ تَقْطَعُ الْأَسْبَابُ وَ يَشْتَدُّ فِيهِ عَلَى الْمُجْرِمِينَ الْحِسَابُ وَ يَدْفَعُونَ إِلَى الْعَذَابِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَ مَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْأَنْبِيَاءُ حُجَجُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ النَّاطِقُونَ بَكْتَابِهِ الْعَامِلُونَ بِوَحْيِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُزَوِّجَ كَرِيمَتِي فَاطِمَةَ بِأَخِي وَ ابْنِ عَمِّي وَ أَوْلَى النَّاسِ بِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَ إِنْ قَدْ زَوَّجَهُ فِي السَّمَاءِ بِشَهَادَةِ الْمَلَائِكَةِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُزَوِّجَهُ وَ أَشْهَدَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ قُمْ يَا عَلِيُّ فَأَخْطُبْ لِنَفْسِكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص أَخْطُبُ وَ أَنْتَ حَاضِرٌ قَالَ أَخْطُبْ فَهَكَذَا أَمَرَنِي جِبْرِئِيلُ أَنْ أَمُرَكَ أَنْ تَخْطُبَ لِنَفْسِكَ وَ لَوْ لَا أَنَّ الْخُطِيبَ فِي الْجَنَانِ دَاوُدُ لَكُنْتُ أَنْتَ يَا عَلِيُّ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ص أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا قَوْلَ نَبِيِّكُمْ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ نَبِيٍّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَصِيٌّ وَ أَنَا خَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ وَ وَصِيِّي خَيْرُ الْأَوْصِيَاءِ ثُمَّ أَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ابْتَدَأَ عَلَى فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَلْهَمَ بِقَوَائِمِ عِلْمِهِ النَّاطِقِينَ وَ أَنْارَ بِثَوَاقِبِ

ص: ٢٧١

عَظَمَتَهُ قُلُوبَ الْمُتَّقِينَ وَأَوْضَحَ بَدَلَاتِلَ أَحْكَامِهِ طُرُقَ الْفَاصِلِينَ وَأَنْهَجَ بَابَنَ عَمَى الْمُصْطَفَى الْعَالَمِينَ وَعَلَتْ دَعْوَتُهُ لِرَوَاعِي الْمُلْحِدِينَ وَاسْتَظْهَرَتْ كَلِمَتُهُ عَلَى بَوَاطِلِ الْمُبْطِلِينَ وَجَعَلَهُ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ فَبَلَّغَ رِسَالَتَهُ رَبِّهِ وَصَدَعَ بِأَمْرِهِ وَبَلَّغَ عَنِ اللَّهِ آيَاتِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْعِبَادَ بِقُدْرَتِهِ وَأَعَزَّهُمْ بِدِينِهِ وَأَكْرَمَهُمْ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ص وَرَحِمَ وَكَرَّمَ وَشَرَّفَ وَعَظَّمَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَائِهِ وَأَيَادِيهِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهَادَةً تَبْلُغُهُ وَتَرْضِيهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَاةً تَرْبِيحُهُ وَتُحْظِيهِ وَالتَّكَاحُ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَأَذِنَ فِيهِ وَمَجْلَسُنَا هَذَا مِمَّا قَضَاهُ وَرَضِيَهُ وَهَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ زَوْجُنِي ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ عَلَى صَدَاقٍ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ قَدْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَاسْأَلُوهُ وَأَشْهَدُوا فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ زَوْجَتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ الْمُسْلِمُونَ بَارَكَ اللَّهُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا وَجَمَعَ شَمْلَهُمَا.

٢٢- وَمِنْهُ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ بَدْرِ بْنِ عَمَّارٍ الطَّبْرِسْتَانِيِّ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْمُحْمُودِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَضَرْتُ مَجْلِسَ أَبِي جَعْفَرٍ حِينَ تَرْوِيجِ الْمَأْمُونِ وَكَانُوا بَعَثُوا إِلَى يَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ فَسَأَلُوهُ الْاِحْتِيَالَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ بِمَسْأَلَةٍ فِي الْفَقْهِ يُلْقِيهَا عَلَيْهِ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا وَحَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ إِنْ أَذْنَتْ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الْفَقْهِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ فَهَمُّهُ فَأَذِنَ الْمَأْمُونُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ يَحْيَى لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ صَيْدًا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي حِلٍّ أَمْ فِي حَرَمٍ عَالِمًا أَمْ جَاهِلًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا مُبْتَدَأًا أَوْ مُقْبِلًا مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ صُغَارِ الصَّيْدِ أَوْ مِنْ كِبَارِهَا مُصْرًا أَوْ نَادِمًا رَمَى بِاللَّيْلِ أَوْ فِي وَكْرَهَا أَوْ بِالنَّهَارِ عِيَانًا مُحْرَمًا لِلْعُمَرَةِ أَوْ الْحَجِّ فَانْقَطَعَ يَحْيَى انْقِطَاعًا لَمْ يَخَفْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ وَتَحْيَرِ النَّاسِ تَعَجُّبًا مِنْ جَوَابِهِ وَقَسَطٍ [نَشِطٍ] الْمَأْمُونُ فَقَالَ تَخْطُبُ أَبَا جَعْفَرٍ لِنَفْسِكَ فَقَامَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْعِمٍ النِّعَمِ بِرَحْمَتِهِ وَالْهَادِي لِلْإِفْضَالِ بِمَنِّهِ وَ

ص: ٢٧٢

صَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا فَوْقَهُ [فَرَفَهُ] فِي الرُّسُلِ قَبْلَهُ وَجَعَلَ تَرَاتُّهُ إِلَى مَنْ خَصَّهُ بِخِلَافَتِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا وَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجُنِي ابْنَتُهُ عَلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ بِإِحْسَانٍ وَ قَدْ بَذَلْتُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا بَذَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَزْوَاجِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَنَحَلْتُهَا مِنْ مَالِي مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ زَوْجَتِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ الْمَأْمُونُ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِفْرَارًا بِنِعْمَتِهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِخْلَاصًا لِعَظَمَتِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَخَيْرَتِهِ وَكَانَ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ عَلَى الْأَنَامِ أَنْ أَغْنَاهُمْ بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ فَقَالَ وَانْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءُ يَغْنَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ خَطَبَ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ وَبَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ قَدْ زَوَّجْتَهُ فَهَلْ قَبِلْتُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ قَبِلْتُ هَذَا التَّرْوِيجَ بِهَذَا الصَّدَاقِ ثُمَّ أَوْلِمَ عَلَيْهِ الْمَأْمُونُ فَجَاءَ النَّاسُ عَلَى مُرَاتِبِهِمْ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا كَلَامًا كَأَنَّهُ كَلَامُ الْمَلَّاحِينَ فَإِذَا نَحْنُ بِالْخَدَمِ يَجْرُونَ سَفِينَةً مِنْ فِضَّةٍ مَمْلُوءَةٍ غَالِيَةً فَصَبَّغُوا بِهَا لِحَى الْخَاصَّةِ ثُمَّ مَدَّوْهَا إِلَى دَارِ الْعَامَةِ فَطَيَّبُوهُمْ تَمَامَ الْخَبْرِ.

أَقُولُ قَدْ مَضَى بِسَنَدَيْنِ فِي أَبْوَابِ تَارِيخِ الْجَوَادِ ع: أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ الْمَأْمُونُ أَنْ يَزُوجَهُ ابْنَتَهُ قَالَ لَهُ أ تَخْطُبُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ اخْطُبْ لِنَفْسِكَ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَقَدْ رَضِيْتُكَ لِنَفْسِي وَأَنَا مُزَوِّجُكَ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَتِي وَإِنْ رَغِمَ قَوْمٌ لَذَلِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِفْرَارًا بِنِعْمَتِهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِخْلَاصًا لَوْحَدَانِيَّتِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ بَرِيَّتِهِ وَالْأَصْفِيَاءِ مِنْ

عَنْتَهُ أَمَا بَعْدُ فَقَدْ كَانَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى الْإِنَامِ أَنْ أَغْنَاهُمْ بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَ أَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى يَخْطُبُ

ص: ٢٧٣

أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَأْمُونِ وَقَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَهْرَ جَدَّتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ص وَ هُوَ خُمْسُمِائَةِ دَرَاهِمٍ جَيَادًا فَهَلْ زَوَّجَتْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَا عَلَى هَذَا الصَّدَاقِ الْمَذْكُورِ فَقَالَ الْمَأْمُونُ نَعَمْ زَوَّجْتُكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ عَلِيٍّ الصَّدَاقِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ قَبِلْتَ النِّكَاحَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ قَبِلْتُ ذَلِكَ وَ رَضِيتُ بِهِ ١٠٧٤.

٢٣- ب، [قرب الإسناد] عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَخِي فِي طَرِيقٍ بَعْضُ أَمْوَالِهِ وَمَا مَعَنَا غَيْرُ غُلَامٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ تَنْحَ يَا غُلَامُ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَحَدَّثَ فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ فِي غَيْرِهِ بِلَا بَيِّنَةٍ وَ لَا شُهُودٍ فَقُلْتُ يَكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لِي بَلَى فَانْكِحْهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ فِي غَيْرِهِ بِلَا شُهُودٍ وَ لَا بَيِّنَةٍ ١٠٧٥.

٢٤- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيْسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: فِي الْبَكْرِ إِذْ نَهَا صَمَتَهَا وَ الثَّيْبُ أَمْرُهَا إِلَيْهَا ١٠٧٦.

٢٥- ل، [الخصال] ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فِي خَبَرِ الشَّامِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ خُطْبَةٍ وَ نِكَاحٍ ١٠٧٧.

٢٦- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: إِنَّمَا جُعِلَتِ الشَّهَادَةُ فِي النِّكَاحِ لِلْمِيرَاثِ ١٠٧٨.

٢٧- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] السَّنَانِيُّ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ

ص: ٢٧٤

١٠٧٤ (١) راجع ج ٥٠ ص ٧٦ من هذه الطبعة في باب تزويجه بأم الفضل.

١٠٧٥ (٢) قرب الإسناد ص ١٠١.

١٠٧٦ (٣) قرب الإسناد ص ١٥٩.

١٠٧٧ (٤) الخصال ج ٢ ص ١٤٨ و الفقرة جزء من حديث أخرجه الصدوق في تضاعيف كتابه الخصال، و أخرجه بطوله في كتابيه العلل ص ٥٩٣- ص ٥٩٨ و عيون الأخبار ج ١ ص ٢٤٠- ٢٤٨ و الجملة هي آخر فقرة في الحديث.

١٠٧٨ (٥) علل الشرائع ص ٤٩٨.

الثَّالِثَ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَامَعَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَجْنُونَ أَكْثَرَ مَا يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ^{١٠٧٩}.

٢٨- وَقَالَ ع: مَنْ تَزَوَّجَ وَالْقَمَرُ فِي الْعَقَرِ لَمْ يَرِ الْحَسَنَى^{١٠٨٠}.

٢٩- وَقَالَ ع: مَنْ تَزَوَّجَ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلَيْسَ لَهُ لِسْقَطِ الْوَلَدِ^{١٠٨١}.

٣٠- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ: فِي خَبَرِ تَزْوِيجِ فَاطِمَةَ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ فَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَ ثُمَّ أَتَانِي فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ قُمْ بِاسْمِ اللَّهِ وَقُلْ عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ جَاءَ بِي حَتَّى أَقْعَدَنِي عِنْدَهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا أَحَبُّ خَلْقِكَ إِلَيَّ فَأَحِبَّهُمَا وَ بَارِكْ فِي ذُرِّيَّتِهِمَا وَ اجْعَلْ عَلَيْهِمَا مِنْكَ حَافِظًا وَ إِنِّي أَعِيذُهُمَا بِكَ وَ ذُرِّيَّتَهُمَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^{١٠٨٢}.

أقول: سبق تمامه فى باب تزويجها ع.

١٤، ١٥- ٣١- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] أَبُو عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُرُوزِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ أَتَاهُ أَنَاسٌ مِنْ فُرَيْشٍ فَقَالُوا إِنَّكَ زَوَّجْتَ عَلِيًّا بِمَهْرٍ خَسِيسٍ فَقَالَ مَا أَنَا زَوَّجْتُ عَلِيًّا وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ زَوَّجَهُ لَيْلَةَ أُسْرَى بِي عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ السِّدْرَةَ أَنْ أَثْرَى مَا عَلَيْكَ فَتَثَرْتُ الدُّرُّ وَ الْجَوْهَرُ وَ الْمَرْجَانُ فَابْتَدَرْتُ الْحُورَ الْعَيْنُ فَالْتَقَطْتُ فَهْنٌ يَتَهَادَيْنَهُ وَ يَتَفَاخَرْنَ وَ يَقْلَنَ هَذَا مِنْ نَارِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ عَ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الزَّوَافِ أَتَى النَّبِيَّ صَ بِبَغْلَتِهِ الشَّهَاءِ وَ ثَنَى عَلَيْهَا قَطِيفَةً وَ قَالَ لِفَاطِمَةَ ارْكَبِي وَ أَمَرَ سَلْمَانَ أَنْ يَقُودَهَا وَ النَّبِيُّ صَ يَسُوقُهَا فَبَيْنَمَا هُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَ وَجِبَةً فَإِذَا هُوَ بِجَبْرِئِيلَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا وَ

ص: ٢٧٥

مِيكَائِيلَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَ مَا أَهْبَطَكُمْ إِلَى الْأَرْضِ قَالُوا جِئْنَا نَزْفُ فَاطِمَةَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَبَّرَ جَبْرِئِيلُ وَ كَبَّرَ مِيكَائِيلُ وَ كَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ كَبَّرَ مُحَمَّدٌ صَ فَوَقَعَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْعَرَائِسِ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ^{١٠٨٣}.

^{١٠٧٩} (١) علل الشرائع ص ٥١٤.

^{١٠٨٠} (٢) علل الشرائع ص ٥١٤.

^{١٠٨١} (٣) علل الشرائع ص ٥١٤.

^{١٠٨٢} (٤) أمالى الطوسى ج ١ ص ٢٨ ذيل حديث طويل.

^{١٠٨٣} (١) أمالى الطوسى ج ١ ص ٢٤٣.

٣٢- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ الْمُفْضَلِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرٍو الْمَجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يَزِيدٍ عَنْ صَيْفِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ هَبَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ قَالَ: اجْتَنَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَارِ عَلِيٍّ بْنِ هَبَّارٍ فَسَمِعَ صَوْتَهُ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا عَلِيُّ بْنُ هَبَّارٍ أَعْرَسَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ صَ حَسَنُ هَذَا النِّكَاحُ لَا السَّفَاحُ ثُمَّ قَالَ صَ أَسْنَدُوا النِّكَاحَ وَأَعْلِنُوهُ بَيْنَكُمْ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْدَفِّ فَجَرَتْ السُّنَّةُ فِي النِّكَاحِ بِذَلِكَ ١٠٨٤.

أقول: سيأتي بعض الأخبار في باب آداب الجماع.

٣٣- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ لَا وَلِيْمَةَ إِلَّا فِي خَمْسٍ فِي عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عَذَارٍ أَوْ وَكَارٍ أَوْ رِكَازٍ وَالْعُرْسُ التَّزْوِيجُ وَالْخُرْسُ النَّفَاسُ بِالْوَلَدِ وَالْعَذَارُ الْخِتَانُ وَالْوِكَارُ فِي شَرَى الدَّارِ وَالرِّكَازُ الَّذِي يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ ١٠٨٥.

ل، [الخصال] مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع: مِثْلُهُ ١٠٨٦.

مع، [معاني الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنْ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الْجَامُورَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ: مِثْلُهُ.

قال الصدوق رحمه الله يقال للطعام الذى يدعى إليه الناس عند بناء الدار أو شرائها الوكر و الوكار منه و يقال للطعام الذى يتخذ للقدام من سفر

ص: ٢٧٦

النقيعة و الركاز الغنيمة كأنه يريد فى اتخاذ الطعام للقدم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل و منه

قول النبى ص: الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة ١٠٨٧.

٣٦- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ الْمُنْقَرِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ فَأَمَّا الْأَمَانَةُ فَهِيَ الَّتِي أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى آدَمَ حِينَ زَوَّجَهُ حَوَاءَ وَ أَمَّا الْكَلِمَاتُ فَهِيَ الْكَلِمَاتُ الَّتِي شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَى آدَمَ أَنْ يَعْبُدَهُ وَ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَ لَا يَزْنِيَ وَ لَا يَتَّخِذَ مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا ١٠٨٨.

١٠٨٢ (٢) أُمَالِي الطُّوسِيِّ ج ٢ ص ١٣٢.

١٠٨٥ (٣) الْخَصَالِ ج ١ ص ٢٢١.

١٠٨٦ (٤) الْخَصَالِ ج ١ ص ٢٢١.

١٠٨٧ (١) معاني الأخبار ص ٢٧٢.

١٠٨٨ (٢) معاني الأخبار ص ٢١٢.

٣٧- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا وُضِعَتِ الشَّهَادَةُ لِلنَّكَاحِ لِمَكَانِ الْمِيرَاثِ^{١٠٨٩}.

٣٨- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَافَرَ أَوْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقَرِ لَمْ يَرِ الْحُسْنَى^{١٠٩٠}.

٣٩- سن، [المحاسن] التَّوْفَلِيُّ عَنْ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْوَلِيمَةُ فِي أَرْبَعِ الْعُرُسِ وَالْخُرْسِ وَهُوَ الْمَوْلُودُ يُعْقُ عَنْهُ وَيُطْعَمُ لَهُ وَالْعِذَارِ وَهُوَ خِتَانُ الْغُلَامِ وَالْإِيَابِ وَهُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذَا أَبَ مِنْ غَيْبَتِهِ^{١٠٩١}.

٤٠- سن، [المحاسن] ابْنُ فَضَالٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْوَلِيمَةُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ مَكْرُمَةٌ وَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ رِيَاءٌ وَ سَمْعَةٌ^{١٠٩٢}.

٤١- سن، [المحاسن] التَّوْفَلِيُّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ

ص: ٢٧٧

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ وَ الثَّانِي مَعْرُوفٌ وَ مَا زَادَ رِيَاءٌ وَ سَمْعَةٌ^{١٠٩٣}.

٤٢- سن، [المحاسن] الْوَشَاءُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ: إِنَّ النَّجَاشِيَّ لَمَّا خَطَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص أُمَّ حَبِيبَةَ أَمَنَةً بَنَتْ أَبِي سُفْيَانَ فَرَوَّجَهُ دَعَا بِطَعَامٍ وَ قَالَ إِنَّ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْإِطْعَامَ عِنْدَ التَّرْوِيجِ^{١٠٩٤}.

٤٣- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بَنَتْ الْحَارِثَ أَوَّلَمَ عَلَيْهَا وَ أَطْعَمَ النَّاسَ الْحَيْسَ^{١٠٩٥}.

^{١٠٨٩} (٣) المحاسن ص ٣١٩.

^{١٠٩٠} (٤) المحاسن ص ٣٤٧.

^{١٠٩١} (٥) المحاسن ص ٤١٧.

^{١٠٩٢} (٦) المحاسن ص ٤١٧.

^{١٠٩٣} (١) المحاسن ص ٤١٧.

^{١٠٩٤} (٢) المحاسن ص ٤١٨.

^{١٠٩٥} (٣) المحاسن ص ٤١٨.

٤٤- سن، [المحاسن] بعضُ العراقيين عن إبراهيم عن عتبة عن جعفر القلناسي عن أبيه قال: قلتُ لأبي عبد الله ع إنا نتخذُ الطعامَ ونجيده و نتنوقُ فيه فلا يكونُ له رائحةُ طعامِ العرسِ قال ذلكَ لأنَّ طعامَ العرسِ تهبُّ فيه رائحةُ الجنةِ لأنه طعامٌ اتُخذَ لحلالٍ ١٠٩٦.

٤٥- سن، [المحاسن] أبي عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: أولم إسماعيلُ ره فقال له أبو عبد الله ع عليك بالمساكين فاشبعهم فإنَّ الله يقولُ وما يبدئُ الباطلُ وما يعيدُ ١٠٩٧.

٤٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إذا أدخلتَ عليكَ فخذُ بناصيتها واستقبلِ القبلةَ و قل اللهم أمانتي أخذتها وبميناتي استحلتُ فرجها اللهم فارزقني منها ولداً مباركاً سوياً و لا تجعلَ للشيطانِ فيه شركاً و لا نصيباً و اتقِ التزويجَ إذا كانَ القمرُ في العُقرَبِ فإنَّ أبا عبد الله ع قال من تزوجَ و القمرُ في العُقرَبِ لم يرَ خيراً أبداً ١٠٩٨.

٤٧- شى، [تفسير العياشي] عن عبد الله بن الفضل التوفلي رفعه إلى أبي جعفر ع قال: إذا طلبتم الحوائجَ فاطلبوها بالنهار فإنَّ الله جعلَ الحياءَ في العينيين وإذا تزوجتم

ص: ٢٧٨

فتزوجوا بالليل فإنَّ الله جعلَ الليلَ سكناً ١٠٩٩.

٤٨- شى، [تفسير العياشي] عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس قال سمعتُ أبا الحسن الرضا ع يقول: إنَّ الله جعلَ الليلَ سكناً و جعلَ النساءَ سكناً و من السنةِ التزويجُ بالليلِ و إطعامُ الطعامِ ١١٠٠.

٤٩- شى، [تفسير العياشي] عن علي بن عتبة عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال: تزوجوا بالليل فإنَّ الله جعله سكناً و لا تطلبوا الحوائجَ بالليل فإنه مظلم ١١٠١.

ص: ٢٧٩

باب ٧ الذهاب إلى الأعراس و حكم ما ينثر فيها

١٠٩٦ (٤) المحاسن ص ٤١٨.

١٠٩٧ (٥) المحاسن ص ٤١٨.

١٠٩٨ (٦) فقه الرضا: ص ٣١.

١٠٩٩ (١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٠.

١١٠٠ (٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧١.

١١٠١ (٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧١.

١- لى، [الأمالى للصدوق] ابن الوليد عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: دخلت أم أيمن على النبي ص وفي ملحفتها شيء فقال لها رسول الله ص ما معك يا أم أيمن فقالت إن فلانة أملكوها فنثروا عليها فأخذت من نثارهم ثم بكت أم أيمن وقالت يا رسول الله فاطمة زوجتها ولم تنثر عليها شيئا فقال رسول الله ص يا أم أيمن لم تكذبين فإن الله عز وجل لما زوجت فاطمة عليا أمر أشجار الجنة أن تنثر عليهم من حليها وحللها ويقوتها ودرها وزمردها وإستبرفها فأخذوا منها ما لا يعلمون ولقد نحل الله طوبى في مهر فاطمة صلوات الله عليها فجعلها في منزل علي صلوات الله عليه^{١١٢}.

٢- ب، [قرب الإسناد] هارون عن ابن زياد عن الصادق عن أبيه ع أن النبي ص قال: إذا دُعيتُم إلى العرسات فابطئوا فإنها تُذكرُ الدنيا وإذا دُعيتُم إلى الجنائز فأسرعوا فإنها تُذكرُ الآخرة^{١١٣}.

٣- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال: سألتُه عن النثار السكر واللوز وغيره أ يحل أكله قال يكره أكل النهب^{١١٤}.

ص: ٢٨٠

باب ٨ آداب الجماع وفضله والنهي عن امتناع كل من الزوجين منه وما يحل من الانتفاعات والحد الذي يجوز فيه الجماع و
سائر أحكامه

الآيات الإسرائ وشاركتهم في الأموال والأولاد.

١- ع، [علل الشرائع] لى، [الأمالى للصدوق] الطالقاني عن الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الأصبهاني عن إسماعيل بن حاتم عن أحمد بن صالح بن سعيد عن عمرو بن حفص عن إسحاق بن نجيع عن حصيب عن مجاهد عن أبي سعيد الخدري قال: أوصى رسول الله ص علي بن أبي طالب ع فقال يا علي إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجلتيها وصب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر وأدخل فيها سبعين لونا من البركة وأنزل عليك سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار وأمنع العروس في أسبوعها من اللبان والخل والكزبرة والتفاح الحامضة من هذه الأربعة الأشياء فقال علي ع يا رسول الله ص ولأى شيء أمنعها هذه الأشياء الأربعة قال لأن الرحم تعقم وتبرد من هذه الأربعة الأشياء من الولد وحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي ع يا رسول الله ص فما بال الخل تمنع منه قال إذا حاضت على الخل لم تطهر أبدا طهرا بتمام والكزبرة تنثر الحيض في بطنها وتشد عليها الولادة والتفاح الحامضة تقطع حيضها فيصير داء عليها

^{١١٢} (١) أمالى الصدوق ص ٢٨٧.

^{١١٣} (٢) قرب الإسناد ص ٤٢.

^{١١٤} (٣) قرب الإسناد ص ١١٦.

ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ فَإِنَّ الْجُنُونَ وَالْجَذَامَ وَالْخَبَلَ يُسْرِعُ إِلَيْهَا وَإِلَى وَلَدِهَا يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ بَعْدَ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ أَحُولٌ وَالشَّيْطَانُ يَفْرَحُ بِالْحَوْلِ فِي الْإِنْسَانِ يَا عَلِيُّ لَا تَتَكَلَّمْ عِنْدَ الْجَمَاعِ فَإِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ أَخْرَسَ وَلَا يَنْظُرَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَلِيَغْضُنَّ بَصَرَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ^{١١٥} فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْفَرْجِ يُوْرِثُ الْعَمَى يَعْنِي فِي الْوَلَدِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ بِشَهْوَةِ امْرَأَةٍ غَيْرِكَ فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ أَنْ يَكُونَ مُخَنَّنًا مُؤَنَّنًا بِخَيْلٍ يَا عَلِيُّ إِذَا كُنْتَ جُنُبًا فِي الْفِرَاشِ مَعَ امْرَأَتِكَ فَلَا تَقْرَأِ الْقُرْآنَ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْكُمَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرَقَكُمَا يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ إِلَّا وَمَعَكَ خُرْقَةٌ وَمَعَ امْرَأَتِكَ خُرْقَةٌ وَلَا تَمَسَّحًا بِخُرْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَقَعَ الشَّهْوَةُ عَلَى الشَّهْوَةِ وَإِنَّ ذَلِكَ يَعْقِبُ الْعِدَاوَةَ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يُوْدِيْكُمَا إِلَى الْفُرْقَةِ وَالطَّلَاقِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ مِنْ قِيَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحَمِيرِ وَإِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ بَوَالًا فِي الْفِرَاشِ كَالْحَمِيرِ الْبَوَالَةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلَةِ الْفَطْرِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَيَكْبُرُ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَا يُصِيبُ وَلَدًا إِلَّا عَلَى كِبَرِ السِّنِّ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلَةِ الْأَضْحَى فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ لَهُ سِتُّ أَصَابِعٍ أَوْ أَرْبَعُ أَصَابِعٍ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ جَلَادًا قَتَالًا عَرِيفًا يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَتَلَاثُهَا إِلَّا أَنْ تُرَخِيَ عَلَيْكُمَا

سِتْرًا فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يَزَالُ فِي بُؤْسٍ وَفَقْرٍ حَتَّى يَمُوتَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَرِيصًا عَلَى إِهْرَاقِ الدِّمَاءِ يَا عَلِيُّ إِذَا حَمَلَتْ امْرَأَتُكَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى وُضوءٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ بِخَيْلٍ الْبَيْدِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مَشُوهًا ذَا شَامَةِ فِي شَعْرِهِ وَوَجْهِهِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي آخِرِ دَرَجَةٍ مِنْهُ يَعْنِي إِذَا بَقِيَ يَوْمَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ كَانَ مُفْدَمًا^{١١٦} يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ عَلَى شَهْوَةٍ أُخْتَهَا فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَشَارًا أَوْ عَوْنًا لظَالِمٍ وَيَكُونُ هَلَاكُ فَنَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى يَدَيْهِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ عَلَى سَقُوفِ الْبَنِيَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مُنَافِقًا مُمَارِيًا مُبْتَدِعًا يَا عَلِيُّ وَإِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَلَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ يَنْفَقُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ص **إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ** يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى مَسِيرَةٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهِنَّ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَوْنًا لِكُلِّ ظَالِمٍ يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالْجَمَاعِ لَيْلَةُ الْإِثْنَيْنِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَافِظًا لِكِتَابِ اللَّهِ رَاضِيًا بِمَا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا عَلِيُّ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يَرْزُقُ الشَّهَادَةَ بَعْدَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَلَا يَعْدِبُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ

^{١١٥} (١) في طبعة الكمباني جمع هاهنا بين نسخة البدل و نسخة المتن، راجعه.

^{١١٦} (١) القدم - بالفاء - العبي عن الكلام في رخاوة و قلة فهم، و الاحمق، و في المصدرين مقدا - بالقاف - و هو خطأ من النساخ فيما اظن، و في الاختصاص (معدا) أى فقيرا.

الْمُشْرِكِينَ وَ يَكُونُ طَيِّبَ النَّكْهَةِ مِنَ الْفَمِ رَحِيمَ الْقَلْبِ سَخَى أَيْدٍ طَاهِرَ اللِّسَانِ مِنَ الْغِيْبَةِ وَ الْكَذْبِ وَ الْبُهْتَانِ يَا عَلِيُّ وَ إِنْ جَامَعَتْ أَهْلَكَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ فَقَضَى بَيْنَكُمْ وَلَدَ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَاكِمًا مِنَ الْحُكَّامِ أَوْ عَالِمًا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ إِنْ جَامَعَتْهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ كِبَدِ السَّمَاءِ فَقَضَى بَيْنَكُمْ وَلَدَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقْرُبُهُ حَتَّى يَشِيبَ وَ يَكُونُ فَهْمًا وَ يَرْزُقُهُ اللَّهُ السَّلَامَةَ فِي الدِّينِ وَ الدُّنْيَا يَا عَلِيُّ وَ إِنْ جَامَعَتْهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ كَانَ بَيْنَكُمْ وَلَدَ يَكُونُ خَطِيبًا قَوَالًا مَفُوهًا وَ إِنْ جَامَعَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَضَى بَيْنَكُمْ وَلَدَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعْرُوفًا مَشْهُورًا عَالِمًا وَ إِنْ جَامَعَتْهَا فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يَرْجَى أَنْ يَكُونَ وَلَدًا بَدَلًا مِنَ الْإِبْدَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِنْ قَضَى بَيْنَكُمْ وَلَدَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ سَاحِرًا مُؤْثِرًا لِلدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ يَا عَلِيُّ احْفَظْ وَصِيَّتِي هَذِهِ كَمَا حَفِظْتَهَا عَنْ جَبْرِئِيلَ ع^{١١٠٧}.

ختص، [الإختصاص] عمرو بن حفص و أبو نصر عن محمد بن الهيثم عن إسحاق بن نجيع: مثله^{١١٠٨}.

٣- لي، [الأمالي للصدوق] ابن المتوكل عن سعد عن ابن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص: إن الله تبارك و تعالى كره لكم أيتها الأمة أربعاً و عشرين خصلةً و نهأكم عنها كره النظر إلى فروج النساء و قال يورث العمى و كره الكلام عند الجماع و قال يورث الخرس و كره المجامعة تحت السماء و كره للرجل أن يغشى امرأته و هي حائض فإن غشيها و خرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه و كره أن يغشى الرجل المرأة

وَ قَدْ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنْ احْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى فَإِنْ فَعَلَ وَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ^{١١٠٩}.

ل، [الخصال] أبي عن سعد: مثله^{١١١٠}.

^{١١٠٧} (١) علل الشرائع ص ٥١٤ - ٥١٧ و أمالي الصدوق ص ٥٦٦ - ٥٧٠.

^{١١٠٨} (٢) الاختصاص: ١٣٢.

^{١١٠٩} (١) أمالي الصدوق ص ٣٠١ و كان الرمز (ل) للخصال و حيث وجدنا الشيخ المجلسي رحمه الله يشير الى الحديث ثانياً نقلاً عن الخصال باختلاف يسير في أول السند، لذلك لا مجال لاحتمال سهو القلم في التكرار، و نظراً لخلو الخصال عن الحديث بالسند الأول و وجوده في الأمالي بعين السند لذلك صححنا الرمز فلاحظ.

^{١١١٠} (٢) المحاسن ص ٣٢١.

سن، [المحاسن] إبراهيم عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري: مثله^{١١١١}.

أقول: تمامه في باب المناهي.

٦- لي، [الأمالي للصدوق] في خبر المناهي: أن النبي ص نهى عن الأكل على الجنابة وقال إنه يورث الفقر^{١١١٢} ونهى أن يكثر الكلام عند الجماعة وقال منه يكون خرس الولد^{١١١٣} ونهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة وعلى طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ونهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمام^{١١١٤}.

٧- ب، [قرب الإسناد] أبو البخترى عن الصادق عن أبيه عن علي ع: أنه كره أن يجامع الرجل مما يلي القبلة^{١١١٥}.

ص: ٢٨٥

٨- و عنه عن جعفر عن أبيه عن ابن عباس أنهما قالوا: النظر إلى الفرج عند الجماع يورث العمى^{١١١٦}.

٩- ب، [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال رسول الله ص: ثلاثة من الجفاء أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته أو [أن] يدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب أو يجيب فلا يأكل ومواقعة الرجل أهله قبل الملاءمة^{١١١٧}.

١٠- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال: سألت عن الرجل هل يصلح له أن يقبل قبل المرأة قال لا بأس^{١١١٨}.

١١- ب، [قرب الإسناد] هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن آبائه ع قال: قال رسول الله ص لبعض أصحابه يوم جمعة هل صمت اليوم قال لا قال له فهل تصدقت اليوم بشيء قال لا قال له قم فأصب من أهلك فإن ذلك صدقة منك عليها^{١١١٩}.

ل، [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن علي بن الحكم رفعه إلى أبي عبد الله ع قال: ثلاث من سنن المرسلين العطر وإحفاء الشعر وكثرة الطروقة^{١١٢٠}.

^{١١١١} (٣) الخصال ج ٢ ص ٢٩٧.

^{١١١٢} (٤) أمالي الصدوق ص ٤٢٢.

^{١١١٣} (٥) أمالي الصدوق ص ٤٢٣.

^{١١١٤} (٦) أمالي الصدوق ص ٤٢٤.

^{١١١٥} (٧) قرب الإسناد ص ٦٦ و كان الزمر (ما) لامالي الطوسي و هو خطأ و الصواب ما اثبتناه.

^{١١١٦} (١) قرب الإسناد ص ٦٦.

^{١١١٧} (٢) قرب الإسناد ص ٧٤.

^{١١١٨} (٣) قرب الإسناد ص ١٠٢.

^{١١١٩} (٤) قرب الإسناد ص ٣٢.

^{١١٢٠} (٥) الخصال ج ١ ص ٥٧ و كان الرمز (لي) للامالي و نظرا لخلوها عن الحديث و وجوده بعينه في الخصال سنداً و متناً لذلك صححنا الرمز فلاحظ.

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ل، [الخصال] مَاجِيلُوِيَه عَنْ عَمِّه عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: تَعَلَّمُوا مِنَ الْغُرَابِ خِصَالًا ثَلَاثًا اسْتِتَارَهُ بِالسَّفَادِ وَبُكُورَهُ فِي طَلَبِ

ص: ٢٨٤

الرِّزْقِ وَحَذَرَهُ^{١١٢١}.

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب آداب النكاح و باب أحوال الرجال و النساء.

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِأَلْسَانِيَدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِِرِ الْغَدَاءَ وَ يُجَيِّدِ الْحِذَاءَ وَ يُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لِيَقِلَّ غَشِيَانُ النِّسَاءِ^{١١٢٢}.

مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبْشَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ وَ يُجَيِّدُ الْحِذَاءَ^{١١٢٣}.

١٦- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَقْدَةَ عَنِ الْمُنْذَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ مِنَ النَّمِيمَةِ وَ الْبُولِ وَ عَزَبِ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ^{١١٢٤}.

١٧- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: لَا يَجَامِعُ الرَّجُلُ أَمْرَاتَهُ وَ لَا جَارِيَّتَهُ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُوْرِثُهُ الزَّنا^{١١٢٥}.

١٨- ع، [علل الشرائع] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ

١١٢١ (١) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٥٧ و الخصال ج ١ ص ٦٢.

١١٢٢ (٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٨.

١١٢٣ (٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٩.

١١٢٤ (٤) علل الشرائع ص ٣٠٩.

١١٢٥ (٥) علل الشرائع ص ٥٠٢.

عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَذْكُرُ فِيهِ وَصِيَّةَ النَّبِيِّ ص وَيَقُولُ فِيهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنْ فَعَلَ وَخَرَجَ الْوَلَدُ مُجْذُومًا أَوْ بِهِ بَرَصٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَكَرِهَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَقَدْ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنَ الْإِحْتِلَامِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَخَرَجَ الْوَلَدُ مُجْنُونًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ^{١١٢٦}.

١٩- ل، [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين ع: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ فَلَا يَعْجَلْهَا فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حَوَائِجَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنْ عِنْدَ أَهْلِهِ مِثْلَ مَا رَأَى وَلَا يَجْعَلَنَّ لِلشَّيْطَانِ إِلَى قَلْبِهِ سَبِيلًا لِيَصْرِفَ بَصَرَهُ عَنْهَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةً فَلْيَصِلْ رُكْعَتَيْنِ وَيَحْمَدِ اللَّهَ كَثِيرًا وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ ثُمَّ لِيَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهُ يَبْسِجُ لَهُ بَرَأفَتَهُ مَا يُغْنِيهِ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ فَلْيَقِلَّ الْكَلَامَ فَإِنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ ذَلِكَ يُورِثُ الْخَرَسَ لَا يَنْظُرَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى بَاطِنِ فَرْجِ امْرَأَتِهِ لَعَلَّهُ يَرَى مَا يَكْرَهُ وَيُورِثُ الْعَمَى إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ مُجَامَعَةَ زَوْجَتِهِ فَلْيَقِلَّ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَحَلَلْتُ فَرْجَهَا بِأَمْرِكَ وَقَبِلْتُهَا بِأَمَانَتِكَ فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ ذَكَرًا سَوِيًّا وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا وَلَا شَرْكَاءَ^{١١٢٧}.

وَقَالَ ع: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَلْيَتَوَقَّ أَوَّلَ الْأَهْلِ وَأَنْصَافَ الشُّهُورِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُبُ الْوَلَدَ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَالشَّيَاطِينُ يَطْلُبُونَ الشَّرْكَ فِيهِمَا فَيَجِثُونَ وَيُحْبِلُونَ^{١١٢٨}.

٢٠- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ ع

أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا تَجَامَعَ الرَّجُلُ وَامْرَأَةٌ فَلَا يَتَعَرَّيَانِ فَعَلِ الْحِمَارَيْنِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ^{١١٢٩}.

^{١١٢٦} (١) علل الشرائع ص ٥١٤.

^{١١٢٧} (٢) الخصال ج ٢ ص ٤٣٣.

^{١١٢٨} (٣) الخصال ج ٢ ص ٤٣٤.

^{١١٢٩} (١) علل الشرائع ص ٥١٨ وكان الرمز (لى) وهو خطأ.

٢١- لى، [الأمالى للصدوق] ابن المتوكل عن محمد العطار عن ابن عيسى عن البرنطى عن داود بن سرحان قال قال أبو عبد الله ع: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطَلَ نَفْسُهَا وَلَوْ أَنَّ تَعْلَقَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَلَوْ أَنَّ تَمْسَهَا بِالْحِنَاءِ مَسًّا وَإِنْ كَانَتْ مُسْنَةً ١١٣٠.

ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] الغضائرى عن الصدوق: مثله ١١٣١.

ل، [الخصال] أبى عن محمد العطار عن ابن عيسى عن أبيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبى جعفر ع قال: لَا تَدْخُلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَتِمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ وَقَالَ أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ تِسْعَ أَوْ عَشْرًا ١١٣٢.

٢٣- ل، [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبى عبد الله ع قال: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ فَاصَابَهَا عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ ١١٣٣.

٢٤- فس، [تفسير القمى]: نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَاتُوا حَرَّتُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ أَى مَتَى شِئْتُمْ وَتَأَوَّلْتَ الْعَامَّةُ قَوْلَهُ أَنَّى شِئْتُمْ أَى حَيْثُ شِئْتُمْ فِي الْقُبُلِ وَالْدُبُرِ وَقَالَ الصَّادِقُ ع أَنَّى شِئْتُمْ أَى مَتَى شِئْتُمْ فِي الْفَرْجِ وَالدَّلِيلُ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْفَرْجِ قَوْلُهُ نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَالْحَرْتُ الزَّرْعُ وَالزَّرْعُ الْفَرْجُ فِي مَوْضِعِ الْوَلَدِ وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ وَعَلَيْهِ رُبْعُ حَدِّ الزَّنا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَلْدَةً وَإِنْ أَتَاهَا فِي آخِرِ أَيَّامِ

ص: ٢٨٩

حَيْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَيُضْرَبَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ جَلْدَةً وَنِصْفًا ١١٣٤.

٢٥- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بإسناد التميمي عن الرضا عن آباءه ع قال: نَهَى النَّبِيُّ ص عَنْ وَطْءِ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ ١١٣٥.

١١٣٠ (٢) أمالى الصدوق ص ٣٩٦.

١١٣١ (٣) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٥٢.

١١٣٢ (٤) الخصال ج ٢ ص ١٨٧.

١١٣٣ (٥) الخصال ج ٢ ص ١٨٧.

١١٣٤ (١) تفسير على بن إبراهيم ج ١ ص ٧٣.

١١٣٥ (٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ٦٣.

٢٦- ثو، [ثواب الأعمال] ابن المَوَكَّل عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَ لِرَجُلٍ أَصْبَحَتْ صَانِمًا قَالَ لَا قَالَ فَعُدْتُ مَرِيضًا قَالَ لَا قَالَ فَاتَّبَعْتُ جَنَازَةً قَالَ لَا قَالَ فَاطْعَمْتُ مَسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَأَصِْبْهُمْ فَإِنَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْكَ صَدَقَةٌ^{١١٣٦}.

٢٧- ير، [بصائر الدرجات] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَهْوَازِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ يَتَنَوَّرُ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ فَكُتِبَ إِلَيَّ ابْتِدَاءُ النُّورَةِ تَزِيدُ الْجَنُبَ نَظَافَةً وَلَكِنْ لَا يُجَامِعُ الرَّجُلُ مُخْتَضِبًا وَلَا تُجَامِعُ امْرَأَةٌ مُخْتَضِبَةً^{١١٣٧}.

٢٨- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو سَمِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يَكْرَهُ الْجَمَاعُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا قَالَ نَعَمْ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَمِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَفِي الْيَوْمِ الَّذِي تَتَكَسَّفُ فِيهِ الشَّمْسُ وَفِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنْكَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ وَفِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الرِّيحُ السُّودَاءُ وَالرِّيحُ الْحُمْرَاءُ وَالرِّيحُ الصَّفْرَاءُ وَفِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الزَّلْزَلَةُ وَلَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ انْكَسَفَ فِيهَا الْقَمَرُ فَلَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَا يَكُونُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَا لِبُغْضٍ هَذَا مِنْكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ لَا وَلَكِنْ هَذِهِ آيَةٌ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَكَرِهْتُ

ص: ٢٩٠

أَنْ أَتَلَذَّذَ وَالْهُوَ فِيهَا وَقَدْ عَيَّرَ اللَّهُ أَقْوَامًا فِي كِتَابِهِ فَقَالَ وَإِنْ يَرَوْا كَسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَابْنُ اللَّهِ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِيرْزَقَ وَلَدًا فَيَرَى فِي وَلَدِهِ ذَلِكَ مَا يُحِبُّ^{١١٣٨}.

٢٩- ختص، [الإختصاص] الصَّدُوقُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ الْجَبَلِيِّ عَنْهُ: مِثْلُهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَابْنُ اللَّهِ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِيرْزَقَ وَلَدًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَا وَقَدْ انْتَهَى إِلَيْهِ الْخَبَرُ فَيَرَى فِي وَلَدِهِ مَا يُحِبُّ^{١١٣٩}.

^{١١٣٦} (٣) ثواب الأعمال ص ١٥٢.

^{١١٣٧} (٤) بصائر الدرجات: ١٢٥.

^{١١٣٨} (١) المحاسن ص ٣١١ بتفاوت.

^{١١٣٩} (٢) الإختصاص: ٢١٨.

٣٠- سن، [المحاسن] أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: لَا يُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَا جَارِيَتَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُوْرِثُ الزَّنا ١١٤٠.

٣١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا أَرَدْتَ الْجَمَاعَ بَعْدَ غَسْلِكَ الْمَيِّتِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ غَسْلِهِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ جَامِعْ ١١٤١.

٣٢- سن، [المحاسن] رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: ثَلَاثٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَرَبَّمَا قَتَلْنَ أَكْلُ الْقَدِيدِ الْغَابِّ وَ دُخُولُ الْحَمَامِ عَلَى الْبِطْنَةِ وَ نِكَاحُ الْعَجَائِزِ.

وَزَادَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ النَّهَّائِنْدِيُّ: وَ غِشْيَانُ النِّسَاءِ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ ١١٤٢.

٣٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: أَتَقَى الْجَمَاعَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَ فِي وَسْطِهِ وَ فِي آخِرِهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَيْسَ يَسْلُمُ الْوَلَدُ مِنَ السَّقَطَةِ وَ إِنْ تَمَّ يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ مَجْنُونًا وَ أَتَقَى الْجَمَاعَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ أَوْ فِي لَيْلَةٍ يَنْكَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ وَ

ص: ٢٩١

فِي الزَّلْزَلَةِ وَ عِنْدَ الرِّيحِ الصَّفَرَاءِ وَ الْحُمْرَاءِ وَ السَّودَاءِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ قَدْ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ رَأَى فِي وَلَدِهِ مَا يَكْرَهُ وَ لَا تُجَامِعُ فِي السَّفِينَةِ وَ لَا تُجَامِعُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ لَا تَسْتَدْبِرُهَا ١١٤٣.

٣٤- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْبَرْسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: إِذَا كَانَ بِأَحَدِكُمْ أَوْجَاعٌ فِي جَسَدِهِ وَ قَدْ غَلَبَتْهُ الْحَرَارَةُ فَعَلَيْهِ بِالْفِرَاشِ قِيلَ لِلْبَاقِرِ ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا مَعْنَى الْفِرَاشِ قَالَ غِشْيَانُ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ يَسْكُنُهُ وَ يَطْفِئُهُ ١١٤٤.

٣٥- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] أَحْمَدُ بْنُ الْخَضِيبِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ النَّضْرِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَلْ يَكْرَهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْجَمَاعَ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ حَلَالًا يَكْرَهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مَا بَيْنَ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ وَ فِي اللَّيْلَةِ وَ الْيَوْمِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الزَّلْزَلَةُ

١١٤٠ (٣) المحاسن ص ٣١٧.

١١٤١ (٤) فقه الرضا ص ١٨.

١١٤٢ (٥) المحاسن ص ٤٦٣ وَ كَانَ الرَّمْزُ لِأَمَالِي الطُّوسِيِّ وَ هُوَ خَطَأً.

١١٤٣ (١) فقه الرضا ص ٣١.

١١٤٤ (٢) طب الأئمة ص ٩٤ طبع النجف - المطبعة الحيدريّة بتقدّمنا.

وَالرَّيْحُ السَّودَاءُ وَالرَّيْحُ الْحُمْرَاءُ وَالصَّفْرَاءُ وَلَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَعَ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ انْكَسَفَ فِيهَا الْقَمَرُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ شَيْءٌ مِمَّا كَانَ فِي غَيْرِهَا مِنَ اللَّيَالِي فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَ لُبُغْضُ كَانَ هَذَا الْجَفَاءُ فَقَالَ عَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَكَرِهَتْ أَنْ أَتَلَذَّذَ وَالْهُوَ فِيهَا وَاتَّشَبَهَ بِقَوْمٍ عَابَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوْعَدُونَ وَقَوْلُهُ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ وَابْنُ اللَّهِ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ أَلَّتِي

ص: ٢٩٢

كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الْجَمَاعَ فِيهَا ثُمَّ رَزَقَ لَهُ وَلَدٌ فَبَرَى فِي وَلَدِهِ مَا يُحِبُّ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ مِنَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي كَرِهَ فِيهَا الْجَمَاعَ وَاللَّهُوَ وَاللَّذَّةُ وَاعْلَمْ يَا ابْنَ سَالِمٍ أَنْ مَنْ لَا يَجْتَنِبُ اللَّهُوَ وَاللَّذَّةَ عِنْدَ ظُهُورِ الْآيَاتِ مِمَّنْ كَانَ يَتَّخِذُ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا^{١١٤٥}.

٣٦- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] عَبْدُ اللَّهِ وَالحُسَيْنُ ابْنَا بَسْطَامَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّجَّهِ عَنْ سَعْدِ الْمَوْلَى قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ عَ إِيَّاكَ وَالْجَمَاعَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَهْلُ فِيهَا الْهَلَالُ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ثُمَّ رَزَقَكَ وَلَدًا كَانَ مَخْبُوطًا قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَلَمْ تَكْرَهُوْنَ ذَلِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ أَمَا تَرَى الْمَصْرُوعَ أَكْثَرُهُمْ لَا يُصْرَعُ إِلَّا فِي رَأْسِ الْهَلَالِ^{١١٤٦}.

٣٧- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنِ النَّضْرِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَمْ تَكْرَهُوْنَ الْغَشْيَانَ عِنْدَ مُسْتَهْلِ الْهَلَالِ وَفِي النُّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ لَأَنَّ الْمَصْرُوعَ أَكْثَرُ مَا يُصْرَعُ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَ قَدْ عَرَفْتُ مُسْتَهْلَ الْهَلَالِ فَمَا بَالُ النُّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ إِنَّ الْهَلَالَ يَتَحَوَّلُ عَنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ وَيَأْخُذُ فِي النُّقْصَانِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ رَزَقَ وَلَدًا كَانَ مُقْلًا فَقِيرًا ضَعِيلًا مُمْتَحِنًا^{١١٤٧}.

٣٨- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْبَرْسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَوْلِيَائِهِ لَا تَجَامِعْ أَهْلَكَ وَأَنْتَ مُخْتَضِبٌ فَإِنَّكَ إِنْ رَزَقْتَ وَلَدًا كَانَ مُخْتَضِبًا^{١١٤٨}.

٣٩- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ عَمْرِو

^{١١٤٥} (١) طب الأئمة ص ١٣١.

^{١١٤٦} (٢) طب الأئمة ص ١٣١ و كان الرمز (ب) لقرب الإسناد و هو خطأ و الصواب ما اثبتناه.

^{١١٤٧} (٣) طب الأئمة ص ١٣٢.

^{١١٤٨} (٤) طب الأئمة ص ١٣٢.

بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجِمَاعَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ فِيهَا الرَّجُلُ سَفَرًا وَقَالَ إِنَّ رُزْقَ وَلَدًا كَانَ حَوَالَةَ [جَوَالَةَ] ١١٤٩.

وَعَنْ الْبَاقِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع لِأَصْحَابِهِ اجْتَنِبُوا الْغُشْيَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تُرِيدُونَ فِيهَا السَّفَرَ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ رُزِقَ وَلَدًا كَانَ حَوَالَةَ ١١٥٠ [جَوَالَةَ].

٤٠- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ يَعْلَى عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ ع: إِيَّاكَ وَالْجِمَاعَ حَيْثُ يَرَاكَ صَبِيٌّ يَحْسُنُ أَنْ يَصِفَ حَالَكَ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص كَرَاهَةِ الشُّعَةِ قَالَ لَا فَإِنَّكَ إِنْ رُزِقْتَ وَلَدًا كَانَ شُهْرَةً وَعِلْمًا فِي الْفُسْقِ وَالْفُجُورِ ١١٥١.

٤١- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] خَلْفُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ بِيَّاعٍ السَّابَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِي إِيَّاكَ أَنْ تَجَامَعَ أَهْلَكَ وَصَبِيٌّ يَنْظُرُ إِلَيْكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ أَشَدَّ كَرَاهَةٍ ١١٥٢.

٤٢- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] الْمُنْذَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْبَاقِرُ ع: لَا تَجَامِعِ الْحُرَّةَ بَيْنَ يَدَيِ الْحُرَّةِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَاءِ فَلَا بَأْسَ ١١٥٣.

٤٣- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: الْمَرْأَةُ تَحِيضُ تُحْرِمُ [يَحْرُمُ] عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي فَرْجِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَيَسْتَقِيمَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ١١٥٤.

١١٤٩ (١) طب الأئمة ص ١٣٢.

١١٥٠ (٢) طب الأئمة ص ١٣٢.

١١٥١ (٣) طب الأئمة ص ١٣٣.

١١٥٢ (٤) طب الأئمة ص ١٣٣.

١١٥٣ (٥) طب الأئمة ص ١٣٣.

١١٥٤ (٦) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٠.

٤٤- شى، [تفسير العياشى] عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدُهُ قَالَ الْجَمَاعُ ١١٥٥.

شى، [تفسير العياشى] الْحَلَبِيُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدُهُ قَالَ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ تَرْفَعُ يَدَهَا إِلَى الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ مُجَامَعَتَهَا فَتَقُولُ لَا أَدْعُكَ إِنِّي أَخَافُ عَلَى وَلَدِي وَيَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ لَا أَجَامِعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعْلِقِي فَأَقْتُلَ وَلَدِي فَهَيَّ اللَّهُ عَنْ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ ١١٥٦.

٤٦- شى، [تفسير العياشى] عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ لَيْلَةً فَذَكَرَ شُرَكَ الشَّيْطَانِ فَعَظَّمَهُ حَتَّى أَفْزَعَنِي فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا وَمَا نَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْمُجَامَعَةَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ اللَّهُمَّ إِنْ قَصَدْتُ مَنِيَّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَلَدًا فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا وَلَا شِرْكَاءَ وَلَا حَظًّا وَاجْعَلْهُ عَبْدًا صَالِحًا مُصْفًى [و ذُرَيْتَهُ جَلَّ ثَنَاؤُكَ] ١١٥٧.

شى، [تفسير العياشى] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا قَوْلُ اللَّهِ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ فَقَالَ قُلْ فِي ذَلِكَ قَوْلًا أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ١١٥٨.

٤٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: شُرَكَ الشَّيْطَانِ مَا كَانَ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ فَهُوَ مِنْ شِرْكَهِ وَيَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ حِينَ يَجَامِعُ فَيَكُونُ نَطْفَتُهُ مَعَ نَطْفَتِهِ إِذَا كَانَ حَرَامًا قَالَ كِلْتَاهُمَا جَمِيعًا يَخْتَلِطُهُ وَ قَالَ رَبِّمَا خُلِقَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَ رَبِّمَا خُلِقَ مِنْهُمَا جَمِيعًا ١١٥٩.

٤٩- شى، [تفسير العياشى] صَفْوَانُ الْجَمَّالُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَأْذَنَ عِيسَى بْنُ مَنْصُورٍ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ وَلِفُلَانٍ يَا عِيسَى أَمَا إِنَّهُ مَا يُحِبُّكَ فَقَالَ بَأْبَى وَأُمِّي يَقُولُ قَوْلَنَا وَيَتَوَلَّى مِنْ تَتَوَلَّى فَقَالَ إِنَّ فِيهِ نَخْوَةَ إِبْلِيسَ فَقَالَ بَأْبَى وَأُمِّي أَلَيْسَ يَقُولُ إِبْلِيسُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ

ص: ٢٩٥

يَقُولُ اللَّهُ وَ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ فَالشَّيْطَانُ يُبَاضِعُ ابْنَ آدَمَ هَكَذَا وَ قَرَنَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ١١٦٠.

١١٥٥ (١) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٠.

١١٥٦ (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٠.

١١٥٧ (٣) تفسير العياشى ج ٢ ص ٣٠٠.

١١٥٨ (٤) تفسير العياشى ج ٢ ص ٣٠٠.

١١٥٩ (٥) تفسير العياشى ج ٢ ص ٣٠٠.

١١٦٠ (١) تفسير العياشى ج ٢ ص ٣٠٠.

٥٠- كشف، [كشف الغمة] من دلائل الحميري عن الوشاء قال قال فلان بن محرز: بلغنا أن أبا عبد الله ع كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضاً وضوء الصلاة فأحب أن تسأل أبا الحسن الثاني عن ذلك قال الوشاء فدخلت عليه فابتدأني من غير أن أسأله فقال كان أبو عبد الله ع إذا جامع وأراد أن يعاود توضاً للصلاة وإذا أراد أيضاً توضاً للصلاة فخرجت إلى الرجل فقلت قد أجابني عن مسألتك من غير أن أسأله^{١١٦١}.

٥١- نوادر الراوندي، بإسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال رسول الله ص: إذا أتى أحدكم امرأته فلا يعجلها^{١١٦٢}.

وبهذا الإسناد قال قال رسول الله ص: إياكم وأن يجمع الرجل امرأته والصبي في المهد ينظر إليهما^{١١٦٣}.

٥٢- الهداية: ويكره الجماع في أول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره ومن فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فإن تم أو شك أن يكون مجنوناً لا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره ويكره الجماع في اليوم الذي تنكس فيه الشمس وفي الليلة التي ينكس فيها القمر وفي الزلزلة والرياح الصفراء والسوداء والحرمان فإنه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى في ولده ما يكره^{١١٦٤} وإذا تزوج الرجل امرأة فخلا بها فقد وجب عليه المهر والعدة وخلاؤه

ص: ٢٩٦

دخوله وإذا جامع الرجل امرأته والتقى الختانان فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل وإن جامع مفاخذها - [مفاخذة] فأهرق فعليه الغسل وليس على المرأة إنما عليها غسل الفخذين وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل ولا يجوز للرجل أن يجمع امرأته وهي حائض لأن الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن أعني بذلك الغسل عن الحيض فإن كان الرجل مستعجلاً وأراد أن يجمعها فليأمرها أن تغسل فرجها ثم يجمعها ومن جامع امرأة حائضاً في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار وإن كان في وسطه فنصف دينار فإن كان في آخره فربع دينار ومن جامع أمته وهي حائض فعليه أن يتصدق بثلاثة أمداد من طعام^{١١٦٥}.

ص: ٢٩٧

باب ٩ وجوه النكاح وفيه إثبات المتعة وثوابها وجمل شرائط كل نوع منه وأحكامها

١١٦١ (٢) كشف الغمة ج ٣ ص ١٣٦.

١١٦٢ (٣) نوادر الراوندي ص ١٣.

١١٦٣ (٤) نوادر الراوندي ص ١٤.

١١٦٤ (٥) الهداية ص ٦٨.

١١٦٥ (١) الهداية ص ٦٩.

الآيات النساء وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا^{١١٦٦} الْمُؤْمِنُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ^{١١٦٧} الشَّعْرَاءُ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ^{١١٦٨} الْأَحْزَابُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عُمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا^{١١٦٩} الْمَعَارِجُ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ^{١١٧٠}.

١- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ

ص: ٢٩٨

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: تَحِلُّ الْفُرُوجُ بِثَلَاثَةِ وُجُوهِ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَنِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ وَنِكَاحٍ بِمِلْكٍ أَلْيَمِينِ^{١١٧١}.

٢- ج، [الاحتجاج]: كَتَبَ الْحَمِيرِيُّ إِلَى النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ سَائِلًا عَنِ الرَّجُلِ مِمَّنْ يَقُولُ بِالْحَقِّ وَيَرَى الْمُنْعَةَ وَيَقُولُ بِالرَّجْعَةِ إِلَّا أَنْ لَهُ أَهْلًا مُوَافَقَةً لَهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ وَقَدْ عَاهَدَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَمَتَّعَ وَلَا يَتَسَرَّى وَقَدْ فَعَلَ هَذَا مِنْذُ تِسْعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ وَوَفَّى بِقَوْلِهِ فَرِيضًا غَابَ عَنْ مَنْزِلِهِ الْأَشْهُرَ فَلَا يَتَمَتَّعُ وَلَا يَتَحَرَّكُ [تَتَحَرَّكُ] نَفْسُهُ أَيْضًا لِذَلِكَ وَيَرَى أَنْ وَقُوفَ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَخٍ وَوَلَدٍ وَغُلَامٍ وَكِيلٍ وَحَاشِيَةٍ مِمَّا يَقْلُلُهُ فِي أَعْيُنِهِمْ وَيُحِبُّ الْمَقَامَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مُحِبَّةً لِأَهْلِهِ وَمِيلًا إِلَيْهَا وَصِيَانَةً لَهَا وَلِنَفْسِهِ لَا لِتَحْرِيمِ الْمُنْعَةِ بَلْ يَدِينُ لِلَّهِ بِهَا فَهَلْ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ ذَلِكَ مَأْثَمٌ أَمْ لَا فَخَرَجَ الْجَوَابُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْمُنْعَةِ لِيُزُولَ عَنْهُ الْحَلْفُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً^{١١٧٢}.

^{١١٦٦} (١) سورة النساء: ٢٤.

^{١١٦٧} (٢) سورة المؤمنون: ٦.

^{١١٦٨} (٣) سورة الشعراء: ١٦٦.

^{١١٦٩} (٤) سورة الأحزاب: ٥٠.

^{١١٧٠} (٥) سورة المعارج: ٣٠.

^{١١٧١} (١) الخصال ج ١ ص ٧٥.

^{١١٧٢} (٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٣٠٦.

٣- فس، [تفسير القمي] أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن مالك بن عبد الله بن أسلم عن أبيه عن رجل من الكوفيين عن أبي عبد الله ع: في قول الله ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها قال والمتعة من ذلك ١١٧٣.

٤- ب، [قرب الإسناد] ابن سعد عن الأزدي قال: سألت أبا عبد الله ع عن المتعة فقال فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة قال وسألت أبا الحسن موسى ع عنها أ من الأربع هي فقال لا ١١٧٤.

٥- ب، [قرب الإسناد] ابن سعد عن الأزدي قال: سألت أبا عبد الله ع عن المتعة

ص: ٢٩٩

فقال أكره له أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ص لم يقضها ١١٧٥.

٦- ب، [قرب الإسناد] ابن رئاب قال: سألت أبا عبد الله ع عن المتعة فأخبرني أنها حلال وأخبرني أنه يجزى فيها الدرهم فما فوقه ١١٧٦.

٧- ل، [الخصال] أبي عن سعد عن حماد بن يعلى عن أبيه عن حماد بن عيسى عن زرارة عن أبي جعفر ع قال: لهو المؤمن في ثلاثة أشياء التمتع بالنساء ومفاكهة الإخوان والصلاة بالليل ١١٧٧.

٨- ل، [الخصال] في خبر الأعمش عن الصادق ع قال: تحليل المتعتين واجب كما أنزل الله عز وجل في كتابه وسنها رسول الله ص متعة الحج ومتعة النساء ١١٧٨.

٩- ف، [تحف العقول] عن الصادق ع قال: يجوز من المنكح أربعة وجوه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح اليمين ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من يملك ١١٧٩.

١١٧٣ (٣) تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ٢٠٧ والآية في سورة فاطر: ٣٥.

١١٧٤ (٤) قرب الإسناد ص ٢١.

١١٧٥ (١) قرب الإسناد ص ٢١.

١١٧٦ (٢) قرب الإسناد ص ٧٧.

١١٧٧ (٣) الخصال ج ١ ص ١٠٦.

١١٧٨ (٤) الخصال ج ٢ ص ٣٩٦.

١١٧٩ (٥) تحف العقول ص ٣٥٥ وكان الرمز (ن) لعيون الاخبار وعدم وجود الحديث فيها وهو بعينه في التحف ضمن الخبر الطويل المروي عن الصادق عليه السلام

في وجوه المعاش كان من القريب تصحيف (ف) رمز التحف، ب (ن) وهو رمز العيون لذلك صحناه.

١٠- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعلم يرحمك الله أن وجه النكاح الذي أمر الله جل وعز بها أربعة أوجه منها نكاح ميراث وهو بولي وشاهدين ومهر معلوم ما يقع عليه التراضي من قليل أو كثير وإنه احتيج إلى الشهود والمطلق من عدد النسوة في هذا الوجه من النكاح أربعة ولا يجوز لمن له أربع نسوة إذا عزم على التزويج

ص: ٣٠٠

إلا بطلاق إحدى الأربع أن يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة منهن وتحل لغيره من الرجال لأنها ما لم تحل للرجال في حبالته والوجه الثاني نكاح بغير شهود ولا ميراث وهي نكاح المتعة بشروطها وهي أن تسأل المرأة فارغة هي أم مشغولة بزواج أو بعدة أو بحمل فإذا كانت خالية من ذلك قال لها تمتعني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه ص نكاحاً غير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا وبين المهر والأجل على أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن الماء أضعه حيث أشاء وعلى أن الأجل إذا انقضى كان عليك عدة خمسة وأربعين يوماً فإذا أنعمت قلت لها قد تمتعني نفسك وتعيد جميع الشرائط عليها لأن القول الأول خطبة وكل شرط قبل النكاح فاسد وإنما ينعقد الأمر بالقول الثاني فإذا قالت في الثاني نعم دفع إليها المهر أو ما حضر منه وكان ما يبقى ديناً عليك وقد حل لك حينئذ وطؤها وروى لا تمتع بلصة ولا مشهورة بالفجور وأدع المرأة قبل المتعة إلى ما لا يحل فإن أجابت فلا تمتع بها وروى أيضاً رخصة في هذا الباب أنه إذا جاء بالأجر والأجل جاز له وإن لم يسألها ولا يمتحنها فلا شيء عليه وليس عليها منه عدة إذا عزم على أن يزيد في المدة والأجل والمهر وإنما العدة عليها لغيره إلا أنه يهب لها ما بقي من أجله عليها وهو قوله فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة وهو زيادة في المهر والأجل وسبيل المتعة سبيل الإمام له أن يتمتع منهن بما شاء وأراد والوجه الثالث نكاح ملك اليمين وهو أن يبتاع الرجل الأمة فحلل له نكاحها إذا كانت مستبرأة والاستبراء حيضة وهو على البائع فإن كان البائع ثقة وذكر أنه استبرأها جاز نكاحها من وقتها وإن لم يكن ثقة استبرأها المشتري بحيضة وإن كانت بكراً أو لامراً أو ممن لم يبلغ حد الإدراك استغنى عن ذلك

ص: ٣٠١

والوجه الرابع نكاح التحليل المحلل وهو أن يحل الرجل والمرأة فرج الجارية مدة معلومة فإن كانت لرجل فعليه قبل تحليلها أن يستبرئها بحيضة ويستبرئها بعد أن ينقضي أيام التحليل وإن كانت لمرأة استغنى عن ذلك^{١١٨٠}.

أقول: قد مر في كتاب الغيبة الخبر الطويل عن المفضل بن عمر في الرجعة وفيه أنه.

١١- قال المفضل للصادق ع: يا مولاي فالمتعة قال المتعة حلال طلق والشاهد بها قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم ... علم الله أنكم ستذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولاً معروفاً^{١١٨١} أي مشهوداً والقول المعروف هو المشتهر بالولي والشهود وإنما احتيج إلى الولي والشهود في النكاح ليثبت النسل ويستحق الميراث

^{١١٨٠} (١) فقه الرضا ص ٣٠.

^{١١٨١} (٢) سورة البقرة: ٢٣٥.

وَقَوْلُهُ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا^{١١٨٢} وَجَعَلَ الطَّلَاقَ فِي النِّسَاءِ الْمَرْجُوعَاتِ غَيْرَ جَائِزٍ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ذَوِي عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ فِي سَائِرِ الشَّهَادَاتِ عَلَى الدِّمَاءِ وَالْفُرُوجِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَمْلاَكِ وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ^{١١٨٣} وَبَيْنَ الطَّلَاقِ عَزَّ ذَكَرُهُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ^{١١٨٤} وَلَوْ كَانَتِ الْمَطْلُوقَةُ تَبِينُ بَنَاتٍ تَطْلِيقَاتٍ تَجْمَعُهَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا أَوْ أَقَلُّ لَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ إِلَى قَوْلِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ

ص: ٣٠٢

لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَقَوْلُهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا هُوَ نَكْرٌ يَقَعُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَ زَوْجَتِهِ فَيُطَلَّقُ التَّطْلِيقَةُ الْأُولَى بِشَهَادَةِ ذَوِي عَدْلٍ وَ حَدُّ وَقْتِ التَّطْلِيقِ هُوَ آخِرُ الْقُرْءِ وَالْقُرْءُ هُوَ الْحَيْضُ وَ الطَّلَاقُ يَجِبُ عِنْدَ آخِرِ نَقْطَةِ بَيْضَاءٍ تَنْزُلُ بَعْدَ الصُّفْرَةِ وَ الْحُمْرَةِ وَ إِلَى التَّطْلِيقَةِ الثَّانِيَةِ وَ الثَّلَاثَةُ مَا يُحْدِثُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا عَطْفًا أَوْ زَوَالًا مَا كَرِهَاهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ الْمَطْلُوقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ بَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^{١١٨٥} هَذَا يَقُولُهُ فِي أَنَّ لِلْبُعُولَةِ مُرَاجَعَةَ النِّسَاءِ مِنْ تَطْلِيقَةٍ إِلَى تَطْلِيقَةٍ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَ لِلنِّسَاءِ مُرَاجَعَةَ الرِّجَالِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ بَيْنَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَقَالَ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِيمَا سَكَتَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَ فِي الثَّلَاثَةِ فَإِنْ طَلَّقَ الثَّلَاثَةَ وَ بَانَتَ فَهُوَ قَوْلُهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^{١١٨٦} ثُمَّ يَكُونُ كَسَائِرِ الْخُطَابِ لَهَا وَ الْمُتَعَةِ الَّتِي أَحْلَاهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ أَطْلَقَهَا الرَّسُولُ صَ عَنْ اللَّهِ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فَهِيَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ أَحْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنْ كَانَ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا^{١١٨٧} وَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَرْجُوعَةِ وَ الْمُتَعَةِ أَنَّ لِلزَّوْجَةِ صَدَاقًا

ص: ٣٠٣

^{١١٨٢} (٣) سورة النساء: ٤.

^{١١٨٣} (٤) سورة البقرة: ٢٢٨.

^{١١٨٤} (٥) سورة الطلاق: ١ - ٢.

^{١١٨٥} (١) سورة البقرة: ٢٢٨ - ٢٢٩.

^{١١٨٦} (٢) سورة البقرة: ٢٣٠.

^{١١٨٧} (٣) سورة النساء: ٢٣.

وَالْمُتْعَةُ أَجْرَةٌ فَتَمَتَّعَ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ وَأَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ وَأَرْبَعِ سَنِينَ فِي أَيَّامِ عُمَرَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أُخْتِهِ عَفْرَاءً^{١١٨٨} فَوَجَدَ فِي حَجْرِهَا طِفْلاً يَرْضَعُ مِنْ ثَدْيِهَا فَظَنَرَ إِلَى دَرَّةَ اللَّبَنِ فِي فَمِ الطِّفْلِ فَأَغْضَبَ وَأُرْعَدَ وَأَزِيدَ [أَرِيدَ] وَأَخَذَ الطِّفْلَ مِنْ يَدِهَا وَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ وَرَفَى الْمُنْبَرُ قَالَ نَادَوْا فِي النَّاسِ أَنْ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ وَكَانَ غَيْرُ وَقْتِ صَلَاةٍ فَعَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ لَأَمْرٍ يُرِيدُهُ عُمَرُ فَحَضَرُوا فَقَالَ مَعَاشِرَ النَّاسِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَوْلَادِ قَحْطَانَ مَنْ مِنْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَرَى الْمُحَرَّمَاتِ عَلَيْهِ مِنَ النِّسَاءِ وَلَهَا مِثْلُ هَذَا الطِّفْلِ قَدْ خَرَجَ مِنْ أَحْشَائِهَا وَهُوَ يَرْضَعُ عَلَى ثَدْيِهَا وَهِيَ غَيْرُ مُتَبَعِّلَةٍ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ مَا نُحِبُّ هَذَا فَقَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ أُخْتِي عَفْرَاءٌ بِنْتُ حَنْتَمَةَ أُمِّي وَأَبِي الْخَطَّابِ غَيْرُ مُتَبَعِّلَةٍ قَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنِّي دَخَلْتُ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ فَوَجَدْتُ هَذَا الطِّفْلَ فِي حَجْرِهَا فَتَشَدَّدْتُهَا أَنِّي لَكَ هَذَا فَقَالَتْ تَمَتَّعْتُ

ص: ٣٠٤

فَاعْلَمُوا سَائِرَ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْمُتْعَةَ الَّتِي كَانَتْ حَلَالًا لِلْمُسْلِمِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَدْ رَأَيْتُ تَحْرِيمَهَا فَمَنْ أَبِي ضَرَبْتُ جَنْبِيهِ بِالسُّوْطِ فَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ مَنْكَرُ قَوْلِهِ وَلَا رَادٌّ عَلَيْهِ وَلَا قَائِلٌ لَا يَأْتِي رَسُولٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ كِتَابٌ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ خِلَافَكَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَكِتَابِهِ بَلْ سَلِمُوا وَرَضُوا قَالَ الْمُفْضَلُ يَا مَوْلَايَ فَمَا شَرَايُ الْمُتْعَةِ قَالَ يَا مُفْضَلُ لَهَا سَبْعُونَ شَرْطًا مِنْ خَالَفَ مِنْهَا شَرْطًا وَاحِدًا ظَلَمَ نَفْسَهُ قَالَ قُلْتُ يَا سَيِّدِي قَدْ أَمَرْتُمُونَا أَنْ لَا نَتَمَتَّعَ بِبَغْيَةٍ وَلَا مَشْهُورَةٍ بِفَسَادٍ وَلَا مَجْنُونَةٍ وَأَنْ نَدْعُو الْمُتْعَةَ إِلَى الْفَاحِشَةِ فَإِنْ أَجَابَتْ فَقَدْ حُرِمَ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا وَأَنْ تُسْأَلَ أَمْ فَارَغَتْ أَمْ مَشْغُولَةٌ بِبَعْلِ أَوْ حَمْلٍ أَوْ بَعْدَةٍ فَإِنْ شُغِلَتْ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ فَلَا تَحِلُّ وَإِنْ خَلَتْ فَيَقُولُ لَهَا مَتَّعْنِي نَفْسَكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ص نِكَاحًا غَيْرَ سَفَاحٍ أَجَلًا مَعْلُومًا بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَهِيَ سَاعَةٌ أَوْ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ أَوْ شَهْرٌ أَوْ سَنَةٌ أَوْ مَا دُونَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ وَالْأَجْرَةُ مَا تَرْضَيْنَا عَلَيْهِ مِنْ حُلُقَةٍ خَاتَمٍ أَوْ شِسْعٍ نَعْلٍ أَوْ شِقِّ تَمْرَةٍ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ أَوْ عَرَضٍ تَرْضَى بِهِ فَإِنْ وَهَبْتَ لَهُ حُلًّا لَهُ كَالصَّدَاقِ الْمَوْهُوبِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُزَوَّجَاتِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُنَّ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا^{١١٨٩} ثُمَّ يَقُولُ لَهَا عَلَى أَلَّا تَرْتَبِنِي

^{١١٨٨} (١) لم يكن للخطاب بن نفيل سوى عمر بن الخطاب و صفية و أميمة و أمهم حنتمة ابنة هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم، و زيد بن الخطاب و أمه أسماء بنت وهب بن حبيب من بني أسد بن خزيمة، و لم يذكر النسابون في ولد الخطاب بنتا اسمها عفرأ، و احتمال أن تكون هي إحدى البنتين لا يمكن لأنهما كانتا متزوجتين، اما صفية فقد كانت زوجة سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، فولدت الأسود و هبار قتل يوم مؤتة، و عمر، هاجر الى الحبشة، و عبید الله قتل يوم اليرموك، و عبد الله، و هؤلاء كلهم أمهم صفية بنت الخطاب، و ورد في الاستيعاب ج ٢ ص ٧٤٣ ط حيدرآباد: انها كانت زوجة قدامة بن مظعون، و لا مانع من ذلك إذا كان قد خلف عليها أحدهما بعد الآخر.

و اما أميمة و كانت من المهاجرات و قد أسلمت قبل عمر و هي التي كان عمر يعذبها على الإسلام، و تكتي بام جميل، تزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - أحد العشرة المبشرة فيما يروون - فأولدها عبد الرحمن الأكبر الشاعر قاتل الأبيات في يوم الحرة و أولها:

فنحن على الإسلام أول من قتل

فان تقتلوننا يوم حرة واقم

فاين عفرأ التي لم يعلم لها عمر زوج و لا المسلمون من هاتين الأختين اللتين ذكر المؤرخون و النسابون انهما كانتا متزوجتين و لهما أولاد؟ و لزيادة الإيضاح راجع جهمرة أنساب العرب لابن حزم ص ١٥١ و نسب قريش ص ٣٤٧ و ص ٣٤٦ و غيرهما من كتب التاريخ و الأنساب.

^{١١٨٩} (١) سورة النساء: ٤.

وَلَا أُرْثِكُ وَعَلَى أَنْ الْمَاءَ لِي أَضَعُهُ مِنْكَ حَيْثُ أَشَاءُ وَعَلَيْكَ الْاسْتِبْرَاءُ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ مَحِيضًا وَاحِدًا فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ أَعَدْتُ الْقَوْلَ ثَانِيَةً وَعَقَدْتُ النِّكَاحَ فَإِنْ أَحْبَبْتُ وَأَحْبَبْتَ هِيَ الْاسْتِزَادَةُ فِي الْأَجْلِ زِدْتُمَا وَفِيهِ مَا رَوَيْنَاهُ فَإِنْ

ص: ٣٠٥

كَانَتْ تَفْعَلُ فَعَلِيهَا مَا تَوَلَّتْ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْسِهَا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ وَقَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَعَنَ اللَّهُ ابْنَ الْخَطَّابِ فَلَوْلَاهُ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيًّا أَوْ شَقِيَّةً لَأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ غَنَاءٌ فِي الْمُنْعَةِ عَنِ الزِّنَا ثُمَّ تَلَا وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ^{١١٩٠} ثُمَّ قَالَ إِنْ مِنْ عَزَلٍ بَنُطْفَتِهِ عَنْ زَوْجَتِهِ فَدِيَةُ النُّطْفَةِ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ كَفَّارَةٌ وَإِنْ مِنْ شَرْطِ الْمُنْعَةِ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ مِنَ الْمُنْتَمِعِ بِهَا فَإِذَا وَضَعَهُ فِي الرَّحِمِ فَخَلَقَ مِنْهُ وَلَدٌ كَانَ لَأَحَقًّا بِأَبِيهِ^{١١٩١}.

١٢- تَفْسِيرُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِرَوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ قُلُوبِيهِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاتَوْهَنَّ أَجُورَهُنَّ.

١٣- رِسَالَةُ الْمُنْعَةِ، لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُنْعَةَ وَمَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَزَوَّجَ الْمُنْعَةَ وَلَوْ مَرَّةً.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ عِيْسَى الْمَذْكُورِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع: حَيْثُ سُئِلَ عَنِ الْمُنْعَةِ فَقَالَ أَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَدْ بَقِيََتْ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ تُقْضَ.

وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِي تَمَتَّعْتُ قُلْتُ لَا قَالَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تَحْيِيَ السَّنَةَ.

ص: ٣٠٦

١٦- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَشِيْمٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ تَمَتَّعْتُ مِنْذُ خَرَجْتُ مِنْ أَهْلِكَ قُلْتُ لِكَثْرَةِ مَنْ مَعِيَ مِنَ الطَّرِيقَةِ أَغْنَانِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَ وَإِنْ كُنْتَ مُسْتَغْنِيًّا فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَحْيِيَ سَنَةً رَسُولِ اللَّهِ ص.

^{١١٩٠} (١) سورة البقرة ٢٠٤-٢٠٥.

^{١١٩١} (٢) بحار الأنوار ج ٥٣ ص ٢٦-٣٢.

١٧- وَبِإِسْنَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: يَا إِسْمَاعِيلُ تَمَتَّعَ الْعَامَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا أَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ قُلْتُ فَمَا قَالَ مُتَعَةَ النِّسَاءِ قَالَ قُلْتُ فِي جَارِيَةٍ بَرَبَرِيَّةٍ فَارْهَتْ قَالَ قَدْ قِيلَ يَا إِسْمَاعِيلُ تَمَتَّعَ بِمَا وَجَدْتَ وَ لَوْ سِنْدِيَّةً.

١٨- وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْبَطَّانِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ تَمَتَّعْتَ مِنْذُ خَرَجْتَ مِنْ أَهْلِكَ بِشَيْءٍ مِنَ النِّسَاءِ قُلْتُ لَا قَالَ وَلَمْ قُلْتُ مَا مَعِيَ مِنَ النَّفَقَةِ يَقْصُرُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَأَمَرَنِي بِدِينَارٍ وَقَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ صِرْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ حَتَّى تَفْعَلَ قَالَ فَفَعَلْتُ.

١٩- وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قُلْتُ لِلتَّمَتُّعِ ثَوَابٌ قَالَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَخَلِيفًا لِفُلَانٍ لَمْ يَكَلِّمَهَا كَلِمَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَإِذَا دَنَا مِنْهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ ذَنْبًا فَإِذَا اغْتَسَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ مَا مَرَّ الْمَاءُ عَلَى شَعْرِهِ قَالَ قُلْتُ بَعْدَ الشَّعْرِ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ الشَّعْرِ.

٢٠- وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى شَيْعَتِنَا الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ وَ عَوْضَهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْمُتَعَةَ.

٢١- وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَمَّا أُسْرِى بِي إِلَى السَّمَاءِ لَحِقَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِلْمُتَمَتِّعِينَ مِنَ النِّسَاءِ.

ص: ٣٠٧

٢٢- وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ ثُمَّ اغْتَسَلَ إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ تَقَطَّرَ مِنْهُ سَبْعِينَ مَلَكًا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَلْعَنُونَ مُتَجَنِّبَهَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَ هَذَا قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

٢٣- وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَشْرِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَى ابْنَةِ عَمَّةٍ لِي لَهَا مَالٌ كَثِيرٌ قَدْ عَرَفْتُ كَثْرَةَ مَنْ يَخْطُبُنِي مِنَ الرِّجَالِ وَلَمْ أَزُوجْهُمْ نَفْسِي وَمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي الرِّجَالِ غَيْرَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ الْمُتَعَةَ أَحْلَاهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ سَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سُنَّتِهِ فَحَرَمَهَا عُمُرُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَطِيعَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَعْصِيَ عُمَرَ فَتَزَوَّجَنِي مُتَعَةً فَقُلْتُ لَهَا حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَاسْتَشِيرَهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَاسْتَشَرْتُهُ فَقَالَ أَفْعَلْ.

٢٤- وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ إِلَى ابْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ السَّائِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ فَكَرِهْتُهَا وَ سَتَمْتُهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ جَعَلْتُ عَلَى كَذَا نَذْرًا وَ صِيَامًا أَنْ لَا

أَتَزَوَّجُهَا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقٌّ عَلَى وَنَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي وَلَمْ يَكُنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ فِي الْعَلَانِيَةِ قَالَ فَقَالَ لِي عَاهَدْتُ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَاللَّهِ لَنْ لَمْ تُطِيعَهُ لَتَعْصِيَنَّهُ^{١١٩٢}.

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ قُؤْلُوبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ السَّرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع: أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْقَوْلِ أَنْ يَقُولَ أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ص بِكَذَا وَكَذَا إِلَى كَذَا.

٢٦- وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجَالِهِ مَرْفُوعاً إِلَى الْأَثَمَةِ

ص: ٣٠٨

ع مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا.

وَجَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ: حَيْثُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْبِكْرِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْبِكْرِ مَا لَمْ يُفْضَ إِلَيْهَا كَرَاهِيَةَ الْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا.

وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى رَوَاهُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ مُتَعَةً إِلَّا بِأَمْرَيْنِ أَجَلٍ مُسَمًّى وَاجْرٍ مُسَمًّى.

٢٨- وَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: حَيْثُ سَأَلَهُ كَمِ الْمَهْرِ فِي الْمُتَعَةِ قَالَ مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ الْأَجَلِ.

٢٩- وَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ نَعْمَانَ الْأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الْمُتَمَتِّعُ قَالَ بِكَفٍّ مِنْ بَرٍّ.

٣٠- وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع: عَنْ الْأَدْنَى فِي الْمُتَعَةِ قَالَ سَوَاكَ يُعْضُّ عَلَيْهِ.

٣١- وَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع: فِي الْمُتَعَةِ يُجْزِيهَا الدَّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ.

٣٢- وَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْهُ ع: كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ تَمْرٍ.

٣٣- وَ عَنْ ابْنِ بَكَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي الرَّجُلِ يَلْقَى الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا تَزَوَّجِيْنِي نَفْسِكَ شَهْرًا وَلَا يُسَمَّى الشَّهْرَ بَعِيْنِهِ ثُمَّ يَمْضِي فَيَلْبِغُهَا بَعْدَ سَنَيْنِ فَقَالَ لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَاءً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاءً فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.

^{١١٩٢} (١) هاهنا بياض في الأصل نحو خمس كلمات، و في الهامش «لا بد أن يكتب الحمرة و يشخص من ملا ذو الفقار و ملا محمد رضا ان شاء الله».

٣٤- وَ عَنْ ابْنِ قُؤْلُوبِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَجْزِي فِي الْمُتْعَةِ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ قَالَ نَعَمْ وَ يَجْزِيهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ إِنَّمَا ذَاكَ لِمَكَانِ الْبَرَاءَةِ وَ لَيْتَ تَقُولَ فِي نَفْسِهَا هُوَ فَجُورٌ.

٣٥- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ

ص: ٣٠٩

مُحْسِنٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّادَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَتَزَوِّجُ الْمُتْعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِثْلَكَ.

٣٦- وَ عَنْ ابْنِ قُؤْلُوبِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: فِي الْمُتْعَةِ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَ لَا تَرْتُ.

٣٧- وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنِ الْمُتْعَةِ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ قَالَ لَا وَ لَا مِنَ السَّبْعِينَ.

٣٨- وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ لِلصَّادِقِ عَ الْمُتْعَةَ هَلْ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ تَزَوِّجُ مِنْهُنَّ أَلْفًا.

٣٩- وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ الْبَزْنَطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ أَنَّهَا مِنَ الْأَرْبَعِ.

٤٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع: فِي الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ قَالَ إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزَّانَا فَلَا يَتَمَتَّعُ بِهَا وَ لَا يَنْكِحُهَا.

٤١- وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَرْأَةِ تُزْنِي عَلَيْهَا أَوْ يَتَمَتَّعُ بِهَا قَالَ أَرَأَيْتَ ذَلِكَ قُلْتُ لَا وَ لَكِنَّهَا تُرْمَى بِهِ قَالَ نَعَمْ يَتَمَتَّعُ بِهَا عَلَى أَنَّكَ تَغَادِرُ وَ تَغْلِقُ بَابَكَ.

وَ عَنْ الْحَسَنِ أَيْضًا عَنْ الصَّادِقِ ع: فِي الْمَرْأَةِ الْفَاجِرَةِ هَلْ يَحِلُّ تَزْوِيجُهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِاسْتِبْرَاءٍ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوْبَتِهَا.

٤٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ شَهِرَ بِالزَّانَا أَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَلَا تَزَوَّجْهُ.

٤٤- وَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ مُتْعَةً إِلَى شَهْرٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَهَا فِي أَجْرِهَا وَ يَزِدَادَ فِي الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ يَقْضَى أَيَّامُهُ

ص: ٣١٠

فَقَالَ لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي شَرْطٍ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ شَرْطًا جَدِيدًا.

٤٥- وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا فَتُرِيدُ مِنِّي الْمَهْرَ كَامِلًا وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ تُخْلِفَنِي قَالَ أَحْبَسْ مَا قَدَرْتَ فَإِنْ هِيَ أَخْلَفَتْكَ فَخُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ.

٤٦- عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّكَ لَا تَدْخُلُ فَرْجَكَ فِي فَرْجِي وَ تَلْدُذُ بِمَا شِئْتَ قَالَ لَيْسَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَطَ.

٤٧- وَ عَنْ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ امْرَأَةٌ تَخْدُمُهُ فَيَكْرَهُ النَّظَرَ إِلَيْهَا فَيَتَمَتَّعُ بِهَا وَ الشَّرْطُ أَنْ لَا يَفْتَضَّهَا فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِالشَّرْطِ إِذَا كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً.

٤٨- وَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَرْأَةِ عَلَى حُكْمِهِ وَ لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا لِأَنَّهُ إِنْ حَدَّثَ بِهَا حَدَّثَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِيرَاثٌ.

٤٩- وَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ تُرَى فِي الطَّرِيقِ وَ لَا يُعْرَفُ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ بَعْلٍ أَوْ عَاهِرَةً فَقَالَ لَيْسَ هَذَا عَلَيْكَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَدِّقَهَا فِي نَفْسِهَا.

٥٠- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ تَزْوِيجِ الْمُتَمَتِّعَةِ وَ قُلْتُ أَتَهْمُهَا بِأَنْ لَهَا زَوْجًا يَحِلُّ لِي الدُّخُولُ بِهَا قَالَ ع أَرَيْتَكَ [أَ رَأَيْتَكَ] إِنْ سَأَلْتَهَا الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنْ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ.

٥١- وَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ لَا تُلْحُوا فِي الْمُتَمَتِّعَةِ إِنَّمَا عَلَيْكُمْ إِقَامَةُ السُّنَّةِ وَ لَا تَشْتَغِلُوا بِهَا عَنْ فُرْشِكُمْ وَ حِلَائِكُمْ فَيَكْفُرُوا وَ يَدْعِينَ عَلَى الْأَمِيرِينَ لَكُمْ بِذَلِكَ وَ يَلْعَنُونَ.

٥٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع: فِي الْمُتَمَتِّعَةِ قَالَ وَ مَا أَنْتَ وَ ذَاكَ

ص: ٣١١

قَدْ أَغْنَى اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا قَالَ هِيَ فِي كِتَابٍ عَلَيَّ ع.

٥٣- وَ عَنْ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: فِي الْمُتَمَتِّعَةِ وَ نَحْوِهَا أَمَا يَسْتَحْيِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَرَى فِي مَوْضِعِ الْعَوْرَةِ فَيَدْخُلُ بِذَلِكَ عَلَى صَالِحِ إِخْوَانِهِ وَ أَصْحَابِهِ^{١١٩٣}.

٥٤- وَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِأَصْحَابِهِ هُبُوا لِي الْمُتَمَتِّعَةِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ ذَلِكَ أَنْكُمْ تُكْثِرُونَ الدُّخُولَ عَلَى فَلَا أَمِنْ مِنْ أَنْ تَوْخَذُوا فَيُقَالَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِ جَعْفَرٍ ع.

^{١١٩٣} (١) فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بَيَاضٌ فِي الْأَصْلِ نَحْوَ كَلِمَتَيْنِ وَ فِي أَعْلَى الصَّفْحَةِ «لَا بُدَّ أَنْ يَكْتَسِبَ الْحِمْرَةَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَ يَسْتَعْلِمُ مِنْ مَلَا مُحَمَّدٍ رِضَا وَ مَلَا ذُو الْقَفَّارِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ».

قال جماعة من أصحابنا رضى الله عنهم العلة فى نهى أبى عبد الله ع عنها فى الحرمين أن أبان بن تغلب كان أحد رجال أبى عبد الله ع و المروى عنهم فتزوج امرأة بمكة و كان كثير المال فخدعت المرأة حتى أدخلته صندوقا لها ثم بعثت إلى الحماليين فحملوه إلى باب الصفا ثم قالوا يا أبان هذا باب الصفا و إنا نريد أن ننادى عليك هذا أبان بن تغلب أراد أن يفجر بامرأة فافتدى نفسه بعشرة آلاف درهم فبلغ ذلك أبا عبد الله ع فقال لهم وهبوها لى فى الحرمين.

٥٥- وَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِإِسْمَاعِيلَ الْجُعْفَى وَ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ حَرَمْتُ عَلَيْكُمَا الْمُتْعَةَ مِنْ قَبْلِي مَا دُمْتُمَا تَدْخُلَانِ عَلَيَّ وَ ذَلِكَ لِأَنِّي أَخَافُ [أَنْ] تُؤْخَذَا فَتَضْرَبَا وَ تُشْهَرَا فَيَقَالَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ جَعْفَرٍ.

ص: ٣١٢

باب ١٠ أحكام المتعة

أقول: قد مضى بعض الأحكام فى باب وجوه النكاح.

١- مع، [معانى الأخبار] أبى عن سعد عن البرقى عن داود بن إسحاق عن محمد بن الفيض قال: سألت أبا عبد الله ع عن المتعة فقال نعم إذا كانت عارفة قلت جعلت فداك و إن لم تكن عارفة قال فأعرض عليها و قل لها فإن قبلت فتزوجها و إن أبت أن ترضى بقولك فدعها و إياكم و الكواشف و الدواعى و البغايا و ذوات الأزواج فقلت ما الكواشف قال اللواتى يكشفن و بيوتهن معلومة و يؤتين قلت فالدواعى قال اللواتى يدعون إلى أنفسهن و قد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الأزواج قال المطلقات على غير السنة^{١١٩٤}.

ب، [قرب الإسناد] ابن سعد عن الأزدي قال: سألت أبا الحسن موسى ع عن المتعة أ من الأربع هي فقال لا^{١١٩٥}.

٣- ب، [قرب الإسناد] على عن أخيه ع قال: سألت عن الرجل هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بينة قال إذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس.

٤- قال: و سألت عن الرجل تزوج امرأة متعة كم مرة يرددها و يعيد التزويج قال ما أحب^{١١٩٦}.

٥- قال: و سألت عن رجل تحته امرأة أراد أن يقيم عليها و يمهرها متى يفعل بها ذلك قبل أن ينقضى الأجل أو من بعده قال إن هو زادها قبل أن ينقضى

^{١١٩٤} (١) معانى الأخبار ص ٢٢٥.

^{١١٩٥} (٢) قرب الإسناد ص ٢١.

^{١١٩٦} (٣) نفس المصدر ص ١٠٩.

الْأَجَلَ لَمْ يَرِدْ بَيْنَهُ وَإِنْ كَانَتْ الزَّيَادَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ^{١١٩٧}.

٥-٦- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البرنطي عن الرضا ع قال قال أبو جعفر ع: عِدَّةُ الْمُتَعَةِ حَيْضَةٌ وَقَالَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ^{١١٩٨}.

٧- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البرنطي عن الرضا ع: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ مِنْ بَعْدِهِ ظَاهِرًا فَسَأَلَتْهُ أَى الرَّجُلَيْنِ أَوْلَى بِهَا فَقَالَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ وَقَالَ الْبَكْرُ لَا تَتَزَوَّجُ مُتَعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا.

٨- قَالَ: وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمِيرَاثِ فَقَالَ كَانَ جَعْفَرٌ يَقُولُ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ إِنْ اشْتَرَطَتِ الْمِيرَاثُ كَانَ وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ^{١١٩٩}.

٩- قَالَ: وَسَأَلَتْهُ مِنَ الْأَرْبَعِ هِيَ فَقَالَ اجْعَلُوهَا مِنَ الْأَرْبَعِ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ.

١٠- وَقَالَ: فِي الْأَمَةِ يُتَمَتَّعُ بِهَا بِإِذْنِ أَهْلِهَا^{١٢٠٠}.

١١- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البرنطي قال: سَأَلْتُ الرُّضَا عَ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا مُتَعَةً قَالَ لَا قُلْتُ إِنَّ زُرَّارَةَ حَكَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهَا هُنَّ مِثْلُ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ فَقَالَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ^{١٢٠١}.

١٢- ج، [الاحتجاج]: كَتَبَ الْحَمِيرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عَ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ وَبَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا وَقْتُ فَجَعَلَهَا فِي حِلٍّ مِمَّا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا وَقَدْ كَانَتْ طُمِئَتْ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي حِلٍّ مِنْ أَيَّامِهَا بِنِثَاءِ أَيَّامٍ أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ عِنْدَ طَهْرِهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْضَةِ أَوْ يَسْتَقْبِلُ بِهَا حَيْضَةً أُخْرَى فَاجَابَ تَسْتَقْبِلُ حَيْضَةً غَيْرَ تِلْكَ الْحَيْضَةِ لِأَنَّ أَقْلَ تِلْكَ الْعِدَّةِ حَيْضَةٌ وَطَهَارَةٌ تَامَةٌ^{١٢٠٢}.

^{١١٩٧} (١) قرب الإسناد ص ١١٠.

^{١١٩٨} (٢) نفس المصدر ص ١٥٩.

^{١١٩٩} (٣) نفس المصدر ص ١٥٩.

^{١٢٠٠} (٤) نفس المصدر ص ١٦٠.

^{١٢٠١} (٥) نفس المصدر ص ١٦١.

^{١٢٠٢} (٦) الاحتجاج ج ٢ ص ٣١١.

١٣- فس، [تفسير القمي]: **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ** قَالَ الصَّادِقُ ع **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى** فَاتَوْهَنَ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ فَهَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى الْمُنْعَةِ ١٢٠٣.

١٤- سن، [المحاسن] ابن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال: **قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ لِمَ لَا تَوَرِّثُ الْمَرَأَةَ عَمَّنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا فَقَالَ لَأَنَّهَا مُسْتَأْجَرَةٌ وَعِدَّتُهَا خُمُسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا** ١٢٠٤.

١٤- ١- ١٥- شى، [تفسير العياشى] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال [قال] جابر بن عبد الله عن رسول الله ص: **أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَهُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمُنْعَةَ وَلَمْ يَحْرَمْهَا وَكَانَ عَلَى ع يَقُولُ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بِهِ ابْنُ الْخَطَّابِ يَعْنِي عَمْرَ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيٌّ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاتَوْهَنَ أَجُورُهُنَّ وَهُؤُلَاءِ يَكْفُرُونَ بِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ص أَحَلَّهَا وَلَمْ يَحْرَمْهَا** ١٢٠٥.

١٦- شى، [تفسير العياشى] عن أبي بصير عن أبي جعفر ع: **فِي الْمُنْعَةِ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَوْهَنَ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَزِيدَهَا وَتَزِيدَكَ إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ فِيمَا بَيْنَكُمَا تَقُولُ اسْتَحْلَلْتُكَ بِأَجَلٍ آخِرٍ بِرِضَى مِنْهَا وَلَا تَحِلُّ لِغَيْرِكَ حَتَّى يَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ** ١٢٠٦.

١٧- شى، [تفسير العياشى] عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال: **كَانَ يَقْرَأُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاتَوْهَنَ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يُحْدِثُ شَيْئًا بَعْدَ الْأَجَلِ** ١٢٠٧.

ص: ٣١٥

١٨- شى، [تفسير العياشى] عن عبد السلام عن أبي عبد الله ع قال: **قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْمُنْعَةِ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَوْهَنَ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ إِنَّمَا هِيَ إِجَارَةٌ فَقُلْتُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ وَتَزْدَادَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ يَكُنْ ذَلِكَ بَرِضًا مِنْهُ وَمِنْهَا بِالْأَجَلِ وَالْوَقْتُ وَقَالَ يَزِيدُهَا بَعْدَ مَا يَمْضِي الْأَجَلُ** ١٢٠٨.

١٢٠٣ (١) تفسير القمي ج ١ ص ١٣٦.

١٢٠٤ (٢) المحاسن ص ٣٣٠.

١٢٠٥ (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٣.

١٢٠٦ (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٣.

١٢٠٧ (٥) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٤.

١٢٠٨ (١) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٤.

١٩- سر، ١٢٠٩ [السرائر] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً إِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا وَإِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ ١٢١٠.

٢٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] والنوادر عَنْ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بصير قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَزِيدَهَا وَتَزِيدَكَ إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ تَقُولُ لَهَا اسْتَحْلَلْتُكَ بِأَجَلٍ آخِرٍ بِرِضَاهَا وَلَا تَحِلُّ لغيرِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ لَهَا عِدَّتَهَا وَعِدَّتَهَا حِيضَتَانِ ١٢١١.

١٤، ٢١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] والنوادر النَّضْرُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَهُ فَأَحْلَلَهُمُ الْمُتْعَةَ وَلَمْ يَحْرَمْهَا قَالَ وَكَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بِهِ ابْنُ الْخَطَّابِ مَا زَنَيْتُ إِلَّا الشَّقِيَّ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى الْمُتْعَةَ ١٢١٢.

٢٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] والنوادر النَّضْرُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٣١٦

كَمْ الْمَهْرُ فِي الْمُتْعَةِ فَقَالَ مَا تَرْضَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ الْأَجَلِ قُلْتُ إِنْ حَبِلَتْ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَمْرَهَا جَدِيداً فَعَلَ وَلَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ وَعَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً وَإِنْ اشْتَرِطَ الْمِيرَاثُ فَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا ١٢١٣.

٢٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] والنوادر النَّضْرُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: عِدَّةُ الْمُتْعَةِ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ يَعْقِدُ بِيَدِهِ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِذَا جَازَ الْأَجَلَ كَانَ فَرْقَةً بغير طَلَاقٍ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ فَلَا بَدَّ أَنْ يُصَدِّقَهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي تُمْتِغٍ أَوْ تَزْوِيجٍ غَيْرِ مُتْعَةٍ وَلَا مِيرَاثٍ بَيْنَهُمَا إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي ذَلِكَ الْأَجَلِ وَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ وَلَهُ امْرَأَةٌ إِنْ شَاءَ وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي مِصْرِهِ ١٢١٤.

١٢٠٩ (٢) السرائر: ٤٨٣.

١٢١٠ (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ ملحقاً بفقهاء الرضا وكان الرمز (سن) للمحاسن والصواب ما أثبتناه.

١٢١١ (٤) نفس المصدر ص ٦٦.

١٢١٢ (٥) نفس المصدر ص ٦٦.

١٢١٣ (١) نفس المصدر ص ٦٥.

١٢١٤ (٢) نفس المصدر ص ٦٥.

٢٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صفوان بن يحيى عن بكير عن محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر ع قال: للمتعة خمس و أربعون ليلة^{١٢١٥}.

٢٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز و جل و لا جناح عليكم فيما تراضيتُم به من بعد الفريضة قال ما تراضوا عليه من بعد النكاح فهو جائز و ما كان قبل النكاح فلا يجوز إلّا برضاها.

٢٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر فضالة بن أيوب عن العلاء عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله ع يتزوج الرجل بالجارية متعة فقال نعم إلّا أن يكون لها أب و الجارية تستأمرها [يستأمرها] كل أحد إلّا أبوها^{١٢١٦}.

٢٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله ع: يا أبا بكر إياكم و الأبكار أن تزوجهن متعة^{١٢١٧}.

٢٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صفوان بن عمار عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله ع ما يجزى في المتعة من الشهود قال رجلان أو رجل و امرأتان

ص: ٣١٧

تشهدهما قلت فإن لم يجد أحدا قال إنه لا يجوز لهم قلت أ رأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد يجزيهم رجل واحد قال نعم قلت جعلت فداك أ كان المسلمون على عهد رسول الله ص يتزوجون المتعة بغير شهود قال لا قلت كم العدة قال خمس و أربعون ليلة^{١٢١٨}.

٢٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله ع عن شروط المتعة قال يشارطها على ما شاء من العطيّة و يشترط الولد إن أراد أولادا و ليس بينهما ميراث و العدة خمس و أربعون ليلة و إن أراد أن يمسكها فإذا بلغ أجلها فليجدد أجلا آخر و يتراضيان على ما شاء من الأجر^{١٢١٩}.

^{١٢١٥} (٣) هذا الحديث من هامش طبعة الكمباني و ليس في الأصل.

^{١٢١٦} (٤) نفس المصدر ص ٦٥.

^{١٢١٧} (٥) نفس المصدر ص ٦٥.

^{١٢١٨} (٦) نفس المصدر ص ٦٥.

^{١٢١٩} (١) نفس المصدر ص ٦٥.

^{١٢٢٠} (٢) نفس المصدر ص ٦٥.

٣٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت [سألت] أبا عبد الله ع عن المتعة فقال أبو [الق] عبد الملك بن جريح فسأله عنها فإن عنده منها علماً فلقيته فأملى علي منها شيئاً كثيراً فكان فيما روى لي قال ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإمام يتزوج منهن كم شاء بغير ولي ولا شهود وإذا انقضى الأجل بانته منه بغير طلاق وعدتها حيضة إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض شهر فأنطلقت بالكتاب إلى أبي عبد الله ع فعرضته عليه فقال صدق وأقر به قال عمر بن أذينة وكان زراً يقول هذا ويحلف بالله أنه الحق إلا أنه كان يقول إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهراً ونصف^{١٢٢١}.

٣١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال: جاء عبد الله بن عمر إلى أبي جعفر فقال ما تقول في متعة النساء فقال أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه فهي حلال إلى يوم القيامة فقال يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها أمير المؤمنين عمر فقال وإن كان فعل فقال إني أعيدك أن تحل شيئاً قد حرمه عمر فقال وأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله ص فلهم فإلا عنك أن القول ما قال رسول الله ص وأن الباطل ما قال صاحبك قال فأقبل عليه عبد الله بن عمر فقال يسرك أن نساءك

ص: ٣١٨

و بناتك وأخواتك و بنات عمك يفعلن فأعرض عنه أبو جعفر ع وعن مقالته حين ذكر نساءه و بنات عمه^{١٢٢٢}.

٣٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال: إنما جعلت البيئات للنسب والموارث والحدود^{١٢٢٣}.

٣٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان أبو عبد الملك بن عمر قالت: سألت أبا عبد الله ع عن المتعة فقال إن أمرها شديد فأتقوا الأبكار^{١٢٢٤}.

ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال أبو عبد الله ع: ما كان من شرط قبل النكاح هدم النكاح وما كان بعد النكاح فهو نكاح.

١٢٢١ (٣) نفس المصدر ص ٦٦.

١٢٢٢ (١) نفس المصدر ص ٦٦.

١٢٢٣ (٢) نفس المصدر ص ٦٦.

١٢٢٤ (٣) نفس المصدر ص ٦٦.

قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ لَا تُدَسُّ نَفْسُكَ بِهَا^{١٢٢٥}.

٣٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوارى سمعت ابن أبي عمير عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن ع عن المتعة قال و ما أنت و ذاك و قد أغناك الله عنها قلت إنما أردت أن أعلمها قال في كتاب علي قد تزیدها و ترداد فقال و هل يطيبه إلا ذاك^{١٢٢٦}.

٣٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوارى ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال: ما تفعلها عندنا إلا الفواجر^{١٢٢٧}.

٣٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوارى محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأل رجل أبا الحسن ع و أنا سمع عن رجل يتزوج المرأة متعة و يشترط عليها أن لا يطلب ولداً فبلى ذلك بولد فشدد في إنكار الولد فقال يجده إعظاماً فقال الرجل فإني أتهمها فقال لا ينبغي لك إلا أن تتزوج مؤمنة أو مسلمة إن الله يقول الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك و حرم ذلك على المؤمنين^{١٢٢٨}.

ص: ٣١٩

٣٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوارى محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن ع هل يجوز للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها و له امرأة حرة قال نعم إذا رضى الحرة و قلت له الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر إذا كان الشيء هو المعلوم إلى أجل معلوم قال نعم قلت و أجمع منهن ما شئت قال فسكت قليلاً ثم قال دع عنك هذا^{١٢٢٩}.

٣٩- ٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوارى ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال: سألت جابر بن عبد الله كيف كانوا يتمتعون بمكة فقال إن كان أحداً ربما تمتع بكف من البر^{١٢٣٠}.

٤٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوارى ابن أبي عمير عن محمد بن حمزة قال: قال بعض أصحابنا لأبي عبد الله ع البكر تتزوج متعة قال لا بأس ما لم يفتنّها^{١٢٣١}.

١٢٢٥ (٤) نفس المصدر ص ٦٦.

١٢٢٦ (٥) نفس المصدر ص ٦٦.

١٢٢٧ (٦) نفس المصدر ص ٦٦.

١٢٢٨ (٧) نفس المصدر ص ٦٦.

١٢٢٩ (١) نوارى أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

١٢٣٠ (٢) نوارى أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

١٢٣١ (٣) نوارى أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

٤١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار القاسم عن أبان عن إسحاق عن الفضل قال سمعت أبا عبد الله ع يقول: بلغ عمر أن أهل العراق يزعمون أن عمر حرم المتعة فأرسل فلانا سماء فقال أخبرهم أنني لم أحرمها وليس لعمر أن يحرم ما أحل الله ولكن عمر قد نهى عنها.

٤٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال: في المتعة قال ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة وقال عدتها خمس وأربعون ليلة^{١٢٣٢}.

٤٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود بينه وبين الله وإنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد لو لا ذلك لم يكن به بأس^{١٢٣٣}.

٤٤- كشف، [كشف الغمة] من دلائل الحميري عن الحسن بن ظريف قال: كتبت إلى أبي محمد ع وقد تركت التمتع ثلاثين سنة وقد نشطت لذلك وكان في الحي امرأة

ص: ٣٢٠

وصفت لي بالجمال فمال إليها قلبي وكانت عاهراً لا تمنع يد لأمس فكرهتها ثم قلت قد قال تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال فكتبت إلى أبي محمد ع أشاوره في المتعة وقلت أ يجوز بعد هذه السنين أن أتمتع فكتب إنما تحيي سنة وتُميت بدعة ولا بأس وإياك وجارتك المعروفة بالعهر وإن حدثتك نفسك أن أبائي قالوا تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال فهذه امرأة معروفة بالهتك وهي جارة وأخاف عليك استفاضة الخبر فيها فتركتها ولم أتمتع بها وتمتع بها شاذان بن سعد رجل من إخواننا وجيراننا فاشتهر بها حتى علا أمره وصار إلى السلطان وغرم بسببها مالا نفيساً وأعاذني الله من ذلك ببركة سيدي^{١٢٣٤}.

الهداية: و أما المتعة فإن رسول الله ص أحلها ولم يحرمها حتى قبض فإذا أراد الرجل أن يتمتع بامرأة فلتكن دينه مأمونة فإنه لا يجوز التمتع بزانية أو غير مأمونة فليخاطبها وليقل متعني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه ص نكاحاً غير سفاح بكذا وكذا درهماً إلى كذا وكذا يوماً فإذا انقضى الأجل كانت فرقة بغير طلاق وتعد منه خمسا وأربعين ليلة فإن جاءت بولد فعليه أن يقبله وليس له أن ينكره.

١٢٣٢ (٤) نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

١٢٣٣ (٥) نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

١٢٣٤ (١) كشف الغمة ج ٣ ص ٣٠٣ طبع الإسلامية.

قَالَ الصَّادِقُ ع: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِرَجْعَتِنَا وَلَمْ يَسْتَحِلَّ مُتَعَنَّا.

ص: ٣٢١

باب ١١ الرضاع وأحكامه

الآيات البقرة وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلًا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^{١٢٣٥} لَقَمَانٌ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ^{١٢٣٦} الْأَحْقَافُ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا^{١٢٣٧} الطَّلَاقُ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَاتَمَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فِصَالَكُمْ فَسْتَرْضِعُوا لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ^{١٢٣٨}.

١- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البرنظي قال: سألت الرضاع عن امرأة أرضعت جارية ثم ولدت أولاداً ثم أرضعت غلاماً يحل للغلام أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعت قال لا هي أخته^{١٢٣٩} وسألته عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها يحل لابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت قال اللبن للفحل^{١٢٤٠}.

ص: ٣٢٢

٢- ب، [قرب الإسناد] ابن رثاب قال: قلت لأبي عبد الله ع ما يحرم من الرضاع قال ما أثبت اللحم وشد العظم قلت أتحرم عشر رضعات قال إنها لا تثبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات^{١٢٤١}.

٣- ب، [قرب الإسناد] ابن الوليد عن ابن بكير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول: عشر رضعات لا تحرم^{١٢٤٢}.

٤- ب، [قرب الإسناد] عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى ع أسأله عن أم ولد لي ذكرت أنها أرضعت جارية لي فقال لا تقبل قولها ولا تصدقها^{١٢٤٣}.

^{١٢٣٥} (١) سورة البقرة: ٢٣٣.

^{١٢٣٦} (٢) سورة لقمان: ١٤.

^{١٢٣٧} (٣) سورة الاحقاف: ١٥.

^{١٢٣٨} (٤) سورة الطلاق: ٦.

^{١٢٣٩} (٥) قرب الإسناد ص ١٦٩.

^{١٢٤٠} (٦) قرب الإسناد ص ١٧٠.

^{١٢٤١} (١) قرب الإسناد ص ٧٧.

^{١٢٤٢} (٢) قرب الإسناد ص ٧٩.

^{١٢٤٣} (٣) قرب الإسناد ص ١٢٥.

٥- مع، [معاني الأخبار] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن أحمد بن هلال عن ابن سنان عن حريز عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً قال قلت و ما المجبور قال أم مربية أو ظئر مستأجرة أو خادمٌ مشترأةٌ و ما كان مثل ذلك موقوفٌ عليه^{١٢٤٤}.

٦- لي، [الأمالي] للصدوق ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و ابن بزيع عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم و علي بن إسماعيل الميثمي عن ابن حازم عن الصادق ع قال قال رسول الله ص: لا رضاع بعد فطام الخبر^{١٢٤٥}.

٧- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر ع عن آبائه ع: مثله^{١٢٤٦}.

ص: ٣٢٣

ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] الغضائري عن الصدوق: مثله^{١٢٤٧}.

٩- ل، [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين ع: توقوا على أولادكم لبن البغي من النساء و المجنونة فإن اللبن يعدى^{١٢٤٨}.

١٠- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن علوان عن الصادق ع أبيه ع أن علياً ع كان يقول: تخيروا للرضاع كما تتخيرون للنكاح فإن الرضاع يغير الطباع^{١٢٤٩}.

١١- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال: سألتُه عن الرجل المسلم هل يصلح له أن يسترضع لولده اليهودية و النصرانية و هن يشربن الخمر قال امنعهن من شرب الخمر ما أرضعن لكم^{١٢٥٠}.

١٢- قال: و سألتُه عن المرأة ولدت من زنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها قال لا و لا التي ابنتها ولدت من الزنا^{١٢٥١}.

^{١٢٤٤} (٤) معاني الأخبار ص ٢١٤.

^{١٢٤٥} (٥) أمالي الصدوق ص ٣٧٨ ضمن حديث.

^{١٢٤٦} (٦) نوادر الراوندي ص ٥١ ضمن حديث.

^{١٢٤٧} (١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٧.

^{١٢٤٨} (٢) الخصال ج ٢ ص ٤٠٥.

^{١٢٤٩} (٣) قرب الإسناد ص ٤٥.

^{١٢٥٠} (٤) قرب الإسناد ص ١١٧.

^{١٢٥١} (٥) قرب الإسناد ص ١١٧.

١٣- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِإِلْسَانِيَدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ وَلَا الْعَمَشَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدَى ١٢٥٢.

صح، ١٢٥٣ [صحيفة الرضا عليه السلام] عَنْهُ ع: مِثْلُهُ ١٢٥٤.

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَيْسَ لِلصَّبِيِّ لَبَنٌ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ ١٢٥٥.

ص: ٣٢٤

١٦- صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عَنْهُ ع: مِثْلُهُ ١٢٥٦.

ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فِي وَجْهِ النِّكَاحِ فَقَطُّ وَقَدْ يَحِلُّ مَلَكُهُ وَبَيْعُهُ وَثَمَنُهُ إِلَّا فِي الْمَرْضِعِ نَفْسُهَا وَالْفَحْلُ الَّذِي اللَّبَنُ مِنْهُ فَإِنَّهُمَا يَقُومَانِ مَقَامَ الْأَبَوَيْنِ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُمَا وَلَا مَلَكُهُمَا مُؤْمِنِينَ كَانَا أَوْ مُخَالَفَيْنِ وَالْحَدُّ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الرِّضَاعُ مِمَّا عَلَيْهِ عَمَلُ الْعَصَابَةِ دُونَ كُلِّ مَا رُوِيَ فَإِنَّهُ مُخْتَلَفٌ مَا أَنْبَتِ اللَّحْمَ وَقَوَى الْعَظْمَ وَهُوَ رِضَاعُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ أَوْ عَشْرَةِ رَضَعَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ مُحَرَّرَاتٍ مُرَوَّيَاتٍ بِلَبَنِ الْفَحْلِ وَقَدْ رُوِيَ مَصٌّ وَمَصَّتَيْنِ وَثَلَاثَةِ ١٢٥٧.

١٨- قب، ١٢٥٨ [المناقب لابن شهر آشوب] عَلَى بَنٍ مُهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ فَأَرْضَعَتْهَا أُمْرَأَتُهُ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا أَمْرَأَةً أُخْرَى فَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ وَأُمْرَأَتَاهُ فَقَالَ ع أَخْطَأَ ابْنُ شَبْرَمَةَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ وَأُمْرَأَتَاهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا أَوَّلًا فَأَمَّا الْأَخِيرَةُ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ لَأَنَّهَا أَرْضَعَتْ لِبَنَتِهِ ١٢٥٩.

١٩- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يَغْلِبُ الطَّبَاعَ ١٢٦٠.

٢٠- وَقَالَ النَّبِيُّ ص: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشَبُّ عَلَيْهِ ١٢٦١.

١٢٥٢ (٦) صحيفة الرضا: ٩.

١٢٥٣ (٧) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٤.

١٢٥٤ (٨) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٤.

١٢٥٥ (٩) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٤.

١٢٥٦ (١) صحيفة الرضا عليه السلام ص ٢٢.

١٢٥٧ (٢) فقه الرضا ص ٣٠.

١٢٥٨ (٣) المناقب ج ٤ ص ٢٠٠ ط قم.

١٢٥٩ (٤) كان الرمز (قب) للمناقب و هو من التصحيح و الصواب (يب) و الحديث فى التهذيب ج ٧ ص ٢٩٣.

١٢٦٠ (٥) مكارم الأخلاق ص ٢٧٢.

١٢٦١ (٦) مكارم الأخلاق ص ٢٧٢.

٢١- نَوَادِرُ الرَّوَانْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِيَّاكُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يَشَبُّ عَلَيْهِ ١٢٦٢.

ص: ٣٢٥

٢٢- الْهُدَايَةُ، وَقَالَ الصَّادِقُ ع: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْأَبْنَةِ وَلَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَلَا أُمُّتُكَ وَلَهَا زَوْجٌ وَلَا أُمُّتُكَ وَهِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا أُمُّتُكَ وَهِيَ عَمَّتُكَ وَلَا أُمُّتُكَ وَهِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا أُمُّتُكَ وَهِيَ حَائِضٌ حَتَّى تَطْهَرَ وَلَا أُمُّتُكَ وَهِيَ رَضِيعَتُكَ وَلَا أُمُّتُكَ وَلَكَ فِيهَا شَرِيكَ ١٢٦٣.

٢٣- وَقَالَ الصَّادِقُ ع: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَلَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا رَضَاعُ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَلِيَالِيَهُنَّ وَلَيْسَ بَيْنَهُنَّ رَضَاعٌ ١٢٦٤.

ص: ٣٢٦

باب ١٢ التحليل وأحكامه

١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] والنوادر حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بكر الحضرمي قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمْرَاتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا فَقَالَ أَنْكِحَهَا إِنْ أَرَدْتَ قُلْتُ أُبَيْعُهَا قَالَ إِنَّمَا حَلَّ مِنْهَا مَا أَحَلَّتْ ١٢٦٥.

٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] والنوادر فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسن الططار قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَارِيَةِ الْفَرْجِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ الْوَلَدُ قَالَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ ١٢٦٦.

٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] والنوادر صفوان عن العللاء عن محمد وأحمد بن محمد عن عبد الكريم جميعاً عن أبي جعفر ع قَالَ قُلْتُ: الرَّجُلُ يَحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَةٍ قَالَ نَعَمْ حَلَّ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا ١٢٦٧.

٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] والنوادر حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكَةُ فَيَحِلُّهَا لِغَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ ١٢٦٨.

١٢٦٢ (٧) نوادر الراوندي ص ١٣.

١٢٦٣ (١) الهداية ص ٦٩.

١٢٦٤ (٢) الهداية ص ٧٠.

١٢٦٥ (١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ ملحقاً بكتاب فقه الرضا.

١٢٦٦ (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ ملحقاً بكتاب فقه الرضا.

١٢٦٧ (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ ملحقاً بكتاب فقه الرضا.

١٢٦٨ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ ملحقاً بكتاب فقه الرضا.

٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواردين القاسم بن سليمان عن حريز عن أبي عبد الله ع: في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه قال لا بأس بذلك قلت فإنه أولدها قال يضم إليه ولده ويرد الجارية على مولها ١٢٦٩.

٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواردين أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله ع عن غلام لي وثب على جارية فأحبها فاحتجنا إلى لبنها فقال إن أحلت لهما ما صنعنا فطيب لبنها ١٢٧١٢٧.

ص: ٣٢٧

٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواردين ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن أبي العباس قال: كنت عند أبي عبد الله ع فقال له رجل أصلحك الله ما تقول في عارية الفرع قال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لأخيه ١٢٧٢.

٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواردين ابن أبي عمير عن سليمان الفراء عن حريز عن زرارة: قلت لأبي جعفر ع الرجل يحل جاريته لأخيه فقال لا بأس قلت فإنها جاءت بولد قال يضم إليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت إنه لم يأذن له في ذلك فقال إنه قد أذن له وهو لا يدري أن يكون ذلك ١٢٧٣.

١٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواردين القاسم بن محمد عن أبان عن المفضل قال: قلت لأبي عبد الله ع الرجل يقول لامرأته أحلى لي جاريتك قال يشهد عليها قلت فإن لم يشهد عليها عليه شيء فيما بينه وبين الله قال هي له حلال ١٢٧٤.

١١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواردين الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله ع إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت إذا أحل الرجل لأخيه المؤمن جاريته فهي له حلال قال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحل ما دون الفرع أ له أن يقتضها قال ليس له إلا ما أحل له منها ولو أحل له قبله منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت أ رأيت إن أحل له دون الفرع فغلبت الشهوة فأفضاها قال لا ينبغي له ذلك قلت فإن فعل يكون زانيا قال لا ولكن خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ١٢٧٥.

١٢- قال الحسن و حدث رفاعه بن موسى عن أبي عبد الله ع: بمثله إلا أن رفاعه قال الجارية النفيسة تكون عندي ١٢٧٦.

١٢٦٩ (٥) نواردين أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ ملحقا بكتاب فقه الرضا.

١٢٧٠ (٦) نواردين أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ ملحقا بكتاب فقه الرضا.

١٢٧١ (٧) في نسخة الكلباني: ين ابن أبي عمير مثله، وهو سهو و خلط.

١٢٧٢ (١) نواردين أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

١٢٧٣ (٢) نواردين أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

١٢٧٤ (٣) نواردين أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

١٢٧٥ (٤) نواردين أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

١٢٧٦ (٥) نواردين أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

١٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع: في الرجل يحل لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت أ رأيت إن جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط عليه حين أحلها له إن جاءت بولد مني فهو حر قلت فيملك ولده قال إن كان له مال اشتراه بالقيمة^{١٢٧٧}.

ص: ٣٢٨

باب ١٣ وطء الصبية وما يترتب عليه

١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر ع يقول: لا تدخل المرأة على زوجها حتى يأتي لها تسع سنين أم عشر^{١٢٧٨}.

٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: إذا تزوج الرجل بالجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يكون لها تسع سنين^{١٢٧٩}.

٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع أو عشر^{١٢٨٠}.

ص: ٣٢٩

باب ١٤ أولياء النكاح و ما يشترط في الزوجين لصحة إيقاع العقد

الآيات البقرة أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح^{١٢٨١} النساء و لا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينهوهن و قال تعالى و يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن و ما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن و ترغبن أن تنكحوهن و المستضعفين من الأولاد و أن تقوموا لليتامى بالقسط و ما فعلوا من خير فإن الله كان به عليماً^{١٢٨٢}.

١٢٧٧ (٦) نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

١٢٧٨ (١) نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

١٢٧٩ (٢) نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

١٢٨٠ (٣) نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

١٢٨١ (١) سورة البقرة: ٢٣٧.

١٢٨٢ (٢) سورة النساء: ١٢٧.

١- ب، [قرب الإسناد] على عن أخيه ع قال: سألتُه عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى أن يزوج أحدهما وهوى أبوه الآخر أيهما أحق أن ينكح قال الذي هوى الجد لأنها و أباهما للجد^{١٢٨٣}.

٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] جعفر بن نعيم عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن ابن بزيع قال: سألت الرضا ع عن الصبية يزوجه أبوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها أ يجوز عليها التزويج أو الأمر إليها فقال يجوز عليها تزويج أبيها^{١٢٨٤}.

٣- قال: و سألتُه عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها من رجل في سكرها ثم أفاقت فأنكرت ذلك ثم ظنت أنه يلزمها فورعت منه فأقامت مع

ص: ٣٣٠

الرجل على ذلك التزويج أ حلال هو لها أم التزويج فاسد لمكان السكر و لا سبيل للزوج عليها قال إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضاها قلت و يجوز ذلك التزويج عليها قال نعم^{١٢٨٥}.

٤- قال: و سألتُه عن مملوكة كانت بين اثنين فأعتقاها و لها أخ غائب و هي بكر أ يجوز لأحدهما أن يزوجهما أو لا يجوز إلا بأمر أخيها فقال بلى يجوز أن يزوجهما قلت فيتزوجها هو إن أراد ذلك قال نعم^{١٢٨٦}.

٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر فضالة عن العلاء عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله ع يتزوج الرجل بالجارية متعة فقال نعم إلا أن يكون لها أب و الجارية يستأمرها كل أحد إلا أبوها^{١٢٨٧}.

٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال: قلت الرجل يزوج ابنه و هو صغير فيجوز طلاق أبيه قال لا قلت فعلى من الصداق قال على أبيه إذا كان قد ضمنه لهم فإن لم يكن ضمنه لهم فعلى الغلام إلا أن لا يكون للغلام مال فعلى الأب ضمن أو لم يضمن^{١٢٨٨}.

١٢٨٣ (٣) قرب الإسناد ص ١١٩.

١٢٨٢ (٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٨.

١٢٨٥ (١) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٩.

١٢٨٦ (٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٠.

١٢٨٧ (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ ملحقاً بكتاب فقه الرضا.

١٢٨٨ (٤) نفس المصدر ص ٧١.

٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع: في الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان فقال إن كان أبواهما اللذان زواجهما حيين فنعمة قلنا فهل يجوز طلاق الأب قال لا ١٢٨٩.

٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل يزوج ابنه و هو صغير قال إن كان لابنه مال فعليه المهر إلا أن يكون الأب ضمن المهر و إن لم يكن للابن مال فالأب ضامن للمهر ضمن أو لم يضمن ١٢٩٠.

ص: ٣٣١

٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع، قال: قلت للصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان قال إن كان أبواهما زواجهما فنعمة قلت فهل يجوز طلاق الأب قال لا ١٢٩١.

١٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار صفوان عن العلاء عن أحدهما ع قال: سألت عن رجل كان له ولد فزوج منه ابنتي و فرض الصداق ثم مات من أين يحسب الصداق قال من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين ١٢٩٢.

١١- د، ١٢٩٣ [العدد القوية] محمد بن جرير الطبري الشيعي غير التاريخي قال: لما ورد سبي الفرس إلى المدينة أراد عمر بن الخطاب بيع النساء و أن يجعل الرجال عبيدا فمنعه أمير المؤمنين و اعتق نصيبه منهم ثم الصحابة وهبوا انصباهم فقبل و اعتقهم جميعا ثم قال ع هؤلاء لا يكرهن على التزويج و لكن يخيرن فلما خيرت شهربانويه فقيل لها من تختارين من خطباك و هل أنت ممن يريد بعلا فسكنت فقال أمير المؤمنين ع قد أرادت و بقي الاختيار فقال عمر و ما علمك بإرادتها البعل قال ع إن رسول الله ص كان إذا أتته كريمة قوم لا ولي لها و قد خطبت يأمر أن يقال لها أنت راضية بالبعل فإن استحييت و سكنت جعلت إذنهما صماتها و أمر بتزويجها و إن قالت لا لم تكره على ما تختاره و إن شهربانويه أريت الخطاب فأومات بيدها و اختارت الحسين ع فأعيد القول عليها في التخيير فأشارت بيدها و قالت بلغتها هذا إن كنت مخيرة و جعلت أمير المؤمنين ع وليها و خطب حذيفة إلى آخر الخبر و قد مر في كتاب الجهاد ١٢٩٤ ١٢٩٥.

١٢- الهداية: و لا ولاية لأحد على الابنة إلا لأبيها ما دامت بكرا فإذا صارت ثيبا فلا ولاية له عليها و هي أملك بنفسها و إذا كانت بكرا و كان له أب

١٢٨٩ (٥) نفس المصدر ص ٧١.

١٢٩٠ (٦) نفس المصدر ص ٧١.

١٢٩١ (١) نفس المصدر ص ٧١.

١٢٩٢ (٢) نفس المصدر ص ٧١.

١٢٩٣ (٣) كذا في الأصل بخطه قدس سره.

١٢٩٤ (٤) لكنه صحف فيه رمز د به و.

١٢٩٥ (٥) كان الرمز (ين) كسوابقه و هو خطأ و قد سبق في ج ١٠٠ ص ٥٦ نقله عن دلائل الطبري و هو فيها ص ٨١.

ص: ٣٣٢

وَجَدٌ فَالْجَدُّ أَحَقُّ بِتَزْوِيجِهَا مِنْ أَلَّابٍ مَا دَامَ أَلَّابٌ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ أَلَّابٌ فَلَا وَلَايَةَ لِلْجَدِّ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْجَدَّ إِنَّمَا يَمْلِكُ أَمْرَهَا فِي حَيَاةِ ابْنِهِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ ابْنَهُ فَإِذَا مَاتَ ابْنُهُ بَطَلَتْ وَلَايَتُهُ^{١٢٩٦}.

باب ١٥ أحكام الإماء و ما يحل منها و ما يحرم

الآيات النساء و إِن خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا ... فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^{١٢٩٧}.

١- ب، [قرب الإسناد] عَلَى عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَا خَرَّ هَذِهِ الْجَارِيَةُ لَكَ حَيَاتِكَ أَيْحِلُ فَرَجُّهَا قَالَ يَحِلُّ لَهُ فَرَجُّهَا مَا لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى الَّذِي تَصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ^{١٢٩٨}.

٢-: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرُ غَائِبٌ هَلْ يَجُوزُ النِّكَاحُ قَالَ إِذَا كَرِهَ الْغَائِبُ لَمْ يَجْزِ النِّكَاحُ^{١٢٩٩}.

٣- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةَ أُخْتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ أَوْ ابْنِ أُخْتِهِ فَوَلَدَتْ مَا حَالُهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ شَيْئًا مِمَّنْ يَمْلِكُهُ عَتَقَ^{١٣٠٠}.

٥- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا أَوْ يَصْلُحُ بِبَيْعِهَا مِنَ الْجَدِّ قَالَ لَا بَأْسَ^{١٣٠٢}.

ص: ٣٣٣

٦- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى جَارِيَةٍ ابْنُهُ فَيَطُوعُهَا إِذَا كَانَ الْإِبْنُ لَمْ يَطَاها هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ هِيَ لَهُ حَلَالٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَلَّابٌ مُوسِرًا فَيَقُومَ الْجَارِيَةُ عَلَى نَفْسِهِ قِيمَةً ثُمَّ يَرُدُّ الْقِيمَةَ عَلَى ابْنِهِ^{١٣٠٣}.

^{١٢٩٦} (١) الهداية ص ٦٨.

^{١٢٩٧} (٢) سورة النساء: ٣.

^{١٢٩٨} (٣) قرب الإسناد ص ١٠٩.

^{١٢٩٩} (٤) قرب الإسناد ص ١٠٩.

^{١٣٠٠} (٥) زاد في ماهش نسخة الأصل هنا قال: سألت عن رجل تزوج جاريته أخاه أو عمه أو ابن عمه أو ابن أخيه فولدت، ما حال الولد؟ قال: إذا كان الولد يرث من ملكه عتق. تهذيب [و الظاهر أن الكاتب أراد أن يصحح لفظ الحديث « شيئا ممن يملكه » بقرينة ما في التهذيب « يرث من ملكه » (ج ٨ ص ٢٤٢) فاشتبه على كاتب طبعة الكمباني فجعله في المتن راجع ص ٧٧ طبعة الكمباني.

^{١٣٠١} (٦) قرب الإسناد ص ١٠٩.

^{١٣٠٢} (٧) قرب الإسناد ص ١١٣.

^{١٣٠٣} (٨) قرب الإسناد ص ١١٩.

٧- ل، [الخصال] ابن الوليد عن الحميري عن هارون عن ابن زياد قال قال أبو عبد الله ع: يحرم من الإماء عشر لا يجمع بين الأم والبنت وبين الأختين ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا أمتك ولها زوج ولا أمتك وهي أختك من الرضاة ولا أمتك وهي عمتك من الرضاة ولا أمتك وهي خالتك من الرضاة ولا أمتك وهي حائض حتى تطهر ولا أمتك وهي رضيعتك ولا أمتك ولك فيها شريك^{١٣٠٤}.

٨- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد عن الفضل بن شاذان عن ابن بزيع قال: سألت الرضا ع عن الرجل له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال لا ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة ثم قال ع ابتداء منه لو جردها فنظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه قلت إذا نظر إلى جسدها قال إذا نظر إلى فرجها^{١٣٠٥}.

٩- قال: وسألته عن مملوكة كانت بين اثنين فأعتقاها ولها أخ غائب وهي بكر أيجور لأحدهما أن يزوجهما أو لا يجوز إلا بأمر أخيها فقال بلى يجوز أن يزوجهما قلت فيتزوجهما هو إن أراد ذلك قال نعم^{١٣٠٦}.

١٠- ع، [علل الشرائع] أبي عن علي عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله ع أقوام اشتروا في جارية وأتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرا عنه من الحد بقدر ما له

ص: ٣٣٤

فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أقل مما اشتريت فإنه يلزم أكثر الثمنين لأنه قد أفسد على شركائه وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أكثر مما اشتريت به ألزم الأكثر لاستفسادها^{١٣٠٧}.

١١- ب، [قرب الإسناد] أبو البختری عن الصادق عن أبيه ع: أن علياً كان ينهى الرجل إذا كانت له أمة ولها ولد من غيره فمات ولدها أن يمسه حتى تحيض حيضة أو يستبين حامل هي أم لا^{١٣٠٨}.

أقول: قد مضى أخبار الاستبراء في أبواب البيع.

١٣٠٤ (٢) الخصال ج ٢ ص ٢٠٤.

١٣٠٥ (٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٩.

١٣٠٦ (٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٠.

١٣٠٧ (١) علل الشرائع ص ٥٨٠.

١٣٠٨ (٢) قرب الإسناد ص ٦٦.

١٢- ب، [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق ع عن أبيه ع قال قال علي ع: من اتخذ من الإماء أكثر مما ينكح أو نكح فالإثم عليه إن بعين ١٣٠٩.

١٣- ل، [الخصال] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن الحسين بن المختار رفعه إلى سلمان رحمته الله عليه أنه قال في حديث له: من اتخذ جارية فلم يأتها في كل أربعين يوماً ثم أتت محرماً كان وزر ذلك عليه ١٣١٠.

١٤- ل، [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن عثمان بن عيسى عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال: من اتخذ جارية فلم يأتها في كل أربعين يوماً كان وزر ذلك عليه ١٣١١.

١٥- ج، [الاحتجاج] الربان بن شبيب قال: سأل أبو جعفر يحيى بن أكنم القاضي في مجلس المأمون فقال ع أخبرني عن رجل نظر إلى امرأة في أول النهار وكان نظره إليها حراماً عليه فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما

ص: ٣٣٥

دخل وقت العشاء الآخرة حلت له فلما كان وقت انتصاف الليل حرمت عليه فلما طلع الفجر حلت ما حال هذه المرأة وبما ذا حلت له وحرمت عليه فقال له يحيى بن أكنم لا والله لا أفتدي إلى جواب هذا السؤال ولا أعرف الوجه فيه فإن رأيت أن تفيدناه فقال أبو جعفر هذه أمة لرجل من الناس نظر إليها أجنبى في أول النهار فكان نظره إليها حراماً عليه فلما ارتفع النهار ابتاعها من مولاهما فحلت له فلما كان عند الظهر اعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان وقت العشاء الآخرة كفر عن الظهار فحلت له فلما كان نصف الليل طلقها واحدة فحرمت عليه فلما كان عند الفجر راجعها فحلت له ١٣١٢.

١٦- ش، [الإرشاد]: رفع إلى أمير المؤمنين ع باليمن رجلان بينهما جارية يملكان رقيقاً على السواء قد جهلا حظراً وطئها فوطئها معاً في طهر واحد على ظن منهما جواز ذلك لقرب عهدهما بالإسلام وقلة معرفتهم بما تضمنته الشريعة من الأحكام فحملت الجارية ووضعت غلاماً فاختصماً إليه فيه فقرع على الغلام باسمهما فخرجت القرعة لأحدهما فألحق الغلام به وألزمه نصف قيمة الولد أن لو كان عبداً لشريكه وقال لو علمت أنكما أقدمتما على ما فعلتماه بعد الحجة عليكما بحظره لبألت في عقوبتكما وبلغ

١٣٠٩ (٣) قرب الإسناد ص ٧٠.

١٣١٠ (٤) الخصال ج ٢ ص ٣١٧.

١٣١١ (٥) الخصال ج ٢ ص ٣١٧.

١٣١٢ (١) الاحتجاج ج ٢ ص ٢٤٤.

رَسُولَ اللَّهِ ص هَذِهِ الْقِصَّةُ فَأَمْضَاهَا وَأَقْرَأَ الْحُكْمَ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ مَنْ يَقْضَى عَلَى سُنَنِ دَاوُدَ ع ١٣١٣.

١٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ يَنْكِحُ إِحْدَاهُمَا أَوْ يَحِلُّ لَهُ الْأُخْرَى فَقَالَ لَيْسَ يَنْكِحُ الْأُخْرَى إِلَّا دُونَ الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ نَظِيرُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فَتَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي فَرْجِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ قَالَ وَأَنْ

ص: ٣٣٤

تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ يَعْنِي فِي النِّكَاحِ فَيَسْتَقِيمُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ١٣١٤.

شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع ذَاتَ يَوْمٍ سَلَوْنِي فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ أَخْبَرَنِي عَنْ بِنْتِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَعَنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ الْأُخْتَيْنِ فَقَالَ إِنَّكَ لَذَاهِبٌ فِي التَّبَهُ سَلْ مَا يَعْنيكَ أَوْ مَا يَنْفَعُ فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَمَّا لَا نَعْلَمُ فَأَمَّا مَا نَعْلَمُ فَلَا نَسْأَلُكَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْأُخْتَانِ الْمَمْلُوكَتَانِ أَحَلَّتَهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ وَلَا أَحِلُّهُ وَلَا أَحْرَمُهُ وَلَا أَفْعَلُهُ أَنَا وَلَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ١٣١٥.

١٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ بِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطَّئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطَّئَ الْأُخْرَى قَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا قَالَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا حَاجَةً وَلَا يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِ مِنَ الْأَوَّلِ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِيَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى فَلَا ١٣١٦.

٢٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر أَبُو عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأُمُّ وَالْإِبْنَةُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ١٣١٧.

١٣١٣ (٢) إرشاد المفيد ص ١٠٥ طبع النجف سنة ١٣٨٢.

١٣١٤ (١) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٢.

١٣١٥ (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٢.

١٣١٦ (٣) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ ملحقا بفقهاء الرضا.

١٣١٧ (٤) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ ملحقا بفقهاء الرضا.

٢١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار القاسم عن علي عن أبي إبراهيم ع قال: سألتُه عن رجل يملك أختين أ يطوهُما جميعاً قال يطأ إحداهما فإذا وطئ الثانية حرمت الأولى عليه حتى تموت الثانية أو يفارقها وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يجدد فيه بجاريته أو يتصدق بها أو يموت^{١٣١٨}.

٢٢- كتاب، سليم بن قيس عن أمير المؤمنين ع: في سياق ذكر بدع عمر قال ع وعنه أمهات الأولاد وأخذ الناس بقوله وتركوا أمر الله وأمر

ص: ٣٣٧

رسوله ورده سبياً تستر و هن حبالى وإعتاقه سبياً أهل اليمن الحديث^{١٣١٩}.

٢٣- نوار الراوندى، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال علي ع: إن رجلاً من الأنصار دعا رسول الله ص إلى طعامه فإذا وليدة عظيم بطنها تختلف بالطعام فقال رسول الله ص ما هذه فقال اشتريتها يا رسول الله ص وبها هذا الحبل فقال النبي ص هل تراها قال نعم قال لو لا حرمة طعامك للعتك لعنة تدخل عليك في قبرك أعتق ما في بطنها فقال يا رسول الله و بم أستحق العتق قال لأن نطفتك غذى سمعه وبصره ولحمه ودمه وشعره وبشره^{١٣٢٠}.

ص: ٣٣٨

باب ١٦ أحكام تزويج الإماء زائدا على ما تقدم في الباب السابق

الآيات النساء و من لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن و اتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات و لا متخذات أخدان فإذا أحصن فإن اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم و أن تصبروا خير لكم و الله غفور رحيم يريد الله ليبين لكم و يهديكم سنن الذين من قبلكم و يتوب عليكم و الله علیم حكيم و الله يريد أن يتوب عليكم و يريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً يريد الله أن يخفف عنكم و خلق الإنسان ضعيفاً^{١٣٢١}.

^{١٣١٨} (٥) نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ ملحقاً بفقہ الرضا.

^{١٣١٩} (١) كتاب سليم بن قيس ص ١٢٢-١٢٣ ضمن حديث طبع التجف.

^{١٣٢٠} (٢) نوار الراوندى ص ٣٧.

^{١٣٢١} (١) سورة النساء: ٢٥-٢٨.

١- ب، [قرب الإسناد] على عن أخيه ع قال: سألتُه عن رجل قال لأُمته و أراد أن يعتقها و يتزوجها اعتقتك و جعلت صدقك عتقك قال عتقت و هي بالخيار إن شاءت تزوجته و إن شاءت فلا و إن تزوجته فليعطها شيئاً و إن قال تزوجتك و جعلت مهرَك عتقك كان النكاح ١٣٢٢ شيئاً واجباً إلى أن يعطيها شيئاً ١٣٢٣.

٢- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] حمويه عن أبى الحسين عن أبى خليفه عن شاكِر بن العياض عن هاشم بن سعيد عن كنانة عن صفية قالت: اعتقني رسول الله ص و جعل عتقي صدقي ١٣٢٤.

٣- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه ع: أن

ص: ٣٣٩

رسول الله ص قضى فى بريرة بشيئين قضى فيها بأن الولاء لمن أعتق و قضى لها بالتخيير حين أعتقت و قضى أن ما تصدق به عليها فأهدته فهي هدية لا بأس بأكله ١٣٢٥.

٤- ل، [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع: أنه ذكر أن بريرة كانت عند زوج لها و هي مملوكة فاشتريتها عائشة فأعتقها [فأعتقها] فخيرها رسول الله ص إن شاءت أن تفر عند زوجها و إن شاءت فارقت و كان مواليتها الذين باعوها قد اشترطوا على عائشة أن لهم ولأها فقال رسول الله ص الولاء لمن أعتق و صدق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله ص فعلقته عائشة و قالت إن رسول الله ص لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله ص و اللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله صدق به على بريرة فأهدته لنا و أنت لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة و لنا هدية ثم أمر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السنن ١٣٢٦.

٥- شى، [تفسير العياشى] عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر ع عن قول الله تعالى و الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قَالَ هو أن يأمر الرجل عبده و تحته أمته فيقول له اعتزليها فلا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح ١٣٢٧.

١٣٢٢ (٢) (فان النكاح واقع و لا يعطيها شيئاً، فقيه) كذا فى هامش الأصل.

١٣٢٣ (٣) قرب الإسناد ص ١٠٩.

١٣٢٤ (٤) أمالى الطوسى ج ٢ ص ١٩.

١٣٢٥ (١) قرب الإسناد ص ٤٥.

١٣٢٦ (٢) الخصال ج ١ ص ١٢٥.

١٣٢٧ (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٢.

٦- شىء، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي الْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ ١٣٢٨.

شىء، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي الْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَأْمُرُ عَبْدَكَ وَتَحْتَهُ أَمَّتَكَ فَيَعْتَرِلُهَا حَتَّى تَحِيضَ

ص: ٣٤٠

فَتَصِيبُ مِنْهَا ١٣٢٩.

٨- شىء، [تفسير العياشى] عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنْ كُنْتَ زَوْجَتَ أَمَّتِكَ غُلَامَكَ نَزَعَتْهَا مِنْهُ إِذَا شِئْتَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ زَوَّجَ غَيْرَ غُلَامِهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَ حَتَّى يُبَاعَ فَإِنْ بَاعَهَا صَارَ بَضْعُهَا فِي يَدِ غَيْرِهِ فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرَى فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَقْرَبَ ١٣٣٠.

٩- شىء، [تفسير العياشى] عَنْ الْبَزْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ يُتِمَّتْ بِالْأَمَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ١٣٣١.

١٠- وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْبَصْرِيِّ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَةِ أَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى وَ لَا مُتَخَذَاتِ أَخْدَانٍ فَكَمَا لَا يَسَعُ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْأَمَةِ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ فَكَذَلِكَ لَا يَسَعُ الرَّجُلُ أَنْ يَتِمَّتْ بِالْأَمَةِ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ ١٣٣٢.

١١- شىء، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ بِالْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ هُوَ زِنَا إِنْ اللَّهَ يَقُولُ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ١٣٣٣.

١٢- شىء، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْإِمَاءِ قَالَ هُنَّ الْمُسْلِمَاتُ ١٣٣٤.

١٣٢٨ (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٢.

١٣٢٩ (١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٣٣.

١٣٣٠ (٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٣٣.

١٣٣١ (٣) نفس المصدر ج ١ ص ٢٣٤.

١٣٣٢ (٤) نفس المصدر ج ١ ص ٢٣٤.

١٣٣٣ (٥) نفس المصدر ج ١ ص ٢٣٤.

١٣٣٤ (٦) نفس المصدر ج ١ ص ٢٣٥.

١٣- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا مِنْ خَشْيِ الْعَنْتِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا وَاحِدَةٌ^{١٣٣٥}.

١٤- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ عَنْ دَاوُدَ الصَّرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ عَبْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ أَبَقَ فَطَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ

ص: ٣٤١

مِنْ أَجْلِ إِبَاقِهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ أَرَادَتْ هِيَ ذَلِكَ^{١٣٣٦}.

١٥- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يُنْكَحُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا فَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا فَإِنَّ طَلَاقَهَا عَتَقَهَا^{١٣٣٧}.

١٦- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيْهِ غُلَامٌ لَهُ فِدْعَاهُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا فَتَى أَرَدْتُ عَلَيْكَ فَلَانَةً وَتَطْعَمُنَا بِدَرَاهِمٍ جَرِيبٍ^{١٣٣٨} [حَرَّثَتْ] قَالَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّا نَرَوِي عَنْدَنَا أَنَّ عَلِيًّا ع أَهْدَيْتَ لَهُ أَوْ اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَسَأَلَهَا أَوَّارَةً أَنْتَ أَمْ مَشْغُولَةٌ قَالَتْ مَشْغُولَةٌ قَالَ فَارْسَلِ فَاشْتَرِي بَعْضَهَا مِنْ زَوْجِهَا بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ ع وَلَمْ يَحْفَظُوا أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ^{١٣٣٩}.

١٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَلَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ زَوْجَهُ بَيِّدَ مِنَ الطَّلَاقِ قَالَ بَيِّدَ السَّيِّدِ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ أَفَشَى الطَّلَاقُ^{١٣٤٠}.

١٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بصير: فِي الرَّجُلِ يُنْكَحُ أَمَةً لِرَجُلٍ أَلَهُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ قَالَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا فَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ الْمَوْلَى^{١٣٤١}.

١٣٣٥ (٧) نفس المصدر ج ١ ص ٢٣٥.

١٣٣٦ (١) السرائر ص ٤٨٥.

١٣٣٧ (٢) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٦٤.

١٣٣٨ (٣) خزينة ط.

١٣٣٩ (٤) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٦٥.

١٣٤٠ (٥) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٦٥.

١٣٤١ (٦) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٦٥.

١٩- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَتَى شَاءَ.

ص: ٣٤٢

٢٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْهُ ع: الرَّجُلُ يُنْكِحُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ قَالَ يَنْزِعُهَا إِذَا شَاءَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدَرُ عَلَى شَيْءٍ ١٣٢٢.

٢١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدَرُ عَلَى شَيْءٍ وَيَقُولُ لِلْعَبْدِ لَا طَلَاقَ وَلَا نِكَاحَ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِهِ وَالنَّاسُ يَرَوْنَ خِلَافَ ذَلِكَ إِذَا أذنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ لَا يَرَوْنَ لَهُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا ١٣٢٣.

٢٢- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ يَرْفَعُهُ قَالَ: إِنَّ سَلْمَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَنِيَةً فَدَخَلَ فَإِذَا الْبَيْتُ فِيهِ الْفُرُشُ فَقَالَ إِنَّ بَيْتَكُمْ لَمُحَرَّمٌ إِذْ قَدْ تَحَوَّلَتْ فِيهِ الْكُعْبَةُ قَالَ فَإِذَا جَارِيَةٌ مُخْتَمَةٌ فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ فَقَالُوا لِفُلَانَةِ امْرَأَتِكَ قَالَ مَنْ اتَّخَذَ جَارِيَةً لَا يَأْتِيهَا ثُمَّ أَتَتْ مُحَرَّمًا كَانَ وَزَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ١٣٢٤.

٢٣- عَنْ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلْيَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً ١٣٢٥.

٢٤- عَنْهُ ع قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْأُخْرَى تَوْضًا ١٣٢٦.

٢٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النَوَادِرُ صَفْوَانُ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ عَلَى الْحُرَّةِ قَالَ لَا وَإِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا حُرَّةً قَسَمَ لِلْحُرَّةِ ثَلَاثِي مَا يَقْسِمُ لِلْأَمَةِ ١٣٢٧.

٢٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ ١٣٢٨.

ص: ٣٤٣

١٣٢٢ (١) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٦٥.

١٣٢٣ (٢) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٦٦.

١٣٢٤ (٣) مكارم الأخلاق ص ٢٧٢.

١٣٢٥ (٤) مكارم الأخلاق ص ٢٧٢.

١٣٢٦ (٥) مكارم الأخلاق ص ٢٧٢.

١٣٢٧ (٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

١٣٢٨ (٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

٢٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع: في رجل نكح أمة فوجد طولاً إلى حرة وكره أن يطلق الأمة قال ينكح الحرة على الأمة إن كانت الأمة أولاهما عنده وليس له أن ينكح الأمة على الحرة إذا كانت الحرة أولاهما عنده ويقسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه وللأمة الثلث من ماله ونفسه^{١٣٤٩}.

٢٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن أبي عبد الله ع: في رجل يتزوج امرأة حرة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرة أن له امرأة أمة فقال إن شاءت الحرة أن تقيم مع الأمة أقامت وإن شاءت ذهبت إلى أهلها قلت له فإن لم يرض بذهابها له عليها سبيل قال لا سبيل له عليها إذا لم ترض بالمقام قلت فذهابها إلى أهلها هو طلاقها قال نعم إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة فروع أو ثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت^{١٣٥٠}.

٢٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار علي بن النعمان عن يحيى الأزرق: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل عنده امرأة وليدة وتزوج حرة ولم يعلمها قال إن شاءت الحرة أقامت وإن شاءت لم تقم قلت قد أخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها^{١٣٥١}.

٣٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار النضر بن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال: لا ينكح الرجل الأمة على الحرة وإن شاء نكح الحرة على الأمة ثم يقسم للحرة مثلي ما يقسم للأمة^{١٣٥٢}.

٣١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال أبو عبد الله ع: تتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل^{١٣٥٣}.

ص: ٣٤٤

٣٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار القاسم عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع قال: سألته هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة والأمة على الحرة قال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الأمة والنصرانية والمسلمة الثلاث والأمة والنصرانية الثلاث^{١٣٥٤}.

١٣٤٩ (١) نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

١٣٥٠ (٢) نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

١٣٥١ (٣) نفس المصدر ص ٧٠.

١٣٥٢ (٤) نفس المصدر ص ٧٠.

١٣٥٣ (٥) نفس المصدر ص ٦٩.

١٣٥٤ (١) نفس المصدر ص ٦٩.

٣٣- من كتاب صفوة الأخبار، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين ع وقال إن هذا مملوكي و تزوج بغير إذني فقال أمير المؤمنين ع فرق بينهما أنت فالتفت الرجل إلى مملوكه وقال يا خبيث طلق امرأتك فقال أمير المؤمنين ع للعبد إن شئت فطلق وإن شئت فأمسك قال كان قول المالك للعبد طلق امرأتك رضاه بالتزويج فصار الطلاق عند ذلك للعبد^{١٣٥٥}.

٣٤- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال علي ع: إذا تزوج الرجل حرة و أمة في عقد واحد فكاحهما باطل^{١٣٥٦}.

٣٥- وبهذا الإسناد قال قال علي ع: إذا تزوج الحر أمة فإنها تخدم أهلها نهاراً و تأتي زوجها ليلاً و عليه النفقة إذا فعلوا ذلك فإن حالوا بينه و بينها ليلاً فلا نفقة^{١٣٥٧}.

٣٦- وبهذا الإسناد قال قال علي ع: في بريرة أربع فضيات أرادت عائشة شراها فاشتراط موالها أن الولاء لهم فاشتريتها منهم على ذلك الشرط فصعد رسول الله ص فقال ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه و يشتراط أن الولاء لهم إن الولاء لمن أعتق و أعطى المال فلما كاتبها عائشة كانت تدور فتسأل الناس و كانت تأوي إلى عائشة

ص: ٣٤٥

فنهدي إليها القديد و الخبز فقال النبي ص هل من شيء أكله فقالت لا إلا ما أتنا به بريرة فقال ص هاتيه هو عليها صدقة و لنا هدية فأكله فلما أدت كتابتها خيرها رسول الله ص و كان لها زوج فاختارت نفسها فقال النبي ص لها اعتدي ثلاث حيض^{١٣٥٨}.

٣٧- كتاب الغارات، لإبراهيم بن محمد النقفى عن يحيى بن صالح عن الثقات من أصحابه: أن علياً ع كتب من عبد الله أمير المؤمنين إلى عوسجة بن شداد سلام عليك أما بعد فإن جهال العباد تستفز قلوبهم بالأطماع حتى تستعلق الخدائع فترين بالمني عجب من ابتياعك المملوكة التي أمرتك بابتياعها من مالها و لم تعلم حين ابتعتها أن لها بعلاً فلما أتنى فسألتها رددتها إليك مع مولاي متعب^{١٣٥٩} فادع الذي باعك الجارية و ادع زوجها فابتع من زوجها بضعها و أخلصها إن رضى فإن أبي و كره يبع بضعها فأقبض منها و أرددتها إلى البائع و السلام و كتب عبد الله بن أبي رافع في سنة تسع و ثلاثين.

^{١٣٥٥} (٢) وضع الرمز (ين) و خطأ لما سيأتي من المؤلف في آخر باب (١٨) النقل عنه بلا رمز، و كتاب صفوة الاخبار ذكره المؤلف في مقدمة كتابه عند ذكر المصادر فقال:

و كتاب صفوة الاخبار لبعض العلماء الأخيار، راجع ج ١ ص ٢١. الطبعة الجديدة.

^{١٣٥٦} (٣) نوادر الراوندي ص ٣٨.

^{١٣٥٧} (٤) نوادر الراوندي ص ٣٨.

^{١٣٥٨} (١) نفس المصدر ص ٥٤.

^{١٣٥٩} (٢) منقوب خ ل.

٣٨- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ عَلَيْهِ غُلَامٌ لَهُ فِدْعَاهُ فَقَالَ يَا قَيْنُ قَالَ قُلْتُ وَمَا الْقَيْنُ قَالَ الْحَدَّادُ قَالَ أَرَدْتُ عَلَيْكَ فَلَانَةً عَلَى أَنْ تَطْعَمَنَا بِدَرَاهِمَ خَرِيزَةٍ جَاشَتْهُ خَرِيزَةُ يَعْنِي الْبُطَيْخَ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نُرَوِّى بِالْكُوفَةِ أَنَّ عَلِيًّا اشْتَرَيْتَ لَهُ جَارِيَةً أَوْ أَهْدَيْتَ لَهُ جَارِيَةً فَسَأَلَهَا أَمْ فَارَعَةٌ أَنْتِ أَمْ مَشْغُولَةٌ فَقَالَتْ مَشْغُولَةٌ فَأَرْسَلَ فَاشْتَرَى بَضْعَهَا بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ ع أَوْ لَمْ يَحْفَظُوا أَمْ تَسْمَعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَيْفَ يَقُولُ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ١٣٦٠.

ص: ٣٤٦

باب ١٧ المهور وأحكامها

الآيات البقرة لا جناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَتَعَوَّهْنَ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَ عَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ١٣٦١ وَقَالَ تَعَالَى وَلِلْمُطَلَّاقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّفِقِينَ ١٣٦٢ النِّسَاءُ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ١٣٦٣ الْقَصَصُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتَ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ١٣٦٤ الْأَحْزَابُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ١٣٦٥.

ص: ٣٤٧

ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَ الْحَسَنُ بْنُ ظَرِيفٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَا زَوْجَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ وَلَا تَزَوْجَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةِ أُوقِيَّةٍ وَ نَشٍ يَعْنِي نَصْفَ أُوقِيَّةٍ ١٣٦٦.

١٣٦٠ (٣) كتاب عاصم بن حميد ص ٢٦ ضمن الأصول الستة عشر.

١٣٦١ (١) سورة البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧.

١٣٦٢ (٢) سورة البقرة: ٢٤١.

١٣٦٣ (٣) سورة النساء: ٤.

١٣٦٤ (٤) سورة القصص: ٢٧ - ٢٨.

١٣٦٥ (٥) الأحزاب: ٤٩.

١٣٦٦ (١) قرب الإسناد ص ١٠.

٢- أَرْبَعِينَ الشَّهيد^{١٣٦٧}، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ حَمَّادٍ: مِثْلُهُ^{١٣٦٨}.

٣- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ لَكِي لَا يُشَبِّهَ مَهْرَ الْبَغِيِّ^{١٣٦٩}.

٤- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: مِثْلُهُ.

قال الصدوق ره الذي أعتمده و أفنى به أن المهر هو ما تراضيا عليه ما كان و لو تمثال سكرة^{١٣٧٠}.

٥- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْمَهْرِ قَالَ تِمْتَالٌ مِنْ سَكْرَةٍ^{١٣٧١}.

٦- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: زَوْجَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا عَلَى دِرْعٍ لَهُ حُطْمِيَّةٍ تَسْوِي ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا^{١٣٧٢}.

٧- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ

ص: ٣٤٨

بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ مَهْرِ السُّنَّةِ كَيْفَ صَارَ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُكَبِّرَهُ مُؤَمِّنٌ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ وَ يُحَمِّدُهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ وَ يُسَبِّحُهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَ يَهْلِلُهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ وَ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِلَّا زَوْجَهُ اللَّهُ حُورَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا فَمَنْ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيِّهِ ص أَنْ يَسُنَّ مَهْرَ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص^{١٣٧٣}.

^{١٣٦٧} (٢) في طبعة الكمباني تقديم و تأخير، أصلناه طبقا للاصل.

^{١٣٦٨} (٣) أربعين الشهيد ص ١٩ ملحقا بآيات الوصية.

^{١٣٦٩} (٤) قرب الإسناد ص ٦٧.

^{١٣٧٠} (٥) علل الشرائع ص ٥٠١.

^{١٣٧١} (٦) علل الشرائع ص ٥٠١.

^{١٣٧٢} (٧) قرب الإسناد ص ٨٠.

^{١٣٧٣} (١) علل الشرائع ص ٤٩٩ و عيون الأخبار ج ٢ ص ٨٤.

٨- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو سَمِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ: مِثْلُهُ^{١٣٧٤}.

٩- ختص، [الإختصاص] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ: مِثْلُهُ^{١٣٧٥}.

١٠- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَزْطِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عْ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ مَهْرُ النِّسَاءِ خُمُسَمَائَةِ دَرَاهِمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَ نَشٍ [نَشًا] قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ وَ يَسْبِيحُهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَ يَحْمَدُهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ وَ يَهْلِلُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِلَّا زَوْجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ ثُمَّ جَعَلَ مَهْرَ النِّسَاءِ خُمُسَمَائَةِ دَرَاهِمٍ وَ أَيْمًا مُؤْمِنٌ خُطِبَ إِلَى أَخِيهِ حَرَمَةً [حُرْمَتَهُ] وَ بَذَلَ لَهُ خُمُسَمَائَةِ دَرَاهِمٍ فَلَمْ يَزُوجْهُ فَقَدْ عَقَهُ وَ اسْتَحَقَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَّا يَزُوجَهُ حَوْرَاءً^{١٣٧٦}.

١١- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: أ تَدْرِي مِنْ أَيْنَ

ص: ٣٤٩

صَارَ مَهْرُ النِّسَاءِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دَرَاهِمٍ قُلْتُ لَا قَالَ إِنْ أُمَّ حَبِيبَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ كَانَتْ بِالْحَبَشَةِ فَخَطَبَهَا النَّبِيُّ ص فَسَاقَ عَنْهُ النَّجَاشِيُّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دَرَاهِمٍ فَمِنْ ثَمَّ هَؤُلَاءِ يَأْخُذُونَ [بِهِ] فَأَمَّا الْمَهْرُ فَاثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَ نَشٍ^{١٣٧٧}.

١٢- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ: مِثْلُهُ^{١٣٧٨}.

١٣- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَ لَا زَوْجَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَ نَشٍ وَ الْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دَرَاهِمًا وَ النَّشُ عِشْرُونَ دَرَاهِمًا^{١٣٧٩}.

^{١٣٧٤} (٢) المحاسن ص ٣١٣ و كان الرمز (ين) و هو من التصحيف.

^{١٣٧٥} (٣) الاختصاص: ١٠٢.

^{١٣٧٦} (٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ٨٤ و كان الرمز (ين) و هو من التصحيف.

^{١٣٧٧} (١) علل الشرائع ص ٥٠٠.

^{١٣٧٨} (٢) المحاسن ص ٣٠١.

^{١٣٧٩} (٣) معاني الأخبار ص ٢١٤.

١٤- لى، [الأمالى للصدوق] فى خبر المناهى عن النبى ص قال: مَنْ ظَلَمَ امْرَأَةً مَهْرَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٌ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدِي زَوَّجْتُكَ أُمْتِي عَلَى عَهْدِي فَلَمْ تُوفِ بِعَهْدِي وَ ظَلَمْتَ أُمْتِي فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهَا بِقَدْرِ حَقِّهَا فَإِذَا لَمْ تَبْقَ لَهُ حَسَنَةٌ أُمِرَ بِهِ إِلَى النَّارِ يَنْكُتُهُ لِلْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا^{١٣٨٠}.

ل، [الخصال] ابن الوليد عن مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنِ يُونُسَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: السَّرَاقُ ثَلَاثَةٌ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ مُسْتَحِلُّ مَهْوَرِ النِّسَاءِ وَ كَذَلِكَ مِنْ اسْتِدَانٍ وَ لَمْ يَنْوَ قِضَاءَهُ^{١٣٨١}.

١٦- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] فى علل ابن سنان عن الرضا ع: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عِلَّةَ الْمَهْرِ وَ وَجُوبِهِ عَلَى الرَّجَالِ وَ لَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يُعْطِينَ أَزْوَاجَهُنَّ قَالَ لِأَنَّ عَلَى الرَّجَالِ مِثْلَةَ الْمَرْأَةِ [المرأة] بِأَعَةِ نَفْسِهَا وَ الرَّجُلُ مُشْتَرٍ وَ لَا يَكُونُ الْبَيْعُ بِلَا ثَمَنِ وَ لَا

ص: ٣٥٠

الشَّرَاءُ بِغَيْرِ إِعْطَاءِ الثَّمَنِ مَعَ أَنَّ النِّسَاءَ مُحْظُورَاتٌ عَنِ التَّعَامُلِ وَ الْمُتَجَرِّ مَعَ عِلَلٍ كَثِيرَةٍ^{١٣٨٢}.

١٧- ع، [علل الشرائع] وَ رَوَى فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: إِنَّمَا صَارَ الصَّدَاقُ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ وَ إِن كَانَ فِعْلُهُمَا وَاحِدًا فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا قَامَ عَنْهَا وَ لَمْ يَنْتَظِرْ فَرَاغَهَا فَصَارَ الصَّدَاقُ عَلَيْهِ دُونَهَا لِذَلِكَ^{١٣٨٣}.

١٨- صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عَنِ الرِّضَا ع عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَافِرٌ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ جَحَدَ مَهْرًا أَوْ اغْتَصَبَ أَجِيرًا أَوْ بَاعَ رَجُلًا حُرًّا^{١٣٨٤}.

١٩- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا تَزَوَّجَتْ فَاجْهَدِ أَنْ لَا تُجَاوِزَ مَهْرَهَا مَهْرَ السُّتَةِ وَ هُوَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَعَلَى ذَلِكَ زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تَزَوَّجَ نِسَاءَهُ وَ وَجَّهَ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ بِهَا مَا عَلَيْكَ أَوْ بَعْضُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطَّاهَا قَلَّ أَمْ كَثُرَ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ أَوْ خَادِمٍ^{١٣٨٥}.

^{١٣٨٠} (٤) أمالى الصدوق ص ٤٢٨ ضمن حديث.

^{١٣٨١} (٥) الخصال ج ١ ص ١٠١.

^{١٣٨٢} (١) علل الشرائع ص ٥٠١ و عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٤.

^{١٣٨٣} (٢) علل الشرائع ص ٥١٣.

^{١٣٨٤} (٣) صحيفة الرضا ص ٣٠.

^{١٣٨٥} (٤) فقه الرضا ص ٣٠.

٢٠- سر، [السرائر] البزنطي عن حماد عن حذيفة بن منصور أنه سمع أبا عبد الله ع يقول: إن صدق أزواج رسول الله ص كان اثنتي عشرة أوقية ونشاً والأوقية أربعون درهماً والنش نصف الأوقية^{١٣٨٦}.

شى، [تفسير العياشي] عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله ع أخبرني عن تزوج على أكثر من مهر السنة أ يجوز له ذلك قال إذا جاز مهر السنة فليس هذا مهراً إنما هو نحل لأن الله يقول فإن آتيتهم إحداهن فنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً إنما عنى النحل ولم يعن المهر أ لا ترى أنه إذا أمهرها مهراً ثم اختلعت كان

ص: ٣٥١

لها أن تأخذ المهر كاملاً فما زاد على مهر السنة فإنما هو نحل كما أخبرتك فمن ثم وجب لها مهر نسائها لعل من العلل قلت كيف يعطى وكم مهر نسائها قال إن مهر المؤمنات خمسمائة وهو مهر السنة وقد يكون أقل من خمسمائة ولا يكون أكثر من ذلك ومن كان مهرها ومهر نسائها أقل من خمسمائة أعطى ذلك الشيء ومن فخر وبذخ بالمهر فازداد على خمسمائة ثم وجب لها مهر نسائها في علة من العلل لم يزد على مهر السنة خمسمائة درهم^{١٣٨٧}.

٢٢- مكا، [مكارم الأخلاق] من كتاب نوادر الحكمة عن علي ع قال: لا تغالوا بمهور النساء فيكون عداوة^{١٣٨٨}.

٢٣- وعن الصادق ع عن آبائه ع قال قال النبي ص: ما من امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله ص فكيف الهبة بعد الدخول قال إنما ذلك من المودة والألفة^{١٣٨٩}.

ومن كتاب المحاسن، عن أبي عبد الله ع قال: أقدر الذنوب ثلاثة قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الأجير أجره^{١٣٩٠}.

٢٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] والنوادر أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة بنسيئة فقال إن أبا جعفر ع تزوج امرأة بنسيئة ثم قال لأبي عبد الله ع يا بني إنه ليس عندي من صدقها شيء أعطيتها إياه أدخل عليها فأعطيني كساک هذا فأعطيتها إياه فأعطاها ثم دخل عليها^{١٣٩١}.

^{١٣٨٦} (٥) السرائر ص ٤٨ وكان الرمز (شى) وهو تصحيف.

^{١٣٨٧} (١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٩.

^{١٣٨٨} (٢) مكارم الأخلاق ص ٢٧٢.

^{١٣٨٩} (٣) مكارم الأخلاق ص ٢٧٢.

^{١٣٩٠} (٤) مكارم الأخلاق ص ٢٧٢.

^{١٣٩١} (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

٢٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا قَالَ لَا حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا^{١٣٩٢}.

ص: ٣٥٢

٢٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ قَوْلُ شُعَيْبٍ إِنَّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ أَيُّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى قَالَ أَوْفَى مِنْهُمَا أَبَعْدَهُمَا عَشْرَ سَنِينَ قُلْتُ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الشَّرْطُ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ لَهَا بِهَا إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ مُوسَى قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَتِمُّ الشَّرْطُ فَكَيْفَ لِهَذَا بَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيَبْقَى حَتَّى يَفِيَّ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلَى الدَّرْهِمِ وَعَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ فَقُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ يَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا قَالَ يَقْدُمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وِفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَدَّى عَنْهُ فَلَا بَأْسَ^{١٣٩٣}.

٢٨- نَوَادِرُ الرَّائِدِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ عَتَقَ رَقَبَةً قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِالْهَبَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ مَوَدَّةِ الْإِلَافَةِ^{١٣٩٤}.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنْ اللَّهُ تَعَالَى غَافِرٌ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا رَجُلًا اغْتَنَبَ أَجِيرًا أَجَرَهُ أَوْ مَهْرَ امْرَأَةٍ^{١٣٩٥}.

٢٩- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً أَعْطُوهُنَّ الصَّدَاقَ الَّذِي اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ فُرُوجَهُنَّ فَمَنْ ظَلَمَ الْمَرْأَةَ صَدَاقَهَا الَّذِي اسْتَحْلَلَ بِهِ فَرَجَهَا فَقَدْ اسْتَبَاحَ فَرَجَهَا زِنًا^{١٣٩٦}.

٣٠- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: إِذَا أَرَخَى السِّتْرَ فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ

ص: ٣٥٣

^{١٣٩٢} (٦) نَوَادِرُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ص ٦٩.

^{١٣٩٣} (١) الْمَصْدَرُ ص ٦٩.

^{١٣٩٤} (٢) نَوَادِرُ الرَّائِدِي ص ٦.

^{١٣٩٥} (٣) نَفْسُ الْمَصْدَرِ ص ٣٦.

^{١٣٩٦} (٤) نَفْسُ الْمَصْدَرِ ص ٣٧.

كُلُّهُ جَامِعٌ أَوْ لَمْ يُجَامِعْ^{١٣٩٧}.

٣١- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْمُكْرَهَةِ لَا حَدَّ عَلَيْهَا وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا^{١٣٩٨}.

٣٢- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْخَيَّاطِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ عَنْهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ وَلَا صَلَةٌ رَحِمَ حَتَّى أَنَّهُ يَفْسُدُ فِيهِ الْفَرْجُ^{١٣٩٩}.

٣٣- الْهِدَايَةُ: وَ مَهْرُ السَّنَةِ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَمَنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ رُدَّ إِلَى السَّنَةِ فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ دِرْهَمًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فُلًا شَيْءٌ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ^{١٤٠٠}.

٣٤- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ، لِلْسَيِّدِ الرَّضِيِّ قَالَ ص: لَا تُغَالُوا بِمُهورِ النِّسَاءِ فَإِنَّمَا هِيَ سُقْيَا اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

قال رضي الله عنه هذه استعارة والمراد إعلامهم أن وفاق النساء المنكوحات وكونهن على إرادات الأزواج ليس هو بأن يزداد في مهورهن و يغالي بصدقاتهن وإنما ذلك إلى الله سبحانه فهي كالأحاطي والأقسام والجدود والأرزاق فقد تكون المرأة منزورة الصداق وامقة بالوفاق وقد تكون ناقصة المقة وإن كانت زائدة الصدقة فشبه ذلك ع بسقيا الله يرزقها واحدا و يحرمها آخر و يصاب بها بلد و يمنعها بلد و هذه من أحسن العبارات عن المعنى الذي أشرنا إليه و دللنا عليه^{١٤٠١}.

الدَّرُّ الْمُنْتَوِرُ، لِلْسَيَّوْطِيِّ عَنْ ابْنِ عَسَاكِرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرٍ

ص: ٣٥٤

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الدُّنْيَا لَمْ يَخْلُقْ فِيهَا ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً فَلَمَّا أَنْ أَهْبَطَ آدَمَ وَ حَوَاءَ أَنْزَلَ مَعَهُمَا ذَهَبًا وَ فِضَّةً فَسَلَكَهُمَا يَنْابِيعَ فِي الْأَرْضِ مَنْفَعَةً لَأَوْلَادِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا وَ جَعَلَ ذَلِكَ صَدَاقَ آدَمَ لِحَوَاءَ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِصَدَاقٍ^{١٤٠٢}.

^{١٣٩٧} (١) نفس المصدر ص ٣٧.

^{١٣٩٨} (٢) نفس المصدر ص ٤٧.

^{١٣٩٩} (٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٩٣.

^{١٤٠٠} (٤) الهداية ص ٤٨.

^{١٤٠١} (٥) المجازات النبوية ص ١٨٢ طبع مصر.

^{١٤٠٢} (١) الدر المنثور ج ١ ص ٥٦.

٣٦- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه ع عن علي ع: في المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت ولم يفرض لها صداقاً قال حسبها الميراث ١٤٠٣.

٣٧- ب، [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال: كان يقضي علي ع في الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقاً ثم يموت قبل أن يدخل بها أن لها الميراث ولا صداق لها ١٤٠٤.

ب، [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال قال علي ع: لكل مطلقه متعة إلا المختلعة ١٤٠٥.

٣٩- ب، [قرب الإسناد] ابن الوليد عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل و متعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ما قدر الموسع والمقتر قال كان علي بن الحسين ع يمتع بالراحلة ١٤٠٦.

٤٠- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسين بن زرارة عن أبيه قال: سألت أبا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال فقال لا يتجاوز بحكمها مهور آل محمد ع اثنتا عشرة أوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت أ رأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت بذلك فقال ما حكم بشيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو

ص: ٣٥٥

كثيراً قال قلت له كيف لم تجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها قال فقال لأنه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سن رسول الله ص وتزوج عليه نساء فرددتها إلى السنة وأجزت حكم الرجل لأنها هي حكمت وجعلت الأمر في المهر إليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه في ذلك قليلاً كان أو كثيراً ١٤٠٧.

٤١- ب، [قرب الإسناد] أحمد بن محمد و محمد بن الحسين معا عن ابن محبوب عن ابن رثاب قال: سئل أبو الحسن موسى ع وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار وعلى أن تخرج معه إلى بلاده فإن لم تخرج معه إلى بلاده فإن مهرها خمسون ديناراً أ رأيت إن لم تخرج معه إلى بلاده قال فقال إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة

١٤٠٣ (٢) قرب الإسناد ص ٤٦.

١٤٠٤ (٣) قرب الإسناد ص ٥٠.

١٤٠٥ (٤) قرب الإسناد ص ٥٠.

١٤٠٦ (٥) قرب الإسناد ص ٨١.

١٤٠٧ (١) علل الشرائع ص ٥١٣.

دِينَارَ الَّتِي أَصَدَقَهَا إِيَّاهَا قَالَ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَدَارِ الْإِسْلَامِ فَلَهُ مَا شَرَطَ عَلَيْهَا وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِهِ حَتَّى يُوَدَّى إِلَيْهَا صَدَاقُهَا أَوْ تَرْضَى مِنْهُ ذَلِكَ فَمَا رَضِيَتْهُ جَائِزٌ لَهُ^{١٢٠٨}.

٤٢- ب، [قرب الإسناد] الْبَزْطِيُّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا وَهُمَا مُسْلِمَانِ فَهَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ وَهَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ رَأَيْكَ فَدَتِكَ نَفْسِي فَكَتَبَ هَذَا لَا يَصْلُحُ^{١٢٠٩}.

٤٣- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْبَكْرَ أَوِ الثَّيِّبَ فَيُرْخِي عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا السِّتْرُ أَوْ غَلَقَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا الْبَابُ ثُمَّ يَطْلُقُهَا فَتَقُولُ لَمْ يَمْسَسْنِي وَيَقُولُ هُوَ لَمْ أَمْسَسْهَا قَالَ لَا يَصَدَّقَانِ لِأَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهَا الْعِدَّةَ وَالرَّجُلُ

ص: ٣٥٤

يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ الْمَهْرَ^{١٢١٠}.

٤٤- ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْحَمِيرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ ع أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَهْرِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا دَخَلَ بِهَا سَقَطَ الْمَهْرُ وَلَا شَيْءٌ لَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ لَازِمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَكَيْفَ ذَلِكَ وَمَا الَّذِي يَجِبُ فِيهِ فَأَجَابَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ دَيْنٌ فَهُوَ لَازِمٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ ذِكْرُ الصَّدَقَاتِ سَقَطَ إِذَا دَخَلَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ كِتَابٌ فَإِذَا دَخَلَ بِهَا سَقَطَ بَاقِي الصَّدَاقِ^{١٢١١}.

٤٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: كُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ فَإِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا يَمْتَعُهَا بِشَيْءٍ قَلٍّ أَوْ كَثْرَ عَلَى قَدَرِ يَسَارِهِ فَالْمُوسِعُ يَمْتَعُ بِخَادِمٍ أَوْ دَابَّةٍ وَالْوَسْطُ بِثَوْبٍ وَالْفَقِيرُ بِدِرْهِمٍ أَوْ خَاتَمٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ^{١٢١٢}.

٤٦- سر، [السرائر] الْبَزْطِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قَالَ إِذَا أَوْلَجَهُ وَجَبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالرَّجْمُ^{١٢١٣}.

١٢٠٨ (٢) قرب الإسناد ص ١٢٤.

١٢٠٩ (٣) قرب الإسناد ص ١٧٢.

١٢١٠ (١) علل الشرائع ص ٥١٧.

١٢١١ (٢) الإحتجاج ج ٢ ص ٣١٤.

١٢١٢ (٣) فقه الرضا ص ٣٢.

١٢١٣ (٤) السرائر ص ٤٨٠.

٤٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا قَالَ يَعْنِي بِذَلِكَ أَمْوَالَهُنَّ الَّتِي فِي أَيْدِيهِنَّ مِمَّا مُلِكْنَ^{١٤١٢}.

٤٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ امْرَأَةٌ دَفَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا مَالًا لِيَعْمَلَ بِهِ وَ قَالَتْ لَهُ حِينَ دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ أَنْفَقَ مِنْهُ فَإِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثُ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ فَلَكَ حَلَالٌ طَيِّبٌ وَ إِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثُ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ فَلَكَ حَلَالٌ طَيِّبٌ قَالَ أَعِدْ يَا سَعِيدُ الْمَسْأَلَةَ فَلَمَّا ذَهَبَتْ

ص: ٣٥٧

أَعْرَضُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ عَرَضَ فِيهَا صَاحِبُهَا وَ كَانَ مَعِيَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا فَرَغَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى صَاحِبِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ يَا هَذَا إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ أَفْضَتْ بِذَلِكَ إِلَيْكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ فَحَلَالٌ طَيِّبٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا^{١٤١٥}.

٤٩- شى، [تفسير العياشى] عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ يَمْتَنِعُهَا فَقَالَ نَعَمْ أَمَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ أَمَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ^{١٤١٦}.

شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ وَ لَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ وَ تَتَزَوَّجُ مِنْ شَاءَتْ فِي سَاعَتِهَا^{١٤١٧}.

٥١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَوْسِعُ يَمْتَنِعُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ يَمْتَنِعُ الْمُعْسِرُ بِالْحَنِظَةِ وَ الزَّيْبِ وَ الثَّوْبِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ قَالَ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ مَتَعَ امْرَأَةً طَلَّقَهَا أُمَّةً لَمْ يَكُنْ يُطَلِّقُ امْرَأَةً إِلَّا مَتَعَهَا بِشَيْءٍ^{١٤١٨}.

٥٢- عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ وَ مَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَا قَدَرُ الْمَوْسِعِ وَ الْمُقْتَرِ قَالَ كَانَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ ع يَمْتَنِعُ بِرَاحِلَةٍ يَعْنِي حِمْلَهَا الَّذِي عَلَيْهَا^{١٤١٩}.

^{١٤١٢} (٥) تفسير العياشى ج ١ ص ٢١٩.

^{١٤١٥} (١) تفسير العياشى ج ١ ص ٢١٩.

^{١٤١٦} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٤.

^{١٤١٧} (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٤.

^{١٤١٨} (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٤.

^{١٤١٩} (٥) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٤.

٥٣- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُطْلِقَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَمْتَعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطْلِقَهَا قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ ١٢٢٠.

٥٤- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ سَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَا مَهْرَ لَهَا وَقَالَ أَمَا تَقْرَأُ مَا قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ

ص: ٣٥٨

أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ ١٢٢١.

٥٥- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَسَمَّى لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمَهْرُ كَمَلًا وَلَهَا الْمِيرَاثُ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْكَ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ قَالَ لَا يَحْفَظُونَ عَنِّي إِنَّمَا ذَاكَ الْمُطْلَقَةُ ١٢٢٢.

شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ وَلِيُّ أَمْرِهِ ١٢٢٣.

٥٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ وَ حَمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَ هُوَ الْوَلِيُّ وَالَّذِينَ يَعْفُونَ عَنْهُ الصَّدَاقُ أَوْ يَحْطُونَ عَنْهُ بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ١٢٢٤.

٥٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَ هُوَ الْأَبُ وَالْأَخُ يُوصِي إِلَيْهِ وَالَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْتَاعُ لَهَا وَ يَشْتَرِي فَأَيُّ هَؤُلَاءِ عَفَا فَقَدْ جَازَ ١٢٢٥.

٥٩- شى، [تفسير العياشى] عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَ هُوَ الْوَلِيُّ الَّذِي أَنْكَحَ يَأْخُذُ بَعْضًا وَيَدَعُ بَعْضًا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ ١٢٢٦.

١٢٢٠ (٦) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٤.

١٢٢١ (١) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٤.

١٢٢٢ (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٥.

١٢٢٣ (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٥.

١٢٢٤ (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٥.

١٢٢٥ (٥) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٥.

١٢٢٦ (٦) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٥.

٦٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَ هُوَ الْأَبُ وَالْأَخُ وَالرَّجُلُ يُوَصَّى إِلَيْهِ وَالَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالٍ بِقِيَمَتِهِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ لَا أُجِيزُ مَا يَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ أَوْ تُجِيزُ بِيَعَهُ فِي مَالِهَا وَلَا تُجِيزُ هَذَا^{١٢٢٧}.

٦١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ رَفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ فَقَالَ هُوَ الَّذِي يُزَوِّجُ يَأْخُذُ بَعْضًا وَيَتْرُكُ بَعْضًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ كُلَّهُ^{١٢٢٨}.

٦٢- شى، [تفسير العياشى] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ قَوْلِ

ص: ٣٥٩

اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ قَالَ الْمَرْأَةُ تَعْفُو عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قُلْتُ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَ أَبُوهَا إِذَا عَفَا جَازَ لَهُ وَأَخُوهَا إِذَا كَانَ يَقِيمُ بِهَا وَهُوَ الْقَائِمُ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ يَجُوزُ لَهُ وَإِذَا كَانَ الْأَخُ لَا يَقِيمُ بِهَا وَلَا يَقُومُ عَلَيْهَا لَمْ يَجْزُ عَلَيْهَا أَمْرُهُ^{١٢٢٩}.

٦٣- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ الْوَلِيُّ الَّذِي يَعْفُو عَنِ الصَّدَاقِ أَوْ يَحْطُ بَعْضَهُ أَوْ كُلَّهُ^{١٢٣٠}.

٦٤- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَ هُوَ الْأَبُ وَالْأَخُ وَالرَّجُلُ يُوَصَّى إِلَيْهِ وَالَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْتَاعُ لَهَا وَيَشْتَرِي فَأَيُّ هَؤُلَاءِ عَفَا فَقَدْ جَازَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ لَا أُجِيزُهَا مَا يَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ أَوْ تُجِيزُ بِيَعَهُ فِي مَالِهَا وَلَا تُجِيزُ هَذَا^{١٢٣١}.

٦٥- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ فَأَمَّا فِي عِدَّتِهَا فَكَيْفَ يَمْتَعُهَا وَهِيَ تَرْجُوهُ وَهُوَ يَرْجُوها وَيجرى الله بينهما ما شاءَ أَمَّا إِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْرِرَ يَمْتَعُ الْمَرْأَةَ الْعَبْدَ وَالْأَمَةَ وَيَمْتَعُ الْفَقِيرَ بِالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتُّوبِ وَ

١٢٢٧ (٧) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٥.

١٢٢٨ (٨) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٦.

١٢٢٩ (١) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٦.

١٢٣٠ (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٦.

١٢٣١ (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٦.

الدَّرَاهِمُ فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَمَّ مَتَّعَ امْرَأَةً كَانَتْ لَهُ بِأَمَةٍ وَلَمْ يُطْلَقِ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا قَالَ وَقَالَ الْحَلْبِيُّ مَتَّعَهَا بَعْدَ مَا تَنَفَّضَ عِدَّتُهَا عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ^{١٢٣٢}.

٦٦- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ مَا لَهَا مِنَ الْمَتْعَةِ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَالِ زَوْجِهَا^{١٢٣٣}.

٦٧- شى،^{١٢٣٤} [تفسير العياشى] عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

ص: ٣٦٠

قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَكِنْ يَمْتَنِعُهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلِلْمُطَلَّاقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: إِنَّ مَتْعَةَ الْمُطَلَّاقَةِ فَرِيضَةٌ^{١٢٣٥}.

٦٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع وَ لِلْمُطَلَّاقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ مَا أَدْنَى ذَلِكَ الْمَتَاعِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعْسِرًا لَا يَجِدُ قَالَ الْخِمَارُ وَ شِبْهُهُ^{١٢٣٦}.

ص: ٣٦١

باب ١٨ التدليس و العيوب الموجبة للفسخ

١- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْبَزْطِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِرْصَاءِ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ زَوْجَهَا وَلِيَّهَا وَ هِيَ بِرْصَاءٌ أَنْ لَهَا مَهْرًا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَنَّ الْمَهْرَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا وَ إِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ لِأَنَّهُ دَلَّسَهَا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ زَوْجَهَا رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ دَخِيلَةَ امْرَأَتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ كَانَ الْمَهْرُ يُؤْخَذُ مِنْهَا^{١٢٣٧}.

^{١٢٣٢} (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٩ و كان الرمز (ين) و هو خطأ.

^{١٢٣٣} (٥) تفسير العياشى ج ١ ص ١٣٠.

^{١٢٣٤} (٦) تفسير العياشى ج ١ ص ١٣٠.

^{١٢٣٥} (١) تفسير العياشى ج ١ ص ١٣٠.

^{١٢٣٦} (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٩ و كان الرمز (سر) للسرائر و هو تصحيف.

^{١٢٣٧} (١) السرائر ص ٤٨٠.

٢- سر، [السرائر] البزنطي عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال: سألتُه عن رجل خطب إلى رجل بنتاً له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه بنتاً له أخرى من أمة قال تردُّ على أبيها و تردُّ عليه أمراته و يكون مهرها على أبيها^{١٢٣٨}.

٣- قب، [المناقب لابن شهر آشوب] إسماعيل بن موسى بإسناده: أن رجلاً خطب إلى رجل ابنة له عربية فأنكحها إياه ثم بعث له ابنة له أمها أعجمية فعلم بذلك بعد أن دخل بها فأتى معاوية و قصَّ عليه القصة فقال معضلة لها أبو الحسن فاستأذنه و أتى الكوفة و قصَّ على أمير المؤمنين ع فقال على أبي الجارية أن يجهز ابنة التي أنكحها إياه بمثل صداق التي ساق إليه فيها و يكون صداق التي ساق منها لأختها بما أصاب من فرجها و أمره أن لا يمسه التي ترفُّ إليه حتى تقضى عدتها و يجلد أبوها نكالا لما فعل^{١٢٣٩}.

٤- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال: قال رجل لعلي ع يا أمير المؤمنين إن امرأتي خدعتني و غرتني بشباب

ص: ٣٤٢

و خدم و غيرها فلما تزوجتها و أمهرتها مهراً ثقيلاً كثيراً لم تكن الأشياء لها فقال علي ع لا شيء لك إنما أردت أن تنفق نفسها و قال أ رأيت لو قلت لها لي مائة ألف درهم فتزوجتها أ تأخذك بمائة ألف درهم قال لا^{١٢٤٠}.

٥- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن أبيه عن الصادق ع قال: كان علي ع يقضي في العنين أن يؤجل سنة من يوم ترفع المرأة^{١٢٤١}.

٦- ب، [قرب الإسناد] علي ع عن أخيه قال: سألتُه عن خصى دلس نفسه لامرأة ما عليه قال يوجع ظهره و يفرق بينهما و عليه المهر كاملاً إن دخل بها و إن لم يدخل بها فعليه نصف المهر^{١٢٤٢}.

٧- و سألتُه عن عنين دلس نفسه لامرأة ما حاله قال عليه المهر و يفرق بينهما إذا علم أنه لا يأتي النساء^{١٢٤٣}.

^{١٢٣٨} (٢) السرائر ص ٤٨٠.

^{١٢٣٩} (٣) مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٩٧.

^{١٢٤٠} (١) نوادر الراوندي ص ٤٧.

^{١٢٤١} (٢) قرب الإسناد ص ٥٠.

^{١٢٤٢} (٣) قرب الإسناد ص ١٠٨.

^{١٢٤٣} (٤) قرب الإسناد ص ١٠٨.

٨-: وَ سَأَلَتْهُ عَنْ امْرَأَةٍ دَلَسَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ وَ هِيَ رَتْقَاءُ قَالَ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ لَهَا^{١٢٤٤}.

٩- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: خُطِبَ رَجُلٌ إِلَى قَوْمٍ فَقَالُوا مَا تَجَارُتُكَ قَالَ أَيْبَعُ الدُّوَابِّ فَرُجُوهُ فَإِذَا هُوَ يَبِيعُ السَّنَائِيرَ فَاخْتَصَمُوا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَأَجَازَ نِكَاحَهُ وَ قَالَ السَّنَائِيرُ دُوَابُّ^{١٢٤٥}.

١٠- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ فَاصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ جُنُونٌ فَيَبْلُغُ بِهِ مَبْلَغًا حَتَّى لَا يَعْرِفَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ عَرَفَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فَلْتَصْبِرِ الْمَرْأَةُ مَعَهُ فَقَدْ

ص: ٣٤٣

ابْتَلَيْتُ وَ إِنْ تَزَوَّجَهَا خَصِيٌّ فَدَلَسَ نَفْسَهُ لَهَا وَ هِيَ لَا تَعْلَمُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ كَمَا دَلَسَ نَفْسَهُ وَ عَلَيْهِ نَصْفُ الصَّدَاقِ وَ لَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا مِنْهُ فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ لَمْ يَفْرُقْ مَا بَيْنَهُمَا وَ لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَنِينٌ وَ هِيَ لَا تَعْلَمُ فَإِنْ أَعْلَمَ أَنَّ فِيهِ عِلَّةً عَلَيْهَا أَنْ تَصْبِرَ حَتَّى يَبْعَالَجَ نَفْسَهُ سَنَةً فَإِنْ صَلَحَ فِيهِ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَ إِنْ لَمْ يَصْلَحْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَهَا نَصْفُ الصَّدَاقِ وَ لَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا مِنْهُ فَإِنْ رَضِيَتْ لَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا وَ لَيْسَ لَهَا خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهُ لَا يَجَامِعُهَا عَنِينًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَنِينٍ فَيَقُولُ الرَّجُلُ إِنَّهُ قَدْ جَامَعَهَا فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ وَ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ لَأَنَّهَا الْمُدَّعِيَةُ وَ إِذَا ادَّعَتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَنِينٌ وَ أَنْكَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي مَاءٍ بَارِدٍ فَإِنْ اسْتَرْخَى ذَكَرَهُ فَهُوَ عَنِينٌ وَ إِنْ تَشَنَّجَ فَلَيْسَ بِعَنِينٍ وَ إِنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَوَجَدَهَا قَرْنَاءً أَوْ عَقْلَاءً أَوْ بَرَصَاءً أَوْ مَجْنُونَةً إِذَا كَانَ بِهَا ظَاهِرًا كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى أَهْلِهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَ يَرْتَجِعَ الزَّوْجُ عَلَى وَلِيِّهَا مَا أَصْدَقَهَا إِنْ كَانَ أَعْطَاهَا شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْطَاهَا الشَّيْءَ فَلَا شَيْءَ لَهُ^{١٢٤٦}.

١١- ٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّ خَصِيًّا دَلَسَ نَفْسَهُ عَلَى امْرَأَةٍ قَالَ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا وَ يُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَاقُهَا وَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ^{١٢٤٧}.

١٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا انْتَمَتْ إِلَى قَوْمٍ وَ أَخْبِرَتْ أَنَّهَا مِنْهُمْ وَ هِيَ كَاذِبَةٌ وَ ادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَتْ أَنَّهَا تَرُدُّ إِلَى أَرْبَابِهَا وَ يَطْلُبُ زَوْجُهَا مَالَهُ الَّذِي أَصْدَقَهَا وَ لَا حَقَّ لَهَا فِي عُنُقِهِ وَ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَهُمْ عَبِيدٌ^{١٢٤٨}.

^{١٢٤٤} (٥) قرب الإسناد ص ١٩٠.

^{١٢٤٥} (٦) معاني الأخبار ص ٤١٣.

^{١٢٤٦} (١) فقه الرضا: ص ٣١.

^{١٢٤٧} (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٤.

^{١٢٤٨} (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٤.

١٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار صَفْوَانُ بْنُ يُحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا مَمْلُوكًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَعَلِمَتْ بَعْدَ أَنَّهُ

ص: ٣٤٤

مَمْلُوكٌ قَالَ هِيَ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا وَإِنْ عَلِمَتْ هِيَ [هِيَ] وَ دَخَلَ بِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ فَلَا خِيَارَ لَهَا^{١٤٩}.

١٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار النُّضْرُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ دَلَّسَ عَلَيْهَا عَبْدٌ فَتَنَكَحَهَا وَ لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ^{١٤٥}.

١٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي رَجُلٍ دَلَّسَتْهُ امْرَأَةٌ أَمْرَهَا لَا يَعْلَمُ دَخِيلَةَ أَمْرَهَا فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَّسَتْ عَيْبًا هُوَ بِهَا فَقَضَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا الْمَهْرَ وَ لَا يَكُونَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ^{١٤١}.

ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مِثْلُهُ^{١٤٢}.

١٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار صَفْوَانُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْعَيْنُ يَتَرَبَّصُّ بِهِ سَنَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ^{١٤٣}.

١٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمِهِ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءٌ وَ لَمْ يَبِينُوا بِهِ قَالَ لَا يَرُدُّ إِلَّا يَرُدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجَذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَقْلِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَهْرِهَا قَالَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يَغْرَمُ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَأَقَ لَهَا^{١٤٤}.

١٤٤٩ (١) نفس المصدر ص ٦٤.

١٤٥٠ (٢) نفس المصدر ص ٦٥.

١٤٥١ (٣) نفس المصدر ص ٦٥.

١٤٥٢ (٤) نفس المصدر ص ٦٥.

١٤٥٣ (٥) نفس المصدر ص ٦٥.

١٤٥٤ (٦) نفس المصدر ص ٦٥.

١٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر القاسم عن ابن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة قد كانت زنت قال إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها و لها الصداق بما استحل من فرجها و إن شاء تركها^{١٤٥٥}.

٢٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن ابن الثعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله ع قال:

ص: ٣٤٥

سألته عن رجل تزوج امرأة فأتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال ترد على من دلستها و يرد على زوجها مهرها الذي له و يكون لها المهر على وليها فإن كانت بها زمانة لا يراها الرجال أجزت شهادة النساء عليها^{١٤٥٦}.

٢١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر فضالة عن القاسم بن برید عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال: في كتاب على امرأة زوجها رجل و لها عيب دلست به و لم يبين ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها و يكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجها و لم يبين^{١٤٥٧}.

٢٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر فضالة عن رفاعه بن موسى قال: سألته عن المحدودة قال لا يفرق بينهما يترادان النكاح قال و لم يقض على ع في هذه و لكن بلغني في امرأة برصاء أنه يفرق بينهما و يجعل المهر على وليها لأنه دلستها^{١٤٥٨}.

٢٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألته عن المرأة تلد من الزنا و لا يعلم ذلك إلا وليها يصلح له أن يزوجهما يسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً قال إذا لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليها بما دلست له كان ذلك له على وليها و كان الصداق الذي أخذت منه لها و لا سبيل له عليها بما استحل من فرجها و إن شاء زوجها أن يمسيها فلا بأس^{١٤٥٩}.

٢٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع: في رجل أتى قوماً فخطب إليهم فقال أنا فلان بن فلان من بني فلان فوجد ذلك على غير ما أوماً قال إن علياً قضى في رجل له ابنتان إحداهما

١٤٥٥ (٧) نفس المصدر ص ٦٥.

١٤٥٦ (١) نفس المصدر ص ٦٥.

١٤٥٧ (٢) نفس المصدر ص ٦٥.

١٤٥٨ (٣) نفس المصدر ص ٦٥.

١٤٥٩ (٤) نفس المصدر ص ٦٥.

لَمَهْيَرَةٍ وَالْأُخْرَى لَأُمٍّ وَلَدَ فَرَّوَجَ ابْنَةَ الْمَهْيَرَةِ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ أَدْخَلَ عَلَيْهَا ابْنَةً أُمِّ الْوَلَدِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ الَّتِي كَانَ تَزَوَّجَهَا وَتَرُدُّ هَذِهِ عَلَى أَبِيهَا وَيَكُونُ مَهْرُهَا عَلَى أَبِيهَا

ص: ٣٦٦

وَقَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَرَصَاءَ أَوْ عَمِيَاءَ أَوْ عَرَجَاءَ قَالَ تَرُدُّ عَلَى وَلِيِّهَا وَيَرُدُّ عَلَى زَوْجِهَا مَهْرُهَا الَّذِي زَوَّجَهَا عَلَيْهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ بِهَا مَا لَا يَرَاهُ الرِّجَالُ جَازَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا^{١٤٦٠}.

٢٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] والنوادر مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَرُدُّ الْبَرَصَاءُ وَالْعَرَجَاءُ وَالْعَمِيَاءُ^{١٤٦١}.

٢٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] والنوادر مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النِّسَاءِ أَجَلَ سَنَةٍ حَتَّى يُعَالِجَ نَفْسَهُ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَ زَوْجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ الْبَتَّةَ تَفَارَقَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ^{١٤٦٢}.

٢٧- كش، [رجال الكشي] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الصَّادِقِ عَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خُصِيٍّ دَلَسَ نَفْسَهُ عَلَى امْرَأَةٍ قَالَ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا وَيُوجِعُ ظَهْرَهُ^{١٤٦٣}.

٢٨- من كتاب صفوة الأخبار: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ ادَّعَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عَنِينٌ فَانْكَرَ الزَّوْجُ ذَلِكَ فَأَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يَحْشُونَ فَرْجَ الْمَرْأَةِ بِالْخُلُقِ وَلَمْ يَعْلَمْ زَوْجُهَا بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ لَزَوْجِهَا إِنَّهَا فَإِنْ تَلَطَّحَ الذَّكَرُ بِالْخُلُقِ فَلَيْسَ بِعَيْنٍ.

ص: ٣٦٧

باب ١٩ جوامع محرمات النكاح وعللها

الآيات النساء حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا

^{١٤٦٠} (١) نفس المصدر ص ٦٥.

^{١٤٦١} (٢) نفس المصدر ص ٦٥.

^{١٤٦٢} (٣) نفس المصدر ص ٦٥.

^{١٤٦٣} (٤) رجال الكشي ص ٣٢٧ طبع النجف.

رَحِيمًا وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ١٤٦٢.

١- ل، [الخصال] الْحَسَنُ بْنُ حَمْزَةَ الْعُلَوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَبِي عَ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْفُرُوجِ فِي الْقُرْآنِ وَ عَمَّا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سُنَّتِهِ فَقَالَ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعَةً وَ ثَلَاثُونَ وَجْهًا سَبْعَةَ عَشَرَ فِي الْقُرْآنِ وَ سَبْعَةَ عَشَرَ فِي السُّنَّةِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الْقُرْآنِ فَالزَّنا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَقْرَبُوا الزَّنا وَ نِكَاحَ امْرَأَةِ الْآبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَ رَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَ الْحَائِضُ حَتَّى تَطْهُرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ

ص: ٣٦٨

وَ النِّكَاحُ فِي الْاِعْتِكَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَ أَمَّا الَّتِي فِي السُّنَّةِ فَالْمُوَاقَعَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا وَ تَزْوِيجُ الْمَلَاعِنَةِ بَعْدَ اللَّعَانِ وَ التَّزْوِيجُ فِي الْعِدَّةِ وَ الْمُوَاقَعَةُ فِي الْإِحْرَامِ وَ الْمَحْرَمُ يَتَزَوَّجُ أَوْ يَزُوجُ وَ الْمَظَاهِرُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ وَ تَزْوِيجُ الْمُشْرِكَةِ وَ تَزْوِيجُ الرَّجُلِ امْرَأَةً قَدْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ تِسْعَ تَطْلِيقَاتٍ وَ تَزْوِيجُ الْأُمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ وَ تَزْوِيجُ الذَّمِّيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَاتِهَا وَ تَزْوِيجُ الْأُمَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَ تَزْوِيجُ الْأُمَةِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَزْوِيجِ الْحُرَّةِ وَ الْجَارِيَةِ مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَ الْجَارِيَةِ الْمُشْرِكَةِ وَ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَاةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَ الْمُكَاتِبَةُ الَّتِي قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ الْمُكَاتِبَةِ ١٤٦٥.

٢- ج، [الاحتجاج]: سَأَلَ الزُّنْدِيقُ فِيمَا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الزَّنا قَالَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفُسَادِ وَ ذَهَابِ الْمَوَارِيثِ وَ انْقِطَاعِ الْأَنْسَابِ لَا تَعْلَمُ الْمَرْأَةُ فِي الزَّنا مِنْ أَحْبَلِهَا وَ لَا الْمَوْلُودُ يَعْلَمُ مِنْ أَبَوَيْهِ وَ لَا أَرْحَامُ مَوْصُولَةٍ وَ لَا قَرَابَةٌ مَعْرُوفَةٍ قَالَ فَلِمَ حَرَّمَ اللّٰهُ قَالَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِيْتَانُ الْغُلَامِ حَلَالًا لَاسْتَعْنَى الرَّجَالُ مِنَ النِّسَاءِ وَ كَانَ فِيهِ قُطْعُ النَّسْلِ وَ تَعْطِيلُ الْفُرُوجِ وَ كَانَ فِي إِجَازَةِ ذَلِكَ فَسَادٌ كَثِيرٌ قَالَ فَلِمَ حَرَّمَ إِيْتَانُ الْبَهِيمَةِ قَالَ كَرِهَ أَنْ يَضِيعَ الرَّجُلُ مَاءَهُ وَ يَأْتِيَ غَيْرَ شَكْلِهِ وَ لَوْ أَبَاحَ ذَلِكَ لَرَبَطَ كُلُّ رَجُلٍ أَتَانًا يَرْكَبُ ظَهْرَهَا وَ يَغْشَى فَرْجَهَا فَكَانَ يَكُونُ فِي ذَلِكَ فَسَادٌ كَثِيرٌ فَأَبَاحَ ظُهُورَهَا وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ فُرُوجَهَا وَ خَلَقَ لِلرِّجَالِ النِّسَاءَ لِيَأْنِسُوا بِهِنَّ وَ يَسْكُنُوا إِلَيْهِنَّ وَ يَكُنَّ مَوَاضِعَ شَهَوَاتِهِمْ وَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِمْ ١٤٦٦.

١٤٦٢ (١) سورة النساء الآيات: ٢٣-٢٤.

١٤٦٥ (١) الخصال ج ٢ ص ٣١٠.

١٤٦٦ (٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٩٣.

٣- فس، [تفسير القمي] قال على بن إبراهيم: في قوله ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلّا ما قد سلف فإن العرب كانوا ينكحون نساء آبائهم فكان إذا كان للرجل أولاد كثير وله أهل ولم تكن أمهم ادعى كل واحد فيها فحرم الله

ص: ٣٤٩

مناكحتهم ثم قال حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت إلى آخر الآية فإن هذه المحرمات هي محرمة وما فوقها إلى أقصاها وكذلك الابنة والأخت وأما التي هي محرمة بنفسها وبناتها حلال فالعمة والخالة هي محرمة بنفسها وبناتها حلال وأمهات النساء أمها محرمة وبناتها حلال إذا ماتت ابنتها الأولى التي هي امرأته أو طلقها ١٤٦٧.

٤- شى، [تفسير العياشى] عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع: في المحصنات من النساء إلّا ما ملكت أيمانكم قال هن ذوات الأزواج ١٤٦٨.

٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] والنوادر عن ابن خرزاد عن رواه عن أبي عبد الله ع: في قوله والمحصنات من النساء قال كل ذوات الأزواج ١٤٦٩.

٦- شى، [تفسير العياشى] أحمد بن محمد عن الثماني عن زرارة وداود بن سرحان عن عبد الله بن بكير عن أديم بياع الهروي عن أبي عبد الله ع أنه قال: الملاءنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبداً والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات لا يحل له أبداً والمحرم إن تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لا تحل له أبداً ١٤٧٠.

ص: ٣٧٠

باب ٢٠ ما نهى عنه من نكاح الجاهلية

١- مع، [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن غياث قال سمعت أبا عبد الله ع يقول: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام.

١٤٦٧ (١) تفسير على بن إبراهيم ج ١ ص ١٣٥.

١٤٦٨ (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٢.

١٤٦٩ (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٣.

١٤٧٠ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨ و كان الرمز (شى) للعياشى وهو تصحيف.

قال الجلب الذى يجلب مع الخيل يركض معها و الجنب الذى يقوم فى أعراض الخيل فيصيح بها و الشغار كان يزوج الرجل فى الجاهلية ابنته بأخته.

قال الصدوق يعنى أنه كان الرجل فى الجاهلية يزوج ابنته من رجل على أن يكون مهرها أن يزوجه ذلك الرجل أخته^{١٤٧١}.

٢- مع، [معانى الأخبار] القاسم بن محمد السراج عن أحمد بن الحسين عن إبراهيم بن أحمد عن أبي الحمان عن عبد السلام عن إسحاق بن عبد الله عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: كان البدل فى الجاهلية أن يقول الرجل للرجل بادلنى بامراتك و ابادلك بامراتى تترك لى عن امراتك فاترك لك عن امراتى فانزل الله عز و جل و لا أن تبدل بهن من أزواج و لو أعجبك حسنه قال فدخل عيينة بن حصين على النبي ص و عنده عائشة فدخل بغير إذن فقال له النبي ص فأتى الاستئذان قال ما استأذنت على رجل من مضر منذ أدركت ثم قال من هذه الحميراء إلى جنبك فقال رسول الله ص هذه عائشة أم المؤمنين قال عيينة أ فلا أترك لك عن أحسن الخلق و تترك عنها فقال رسول الله ص إن الله عز و جل قد حرم ذلك على فلما خرج قالت له عائشة من هذا يا رسول الله قال هذا أحمق مطاع و إنه على ما ترين سيد قومه^{١٤٧٢}.

ص: ٣٧١

٣- لى، [الأمالى للصدوق] فى خبر المناهى: أن النبي ص نهى أن يقول الرجل للرجل زوجنى أختك أزوجك أختى^{١٤٧٣}.

باب ٢١ الكفاءة فى النكاح و أن المؤمنين بعضهم أكفاء بعض و من يكره نكاحه و النهى على العضل

١- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أبى عن القاسم بن محمد بن على النهاوندى عن صالح بن راهويه عن أبى حيون مولى الرضا ع قال: نزل جبرئيل على النبي ع فقال يا محمد ربك يقرئك السلام و يقول إن الأبكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر فإذا أبيع فلا دواء له إلا اجتناؤه و إلا أفسدته الشمس و غيرته الريح و إن الأبكار إذا أدركن ما تدرك النساء فلا دواء لهن إلا البعول و إلا لم يؤمن عليهن الفتنة فصعد رسول الله ص المنبر فخطب الناس ثم أعلمهم ما أمرهم الله به فقالوا ممن يا رسول الله فقال الأكفاء فقالوا و من الأكفاء فقال المؤمنون بعضهم أكفاء بعض ثم لم ينزل حتى زوج ضباعة المقداد بن الأسود ثم قال أيها الناس إنما زوجت ابنة عمى المقداد ليتضع النكاح^{١٤٧٤}.

ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] بإسناد المجاشعى عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال النبي ص: إنما النكاح رق فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقها فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته^{١٤٧٥}.

١٤٧١ (١) معانى الأخبار ص ٢٧٤.

١٤٧٢ (٢) معانى الأخبار ص ٢٧٥.

١٤٧٣ (١) أمالى الصدوق ص ٤٢٤ و كان الرمز (ل) للخصال و هو من التصحيف.

١٤٧٤ (٢) علل الشرائع ص ٥٧٨ و عيون الأخبار ج ١ ص ٢٨٩.

١٤٧٥ (٣) أمالى الطوسى ج ٢ ص ١٣٢.

٣- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] بهذا الإسناد قال رسول الله ص: إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُون دِينَهُ وَآمَانَتَهُ يَخْطُبُ إِلَيْكُمْ فَرُوجُهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ^{١٤٧٦}.

٤- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْكُفُو أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا وَعِنْدَهُ يَسَارٌ^{١٤٧٧}.

٥- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَنْ زَوْجَ بِنْتِي غُلَامٌ فِيهِ لَيْنٌ وَابُوهُ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ إِذَا لَمْ تَكُنْ فَاحِشَةً فَرُوجُهُ^{١٤٧٨}.

٦- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ شَرِيكَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تَسُبُّوا قُرَيْشًا وَلَا تُبْغِضُوا الْعَرَبَ وَلَا تَذِلُّوا الْمَوَالِيَّ وَلَا تُسَاكِنُوا الْخُوزَ وَلَا تُزَوِّجُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ لَهُمْ عِرْقًا يَدْعُوهُمْ إِلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ^{١٤٧٩}.

٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِنْ خَطَبَ إِلَيْكَ رَجُلٌ رَضِيتَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَرُوجُهُ وَلَا يَمْنَعُكَ فَقْرُهُ وَفَاقَتْهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَ قَالَ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَ لَا يُتَزَوَّجُ شَارِبُ خَمْرٍ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ فَكَأَنَّمَا قَادَهَا إِلَى الزَّانَا^{١٤٨٠}.

٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: نُرَوَّى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَظَرَ إِلَى وَلَدِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْحُسَيْنِ وَ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ بَنَاتِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ بَنَوْنَا لِبَنَاتِنَا

وَبَنَاتِنَا لِبَنِينَا^{١٤٨١}.

^{١٤٧٦} (١) نفس المصدر ج ٢ ص ١٣٣ و كان الرمز (ب) لقرب الإسناد و هو خطأ.

^{١٤٧٧} (٢) معاني الأخبار ص ٢٣٩.

^{١٤٧٨} (٣) قرب الإسناد ص ١٠٨.

^{١٤٧٩} (٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٩ ط قم.

^{١٤٨٠} (٥) فقه الرضا ص ٣١.

^{١٤٨١} (١) فقه الرضا ص ٤٨.

٩- فتح، [فتح الأبواب] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ قَالَ: كَتَبَ مَوْلَانَا الْجَوَادُ ع إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ فَهَمَّتْ مَا ذَكَرْتُ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِكَ وَأَنْكَ لَا تَجِدُ أَحَدًا مِثْلَكَ فَلَا تَفَكَّرْ فِي ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرُوجُهُ وَإِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ^{١٤٨٢}.

١٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذْهَبُوا بِبَعْضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ قَالَ الرَّجُلُ تَكُونُ فِي حَجَرِهِ الْيَتِيمَةُ فَيَمْنَعُهَا مِنَ التَّزْوِيجِ لِيَرْتَهَا بِمَا تَكُونُ قَرِيبَةً لَهُ قُلْتُ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذْهَبُوا بِبَعْضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ قَالَ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرَأَةُ فَيَضْرِبُهَا حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ^{١٤٨٣}.

١١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرِيِّ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذْهَبُوا بِبَعْضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ قَالَ فَحَكَى كَلَامًا ثُمَّ قَالَ كَمَا يَقُولُونَ بِالنَّبَطِيَّةِ إِذَا طَرَحَ عَلَيْهَا الثَّوبَ عَضَلَهَا فَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَزُوجَ غَيْرَهُ وَكَانَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ^{١٤٨٤}.

١٢- قب، [المناقب لابن شهر آشوب] قَالَ بَعْضُ الْخَوَارِجِ لَهُشَامُ بْنُ الْحَكَمِ: الْعَجْمُ تَزُوجُ فِي الْعَرَبِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَالْعَرَبُ تَزُوجُ فِي قُرَيْشٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقُرَيْشٌ تَزُوجُ فِي بَنِي هَاشِمٍ قَالَ نَعَمْ فَجَاءَ الْخَارِجِيُّ إِلَى الصَّادِقِ ع فَقَصَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَسَمِعَهُ مِنْكَ فَقَالَ ع نَعَمْ فَقَدْ قُلْتُ ذَاكَ قَالَ الْخَارِجِيُّ فَهِيَ أَنَا ذَا قَدْ جِئْتُكَ خَاطِبًا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ لَكُفُوٌّ فِي دِينِكَ وَحَسْبُكَ فِي قَوْمِكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ

ص: ٣٧٤

وَجَلَّ صَانِنَا عَنِ الصَّدَقَاتِ وَهِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ فَفَكَرَهُ أَنْ نُشْرَكَ فِيمَا فَضَّلَنَا اللَّهُ بِهِ مِنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا جَعَلَ لَنَا فَقَامَ الْخَارِجِيُّ وَهُوَ يَقُولُ بِاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِثْلَهُ رَدَّنِي وَاللَّهِ أَقْبَحَ رَدٍّ وَمَا خَرَجَ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِهِ^{١٤٨٥}.

١٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَالتَّوَادُّرُ النَّضْرُ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع رَأَى امْرَأَةً فِي بَعْضِ مَسَاهِدِ مَكَّةَ فَأَعْجَبَتْهُ فَخَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا وَتَزَوَّجَهَا فَكَانَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ لَهُ صَدِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَغْتَمَ لِتَزْوِيجِهِ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَسَالَ عَنْهَا فَأَخْبَرَ أَنَّهَا مِنْ آلِ ذِي الْجَدَيْنِ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ فِي بَيْتٍ عَلَى مِنْ قَوْمِهَا فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَقَالَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَا زَالَ تَزْوِجُكَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ فِي نَفْسِي وَقُلْتُ تَزُوجَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ امْرَأَةً مَجْهُولَةً وَيَقُولُ النَّاسُ أَيْضًا فَلَمْ أَزَلْ أَسْأَلُ

^{١٤٨٢} (٢) فتح الأبواب (مخطوط).

^{١٤٨٣} (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٨.

^{١٤٨٤} (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٩.

^{١٤٨٥} (١) مناقب ابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٨١ و كان الرمز (شى) و هو خطأ.

عَنْهَا حَتَّى عَرَفْتُهَا وَوَجَدْتُهَا فِي بَيْتِ قَوْمِهَا شَيْبَانِيَّةً فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع قَدْ كُنْتُ أَحْسِبُكَ أَحْسَنَ رَأْيًا مِمَّا أَرَى إِنَّ اللَّهَ أَتَى بِالْإِسْلَامِ فَرَفَعَ بِهِ الْخُسَيْسَةَ وَأَتَمَّ بِهِ النَّاقِضَةَ [النَّاقِضَةُ] وَكَرَّمَ بِهِ اللَّؤْمَ فَلَا لُؤْمَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِنَّمَا اللَّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ ١٤٨٦.

١٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر النضر عن حسين بن موسى عن زرارة عن أحدهما ع قال: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدَ عَمِّهِ الْحَسَنِ وَ زَوْجَ أُمِّهِ مَوْلَاهُ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ كَأَنَّكَ لَا تَعْرِفُ مَوْضِعَكَ مِنْ قَوْمِكَ وَ قَدَّرَكَ عِنْدَ النَّاسِ تَزَوَّجْتَ مَوْلَاةً وَ زَوَّجْتَ مَوْلَاكَ بِأَمْرِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَهَمَّتْ كِتَابَكَ وَ لَنَا أَسُوءُ رَسُولٍ لِلَّهِ ص فَقَدْ زَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ عَمِّهِ زَيْدًا مَوْلَاهُ وَ تَزَوَّجَ مَوْلَاتِهِ بِنْتَ حَبِيبٍ بْنِ أَخْطَبٍ ١٤٨٧.

١٥- نَوَادِرُ الرَّائِدِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا أَتَاكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَ أَمَانَتَهُ فَرُوجُهُ فَإِنْ لَمْ

ص: ٣٧٥

تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ ١٤٨٨.

١٦- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَ أَنْكِحُوا مِنْهُمْ وَ اخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ ١٤٨٩.

١٧- مَصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لِفَاطِمَةَ مَا كَانَ لَهَا كُفُوٌ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ.

باب ٢٢ نكاح المشركين و الكفار و المخالفين و النصاب

الآيَاتِ الْبَقَرَةِ وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَ لَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَ اللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَ يَبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ١٤٩٠ الْمَائِدَةِ وَ الْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَ لَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ١٤٩١ هُودٍ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ١٤٩٢ الْحَجَرِ قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ

١٤٨٦ (٢) كتاب الزهد للحسين بن سعيد، باب التواضع و الكبر (مخطوط).

١٤٨٧ (٣) كتاب الزهد للحسين بن سعيد، باب التواضع و الكبر (مخطوط).

١٤٨٨ (١) نواذر الراوندي ص ١٢.

١٤٨٩ (٢) نواذر الراوندي ص ١٢.

١٤٩٠ (٣) سورة البقرة: ٢٢١.

١٤٩١ (٤) سورة المائدة: ٥.

١٤٩٢ (٥) سورة هود: ٧٨.

فاعلين^{١٤٩٣} الممتحنة يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل

ص: ٣٧٤

لهم ولا هم يحلون لهن و آتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتوهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر و سنلوا ما أنفقتم و ليسئلوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم و الله عليم حكيم و إن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم فاتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا و اتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون^{١٤٩٤}.

١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابن محبوب عن معاوية بن وهب و غيره عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية و اليهودية فقال إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية و النصرانية قلت يكون له فيها الهوى قال إذا فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و أعلم أن عليه في دينه غصاصة^{١٤٩٥}.

٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صفوان عن العلاء عن محمد بن أبي جعفر ع قال: لا تتزوج اليهودية و النصرانية على المسلمة^{١٤٩٦}.

٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال أبو عبد الله ع: لا تتزوج النصرانية و لا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل^{١٤٩٧}.

٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت عن اليهودية و النصرانية أ يتزوجها على المسلمة قال لا تتزوج المسلمة على اليهودية و النصرانية^{١٤٩٨}.

٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر القاسم عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع قال: سألت هـ للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة و الأمة على الحرة فقال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة و يتزوج المسلمة على الأمة و النصرانية و للمسلمة الثلاثان و للأمة و النصرانية الثلاث^{١٤٩٩}.

ص: ٣٧٧

^{١٤٩٣} (٦) سورة الحجر: ٧١.

^{١٤٩٤} (١) سورة الممتحنة: ١٠- ١١.

^{١٤٩٥} (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

^{١٤٩٦} (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

^{١٤٩٧} (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

^{١٤٩٨} (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

^{١٤٩٩} (٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر ابن محبوب عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع قال: سألتُه عن الرجل يتزوج المجوسية قال لا ولكن إن كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها و يعزل عنها و لا يطلب ولدها ١٥٠.

٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر النضر بن سويد عن الحلبي عن عبد الحميد الكلبي عن زرارة: قلت لأبي عبد الله ع أتزوج مرجئة أو حرورية قال لا عليك بالبئله من النساء قال زرارة ما هي إلا مؤمنة أو كافرة قال فآين أهل ثنيا [تنوى] الله قول الله أصدق من قولك إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ١٥١.

٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن أبي بصير و النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة جميعاً عن أبي عبد الله ع قال: تزوجوا في الشكاك و لا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب الرجل و يقهرها على دينه ١٥٢.

٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابن أبي عمير عن جميل عن حماد جميعاً عن أبي عبد الله ع قال: لا يصلح للأعرابي أن ينكح المهاجرة يخرج بها من أرض الهجرة فيتعرب بها إلا أن يكون قد عرف السنة والهجرة - [الحجة] و إن أقام بهذا في أرض الهجرة فهو مهاجر ١٥٣.

١٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألتُه عن مناكحتهم و الصلاة معهم فقال هذا أمر تمديد إن يستطيعوا ذاك قد أنكح رسول الله ص و صلى على ورائهم ١٥٤.

١١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر النضر بن سنان قال: سألت أبا عبد الله ع بكم يكون الرجل مسلماً يحل مناكحته و موارثته و بما يحرم دمه فقال يحرم بالاسلام إذا أظهره و يحل مناكحته و موارثته ١٥٥.

ص: ٣٧٨

١٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر عن أبي عبد الله ع فقال: زوج رسول الله ص منافقين معروفين النفاق ثم قال أبو العاص بن الربيع و سكت عن الآخر ١٥٦.

١٥٠ (١) نفس المصدر ص ٧٠.

١٥١ (٢) نفس المصدر ص ٧٠.

١٥٢ (٣) نفس المصدر ص ٧٠.

١٥٣ (٤) نفس المصدر ص ٧٠.

١٥٤ (٥) نفس المصدر ص ٧١.

١٥٥ (٦) نفس المصدر ص ٧١.

١٥٦ (١) نفس المصدر ص ٧١.

١٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر ابن أبي عمير عن حماد عن جميل بن دراج عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ع أتخوف أن لا تحل لي أن أتزوج صبية من لم يكن على مذهبي فقال ما يمنعك من البله من النساء اللاتي لا يعرفن ما أنتم عليه ولا ينصبن^{١٥٠٧}.

١٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضل بن يسار قال: سألت أبا جعفر ع منأحة الناصب و الصلاة خلفه فقال لا تناكحه و لا تصل خلفه^{١٥٠٨}.

١٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر النضر عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله ع عن الناصب الذي قد عرف نصبه و عداوته هل يزوجه المؤمن و هو قادر على رده قال لا يتزوج المؤمن ناصبة و لا يتزوج الناصب مؤمنة و لا يتزوج المستضعف مؤمنة^{١٥٠٩}.

١٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر صفوان عن عبد الله بن بكير عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر ع إن لامرأتي أختا مسلمة لا بأس برأيها و ليس بالبصرة أحد فما ترى في تزويجها من الناس فقال لا تزوجها إلا ممن هو على رأيها و تزويج المرأة التي ليست بناصبة لا بأس به^{١٥١٠}.

١٧- كش، [رجال الكشي] محمد بن قولويه عن سعد عن أحمد بن هلال عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال: دخل زرارة على أبي عبد الله ع فقال يا زرارة متأهل أنت قال لا قال و ما يمنعك عن ذلك قال لاني لا أعلم تطيب منأحة هؤلاء أم لا قال فكيف تصبر و أنت شاب قال أشتري الإمام قال و من أين طاب لك نكاح الإمام قال إن الأمة إن رأيت من أمرها شيء بعثتها قال لم أسألك عن

ص: ٣٧٩

هذا و لكن سألتك من أين طاب لك فرجها قال له فتأمرني أن أتزوج قال له ذاك إليك قال فقال له زرارة هذا الكلام ينصرف على ضربين إما أن لا تبالي أن أعصى الله إذ لم تأمرني بذلك و الوجه الآخر أن يكون مطلقا لي قال فقال عليك بالبله قال فقلت مثل التي يكون على رأي الحكم بن عتيبة و سالم بن أبي حفصة قال لا التي لا تعرف ما أنتم عليه و لا تنصب قد زوج رسول الله ص أبا العاص بن الربيع و عثمان بن عفان و تزوج عائشة و حفصة و غيرها فقال لست أنا بمنزلة النبي ص الذي

١٥٠٧ (٢) نفس المصدر ص ٧١.

١٥٠٨ (٣) نفس المصدر ص ٧١.

١٥٠٩ (٤) نفس المصدر ص ٧١.

١٥١٠ (٥) نفس المصدر ص ٧١.

كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُهُ وَمَا هُوَ إِلَّا مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْكُمْ كَافِرٌ وَمَنْكُمْ مُؤْمِنٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَأَيْنَ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ وَأَيْنَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَأَيْنَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرُ سَيِّئًا وَأَيْنَ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ^{١٥١١}.

١٨- [رجال الكشي] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ كَتَبَ إِلَى الْفَضْلِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ أَتَيْتَ ذَنْبًا لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ لَكَ قَالَ وَمَا ذَلِكَ قَالَ زَوَّجْتَ ابْنَتَكَ فَلَانَا الْأُمَوِيُّ قَالَ إِنْ كُنْتُ زَوَّجْتُ فَلَانَا الْأُمَوِيُّ فَقَدْ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُمَانَ وَلِيَّ رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَ.

أقول: تمامه في باب أحوال أصحاب الصادق ع^{١٥١٢}.

١٩- تَفْسِيرُ النُّعْمَانِيِّ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِي كِتَابِ الْقُرْآنِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَامَةً مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ

ص: ٣٨٠

لَوْ أَعْجَبَكُمْ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَنْكِحُونَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَيَنْكِحُونَهُمْ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ نَهَى أَنْ يَنْكِحَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْمُشْرِكِ أَوْ يَنْكِحُونَهُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ مَا نَسَخَ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَأُطْلِقَ عَزَّ وَجَلَّ مُنَاقَحَتَهُنَّ بَعْدَ أَنْ كَانَ نَهَى وَتَرَكَ قَوْلَهُ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا عَلَى حَالَةٍ لَمْ يَنْسَخْهُ.

٢٠- نَوَادِرُ الرَّائِدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ التَّزْوُجُ بِالْأَمَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَلَا النَّصْرَانِيَّةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَقَالَ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّزْوُجَ بِهَا لِثَلَاثٍ يَسْتَرْقِ وَلَدُهُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ^{١٥١٣}.

٢١- الْهَدَايَةُ: وَتَزْوِيجُ الْمَجُوسِيَّةِ وَالنَّاصِبِيَّةِ حَرَامٌ.

٢٢- وَمِنْهُ: وَتَزْوِيجُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ جَائِزٌ وَلَكِنَّهُ يَمْنَعَانِ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَكُلِّ لَحْمِ الْخَنَزِيرِ وَعَلَى مَنْ تَزَوَّجَهَا فِي دِينِهِ غَضَاةٌ^{١٥١٤}.

^{١٥١١} (١) رجال الكشي ص ١٢٨ طبع النجف.

^{١٥١٢} (٢) رجال الكشي ٣٢٥ طبع النجف وكان في المتن هكذا (منصور محمد بن يعقوب الخ) وعند الرجوع الى ج ٤٧ باب أحوال أصحاب الصادق (ع) ص ٣٥٣ وجدنا الحديث منقولاً من رجال الكشي ص ٢٤١ طبع بمبئي فصحنا الرمز و السند فلاحظ.

^{١٥١٣} (١) نوادر الراوندي ص ٤٨.

^{١٥١٤} (٢) الهداية ص ٦٨.

٢٣- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال: تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه^{١٥١٥}.

ب، [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه ع: أن علياً ع كره مناكحة أهل الحرب^{١٥١٦}.

٢٥- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن الأصبهاني عن المنقري عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين ع قال: لا يحل للأسير

ص: ٣٨١

أن يتزوج ما دام في أيدي المشركين مخافة أن يولد فيبقى ولده كافراً في أيديهم^{١٥١٧}.

٢٦- فس، [تفسير القمي]: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فقد أحل الله نكاح أهل الكتاب بعد تحريره في قوله في سورة البقرة ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وإنما يحل نكاح أهل الكتاب الذين يؤدون الجزية على ما يجب فأما إذا كانوا في دار الشرك ولم يؤدوا الجزية لم تحل مناكحتهم^{١٥١٨}.

٢٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إن تزوجت يهودية أو نصرانية فامنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير واعلم أن عليك في دينك في تزويجك إياها غضاظة ولا يجوز تزويج المجوسية ولا يجوز أن تتزوج من أهل الكتاب ولا من الإمام إلا اثنتين^{١٥١٩}.

٢٨- شى، [تفسير العياشي] عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله ع أتزوج المرتجة أو الحرورية أو القدرية قال لا عليك بالبلاء من النساء قال زرارة فقلت ما هي إلا مؤمنة أو كافرة فقال أبو عبد الله ع فأين أهل استثناء الله قول الله أصدق من قولك إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان إلى قوله سبيلاً^{١٥٢٠}.

^{١٥١٥} (٣) علل الشرائع ص ٥٠٢.

^{١٥١٦} (٤) قرب الإسناد ص ٦٥ و كان الرمز (ع) وهو خطأ.

^{١٥١٧} (١) علل الشرائع ص ٥٠٣.

^{١٥١٨} (٢) تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ١٦٣.

^{١٥١٩} (٣) فقه الرضا ص ٣١.

^{١٥٢٠} (٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٩.

٢٩- شى، [تفسير العياشى] عَنْ حُمُرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ **إِلَّا الْمُسْتَضَعْفِينَ** قَالَ هُمْ أَهْلُ الْوَلَايَةِ فَقُلْتُ أَيْ وَلَايَةِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَلَايَةٍ فِي الدِّينِ وَلَكِنَّهَا الْوَلَايَةُ فِي الْمَنَاحَةِ وَالْمَوَارِثَةِ وَالْمُخَالِطَةِ وَهُمْ لَيْسُوا بِالْمُؤْمِنِينَ وَلَا بِالْكَفَّارِ وَهُمْ الْمُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ ^{١٥٢١}.

٣٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ**

ص: ٣٨٢

الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ هُنَّ الْمُسْلِمَاتُ ^{١٥٢٢}.

٣١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مَسْعُودَةَ بِنْتِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَالَ نَسَخْتَهَا وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ** ^{١٥٢٣}.

شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: **فِي الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ قَالَ هُنَّ الْعَفَائِفُ** ^{١٥٢٤}.

شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ الصَّالِحِ قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنْ قَوْلِهِ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ مَا هُنَّ وَمَا مَعْنَى إِحْصَانِهِنَّ قَالَ هُنَّ الْعَفَائِفُ مِنْ نِسَائِهِمْ** ^{١٥٢٥، ١٥٢٦}.

ص: ٣٨٣

باب ٢٣ إسلام أحد الزوجين

١- ب، [قرب الإسناد] عَلَى عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا أَوْ تَحَلُّ لَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَلَكِنَّهَا تُخَيَّرُ فَلَهَا مَا اخْتَارَتْ ^{١٥٢٧}.

^{١٥٢١} (٥) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٩.

^{١٥٢٢} (١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٦ وقد سقط من النسخة المطبوعة منه الرواية الثانية فلاحظ.

^{١٥٢٣} (٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٦ وقد سقط من النسخة المطبوعة منه الرواية الثانية فلاحظ.

^{١٥٢٤} (٣) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٦ وقد سقط من النسخة المطبوعة منه الرواية الثانية فلاحظ.

^{١٥٢٥} (٤) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٦ وقد سقط من النسخة المطبوعة منه الرواية الثانية فلاحظ.

^{١٥٢٦} (٥) كان في مطبوعة الكمباني اختلالاً بالتقديم والتأخير اصلحناه طبقاً لنسخة الأصل، راجعه.

^{١٥٢٧} (١) قرب الإسناد ص ١٠٩.

٢- وَ سَأَلَتْهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا وَ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ مَا حَالُهَا قَالَ هِيَ لِلَّذِي تَزَوَّجَتْ وَ لَا تُرَدُّ عَلَى الْأَوَّلِ ١٥٢٨.

٣- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيْسَى عَنْ الْبَزْطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ [عَنِ النَّصْرَانِيِّ تَسْلِمِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَسْلِمُ زَوْجَهَا يَكُونَانِ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ قَالَ لَا يُجَدِّدَانِ نِكَاحًا آخَرَ ١٥٢٩].

٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] أَبِي عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع: فِي امْرَأَةٍ تَسْلِمُ تَحْتَ نَصْرَانِيٍّ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ دَارِ الْهَجْرَةِ ١٥٣٠.

ص: ٣٨٤

باب ٢٤ ما يحل من عدد الأزواج للحر والعبد

الآيات النساء وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ١٥٣١.

١- ب، [قرب الإسناد] عَلَى عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَمَاتَتْ إِحْدَاهُنَّ هَلْ يَصْلَحُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّاءِ قَالَ إِذَا مَاتَتْ فَلْيَتَزَوَّجْ مَتَى أَحَبَّ ١٥٣٢.

٢- قَالَ: وَ سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً هَلْ يَصْلَحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ قَالَ لَا يَصْلَحُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ ١٥٣٣.

٣- ل، [الخصال] فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ ١٥٣٤.

٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَاعُ لِلْمَأْمُونِ مِثْلَهُ ١٥٣٥.

١٥٢٨ (٢) قرب الإسناد ص ١٠٩.

١٥٢٩ (٣) قرب الإسناد ص ١٦٧.

١٥٣٠ (٤) فقه الرضا ص ٣١.

١٥٣١ (١) سورة النساء: ٣.

١٥٣٢ (٢) قرب الإسناد ص ١٠٩.

١٥٣٣ (٣) قرب الإسناد ص ١١١.

١٥٣٤ (٤) الخصال ج ٢ ص ٣٩٥ ضمن حديث طويل.

١٥٣٥ (٥) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٤.

٥- ع، [علل الشرائع] في علل ابن سنان قال: كَتَبَ الرِّضَاعُ عِلَّةً تَزْوِجُ الرَّجُلَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ وَتَحْرِمُ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ كَانَ الْوَلَدُ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ وَالْمَرْأَةُ لَوْ كَانَ لَهَا زَوْجَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ

ص: ٣٨٥

ذَلِكَ لَمْ يُعْرِفِ الْوَلَدُ لِمَنْ هُوَ إِذْ هُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي نِكَاحِهَا وَفِي ذَلِكَ فَسَادُ الْأَنْسَابِ وَالْمَوَارِيثِ وَالْمَعَارِفِ.

قال محمد بن سنان و من علل النساء الحرائر و تحليل أربع نسوة لرجل واحد لأنهن أكثر من الرجال كلما نظر و الله أعلم يقول الله عز و جل فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ فذلك تقدير قدر الله تعالى ليتسع فيه الغنى و الفقير فيتزوج الرجل على قدر طاقته ثم وسع في ملك اليمين و لم يجعل فيه حدا لأنهن مال و جلب فهو يسع أن يجمعوا من الأموال و علة تزويج العبد اثنتين لا أكثر أنه نصف رجل حر في الطلاق و النكاح لا يملك نفسه و لا له مال إنما ينفق عليه مولاه و ليكون ذلك فرقا بينه و بين الحر و ليكون أقل لاشتغاله عن خدمة مواله^{١٥٣٦}.

أقول ذكره في ن، عيون أخبار الرضا عليه السلام إلى قوله و المعارف ثم ذكر بعده و علة تزويج العبد و أسقط ما بين ذلك.

٦- ب، [قرب الإسناد] حماد بن عيسى قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا غُلَامُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ خَبَّرْنِي عَنِ الْعَبْدِ كَمْ يَتَزَوَّجُ قَالَ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيُّ عَ لَا يَزِيدُ عَلَى امْرَأَتَيْنِ^{١٥٣٧}.

٧- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه ع أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ إِلَّا امْرَأَتَيْنِ^{١٥٣٨}.

٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ لَا مِنْ الْإِمَاءِ إِلَّا اثْنَتَيْنِ وَ لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنَ الْحَرَائِرِ الْمُسْلِمَاتِ أَرْبَعًا أَوْ يَتَزَوَّجَ الْعَبْدُ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ^{١٥٣٩}.

ص: ٣٨٦

٩- شى، [تفسير العياشى] عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: فِي كُلِّ شَيْءٍ إِسْرَافٌ إِلَّا فِي النِّسَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ وَ قَالَ وَ أَحَلَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^{١٥٤٠}.

^{١٥٣٦} (١) علل الشرائع ص ٥٠٤ و كان الرمز (ج) للاحتجاج و هو تصحيف.

^{١٥٣٧} (٢) قرب الإسناد ص ٩.

^{١٥٣٨} (٣) قرب الإسناد ص ٥٠.

^{١٥٣٩} (٤) فقه الرضا ص ٣١.

^{١٥٤٠} (١) تفسير العياشى ج ١ ص ٢١٨.

١٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمَاءِ الرَّجُلِ أَنْ يَجْرِيَ فِي أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَرْحَامٍ مِنَ الْحَرَائِرِ ١٥٤١.

١١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر النَّضْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ قَالَ لَا يَنْكِحُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ ١٥٤٢.

١٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النواذر] النَّضْرُ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: فِي رَجُلٍ كُنَّ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ يَطْلُقُ وَاحِدَةً ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمَلَ الْمُطَلَّقةُ أَجَلَهَا قَالَ الْحَقُّ بِأَهْلِهَا حَتَّى تَسْتَكْمَلَ الْمُطَلَّقةُ الْعِدَّةَ وَ تَسْتَقْبِلَ الْأُخْرَى عِدَّةً أُخْرَى وَ لَهَا صَدَاقُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهُ مَالُهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا زَوْجُهُ وَ إِنْ شَاءُوا لَمْ يَزُوجُوهُ ١٥٤٣.

١٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ عِنْدَ الرَّجُلِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَتَزَوَّجُ الْخَامِسَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ وَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ مَاؤُهُ فِي خَمْسٍ ١٥٤٤.

١٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر الْقَاسِمُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع: مِثْلَ ذَلِكَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَعَةً قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَعَةً ١٥٤٥.

١٥- الهداية: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الْحَرَائِرِ أَرْبَعًا وَ يَجْمَعَ بَيْنَهُنَّ وَ مِنَ الْإِمَاءِ أَمْتَيْنِ وَ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ الْعَبْدُ يَتَزَوَّجُ بِحَرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ ١٥٤٦.

ص: ٣٨٧

[كلمة المصحح]

بسمه تعالى

١٥٤١ (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٢١٨.

١٥٤٢ (٣) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠.

١٥٤٣ (٤) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠.

١٥٤٤ (٥) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠.

١٥٤٥ (٦) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠.

١٥٤٦ (٧) الهداية ص ٦٨.

إلى هنا انتهى الجزء الأول من المجلد الثالث والعشرين من كتاب بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار وهو الجزء المائة حسب تجزئتنا يحتوى على ٨١ بابا من أبواب العقود والایقاعات.

و لقد بذلنا جهدنا فى تحقيق الكتاب و تصحيح رموز المصادر و متون الأحاديث و أسانيدھا طبقا للنسخة الأصل و هى نسخة المؤلف العلامة بخطّ يده الشريف تفضّل باهدائها الفاضل الخبير الميرزا فخر الدين النصيرى المحترم حفظه الله لحفظ كتب السلف عن الضياع و التلف خدمة للعلم و أهله فجزاه الله عنا و عن العلم خير جزاء المحسنين و إليکم فى الصفحات التالية صور فتوغرافية من تلکم النسخة الغالية.

و قد كانت مطبوعة الكمبانيّ سقيمة جداً كما ترى النصّ الآتى فى ذيل المطبوعة فى كلام لمصحّحه «لما كانت النسخة التى انتسخنا هذه النسخة منها مغلوطة و لم يتفق مع کمال بذل الجهد بقدر الطاقة تحصيل نسخة صحيحة مقروءة و ضاق الوقت فيما قصدناه من إتمام طبع الكتاب و سئمنا ما أطلنا من تأخيرہ انتظارا لتحصيل النسخة الصحيحة حتّى بلغنا حدّ الإياس من وجدانها فانتسخنا من تلك النسخة اضطرارا و جهدنا فى تصحيحه اعتبارا» إلخ.

و على أىّ حال كان فيها تصحيقات قبيحة و سقط و تخليط كثير أشرنا إلى نذر منها فى الذيل مصدرا بالكوكب (*) و جعلنا ما سقط عن المطبوعة القديمة بين العلامتين هكذا [-] و أمّا ما كان فيها من تصحيقات فقد صحّحنا طبقا لنسخة الأصل و لم نشر إليها فى الذيل لكثرتها و قد راجعنا معذک فى بعض الموارد إلى نسخة الوسائل و مستدرکه تحقیقا لمتون الأحاديث التى لم تكن بخطّ يد المؤلف بل كان بخطّ كتابه من دون إشراف منه قدّس سرّه إليه.

و الحمد لله و سلام على عباده الذين اصطفى.

السید إبراهيم الميانجی محمد الباقر البهردی

ص: ٣٨٨

(اسکن)

ص: ٣٨٩

(اسکن)

ص: ٣٩٠

(اسکن)

ص: ٣٩١

(اسكن)

ص: ٣٩٢

مقدمة المحقق:

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و اللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين. و بعد فهذا هو المجلد الثالث و العشرين من الموسوعة الإسلامية (بحار الأنوار) يتضمن أحكام العقود و الايقاعات و لما كان هذا المجلد و سبع مجلدات أخرى تبدأ من الخامس عشر إلى نهاية الكتاب سوى مجلد الصلاة و مجلد المزار لم تخرج من المسودة إلى البياض في عهد المؤلف رحمه الله و كانت نسخها المسودة مشوشة أيضا بحيث لا يتمكن كل أحد على نقلها صحيحا فانبرى لانتساخها و نقلها إلى البياض بعد وفاة المؤلف رحمه الله تلميذه الوفي العلامة الميرزا عبد الله أفندي صاحب رياض العلماء فكتبها لنفسه و كانت عنده مدة حياته و من ثم لم تنتسخ و لم تشتهر إلى أن توفي هو الآخر رحمه الله فنسخ عن نسخته المرحوم المحدث السيد عبد الله الجزائري.

و قد قال الخليل بن أحمد: إذا انتسخ الكتاب ثلاث نسخ و لم يعارض تحول بالفرسية. كناية عما يحدثه سهو الأقلام من النسخ من تصحيف و تحريف يعاني الباحث المحقق منهما الأمرين.

و لما كانت الخمسة الأجزاء الأخيرة من هذه الموسوعة التي رغب إلى سيادة الناشر الحاج سيد إسماعيل الكتاجي سلمه الله في تحقيقها هي من تلك الأجزاء لم تخرج إلى البياض في عهد مؤلفها رحمه الله و نسخها تلميذه من بعده كما سبق فقد عاينت جهدا بالغا و كبيرا في سبيل إخراجها خصوصا هذا المجلد الذي كاد أن يمسح في وضع الرموز التي لو كان صحيحة لو فرت على الوقت في الرجوع

ص: ٣٩٣

إلى مصادرها في تصحيح الحديث و تحقيقه و لكن قل أن وجدت صحيفة خالية عن اشتباه في ذلك بل ربما يذكر الحديث بلا وضع رمز له فكان ذلك ممّا ضاعف جهودي و أضنانني كثيرا في مراجعة عدة مصادر لتحقيق الرمز فضلا عن نفس الحديث و سلاحظ القارى في ثنايا تعليقاتي على بعض تلك الاخطاء حيث نبهت عليها في الهامش و بقيت أحاديث لم أخرجها إذ لم أعثر عليها في مظانها في مصادرها المذكورة و لعل في وضع الرموز ما أبعد علينا الطريق.

و أخيرا فلا بد لي من الاعتراف بجميل الفضل لسماحة سيدي الوالد دام ظلّه حيث كنت أفرغ إليه مسترشدا بخبرته الصادقة فكان لي خير عون و دليل، فله من الله تعالى الثواب الجزيل و منّا الثناء و الشكر الجزيل، و الحمد لله أولا و آخرا.

النجف الأشرف ١ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ هـ محمد مهدي السيّد حسن الموسوي الخراساني

ص: ٣٩٤

فهرس ما في هذا الجزء من الأبواب

عناوين الأبواب / رقم الصفحة

أبواب المكاسب

- ١- باب الحثّ على طلب الحلال و معنى الحلال ١٨ - ١
- ٢- باب الإجمال في الطلب ٤٠ - ١٨
- ٣- باب المباشرة في طلب الرزق ٤١
- ٤- باب جوامع المكاسب المحرمة و المحللة ٥٧ - ٤٢
- ٥- باب كسب النائحة و المغنيّة ٥٨
- ٦- باب الحجامة و فحل الضراب ٥٩
- ٧- باب بيع المصاحف و أجر كتابتها و تعليمها ٦٠
- ٨- باب بيع السلاح من أهل الحرب ٦١
- ٩- باب بيع الوقف ٦٢
- ١٠- باب استحباب الزرع و الغرس و حفر القلبان و إجراء القنوات و الأنهار و آداب جميع ذلك ٦٩ - ٦٣
- ١١- باب بيع النجس و ما يصح بيعه من الجلود و حكم ما يباع في أسواق المسلمين ٧٢ - ٧٠
- ١٢- باب النصراني يبيع الخمر و الخنزير ثمّ يسلم قبل قبض الثمن ٧٢
- ١٣- باب ما يحلّ للوالد من مال الولد و بالعكس ٧٤ - ٧٣

ص: ٣٩٥

١٤- باب ما يجوز للمارة أكله من الثمرة ٧٦- ٧٥

١٥- باب الصنائع المكروهة ٧٩- ٧٧

١٦- باب باب ما نهى عنه من أنواع البيع و النهى عن الغشّ و الدخول فى السوم و النجش و مبايعة المضطّرين و الربح على المؤمن ٨٢- ٨٠

١٧- باب من يستحبّ معاملته و من يكره ٨٦- ٨٣

١٨- باب الاحتكار و التلقىّ و بيع الحاضر للبادى و العربون ٨٩- ٨٧

أبواب التجارات و البيوع

١٩- باب آداب التجارة و أدعيّتها و أدعية السوق و ذمّه ١٠٤- ٩٠

٢٠- باب الكيل و الوزن ١٠٨- ١٠٥

٢١- باب أقسام الخيار و أحكامها ١١١- ١٠٩

٢٢- باب بيع السلف و النسيئة و أحكامها ١١٣- ١١٢

٢٣- باب الربا و أحكامها ١٢٣- ١١٤

٢٤- باب بيع الصرف و المراكب و السيوف المحلاة ١٢٤

٢٥- باب بيع الثمار و الزروع و الأراضى و المياه ١٢٧- ١٢٤

٢٦- باب بيع المماليك و أحكامها ١٣٠- ١٢٨

٢٧- باب الاستبراء و أحكام أمهات الأولاد ١٣٢- ١٣١

٢٨- باب بيع المرابحة و أخواتها و بيع ما لم يقبض ١٣٣

٢٩- باب بيع الحيوان ١٣٤

٣٠- باب متفرقات أحكام البيوع و أنواعها من البيع الفضولى و غيره ١٣٨- ١٣٥

أبواب الدين و القرض

- ٣١- باب ثواب القرض و ذم من منعه عن المحتاجين ١٣٨ - ١٤٠
- ٣٢- باب ما ورد فى الاستدانة ١٤١ - ١٤٥
- ٣٣- باب المطل فى الدين ١٤٦ - ١٤٧
- ٣٤- باب إنتظار المعسر و تحليله و أن على الوالى أداء دينه ١٤٨ - ١٥٣
- ٣٥- باب آداب الدين و أحكامه ١٥٤ - ١٥٦
- ٣٦- باب الربا فى الدين زائدا على ما مر فى باب الربا و أحكامه ١٥٧ - ١٥٨
- ٣٧- باب الرهن و أحكامه ١٥٩ - ١٥٨
- ٣٨- باب الحجر و فيه حدّ البلوغ و أحكامه ١٦٥ - ١٦٠
- ٣٩- باب أن العبد هل يملك شيئا ١٦٦
- ٤٠- باب الإجارة و القبالة و أحكامهما ١٧٠ - ١٦٦
- ٤١- باب المزارعة و المساقاة ١٧٤ - ١٧١
- ٤٢- باب الوديعة ١٧٥ - ١٧٤
- ٤٣- باب العارية ١٧٦
- ٤٤- باب الكفالة و الضمان ١٧٧
- ٤٥- باب الوكالة ١٧٧
- ٤٦- باب الصلح ١٧٨
- ٤٧- باب المضاربة ١٧٩ - ١٧٨

٤٨- باب الشركة ١٨٠

٤٩- باب الجعالة ١٨٠

ص: ٣٩٧

أبواب الوقوف و الصدقات و الهبات

٥٠- باب الوقف و فضله و أحكامه ١٨٦ - ١٨١

٥١- باب الحبس و السكنى و العمرى و الرقبى ١٨٧ - ١٨٦

٥٢- باب الهبة ١٨٩ - ١٨٨

٥٣- باب السبق و الرماية و أنواع الرهان ١٩٢ - ١٨٩

أبواب الوصايا

٥٤- باب فضل الوصية و آدابها و قبول الوصية و لزومها ٢٠٠ - ١٩٣

٥٥- باب أحكام الوصايا ٢٠٨ - ٢٠١

٥٦- باب الوصايا المبهمة ٢١٥ - ٢٠٨

٥٧- باب منجزات المريض ٢١٥

أبواب النكاح

٥٨- باب كراهة العزوبة و الحثّ على التزويج ٢٢٣ - ٢١٦

٥٩- باب فضل حبّ النساء و الأمر بمدارتهنّ و ذمهنّ و النهى عن طاعتهنّ ٢٢٨ - ٢٢٣

٦٠- باب أصناف النساء و صفاتهنّ و شرارهنّ و خيارهنّ و السعى فى اختيارهنّ و الدعاء لذلك ٢٤٠ - ٢٢٩

٦١- باب أحوال الرجال و النساء و معاشرتهنّ مع بعض و فضل بعضهم على بعض و حقوق بعضهم على بعض ٢٤٠

٦٢- باب جوامع أحكام النساء و نوادرها ٢٦٢ - ٢٥٤

٦٣- باب الدعاء عند إرادة التزويج و الصيغة و الخطبة و آداب النكاح و الزفاف و الوليمة ٢٧٨ - ٢٦٣

ص: ٣٩٨

٦٤- باب الذهاب إلى الأعراس و حكم ما ينثر فيها ٢٨٠ - ٢٧٩

٦٥- باب آداب الجماع و فضله و النهي عن امتناع كل من الزوجين منه و ما يحل من الانتفاعات و الحد الذي يجوز فيه الجماع و سائر أحكامه ٢٩٦ - ٢٨٠

٦٦- باب وجوه النكاح و فيه إثبات المتعة و ثوابها و جمل شرائط كل نوع منه و أحكامها ٣١١ - ٢٩٧

٦٧- باب أحكام المتعة ٣٢٠ - ٣١٢

٦٨- باب الرضاع و أحكامه ٣٢٥ - ٣٢١

٦٩- باب التحليل و أحكامه ٣٢٧ - ٣٢٦

٧٠- باب وطء الصبية و ما يترتب عليه ٣٢٨

٧١- باب أولياء النكاح و ما يشترط في الزوجين لصحة إيقاع العقد ٣٣٢ - ٣٢٩

٧٢- باب أحكام الإماء و ما يحل منها و ما يحرم ٣٣٧ - ٣٣٢

٧٣- باب أحكام تزويج الإماء زائداً على ما تقدم في الباب السابق ٣٤٦ - ٣٣٨

٧٤- باب المهور و أحكامها ٣٦٠ - ٣٤٦

٧٥- باب التدليس و العيوب الموجبة للفسخ ٣٦٦ - ٣٦١

٧٦- باب جوامع محرّمات النكاح و عللها ٣٦٩ - ٣٦٧

٧٧- باب ما نهى عنه من نكاح الجاهلية ٣٧١ - ٣٧٠

٧٨- باب الكفاءة في النكاح و أنّ المؤمنين بعضهم أكفأ بعض و من يكره نكاحه و النهي على العضل ٣٧٥ - ٣٧١

٧٩- باب نكاح المشركين و الكفار و المخالفين و النصاب ٣٨٣ - ٣٧٥

٨٠- باب إسلام أحد الزوجين ٣٨٣

٨١- باب ما يحل من عدد الأزواج للحرّ والعبد ٣٦٨ - ٣٨٤

ص: ٣٩٩

(رموز الكتاب)

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشارة المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للاحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشي.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنّة: للجنة.

حة: لفرحة الغرى.

ختص: لكتاب الاختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعدد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شى: لتفسير العياشى

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفة الرضا (ع).

ضا: لفقه الرضا (ع).

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضة الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمة.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عدة: للعدة.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبة الشيخ.

غو: لغوالى اللثالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير على بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضة.

ق: للكتاب العتيق الغروى

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قية: للدروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشى.

كشف: لكشف الغمة.

كف: لمصباح الكفعمي.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهرة معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكري (ع).

ما: لأمالى الطوسي.

محص: للتمحيص.

مد: للعمدة.

مص: لمصباح الشريعة.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعاني الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزيارة.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا (ع).

نبه: لتنبيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفاية.

نهج: لنهج البلاغة.

نى: لغيبة النعمانيّ.

هد: للهداية.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابي الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.